شرح كتاب بلوغ المرام

كتاب الصلاة

باب المواقيت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم علما نافعا، وعملا صالحا -آمين- إنه جواد كريم.

أما بعد:

فهذا الكتاب هو كتاب "بلوغ المرام"، كما يعلم طلبة العلم أنه من أعظم الكتب، التي تعتني بمتون الأحاديث. فهو أصل في أدلة الأحكام -كما بين المصنف -رحمه الله- وأنه يبين أدلة أصول الأحكام في كتابه هذا ولهذا اعتنى به -رحمه الله- وحرره تحريرا بالغا، وانتقى أحاديثه.

والإمام ابن حجر: إمام مشهور، معروف بين العلماء وغيرهم بمعرفته بالحديث، وحفظه له وفهمه فيه. وأعظم دلالة على ذلك كتابه العظيم "فتح الباري" الذي يعتبر -بحق- من كتب الإسلام العظام.

ولهذا تجد في هذا الكتاب -تجد في شرح البخاري- من العلم العظيم الشيء الكثير؛ وذلك أنه يعتني ببيان الحديث، ومع ذكر أقوال أهل العلم من الشراح الكبار، ويتعقب ويتتبع كثيرا مما يذكره -رحمه الله- وخاصة الجمع بين الأخبار، وعدم العجلة في القول، من نسخ، أو أن الأخبار ظاهرها التعارض، فيعتني بالجمع وإيراد الأخبار؛ حتى تجتمع وتأتلف ولا تتضاد، مع بيان الدليل على ذلك.

وهذا المسلك يسلكه أئمة الفقه من أهل الحديث، ويظهر هذا واضحا جليا في كتابات العلماء قبله وبعده، ككلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقبل الجميع الإمام أحمد. وكل ذلك -رحمة الله

على الجميع- وكل ذلك مما استفادوه من كلام أهل العلم قبلهم، وخاصة أئمتهم، وهم الصحابة -رضي الله عنهم-.

فالمقصود أن هذا الكتاب، كتاب جدير بطالب علم أن يعتني به. ومصنفه -رحمه الله- يجمع أصول الأحكام، لكن لا يتتبع كل الأخبار التي يختلف فيها العلماء، إنما يجمع أصول الأحكام في كل باب. ربما ذكر الخبر وذكر ما يعارضه، أو ذكر الخبر وذكر ما يخصصه، يعني: ذكر ما يعارضه بالظاهر؛ فيحتاج طالب العلم إلى النظر فيما ذكر، بتتبع كلام أهل العلم للجمع بين الأخبار.

وهذه طريقة استفادها ممن اعتنى بهذا الجانب من أئمة الفقه والحديث، مما يظهر هذا منه أبو داود -رحمه الله- في سننه: يذكر الباب ويذكر فيه الخبرين، وقد يكون ظاهرهما التعارض، فيكون خبرا آخر، إما خاصا والأول عام، أو الثاني مقيد والأول مطلق، أو الأول منسوخ والذي بعده ناسخ، أو غير ذلك.

وبذكره الأخبار تكون أصولا في الأحكام، وأصولا في اختلاف أهل العلم؛ لأن هذه الأخبار كل من أهل العلم أخذ بشيء منها، وقال به. وسنتعرض في شرح ما تيسر من شرح كتاب الصلاة، -مما ذكره -رحمه الله- على وجه يبين المراد، مع ذكر ما يظهر رجحانه بالدليل إن ظهر. نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا وإياكم الإخلاص فيما نأتي وما نذر -آمين- .

قال: -رحمه الله تعالى- " كتاب الصلاة ".

العلماء يذكرون أولا الطهارة. في الغالب، أن المصنفين في باب الفقه والحديث -أو الأكثر، خاصة من المتأخرين- يذكرون أولا كتاب الطهارة. ودرج جمع منهم على ذكر أحكام العقائد والتوحيد في أول التصنيف، كالإمام مسلم -رحمه الله- وكابن ماجه وغيرهم. ودرج جماهيرهم -وأكثرهم- على ذكر الطهارة، ثم يذكرون ما بعدها من أبواب الفقه، إلى آخر أبواب الفقه؛ وذلك أن الطهارة شرط للصلاة.

فإذا عرف المكلف أحكام الطهارة، وتبـــيـــن له أحكام المياه، وكذلك ما يتبعها فإنه -بعد ذلك- يقدم على هذه العبادة بعلم، ويؤدي المشروط؛ لأن الطهارة شرط للصلاة . فيفعل المشروط لها، وهو ما شرط له الطهارة، وهو الصلاة، فيعملها بعلم بعد أن تعلم أحكام الطهارة.

والصلاة: يذكر العلماء في هذا بحثا -في معناها- فهي في اللغة: الدعاء الصلاة في اللغة: الدعاء. لكن هل هي في الشرع تغير معناها، أو لم يتغير؟ منهم من قال: إن الشرع نقل معناها من اللغة نقلا تاما، فلا علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي. ومنهم من يقول: غيرها تغييرا تاما.

الصواب الذي عليه كثير من أهل العلم، أنه لم ينقلها و لم يغيرها، إنما قيدها، إنما قيد الصلاة. وإلا فإن الألفاظ اللغوية التي في اللغة، وجاء الشرع بشيء منها وبأحكام لها، لم يغيرها. كالصلاة -مثلا- والزكاة والصوم والحج . فالصلاة في اللغة: مطلق الدعاء، والزكاة: الطهرة والنماء والطهارة، والصوم في اللغة: الإمساك، والحج في اللغة: القصد.

فالشرع جاء بهذه الأحكام، جاء بهذه الأمور -هذه العبادات العظيمة- بالصلاة والزكاة والصوم والحج، فنقول: إن معناها في الشرع هو معناها في اللغة، إنما زاد عليها أمورا، وقيد إطلاقها. فهي في اللغة: مطلق الدعاء، يشمل كل دعاء. وهي في الشرع: دعاء في أحوال خاصة، في الركوع والسجود، فهو دعاء مشروع، مع ركوع وسجود وقيام وخفض ورفع. فالصلاة كلها دعاء، لكنه دعاء قارَنَ هذه الأركان، ولا تصح ولا تكون الصلاة، ولا تتم هذه الحركات، إلا بالذكر. بجميع أنواع الذكر، بجميع أنواع الدعاء، سواء كان دعاء عبادة، أو دعاء مسألة.

وكذلك -مثلا- الصوم، فإنه في اللغة: للإمساك عن كل شيء، إمساك عن الكلام ، إمساك عن الطعام ، إمساك عن الشراب ، إمساك.

خـــيل صيـــام وخـــيل غـــير صائمـــــــــــــــــــــــــــــــة تحت العجال وأخرى تعلـــف اللّجُمـــا

فجعلها صائمة. فهو بمعنى الإمساك، لكنه في الشرع: إمساك مخصوص، كذلك الحج في اللغة: هو القصد إلى معَظَّمٍ . كل من قصد معَظّما فإنه يعتبر حج له. وفي الشرع: قصد إلى شيء خاص. وهو قَصْدُ المناسك التي بيّنها الشارع بقوله وفعله -عليه الصلاة والسلام- .

والصلاة أعظم أركان الإسلام، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولهذا عظمها الله وعظمها نبيه -عليه الصلاة والسلام- وسيأتي في كلام المصنف شيء من الأخبار المبينة لهذا المعنى . قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ والأخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة بل متواترة في أهمية الصلاة .

ويذكر العلماء في أحكام الصلاة أمورا، منها المواقيت؛ لأن الصلاة لها مواقيت ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ والشرع بين مواقيت الصلاة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- قال: "باب المواقيت." والمواقيت: جمع ميقات، وهو الزمن أو ما حُدَّ للفعل، زمانا كان أو مكانًا، هو الشيء المحدود للفعل، زمانا كان أو مكانا.

كل ما كان محدودا لفعل فإنه ميقات. مثل: مواقيت الحج، مواقيت مكانية، وللحج مواقيت زمانية كأشهر الحج، ومواقيت الصلاة مواقيت زمانية. وهذه المواقيت لها أول ولها آخر، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله- في ذكره للأخبار .

واعلم أن الصلوات منها ما ليس له وقت ولا ميقات، بل تصلى في كل وقت، في غير أوقات النهي، وهي: النوافل المطلقة، فإنها تصلى في كل وقت، هذه ليس لها وقت. الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر، في غير أوقات النهي يصلي ما شاء.

وهنالك أوقات، وهنالك صلوات مقدرة. أو لها زمن، محدودة بزمن، من النوافل، كصلاة الضحى. فهي مقدرة، زمنها منذ ارتفاع الشمس حتى تزول الشمس. وهنالك صلوات تصلى بحسب أسبابها:

كصلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء . وهنالك -أيضا- صلوات من النوافل تصلى، ولكن ليست من النوافل المطلقة، لكن بسبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء وغيرها.

فهذه كما سيأتي أنها -على الصحيح- تصلى في أي وقت، حتى في أوقات النهي، فهي آكد من النوافل المطلقة التي لا سبب لها.

وقت الظهر

قال -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ .

عبد الله بن عمرو: من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأبوه -عمرو بن العاص- صحابي جليل، أحد دهاة العرب -رضي الله عن الجميع- وعبد الله بن عمرو من العُبَّاد، وله القصة المشهورة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما سأله عن قراءة القرآن وعن الصلاة. وقد استمر على ما فارق النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، حتى توفي ﷺ وذكر جمع من أهل العلم أنه توفي ليالي الحرة، سنة ثلاث وستين.

أن النبي ﷺ قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ .

هذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو- هو من أصح الأحاديث في المواقيت. وهذا من حسن اختيار المصنف -رحمه الله- حيث ذكر هذا الحديث -الذي هو أصل- وجعله أصلا في هذا الباب. جعله أصلا في باب المواقيت، وذكر الأحاديث الأخرى، ذكر شيئا من روايتها، ما زيد عليه مما احتاج له المصنف -رحمه الله- فجعل هذا الحديث أصلا.

وحديث عبد الله بن عمرو من أصح الأحاديث، ومن أبينها؛ لأنه من قول النبي -عليه الصلاة والسلام- . وغالب الأحاديث وأكثرها، التي جاءت في التوقيت، كلها من فعله، كحديث بريدة وحديث أبي موسى، وكلها في صحيح مسلم. وكذلك إمامة جبريل له -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة بمكة، في حديث ابن عباس وحديث جابر.

ولهذا؛ هذا الحديث من أصح الأحاديث، ومن أحسنها بيانا؛ لأنه وقَّتها بقوله. وفي بعض الروايات أنه سئل -عليه الصلاة والسلام- فبين لهم المواقيت.

﴿ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ وهذا محل إجماع أو كالإجماع منهم. استقر إجماع أهل العلم على أن الظهر لا تصلى إلا إذا زالت الشمس، وزوالها هو ميلانها إلى جهة الغروب، ولا تصح الصلاة قبل زوال الشمس -صلاة الفرض ،صلاة الظهر- ولكن إذا أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه ذلك فإنه بما غلب على ظنه. إذا غلب على ظنه بنى على ذلك، فإذا غلب على ظنه زوال الشمس فإنه يصلي.

وكذلك -مثل في هذه الأيام- يكون معرفة الوقت عن طريق الإخبار، عن طريق سماع المؤذن. وهذا كافٍ في الإخبار، بل لو حتى أمكنه العلم، لو أمكنه أن يعلم الوقت بنفسه، فلا يلزمه ذلك؛ لأن هذا خبر عن عبادة، فيكتفى به بإخبار الثقة، أو وجود القرائن على دخول الوقت.

﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ وزوالها -كما سبق- هو أن تنصرف إلى جهة الغرب. والشمس -كما يقول أهل العلم- إذا طلعت من جهة المشرق كل شاخص يقابلها له ظل، ولا يزال الظل ينقص ينقص حتى تستوي في السماء، وتكون في وسط الفلك، ثم بعد ذلك ينتهي الظل.

لكن هنالك شيء يسمى فيء الزوال؛ لأنه معلوم أن أكثر البلاد لا يذهب الظل وقت الزوال، بل يبقى منه شيء؛ لأنه -كما يذكرون- لا يذهب الظل تماما، إلا في البلاد الاستوائية، التي تكون على خط الاستواء. يعني: المعنى أنه ليس هنالك ظل للشمس.

أما ما كان شمالا عنها، فإنه يبقى ظل؛ ولهذا -في بعض البلاد- ربما كان وقت الزوال وظل الإنسان كطوله. ولهذا يستثني العلماء يقولون: إذا مالت إلى جهة الغرب، وكان الظل شيئا يسيرا، سوى فيء الزوال، يعني: سوى الظل الذي يكون موجودا عند الزوال، وطريقة ذلك: أن الشمس ترتفع من جهة المشرق، فلا يزال الظل ينقص وينقص، حتى تستوي في كبد السماء. فإن كان الواقف تحتها مسامتا لها، فإنه لا يكون له ظل. وإن لم يكن مسامتا لها -إذا استوت في كبد السماء وفي وسط الفلك- فإنه يبقى ظل، وهو فيء الزوال، وعند ذلك ينتهي نقص الظل.

إذا انتهى تناقص الظل، فإن هذا هو وقت الزوال. ثم بعد ذلك إذا زاد أدنى زيادة، هو الزوال. ففيء الزوال هو الذي تزول عليه الشمس بعد تمام نقص الظل، منذ ارتفاعها من جهة المشرق، فلهذا قال: ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ يعني: انصرفت إلى جهة الغروب، ثم بعد ذلك صار الظل يبتدئ، فبهذا يدخل وقت الظهر.

﴿ وكان ظل الرجل كطوله ﴾ .

يعني: أن وقت الظهر يمتد من ابتداء زوال الشمس إلى أن يكون ظل الرجل كطوله. والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر ظل الرجل كطوله؛ لأن هذا هو الظل الذي يكون مقاربا في تلك البلاد -في مكة وما قاربها- لأن في الغالب، أن فيء الزوال في مكة -كما ذكر العلماء- فيء يسير جدا، نحو قدر الشراك أو أقل؛ فلهذا هذا ظِل مقارب .

فإذا كان ظِل الرجل كطوله ينتهي وقت الظهر، فلها أول ولها آخر.

وهذا سيأتي أيضا، له زيادة في الأحاديث التي يذكرها المصنف - رحمه الله - . فيمتد إلى أن يكون ظل الرجل كطوله، وقوله: " الرجل" تمثيل. والمراد ظل الشاخص. إذا كان ظل الشاخص كطوله فإنه ينتهي وقت الظهر.

﴿ ما لم يحضر وقت العصر ﴾ .

فبصيرورة ظل الرجل كطوله -بعد فيء الزوال- فإنه يحضر وقت العصر، وهذا يبين قول جمهور العلماء: إنه لا فاصل بين الوقتين. وهذا هو الصواب، لا فاصل بين وقت الظهر والعصر، وليس هناك وقت مشترك -على الصحيح- فبمجرد انتهاء وقت الظهر يدخل وقت العصر.

وقت العصر

﴿ ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ﴾ .

يعني: يمتد من هذا الوقت -وهو أن يكون ظله كطوله- إلى أن تصفر الشمس. وكله وقت للعصر. وهنالك توقيت آخر، لم يذكره المصنف -رحمه الله- في وقت العصر، ولم يشر إليه في الروايات الآتية -وهو أنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وهذا جاء في حديث جابر، وحديث ابن عباس، وذكره مناسب وفيه فائدة؛ لأن العصر على الأظهر لها ثلاثة أوقات: -فيما يظهر من الأخبار- وقت فضيلة، وهو من أولها -من أول وقت العصر- ثم بعد ذلك يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم وقت آخر يتلوه، بعضهم يقول: "إباحة" -والوقت الذي قبله أفضل- وهو من مصير ظل كل شيء مثليه إلى أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبد الله بن عمرو. ووقت ضرورة، من اصفرارها إلى غروب الشمس، وهذا سيأتي -أيضا- .

وقت صلاة العصر

﴿ ووقت صلاة العصر ما لم يغب الشفق ﴾ .

والشفق: الحمرة، كما سيأتي -على الصحيح- والحمرة في الحضر والسفر لا فرق بينهما، فما دامت الحمرة موجودة فوقت المغرب لا زال. والصحيح أن للمغرب وقتين، خلافا لقول الشافعي وجماعة من العلم أن لها وقتا واحدا بقدر الوضوء والصلاة، والصواب أن لها وقتين: وهو من مغيب الشمس وسقوط قرص الشمس، إلى أن يغيب الشفق أو يسقط ، أو يذهب ثور الشفق: وهو ثورانه، وهو الشفق الأحمر .

وقت صلاة العشاء

﴿ ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ﴾ .

وهذا -أيضا- جاء في حديث أبي هريرة ﴿ إن للصلاة أولا وآخر ﴾ يعني: لها وقت أول ووقت آخر وذكر أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري -أيضا- أنه ﴿ آخر العشاء إلى نصف الليل ﴾ وقال: ﴿ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ﴾ وجاء في صحيح البخاري من حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آخر العشاء إلى نصف الليل ﴾ .

فصلاة العشاء يمتد وقتها إلى نصف الليل. فعلى هذا يختلف الوقت، كما أن الزوال يختلف، كل يوم يختلف الزوال من بلد إلى بلد، ومن شهر إلى شهر، بل ربما من يوم إلى يوم، فكذلك نصف الليل بحسب تقدم الوقت وتأخره، فإن نصف الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. فكل يوم يكون مقدار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصفه هو وقت العشاء، إذا انتصف.

فلو كان -مثلا- الليل مقداره عشر ساعات، مقدار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، نصف الليل ينتهي بعد مضي خمس ساعات . لو كان الليل إحدى عشرة ساعة، نصف الليل بعض مضي خمس ساعات ونصف. بعد مضي خمس ساعات ونصف، لا يجوز تأخيرها إلى هذا الوقت، بل يكون وقت ضرورة، كوقت العصر من اصفرارها إلى غروب الشمس. وهذا يبينه هذه الأحاديث، في أنه جعله إلى نصف الليل الأوسط.

أما امتداده إلى طلوع الفجر فهو في أخبار سيأتي ذكرها، في كلام المصنف -رحمه الله-.

وقت الصبح

﴿ ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ﴾ .

هذا وقت الصبح، من طلوع الفجر الصادق -لا الفجر الكاذب- وهو أن يتبين ويظهر الفجر. والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر بها في غالب أحيانه -كما سيأتي- فيمتد وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكله وقت موسع. والفجر ليس لها وقت ضرورة، بل جميع الأوقات ليس لها وقت ضرورة ، الظهر والمغرب والفجر هذه الثلاثة، إنما الضرورة خاصة بالعصر والعشاء.

فالفجر يمتد وقتها إلى طلوع الشمس؛ لأنه حددها -عليه الصلاة والسلام- إلى طلوع الشمس. وثبت في صحيح مسلم ﴿ أنه صلى اليوم الثاني لما أنه وقت الصلاة ﴾ وقال لذلك الرجل الذي سأله عن الصلاة فأمره أن يصلي ﴿ فصلى في اليوم الثاني والناس يقولون: الشمس طلعت أو كادت أن تطلع ﴾ لأنه آخرها جدا

فتبين أن وقتها إلى طلوع الشمس، لكن المبادرة إليها هو الأفضل، كما سيأتي .

أما مع الجماعة، فيجب صلاتها مع الجماعة، لكن وقتها متسع وقت اختيار إلى طلوع الشمس، كالوقتين الآخرين بخلاف العصر والعشاء.

أحاديث أخرى في وقت العصر

وله من حديث بريدة في العصر يقول ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ .

قال: وله المصنف -رحمه الله -كما سبق- جعل هذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو- أصلا، ثم بعد ذلك ذكر زيادات من الروايات؛ حتى يُعلم ما فيها من زوائد الفوائد؛ لأن الروايات الأخرى فيها زوائد.

المصنف -رحمه الله- ذكر في هذا المختصر جملة أحاديث، لكنه اختصر بعضها، واغتنى واكتفى بهذا الحديث عن ذكر تمامها.

قال: وله من حديث بريدة في العصر ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ بريدة: هو ابن الحصين الأسلمي. صحابي جليل ﷺ توفي بعد الستين، سنة ثلاثة وستين أو نحو سنة ثلاثة وستين، ﷺ ورحمه.

يقول: ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ قال في العصر: ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ المصنف -رحمه الله- ذكره وظاهره يخالف وقت العصر ﴿ ما لم تصفر الشمس ﴾ ؛ لأن الاصفرار غير كونها بيضاء نقية. البيضاء كونها فيها حياتها وفيها لمعانها، وفيها شعاعها ظاهر البياض. فأراد أن يبين أنها لا زالت بيضاء نقية. وبهذا إشارة إلى أن الأفضل في وقتها أن تصلى في هذا الوقت، كما صلاها -عليه الصلاة والسلام- في هذا الوقت، وكما سيأتي في الأخبار.

الأفضل المبادرة بها، كلما بكر كلما كان أولى، وكلما بكر كلما كان أبعد عن وصف المنافقين، كما ذكر -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس قال: -في صحيح مسلم- ﴿ تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق. يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا ﴾ يعني: منذ أن تغيب وأن تميل للغروب إلى أن تغرب.

قال: وله من حديث أبي موسى ﴿ والشمس مرتفعة ﴾ .

أبو موسى: هو عبد الله بن قيس، من علماء الصحابة وفقائهم ﷺ وتوفي سنة خمسين للهجرة ، قال: وله -يعني لمسلم- ﴿ والشمس مرتفعة ﴾ وفي هذه الأخبار دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى صلاة العصر.

وأخبر في أحاديث -حديث ابن عمر في الصحيحين- أنه قال: ﴿ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ﴾ وفي صحيح البخاري عن بريدة ﴿ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴾ .

والصحيح أنها هي الصلاة الوسطى ، ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعني: هي صلاة العصر على صحيح الأخبار. في هذا الباب من حديث علي وحديث عبد الله بن مسعود وغيرها، أنها هي الصلاة الوسطى؛ وذلك أنها متوسطة بين صلاتين: بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وبين صلاة المغرب وصلاة العشاء. فهي بين صلاتين ليليتين وبين صلاتين نهاريتين؛ لأن صلاة الفجر من صلاة النهار، وصلاة المغرب من صلاة الليل، فهي الصلاة الوسطى .

وعن أبي برزة الأسلمي قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله ﴾ .

هو نضلة بن عبيد الأسلمي ﷺ توفي بعد سنة خمس وستين للهجرة.

يعني أنهم كانوا يحرصون على الصلاة معه -عليه الصلاة والسلام- قال: ثم يرجع أحدنا إلى رحله -يعني إلى منزله- .

﴿ في أقصى المدينة ﴾ .

وكانت المدينة فيها محلات وكانت بعض المحلات بعيدة .

﴿ والشمس حية ﴾ .

في هذا دلالة على أنه كان يبكر بصلاة العصر، ويبادر إليها. فإذا كان أقل هذه المساكن من المدينة... - إذا كان في أقصى المدينة- لا شك أنها مسافة فيها طول. بعد الصلاة يرجع والشمس حية، بعد الفراغ منها فهذا مع ما فيه كناية... و -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بصلاته ويطمئن فيها ويطيل فيها. فهذا يبين أنه كان يبادر ويبكر بها -عليه الصلاة والسلام- ﴿ والشمس حية ﴾ يعني: فيها حياتها، وفيها حرارتها. يعني: قبل اصفرارها .

تأخير العشاء

﴿ وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ﴾ .

وهذا هو الأصل في صلاة العشاء، والأفضل أن تؤخر إذا أمكن ذلك. ﴿ كان يستحب أن يؤخر من العشاء ﴾ وثبت في الأخبار أنه أخرها، من حديث أنس ومن حديث ابن عمر، وفي حديث عائشة ﴿ أعتم ﷺ بالعشاء ﴾ -كما سيأتي- ﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري، كلها تدل على أنه أخرها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي حديث أنس وفي حديث أبي موسى وفي حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أخرها، وقد نام النساء والصبيان قال: ﴿ أما إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ﴾ وفي لفظ ﴿ ليس يصليها من أهل الأرض أحد غيركم ﴾ فيبين -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يصل هذه الصلاة غيرهم؛ لأن الناس قد رقدوا -يعني- عن الصلاة، وهم لا زالوا ينتظرون الصلاة، وما انتظروا الصلاة في صلاة.

بل إذا كان الذي يقصد الصلاة فهو في صلاة كما في صحيح مسلم ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ﴾ إذا كان الذي يعمد إلى الصلاة ويمشي إليها في صلاة، فبالأحرى والأولى أن الذي دخل المسجد وانتظرها أنه في صلاة. فهو في عبادة؛ لأنه ينتظر عبادة.

فالأفضل تأخيرها إذا أمكن ذلك؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يراعي أحوال الناس؛ ولهذا قال: ﴿ وكان يستحب أن يؤخِّر من العشاء ﴾ يحب ذلك ولهذا قال: ﴿ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي

﴾ في اللفظ الآخر لما أخرها إلى نصف الليل -عليه الصلاة والسلام- ففعل؛ يبين للناس أن هذا هو الوقت، لكن كما سيأتي في الحديث ﴿ أنه إذا رآهم اجتمعوا عجل ﴾ .

النوم قبل صلاة العشاء

﴿ وكان -عليه الصلاة والسلام- يكره النوم قبلها ﴾ .

يكره النوم قبل صلاة العشاء، وذلك أن النوم قبلها إما أن يفضي إلى ذهاب وقتها المختار، أو إلى ذهاب وقتها بالكلية، أو إلى تضييع الجماعة. يعني: بين واحد من أمور ثلاثة:إما أن يضيع أول الوقت بأن يتأخر عن أول وقتها وأول المبادرة إليها، أو أن يمتد به النوم فيتأخر عن صلاة الجماعة وتفوته صلاة الجماعة، أو أن يفوته الوقت المختار إلى نصف الليل، أو أن يمتد به النوم ويغلبه النوم إلى طلوع الفجر .

فعلى هذا، إذا كان نومه باختياره وقصد إليه، فالصحيح أنه لا يجوز. حتى ولو كان قبل دخول وقت العشاء. وقال بعضهم: إذا كان قبل دخول الوقت جاز له. لكن يقال: إنه يجوز له إذا كان مغلوبا، غلب الإنسان على النوم، لا بأس، غلبه النوم فليس التفريط في النوم كما في حديث قتادة في صحيح مسلم ﴿ ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة لا يصلي الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ﴾ .

فإذا غلبه النوم فلا شيء عليه؛ ولهذا في الصحيحين أنهم ناموا قبل صلاة العشاء . قال عمر ﷺ ﴿ نام النساء والصبيان ﴾ أما إذا كان باختياره -بلا غلبة- وأراد أن ينام، فإن عليه أن يحتاط، بأن يضع منبها أو أن يوكِّل من يوقظه، والأكمل أن لا ينام ؛ لأنه كان يكره النوم قبلها.

السمر بعد العشاء

﴿ والحديث بعدها ﴾ .

وهذا المراد بالحديث: الحديث المباح في غيرها، أما الحديث المحرم فهو محرم بعدها وبعد غيرها؛ وذلك أن الحديث بعدها في الأمور المباحة، التي لا يكون فيها نفع ولا فائدة فيه، كتابة على الإنسان؛

ولهذا يكتب كل شيء كما في قوله -تعالى- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ وهذا يشمل كل قول؛ ولهذا قالت عائشة وابن عمر: أريحوا كُتَّابكم يعني: الملائكة. إذا لم يكن في نفع وفائدة .

إما إذا كان في فائدة مثل: أن يكون السهر مع ضيف، أو كان حديثا مع الأهل؛ ولهذا كان ربما تحدث مع أهله -عليه الصلاة والسلام- لقصد إيناسهم. وبالأولى إذا كان في العلم؛ ولهذا حدثهم -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين- أنه لما صلى -في الحديث الذي سبق من قبل- أنه أخبرهم ﴿ أنه ليس ينتظر الصلاة أحد غيرهم ﴾ وكذلك حديث ابن عباس أنه حدث أهله -عليه الصلاة والسلام- .

وفيه -عند أحمد والترمذي- قال عمر ﷺ برواية علقمة عن عمر أنه قال: ﴿ كان النبي ﷺ يسمر وأبو بكر في أمر من أمور المسلمين ﴾ وفي حديث ابن مسعود ﴿ جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر ﴾ يعني: عاب لنا ذلك. فهو كما أخبر أبو برزة ﷺ أنه ﴿ يكره النوم قبلها والحديث بعدها ﴾ .

أحاديث أخرى في وقت صلاة الفجر

﴿ وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ﴾ .

في هذا، أنه كان يبادر إلى صلاة الفجر بغلس -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصليها من أول ما ينشق في الفجر ويطلع الفجر، في أغلب من أحواله . كان يبادر إليها في أول الوقت، لكن بعد تبين الفجر؛ ولهذا قال: ﴿ حين يعرف الرجل... ﴾ يحتمل جليسه يعني: الذي يكون بجواره، أو جليسه الذي كان يجالسه. فتكون صيغة "فعيل" فيه صيغة مبالغة لكثر المجالسة.

الجليس: الذي يجالسه دائما. الإنسان الذي يجالسه لم يعرفه من بعيد، فبين أن جليسه لا يعرفه إلا إذا كان قريبا منه، إذا كان الجليس الذي يجالسه. وقد يكون المراد بجليس: من بجواره ومن بجنبه. فلا يتبين

وجهه إلا بعد انصرافهم من صلاة الفجر، فهذا يبين أنه كان يدخلها بغلس. والغلس: هو اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل.

قدر قراءة الرسول في الصلاة

﴿ وكان يقرأ بالستين إلى المائة ﴾ متفق عليه .

يعني: أن هذا كان دأبه -عليه الصلاة والسلام- . أنه إذا قلل أو قصر في قراءته قرأ بالستين، وإذا أطال قرأ بالمائة، وإذا توسط كان يبين الستين وبين المائة -عليه الصلاة والسلام- ، متفق عليه . وقوله:" متفق عليه" يعني: عند البخاري ومسلم.

تقديم وتأخير الصلاة مراعاة لحال المأمومين

وعندهما -عند البخاري ومسلم- من حديث جابر قال: ﴿ والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر ﴾ .

عند البخاري ومسلم من حديث جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ﷺ توفي بعد السبعين.

هذا فيه مراعاة حال المأمومين؛ ولهذا كان يراعي حالهم -عليه الصلاة والسلام - . إذا رآهم اجتمعوا عجل، ما ينتظر المتأخرين، المقصود هو الاجتماع، فإذا اجتمع القوم في أول الوقت، حصل الفضيلتان، وهو كونه جماعة وكون الصلاة في أول الوقت.

لكن إذا كانوا تأخروا فالأولى أن ينتظر؛ لأن تأخير الصلاة عن أول وقتها ويصليها في وقتها المختار؛ لأجل الجماعة -أفضل من المبادرة إليها في أول وقتها، لكن مع عدم تأخيرها عن وقتها المختار؛ ولهذا لما نام -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه- عن صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس، أمر بمن يؤذن، ثم توضأ الناس، ثم صلى ركعتي الفجر -عليه الصلاة والسلام - كله بعد طلوع الشمس- ثم لما تكامل الناس صلى؛ لأن هذا هو وقتها، لكن انتظرهم حتى بعد طلوع الشمس -عليه الصلاة والسلام- .

ففيه الحرص على الجماعة، لكن على وجه لا يكون فيه مشقة للحاضرين. فإذا اجتمع جماعة، وكان فيه فرصة لمن يريد أن يتوضأ، ويسير إلى المسجد، أعطى فرصة لوضوئه واستعداده للصلاة، حصل المقصود. فالمبادرة إليها يكون أكمل وأفضل.

﴿ وإذا رآهم أبطئوا أخر ﴾ هذا في صلاة العشاء. قال: ﴿ إذا رآهم أبطئوا ﴾ ؛ لأن صلاة العشاء الأولى فيها التأخير، بخلاف غيرها، فإن الأولى فيها المبادرة. فجميع الصلوات الأولى فيها المبادرة، إلا صلاة العشاء مطلقا وصلاة الظهر -كما سيأتي- عندما يشتد الحر.

التغليس بصلاة الصبح

والصبح ﴿ كان النبي ﷺ يصليها بغلس ﴾ .

كما سبق في الأخبار- لأن هذا هو غالب عمله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصليها بغلس. لكن المراد بعد طلوع الفجر، وبعد تبين الفجر -كما سيأتي- ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ .

صلاة الفجر في أول الوقت

ولمسلم حديث أبي موسى ﷺ ﴿ فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ﴾ .

يعني: أنه أقام الفجر. لما سأله ذلك الرجل عن وقت صلاة الفجر، أمره أن يصلي معه، فبادر إليها في أول الوقت، ﴿ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ﴾ .

فعل "كاد" إذا تجردت من النفي فهي -في الغالب- تكون مع عدم الوقوع، وإذا كان معها نفي تنبئ عن الوقوع. يعني: أنه ﴿ لا يكاد يعرف بعضهم بعضا من شدة الغلس ﴾ ولهذا ذكر أنه ينصرف منها، إذا عرف الرجل جليسه، فهو متفق مع الأحاديث الأخرى في أنه كان يبادر إليها، لكن إذا كانت المعرفة لا توجد فالمراد عند الدخول، أو أن المراد لا يعرف بعضهم بعضا من جهة العموم، أن الذي يراهم لا يعرفهم.

والذي بعد الانصراف، إما لأنه بعدما انصرف ظهر النور قليلا، أو أنه يكون معرفته لجليسه، ومن كان ليس جليسا له أو بعيدا عنه فإنه لا يعرفه.

أحاديث أخرى في وقت المغرب

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ﴾ متفق عليه .

هو أوسي أنصاري، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة ﷺ .

في هذا بيان ما عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من الجد والنشاط وتعلم الرمي؛ ولهذا كانوا يخرجون من عبادة الصلاة إلى هذه العبادة العظيمة وهو الرمي . قال: إنهم إذا خرجوا من صلاة المغرب، الرجل يبصر مواقع نبله، يعني: إذا رموا بالسهام. ومعلوم كيف كان حذقهم ومعرفتهم، وشدة سواعدهم ورميهم، فيكون النَّبْل بعيدا؛ فلهذا كان يرى موقع النبل بعد صلاة المغرب، بعد ما صلوا المغرب. وهم كانوا يصلون قبلها ركعتين، وربما انتظروا بعد الصلاة، فينصرفون ويبصرون مواقع النبل. هذه يبين أنه كان يبادر إليها في أول وقتها.

متفق عليه و"متفق عليه" كما سبق: عند البخاري ومسلم.

الإعتام بالعشاء

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ﴾ .

عائشة: -رضي الله عنها- أعلم النساء على الإطلاق، كما ذكره غير واحد من أهل العلم. وعائشة من علماء الصحابة وفقهائهم، قال أبو موسى: ﷺ " كان أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا في أمر رجعوا إليها، فوجدوا عندها من ذلك علمًا". -رضي الله عنها- وهي الصديقة بنت الصديق، المبرأة، ونزل فيها آيات عظيمة في براءتها من أوائل سورة النور، وغار الله لها، وذكر براءتها -سبحانه وتعالى- في هذه الآيات، التي تتلى.

ولهذا أجمع العلماء على أن من قذفها- فهو كافر، واختلفوا في غيرها من أزواج النبي ﷺ على قولين، وإن كان الصحيح -أيضا- كفر من قذف أي زوجة من أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن العلة هي كون المقذوفة زوج للنبي ﷺ فيه تدنيس لهذا الفراش الطاهر، فراشه -عليه الصلاة والسلام- فقذف جميع أزواجه كفر، أما عائشة باتفاق العلماء.

ولها من الفقه والعلم والخصائص الشيء الكثير؛ ولهذا كانت أحب النساء إليه، أحب نسائه إليه -عليه الصلاة والسلام- ولم يترل الوحي... ، ولهذا قال: ﴿ لا تؤذيني في عائشة فما نزل علي الوحي في فراش أو في لحاف امرأة منكن غير عائشة ﴾ -رضي الله عنها- وهي التي توفي النبي ﷺ بين سحرها ونحرها وفي بيتها، وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، ودفن في بيتها -رضي الله عنها-

وكان لها يومان، يقسم لها -عليه الصلاة والسلام- في يومها ويوم سودة لما تنازلت لها سودة -رضي الله عنها- ليومها. فلها من الخصائص والفضائل الشيء العظيم، رضي الله عنهن جميعا.

قالت: ﴿ اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ﴾ يعني دخل في العتمة والعتمة إلى ثلث الليل.

تأخير العشاء بعد نصف الليل

﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ .

المراد بعامة الليل: كثير من الليل لا أكثر الليل ؛ لأنه تقررت الأخبار والأحاديث على أنه لا يجوز تأخيرها بعد نصف الليل، فضلا عن أكثر الليل، فالمراد كثير من الليل.

جواز تأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة

﴿ ثم خرج -عليه الصلاة والسلام- لهم فصلى وقال: إنه لَوقتها لولا أن أشق على أمتي ﴾ رواه مسلم.

يعني: أنه وقت العشاء، ﴿ لولا أن أشق على أمتي ﴾ فتبين أنه إذا لم يشق على الجماعة، أو على الناس المجتمعين، أو من اتفقوا أنهم يصلون في هذا الوقت، وهو أفضل وهو وقتها.

الإبراد بصلاة الظهر

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ متفق عليه .

وهذا الحديث فيه مشروعية الإبراد بصلاة الظهر. وفي اللفظ الآخر ﴿ أبردوا بصلاة الظهر ﴾ وهذا اللفظ قيده تلك الألفاظ في اللفظ الآخر. والمراد أبردوا بالصلاة يعني: الصلاة التي يكون الحر فيها شديدا، أو في الغالب ربما اشتد الحر في أيام الحر، وهي صلاة الظهر أبردوا. أبردوا ، يعني: حتى تدخلوا في البراد في وقت البراد، أبرد فلان دخل وقت البراد مثل أنجد: دخل نجدا، أتهم: دخل تهامة وهكذا. فهذا دخول مكاني وذاك دخول زماني.

﴿ أبردوا بالصلاة ﴾ والإبراد اختلف العلماء فيه، هل هو يشرع لكل أحد ؟ أو لبعضهم ؟ على خلاف في العلة. قيل العلة في الإبراد: هو ذهاب الخشوع من الصلاة، وقيل العلة هو المشقة، وقيل العلة هو تنفس جهنم. وهذا الأخير هو الصواب، لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: -عليه الصلاة والسلام- ﴿ اشتكت النار فأذن لها بنفسين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء. فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير ﴾ .

هذا يبين أن شدة الحر -وهو فوحه واتساعه- أنه من شدة نار جهنم وسجرها وإشعالها، وأن هذا من فوحها والفوح -يعني- من سعة الانتشار. تقول: وادٍ أفيح يعني: واسع فهو من سعة انتشار هذه الحرارة. فتشتد الحرارة؛ ولهذا فالأظهر أنه عام للجماعة وللمنفرد؛ ولهذا لو قيل إن العلة ذهاب الخشوع لشدة الحر، فإنه لا يشرع الإبراد إذا كان المكان باردا، مثل الأماكن المكيفة، على هذه العلة التي ذكروها.

ولو قيل إن العلة هي المشقة، لا يشرع الإبراد لمن كان بجوار المسجد أو قريبا من المسجد، أو كان في بيته يصلي -مثلا- وإذا قيل إن العلة هي كونها يشتد حرارتها، وكونها من حرارة جهنم، وأنه من نفس جهنم، فهي علة موجودة على كل حال فيشمل الجماعة والمنفرد والقريب والبعيد من المسجد، وهذا هو الأقرب.

الإصباح بالصبح

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

هذا الحديث جيد في وقت صلاة الفجر. وقوله: ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ اختلف العلماء فيه، بعضهم قال: إن معناه: ادخلوا فيها بغلس، واخرجوا منها بعد بيان الصبح، وظهور النور. والأظهر، أن المراد بـــ ﴿ أصبحوا بالصبح ﴾ هو تبين الصبح، يبينه اللفظ الآخر ﴿ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ﴾ أسفروا؛ وذلك أن وقت الفجر قد لا يظهر، وربما اختلط على الناظر بالفجر الكاذب، الذي يكون -كما سيأتي في الحديث- كذنب السرحان، كذنب الذئب، وهو نور ساطع في كبد السماء يمتد طولا ثم يذهب. بخلاف الذي ينتشر في الأفق.

فأراد -عليه الصلاة والسلام- ألا يبادر الإنسان حتى يتحقق دخول وقت الصبح بظهور ضوئه. فإذا ظهر فإنه يكون قد أصبح بها وقد أسفر بها، وهذا هو الأظهر.

وهذا الحديث -مهما قيل- فالأحاديث الأخرى توضحه وتبينه، وإلا لو قيل: إن المراد أنه يصليها في الصبح، لكان مخالفا للأحاديث. -يعني بعدما يصبح وبعدما يظهر النور- يكون مخالفا للأخبار الكثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- ، في أنه السنة والأفضل هو المبادرة إليها، وأنه يصليها بغلس، وأنه لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، وأنه كما في اللفظ الآخر ﴿ لا يعرف جليسه إلا بعد ما ينفتل من الصلاة ﴾ فتدل على أن المبادرة إلى إليها في أول الوقت. فالمراد تبين الصبح، فالأصل أن يتبين الصبح، ثم صلوها لهذا الوقت.

من أدرك من الصبح والعصر ركعة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر ﴾ متفق عليه.

ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه، وقال: "سجدة " بدل "ركعة" ثم قال: ﴿ والسجدة إنما هي الركعة ﴾ .

هذا الحديث يبين أن من أدرك ركعة من العصر، فإنه يضيف إليها ثلاث ركعات قبل أن تغرب الشمس. ومن أدرك ركعة من الصبح ، يعني: قبل أن تطلع الشمس، فإنه يضيف إليها ركعة، ويكون قد أدرك. وهذا يشمل كل مكلف أدرك هذا الوقت، فكل مكلف أدرك وقت العصر قبل مغيب الشمس، فإنه يكون مدركا لها، المعذور وغير المعذور.

فالكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بركعة، وجب عليه أن يصلي العصر ، يصلي ركعة قبل الغروب وثلاث ركعات بعد الغروب. وكذلك الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت، وهذا فيه بيان الإدراك. وكذلك لو أنه أخرها لغير عذر ، فإنه يكون آثما. فإذا صلاها في هذا الوقت، فإنه يدركها مع الإثم؛ لأن الأحاديث صحيحة في أن وقت العصر الاختياري ينتهي عند اصفرار الشمس، فهذا يشمل المعذور وغير المعذور.

هذا في صلاة العصر بخلاف صلاة الفجر ، فإنه عام؛ لأنه جميعه وقت اختيار لكن لا يجوز أن يؤخر وقت صلاة الفجر حتى يدرك بعضها بعد طلوع الشمس؛ لأن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

وفي لفظ في البخاري -أيضا- من حديث أبي هريرة ﴿ أنه من أدرك سجدة... ﴾ كلفظ مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- . قال: ولمسلم نحوه وقال: سجدة . في لفظ مسلم عن عائشة أنه قال: ﴿ من أدرك سجدة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر ﴾ .

والمراد بالسجدة: الركعة، كما قال بعض الرواة في هذا الحديث. وذلك أن الركعة لا تتم إلا بالسجدة ، فلهذا قال: "سجدة" كما في هذا الحديث. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

النهي عن النفل بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ متفق عليه.

ولفظ مسلم: ﴿ لا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ .

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري من بني خدرة من الأنصار توفي سنة ثلاث وستين وقيل أكثر من ذلك سنة أربع وسبعين ﷺ وروى شيئا كثيرا من الأخبار عن النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث بيان الأوقات التي نهي عنها أو ذكر وقتين من الأوقات التي نهي عنها على سبيل الإجمال وذلك أن الشارع الحكيم نهى عن بعض الأوقات أن يصلى فيها وذكر العلة في ذلك وذكر بعض أهل العلم -أيضا- أن النفس إذا منعت من الصلاة في وقت من الأوقات فإنها تستجم بذلك وتنشط بالعبادة في وقت آخر وإلا فلو كانت الصلاة مشروعة في جميع الأوقات ربما ملت وكلت وحصل لها كسل ، فإذا منعت من الصلاة في وقت ثم شرع لها الصلاة في وقت آخر فإنه يكون أنشط لها في هذا الوقت.

قوله: "لا صلاة" هذا نفي والمراد النهي، كأنه قال: لا تصلوا، العلماء يقولون: إذا كان الشارع يخبر بالحكم على سبيل النهي عنه فإنه أبلغ من النهي المجرد كأنه يخبر أو يقول أن هذا هو الحكم الشرعي

وهو الذي يقع شرعا ولا يكون غيره كقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فهذا خبر عن حكم الشارع يعني: ليتربصن هذه المدة وليرضعن هذه المدة فالنهي عن الصلاة بعد الصبح يقول: ﴿ لا صلاة بعد الصبح ﴾ هذا النهي يعني: بعد صلاة الصبح وفيه خلاف متى يمتد وقت النهي ، هل يبتدئ من طلوع الفجر أو يبتدئ من صلاة الفجر؟ وسيأتي ذكر شيء من هذا في حديث ابن عمر الآتي ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ .

أما بعد صلاة الصبح فإنه وقت نهي، ﴿ حتى تطلع الشمس ﴾ والمراد حتى تطلع وترتفع كما في الرواية الثانية ، فعلى هذا هو وقت واحد وعند التفصيل هو وقتان ، فمن بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ الشمس أو أن يبدو قرصها ومن بزوغ الشمس أول طلوع الشمس إلى أن ترتفع كما في الرواية الثانية قيد رمح أو رمحين ، يعني: في عيني الناظر ، فهذا هو وقت النهي الأول وهذا لا تجوز الصلاة فيه عند جماهير العلماء أي صلاة بلا سبب.

أما إذا كانت إذا كان لها سبب فسيأتي بيانه في أحاديث آتية وشيء من خلاف أهل العلم في هذه المسألة.

وهذا النهي يقول أهل العلم إنه من باب الحماية للنهي المؤكد لأننا عندنا بعد صلاة الفجر وقت موسع وهو بعد صلاة الفجر إلى أن يبدو قرص الشمس ، هذا وقت طويل.

"وعند بزوغ الشمس". فالأصل في النهي هو عند بزوغ قرص الشمس لقوله -عليه الصلة والسلام- : ﴿ لا تتحروا في صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ﴾ كما في الصحيحين ، عن ابن عمر.

فالنهي في هذا الوقت آكد ولهذا ما قبله حماية له حتى لا يمتد المصلي بصلاته فيوافق هذا الوقت الذي فيه يسجد الكفار للشمس ؛ لأن الشيطان يقارنها عند طلوعها وعند غروبها وما بعده وما قبله حماية له من بعد صلاة الفجر وكذلك بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف للغروب.

وهذا على الصحيح الصلاة تحرم فيه وإن كان الوقت الذي بعدها آكد عند غروبها وعند طلوعها ، وقال بعض أهل العلم: إنها تكره. والصواب هو التحريم إذا كانت بلا سبب في هذه الأحاديث وإن كان النهي عنه من أجل أنه ذريعة ووسيلة فإنه يكون حراما، إذا جاء النهي عنه.

كما أن الشارع الحكيم نهى عن شرب الخمر ونهى عن القليل من الخمر لأنه ذريعة إلى الإكثار منها ومع ذلك بإجماع أهل العلم إذا شرب من الخمر فإنه يحرم عليه ولو كان شيئا يسيرا جدا وعند جماهير العلماء كل خمر محرم، ولا يجوز تناوله وإن كان قليلا.

وكذلك نهى عن ربا الفضل وهو ذريعة إلى ربا النسيئة وهو حرام، فهذا حرام وهذا حرام لكن ما كان النهي عنه بالقصد أشد من النهي مما كان النهي عنه إذا كان ذريعة أو وسيلة إلى أمر محرم. ولهذا قال: "حتى تطلع الشمس يعني: وحتى ترتفع" كما في الرواية الثانية ؛ فإن هذا فإنه يمتد وقت النهي إلى هذا الوقت وبعد ذلك تحل الصلاة فيه –من هذا الوقت– إلى أن تزول الشمس، إلى أن يستقل الظل بالرمح عند زوالها كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر ﷺ .

﴿ ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ وكذلك الحكم بعد العصر كالحكم بعد الفجر لكن الحكم بعد الفجر ربما كان أشد؛ لأنه جاء في العصر شيء من الرخصة وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون بعد العصر وفي حديث علي ﷺ ﴿ لا صلاة بعد العصر إلى أن تصلوا والشمس بيضاء نقية ﴾ فجماهير العلماء على التحريم مطلقا ، ولهذا هذا الحديث مما رده بعضهم وبعضهم استدل به على أن النهي في حقها ليس كا +في تأكيده كالنهي بعد صلاة الفجر.

لكن الأحاديث المتكاثرة في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس قال: ﴿ شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﴾ وأحاديث كثيرة في هذا الباب متواترة عند أهل العلم صريحة واضحة في النهي مطلقا ، فهذا الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون المراد به بحال خاصة فلهذا فإن الصلاة بلا سبب تحرم في هذا الوقت إلى أن يزول وقت النهي.

ولفظ مسلم ﴿ لا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ إشارة إلى أن النهي متعلق بالصلاة بعد صلاة الفجر وكذلك العصر فالنهي متعلق بالصلاة ، فمن لم يصل العصر لم يدخل النهي في حقه، وإن صلى غيره من

الناس فمن صلى دخل وقت النهي في حقه ، ومن لم يصل فلا يدخل وقت النهي في حقه حتى يصلي العصر ؛لأنه معلق بصلاة العصر.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وله عن عقبة بن عامر: ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب ﴾ قال: والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة، قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه. .

يعني: لمسلم ... وعقبة بن عامر صحابي ﷺ جهني ولي إمرة مصر لمعاوية ﷺ توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة وهو الذي جاء بشيرا لعمر ﷺ بفتح مصر وكان قد مشى يوم الجمعة وقدم عليه من آخر الأسبوع وقدم عليه يوم الجمعة وكان قد لبس جوربا فقال له متى لبست؟ فقال لبست يوم الجمعة . فاستمر في لبس الجورب مدة أسبوع كامل وهو يمسح فقال له: أصبت السنة ؛ لأنه بريد ولهذا استدل بعض أهل العلم بهذه القصة وما في معناها أن من كان بريدا وفي حكمه و لم يتمكن من الخلع فإنه يستمر المسح في حقه وإن امتد هذه المدة أو كان موضع ضرورة كما قال: ﷺ أصبت السنة .

قال: ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب ﴾ هذا ذكر هذه الأوقات الثلاثة عند بزوغها يعني: عند طلوعها وعند غروبها وعند استوائها في كبد السماء إلى أن نزول.

هذه الأوقات ، أوقات نهي كما سبق وهي آكد من غيرها فلا يجوز الصلاة في هذه الأوقات ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم كابن عمر إلى أن الصلاة تجوز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر مطلقا وإن لم يكن له سبب ، ولهذا قال لا أنهى أحد من أصحابي أن يصلي بعد صلاة الفجر إلا أن يتحرى طلوع

الشمس وغروبها. وكأنهم لم يبلغهم النصوص العامة في النهي مطلقا عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الصبح.

وهنا وقت آخر وهو عند زوالها "إلى أن تزول" وهذا وقت عند جماهير العلماء ، وقت نهي ، وهذا لم يرد في الصحيحين وأعرض عنه البخاري -رحمه الله- لكنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة أيضا عند مسلم ومن حديث الصنابحي عند مالك ، وجاء من حديث أبي هريرة فهو وقت لا تجوز الصلاة فيه والعلة فيه هو أن جهنم تسجر، وجاء في حديث الصنابحي " أن الشيطان يقارنها " يعني: كمقارنتها عند طلوعها وعند غروبها ويقارنها عند الزوال ، لكن الصواب والصحيح في الرواية أن النهي عنه لأجل أن جهنم تسجر وهو موافق لأحاديث أخرى في النهي عند شدة الحر وأن جهنم يزاد من حرارتها ومن إشعالها ولهذا أذن لها بنفسين ، بنفس في الصيف ونفس في الشتاء.

فالنهي في عند طلوعها وعند غروبها لأجل أن الشيطان يقارنها ولهذا الكفار يسجدون لها في هذا الوقت، والنهي عند زوالها حتى تزول لأجل أن جهنم تسجر في هذا الوقت فهذه أوقات النهي ثلاثة عند الإجمال وخمسة عند التفصيل. فالأول من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، والثاني بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، والثالث عند زوالها حتى تزول.

وعند التفصيل خمسة: بعد صلاة الفجر إلى أن تبزغ، وبعد طلوعها حتى ترتفع هذا الثاني، وبعد صلاة العصر حتى تتضيف وتميل للغروب، وعند ميلانها الغروب حتى تغرب، هذا الرابع ، والخامس عند قيامها في كبد السماء. فهذه هي الأوقات الخمسة وفي وقت سادس سيأتي الإشارة إليه في حديث ابن عمر -رضي الله عنها- بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر.

قال:" والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد إلا يوم الجمعة. أراد بالحكم الثاني النهي عند صيرورتها في كبد السماء، هذا الوقت جاء استثناء يوم الجمعة في حديث أبي هريرة وجاء -أيضا- في حديث أبي داود -أيضا- وهو، وهو أن النهي في جميع الأيام إلا في يوم الجمعة.

واختلف في هذا الوقت، وهو وقت قيامها في كبد السماء ، جمهور العلماء على أنه وقت نهي . والقول الثاني أنه ليس وقت نهي مطلقا وهو قول مالك في جميع أيام الأسبوع ، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة وهذا هو الأقرب والأظهر أنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة واستدل له بهذا الحديث وفي حديث أبي داود ، ﴿ أنه نهى عن الصلاة بعد زوالها إلا في يوم الجمعة ﴾ قال وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه

وأبو قتادة صحابي جليل اسمه ربعي ، اختلف في اسمه والأشهر عندهم أنه ربعي بن الحارث وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم رضي الله عنه- وله سعي مشكور في يوم ذي قرد ، حيث أغار على سرح النبي ﷺ أناس من الأعراب فأبلى بلاء حسنا في دفعهم وفي قتالهم حتى قال: -عليه الصلاة والسلام- وفي سلمة رضي الله عنهم ﴿ خير فرساننا سلمة بن الأكوع وخير رجالتنا أبو قتادة ﴾ وتوفي وعمره سبعون سنة ، وقال بعض أهل العلم وكأن عمره خمسة عشر سنة لقوته ونشاطه وهو في هذا السن ﷺ .

في هذين الخبرين، عن أبي هريرة وأبي قتادة أن النهي خاص بغير يوم الجمعة، وهذان الحديثان لا يصحان ، الأول حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، والطريق الثاني -أيضا- فيه علتان: العلة الأولى أنه من طريق ليث بن أبي سليم .

حديث أبي قتادة فيه علتان: أنه من طريق ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي وهو ضعيف ، قد اختلط -رحمه الله- وكذلك فيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي وأبي قتادة.

لكن العمدة على جواز الصلاة في هذا الوقت، ولو ذكره المصنف -رحمه الله- ، لكان أظهر، أو ذكر شيئا منه، وهو الأحاديث التي تثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في البخاري وغيره، بالأمر بالصلاة يوم الجمعة والحث على الصلاة، حتى يخرج الإمام.

ولم يستثن شيئا -عليه الصلاة والسلام- ولم يأمر بتحري هذا الوقت، ولا شك أن هذا من الحكم العظيمة التي يأتي بها الشرع، فمفسدة النهي تزول بهذه المصلحة العظيمة. وهذا يؤيد القول الذاهب إلى استثناء ذوات الأسباب -كما سيأتي- وذلك أن الناس يأتون يوم الجعة ، فربما صلى المصلي ، ولو أمر

بتحري هذا الوقت، لكان يؤمر أن يخرج أو يسأل أو ينظر ويتحرى هذا الوقت، وربما يشغله عن صلاته، والمكان في الغالب يكون مسقوفا.

المصلي -لهذا- لو أمر بالتحري لانصرف عن صلاته، ولتوشوشت عليه صلاته ، فأمر بالصلاة مطلقا، وهو وإن كانت العلة موجودة لكن تذهب وتزول بتحقيق هذه المصلحة العظيمة، وخاصة أن المصلي -أيضا- لم يتحر و لم يقصد لهذا الوقت؛ فلهذا استدل جمع من أهل العلم بهذه الأدلة العامة، وهو أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا في عهده يصلون، وحثهم على الصلاة في يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، فدل على أن يوم الجمعة غير داخل في النهي في وسط النهار، وأنه لا نهي في ذلك الوقت .

الطواف بالبيت والصلاة عنده لا تربط بوقت نهي

"وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو من نهار ﴾ رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان.

صحابي جليل، توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة، وكان عارفا بالأنساب ﷺ كما ذكر عنه حافظ في التقريب.

الخمسة: اصطلاح عند أهل علم المصطلح ، يشمل أهل السنن الأربعة والإمام أحمد -أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه- . وهذا الحديث سنده على شرط مسلم، فقد جاء من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

وأبو الزبير مدلس معروف: هو محمد بن مسلم بن تادرس الأسدي أبو الزبير المكي، وروى له مسلم وروى له البخاري مقرونا . لكن روايته إذا كانت -كما ذكر العلماء- إذا كانت من رواية الليث فهي جيدة ؛ لأن الليث بن سعد تتبع رواياته، فما كان دلسه تركه، وما كان سمعه أثبه ورواه.

وهذا الحديث جاء مصرحا بالسماع عند الإمام أحمد، وتابعه عبد الله بن أبي نجيح -أيضا- عن عبد الله بن باباه، عند الإمام أحمد أيضا. فزالت علة تدليسه بأمرين: بتصريحه، وأيضا هو روى بمتابع من طريق ابن أبي نجيح

وفيه النهي ، ﴿ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو من نهار ﴾ وهذا حجة في أن من طاف بالبيت -بالكعبة- فإنه يصلي ؛لأن الطواف تشرع له الصلاة، والمراد: صلى -فيما يظهر- صلى سنة الطواف ؛ لأنه قرن الصلاة بالطواف.

ليس مطلق الصلاة، خلافا لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا نهي في الحرم، وقال بعضهم: يشمل في المسجد الحرام. وقال بعضهم: في جميع الحرم؛ لهذا الحديث، واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة. لكن العمدة على هذا الحديث الصحيح، ودلالته خاصة بصلاة الطواف ؛ لأنه يشرع الطواف به، ويشرع الصلاة ركعتين فكانت تابعة، فأشبهت ذات السبب. فإذا طاف صلى، سواء كان بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أو في أي وقت من الأوقات.

ولهذا قال: ﴿ أية ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ فيكون خاصا ، يخص أحاديث النهي في هذا المكان وبهذه الصلاة وهي صلاة الطواف.

الشفق الحمرة

وعن ابن عمر -رضي الله -تعالى- عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ الشفق الحمرة ﴾ رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر.

مكتوب "صححه ابن خزيمة" ، لكن كأنه أراد...، صحة العبارة: أنه صحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر، نعم ، فيه كلام سيأتي. .

ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صحابي من أجلاء الصحابة ومن علمائهم ، روى شيئا كثيرا من الأخبار، وعنده حرص عظيم في متابعته -عليه الصلاة والسلام- ، لكن له بعض الأمور التي خولف فيها، والصواب مع جماهير الصحابة، ومع أبيه، وهو أعلم منه في بعض الأمور التي كان يشدد فيها؛ فلهذا ما جاء عنه وعن غيره مما خالف فيه السنة، ولم يبلغه بذلك، فإن العمدة على خلاف غيره ممن وافق السنة. توفي -رحمه الله- في آخر سنة ثلاث وسبعين ، أو أول التي بعدها ﷺ .

الحديث هذا قال: ﴿ الشفق الحمرة ﴾ وذلك أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق، واختلف العلماء في الشفق، والصواب في هذا أن الشفق هو الحمرة؛ لهذا المروي عن ابن عمر، ولغيره -أيضا- عن الصحابة الذين أخبروا أن الشفق هو الحمرة؛ ولأن الشفق عند الإطلاق، يراد به الشفق الأحمر، وهو الشفق الأول الذي يلي غروب الشمس.

كما أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق. فالعبرة بالفجر الذي يلي طلوع الشمس، لا الفجر الذي يكون سابقا لذلك. كذلك العبرة بالشفق الذي يلي غروبها -وهو الشفق الأحمر- لا الشفق الأبيض. كما أنه لا عبرة بالفجر الكاذب، الذي يكون مستطيلا في كبد السماء، كذلك لا عبرة بالشفق الأبيض ثم -أيضا- هو الذي جاءت فيه الأخبار " حتى يسقط ثور الشفق" لأن ثوره هو ثورانه وانتشاره، وهذا لا يكون إلا للشفق الأحمر.

قوله: "رواه الدار قطني، وصححه ابن خزيمة". الذي يظهر -والله أعلم- أن قوله: "صححه ابن خزيمة" وهم منه -رحمه الله- وقد راجعت التلخيص تلخيص + ، وذكر أن الذي صححه البيهقي. هذا حديث ابن عمر الذي عند الدارقطني وكأنه حصل وهم؛ لأن الحديث جاء من رواية عبد الله بن عمرو أيضا.

جاء من رواية عبد الله بن عمرو، وهو أن الشفق هو الأحمر. وهو الذي ذكره ابن خزيمة -رحمه الله- في صحيحه وهو الذي تكلم على رواية عبد الله بن عمرو، لا على رواية عبد الله بن عمر، وذكر ما معناه، أن هذه الرواية -رواية عبد الله بن عمرو- تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة، ثم توقف في آخر كلامه في ثبوت هذه اللفظة.

بل إنه أورد روايات تدل على أن الشفق الذي ورد في الروايات، وهو ثور الشفق، أو ما لم + ثور الشفق ، روي موقوفا. وهو الذي تكلم عليه، لم يتكلم على رواية عبد الله بن عمر، ولم يروها في الموضع الذي ذكره من الصحيح. فالأقرب أنهما روايتان: رواية عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني، صحح البيهقي وقفها، ورواية أخرى عن ابن عمرو، تابعة لروايته الصحيحة في صحيح مسلم، في أول حديث في الباب. حيث ذكر بعض الرواة بدل " ثور الشفق " أن " الشفق هو الأحمر" .

وكان من المناسب أن تذكر هذه الرواية -رواية عبد الله بن عمر هذه- عقب رواية عبد الله بن عمرو؛ لأنها أنسب؛ ولأنها تابعة لأحاديث التوقيت. والحديث في ثبوته نظر، في الشفق الأحمر بجميع رواياته هذه من حديث عبد الله بن عمر، صحح البيهقي وغيره وقفه، وكذلك في الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمرو . الصواب في الرواية أنه ﴿ ما لم يسقط ثور الشفق ﴾ أما ذكر الشفق الأحمر؛ فالأظهر أنه تفسير من بعض الرواة، ذكره تفسيرا لثور الشفق، أو رواه بالمعنى.

وعلى هذا، العمدة على الروايات في صحيح مسلم أنه ﴿ ما لم يسقط ثور الشفق ﴾ والمراد: ثورانه وأن الشفق هو الشفق الأحمر، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب هذا الشفق، وبعده يدخل العشاء، وأنه وقت موسع -على الصحيح- وأنه له أولا وآخرا .

الفجر الذي تجب به الصلاة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة -أي صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام ﴾ رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

عبد الله بن عباس: صحابي مشهور ﷺ وقد دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اللهم فقهه ﴾ بلفظ: ﴿ اللهم فقهه في الدين ﴾ كما في الصحيحين، وفي رواية أخرى عند أحمد وغيره ﴿ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ﴾ وكان بحرا من بحور العلم، خاصة في تأويل القرآن. توفي سنة ثمان وستين للهجرة .رحمه الله ورضي عنه.

قال: ﴿ الفجر فجران ، فجر يحرم الطعام ﴾ وهو أنه يجب به الصوم الواجب، وتحل فيه الصلاة يعني: الصلاة المفروضة. وإلا الصلاة النافلة تحل في جميع الوقت، لكن لا يدخل وقت صلاة الفجر إلا بطلوع الفجر. فهذا هو الفجر الصادق، الذي يحرم الطعام، يجب الإمساك في الصوم الواجب وتحل فيه الصلاة.

﴿ وفجر تحرم فيه الصلاة ﴾ يعني: الصلاة المفروضة؛ ولهذا فسر بعض الرواة أي: صلاة الصبح. ﴿ ويحِل فيه الطعام ﴾ وهو أنه يأكل حتى يطلع الفجر.

حَلَّ: من الحِل. حَلَّ يَحِلُّ حَلا وحلالا، يعني: من الحِلِّ. قال: حَلَّ يَحُلُّ، من النزول. حَلَّ يَحُلُّ بالمكان إذا نزل. أما حَلَّ يَحِلُّ بالكسر، وهو من كون الشيء حلالا بعد أن كان حراما مثل: محرمات الإحرام إذا حلت بعدما كانت محرمة في حقه. فهذا الفجر الصادق، هو الذي يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة.

والحديث رواه ابن خزيمة -كما ذكر المصنف رحمه الله- والحاكم وصححاه، وقد رفعه وتفرد برفعه أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة. وإذا كان الرافع ثقة فهو عمدة، إذا وصل الراوي وثقة، فالعمدة على رفعه -رحمه الله- وإن وقفه غيره. والحديث له شاهد آخر ذكره المصنف -رحمه الله- .

بيان الفجرين

قال: وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد فيه ﴿ الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلا في الأفق ﴾ -وفي الآخر- ﴿ إنه كذنب السرحان ﴾ .

إنه حديث ابن عباس وهو شاهد في الباب في حديث ابن عباس وفي هذا بيان الفجرين: الذي يحرم الطعام ، وتحل به الصلاة فجر ظاهر واضح، ينتشر في الأفق؛ لأنه مبتدأ ضوء الشمس من بعيد، فيظهر وينتشر، وكلما تأخر الوقت قليلا كلما اتسع هاهنا وهاهنا في الأفق.

بخلاف الفجر الكاذب، فإنه فجر يكون كذنب السرحان، يعني: يمتد كالعمود في وسط السماء، ثم لا يلبث أن يزول يعني: يعقبه الظلمة الشديدة، بخلاف الفجر الصادق، فإنه يعقبه النور ويزداد النور، ولا يزال يمتد في الأفق، حتى يعم المكان كله بضوء الصبح. فهذا هو الفجر الصادق، ولا عبرة بالفجر الكاذب، فإنه لا يحرم فيه الطعام، ولا تحل فيه الصلاة المفروضة.

وله -أيضا- شاهد من حديث عبد الرحمن بن عائش، عند الدارقطني قال: "بإسناد صحيح" وذكر له شاهدا مرسلا، من طريق+ بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. فالحديث ببعض طرقه صحيح، وبشواهده يرتفع، وربما قيل أنه حسن، وبكثرة شواهده يصحح، فالحديث جيد، بل قوي بمجموع طرقه، وبعض طرقه بمفردها قوي بنفسه.

أفضل الأعمال صلاة في أول وقتها

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ﴾ رواه الترمذي والحاكم وصحَّحاه وأصله في الصحيح.

ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة وعلمائهم، توفي سنة ثنتين وثلاثين للهجرة -رضي الله عنه.

وهذا الحديث أصلة في الصحيحين أنه قال: ﴿ سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ﴾ .

وقول المصنف -رحمه الله-: "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" هذا -أيضًا- الذي يظهر أنه منه -رحمه الله- فإن هذه الرواية ليست عند الترمذي بهذا اللون؛ لأن الذي عند الترمذي ﴿ الصلاة على مواقيتها ﴾ وكأنه انتقل فهمه إلى حديث أم فروة عن الترمذي، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو: ﴿ أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة في أول وقتها ﴾ .

هذا هو الآن سبب ذكره حديث أم فروة وهو الشاهد لما ذكره، أما رواية ابن مسعود فهي في الصحيحين: ﴿ الصلاة على وقتها ﴾ وفي صحيح البخاري: ﴿ الصلاة لوقتها ﴾ .

أما رواية عبد الله بن مسعود: ﴿ الصلاة على أول وقتها ﴾ فليست عند الترمذي، وقد ذكر الحافظ في الفتح -رحمه الله- وهي عند الحاكم وغيره أنه ذكر: ﴿ الصلاة على أول وقتها ﴾ ﴿ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على أول وقتها ﴾ .

ولهذا الفتح لم يذكر هذه الرواية، ولم يعزوها للترمذي، وهذا ربما يبين أنه -رحمه الله- ... وقد يكون شاهدا أو دليلا على أنه يعلِّق هذا الكتاب بالحفظ -رحمه الله- ولهذا ربما ... أو علَّق بعض مواضع من حفظه، ربما حصل شيء من الوهم، وله أوهام معروفة في هذا الكتاب سيأتي شيء منه في كتاب الجنائز.

بعض الأخبار -أيضًا- في الصلاة التطوع أو خبر من صلاة التطوع، وقد يكون هناك بعض المواضع الأخرى -أيضًا- والحديث في الصحيحين: "الصلاة على وقتها".

والصلاة على وقتها من أفضل الأعمال، ويدل عليه عموم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات .

وقوله: ﴿ على وقتها ﴾ -أيضًا- يدل على هذا المعنى وهو أنها من العلو ... على أول وقتها، والرواية الأخرى التي هي: ﴿ في أول وقتها ﴾ في ثبوتها نظر.

أما ما جاء في خارج الصحيحين من حديث ابن مسعود فالأظهر أنها رويت بالمعنى؛ ولهذا ضعفها بعضهم، والمعتمد على الصحيحين ﴿ الصلاة على وقتها ﴾ أو لوقتها في الرواية الثانية، يعني: في مواقيتها وألا يؤخرها عن مواقيتها، والمحافظة على مثل هذه الأوقات بوضوئها وما جاء فيها مما شرع لها.

هذا لا شك أنه من أفضل الأعمال كما في هذا الخبر؛ ولهذا قال... وأصله في الصحيحين، أصل الحديث في الصحيحين كالرواية في حديث عبد الله بن مسعود.

حديث أول الوقت

وعن أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله ﴾ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف.

هذا الحديث كما ذكر المصنف -رحمه الله- من حديث أبي محذورة وهو أوس بن معير أحد مؤذني النبي ﷺ أسلم عام الفتح -رضي الله عنه .

وهذا الحديث فيه ... أو هو ضعيف أو ضعيف جدًا، وكذلك رواية ابن عمر الثانية ضعيفة جدًا.

ورواية أبي محذورة من طريق إبراهيم بن ذكريا اختلف فيه هل هو العجلي أو الواسطي؟ وكثير منهم فرق بين هذين الراويين، والذي يظهر من كلام الحافظ -رحمه الله- أنه هو الواسطي، وهو بهذا السند ضعيف، وكذلك بالطريق الآخر من حديث ابن عمر: ﴿ أول الوقت رضوان الله، آخره عفو الله ﴾ أو الرواية الأخرى: ﴿ أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ﴾ .

فالحديث ضعيف بل هو موضوع عند بعض من أهل العلم؛ وذلك أن رواية الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب بل قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إنه من الكذابين الكبار.

وهذا مما يؤاخذ به الترمذي -رحمه الله- ومما يناقش فيه كيف أخرَج لمثل هذا، بل إنه قال إنه قوَّاه بقوله: إنه حسن الغريب، فلعله خفيت عليه -رحمه الله- لعله خفيت عليه حاله.

كما أنه وقع للشافعي -رحمه الله- أنه خفيت عليه حال ابن أبي يحيى الأسلمي وغيره من الأئمة، ربما تخفي عليهم حال بعض الناس لتصنعه أو إظهاره شيئا من التنسك أو ما أشبه ذلك، فيُدَرِّج نفسه عند هؤلاء ربما خفي ... لا يعلمون الغيب، ربما خفي عليه ... ومن الله حفظ دينه، فإن خفي عليه لا يخفى على غيره.

فلهذا فالحديث لا يصح بهذين الطريقين، وهو ضعيف جدا، ولو أن المصنف -رحمه الله- جعل عبارة ضعيف جدا لرواية الترمذي لكان أظهر؛ لأنها ... هو ضعيف للجهة الأخرى؛ لأن رواية الترمذي أشد في الضعف من طريق هذا المتهم بالكذب .

فالحديث بكلا الروايتين لا يصح وفيه دلالة على المسارعة في أول الوقت، والأحاديث في هذا كثيرة لفعله -عليه الصلاة والسلام- من المبادرة بالصلاة في أول الوقت إلا ما استثني من صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وفي صلاة العشاء إذا تيسر تأخيرها إلى قرب نصف الليل .

حكم الصلاة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ أخرجه الخمسة إلا النسائي في رواية عبد الرزاق، ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ﴾ مثله للدارقطني عن عمرو بن العاص ﷺ .

هذا الحديث من رواية قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين وفيه ضعف من طريق أيوب بن الحصين، لكن له شاهد ذكره -رحمه الله- كما هنا برواية الدارقطني، وله شاهد آخر مرسل من رواية سعيد بن المسيب، ويقوى عند بعض أهل العلم بهذه الشواهد .

واستدل جمع من أهل العلم بهذا الحديث قوله: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ أن هنالك وقت نهي ثابت: بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وقالوا: إنه وقت نهي واستدلوا بهذا الحديث.

وبعض أهل العلم رد هذا كتقي الدين أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه -ما معناه-: من البعيد أن يكون هذا الوقت هو وقت نهي؛ لأنه وقت أمر بالصلاة في الليل فيه، ربما امتد الإنسان في صلاته.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، وروي عن كثير منهم أنهم ربما فاتهم الوتر فصلوه بعد طلوع الفجر، وقد روى محمد بن أسمر آثارا كثيرة عن جمْعٍ من الصحابة أنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، وفي أخبار صحيحة جاءت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ثم صلِّ حتى تصلي الفجر ﴾ فجعل الصلاة ممتدة إلى صلاة الفجر.

فعلى هذا يقال: الأولى والسُّنة والأفضل ألا يُصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، هذا هو السنة والأفضل، لكن كونه محرَّما موضع نظر، ولهذا الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يزيد بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر -عليه الصلاة والسلام .

وفي صحيح مسلم: أنه ﴿ لا يصلي إذا طلع الفجر إلا سجدتين ﴾ إلا ركعتي الفجر قبل الصلاة -سنة الفجر الراتبة- فهذا هو المشروع أن يصلي في هذا الوقت .

فعلى هذا يُجمع بين الأخبار بأنّ هذا هو الأولى؛ لهذا الخبر ولسنته المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام- أو يُحمل على السجدتين، بمعنى: ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، المراد يعني: بعد الفجر ...

يعني: بعد طلوع الفجر وأنه لا يصلي بعد الفجر إلا سجدتين لمن لم يصلِ ركعتي الفجر قبل ذلك . فمن لم يصل ركعتي الفجر وأدركته الصلاة قبل أن يصلي الفجر فإن شاء صلاهم بعد الفجر، وإن شاء صلاهم بعد طلوع الشمس.

وثبت من حديث قيس بن عامر: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ رأى رجلا يصلي بعد صلاة الفجر، قال: ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليت ركعتي الفجر. فقال: لا بأس ﴾ أو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام .

قال مثله الدارقطني عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه، هذا أيضًا وهمٌ ثالث أيضًا في هذا؛ وذلك أن الذي في الدارقطني عن عبد الله بن عمرو لا عن عمرو بن العاص، وقد راجعت "سنن" الدارقطني فوجدت هذه الرواية من رواية عبد الله بن عمرو لا من رواية عمرو بن العاص من طريق الإفريقي، وكأنه اشتبه عليه أنه من طريق ابنه عبد الله بن عمرو.

ويُنظر قد يكون الدارقطني رواه عن عمرو بن العاص، لكن في الموضع الذي ذكره لم يذكر إلا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، فالأقرب والأظهر أنه وهم منه -رحمه الله- في عزْوِه لعبد الله بن عمرو.

فهو عن عبد الله بن عمر من طريق الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لكن الحديث بشواهده يتقوى .

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ... .

وعمرو بن العاص ﷺ أسلم هو وجمع من الصحابة . قيل: إنه أسلم على يدي النجاشي، وهو الذي أرسله كفار قريش إلى النجاشي؛ لأجل أن يبعث بمن هاجر إلى الحبشة فنصحه النجاشي، وقيل: إنه أسلم على يديه.

وهو من دهاة العرب -رحمه الله ورضي عنه . ويروى عن معاوية ﷺ أنه قال له من الناس ؟ -يخادع عمرو بن العاص- قال له من الناس ؟ قال عمرو بن العاص: الناس أنا وأنت والمغيرة بن شعبة وزياد:

فأما أنت فللتأني، وأما أنا فللبديهة، وأما المغيرة بن شعبة فللمعضلات، وأما زياد بن أبيه فللصغير وللكبير .

فقال له معاوية: إن ذينك -يعني: المغيرة وزيادا- ليسا موجودين، فهات من بديهتك إن كنت ذا بديهة. قال له عمرو: أخرج مَن عندك، فأخرج من عنده قال: ادْنِ إلي رأسك حتى أُسرك، فأدنى معاوية إلى عمرو رأسه، فلما أدنى قال: هل عندنا أحد حتى تدني إلي رأسك وأُسرك !! ليس عندنا أحد، فقال: هذه هي التي أردت يا معاوية، يعني: لأنها من البديهة وخفي على معاوية فأدنى إليه رأسه مع أن المحل ما فيه أحد، ما يحتاج إلى أن يسر ... يكلمه بدون أن يساره، ما عنده أحد.

النافلة بعد صلاة العصر

قال: وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن. فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا. قال: لا ﴾ أخرجه أحمد. قال ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أي ما معناه .

هذا الحديث في الصحيحين بغير هذا اللغو، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه وفد فشغلوه عن الركعتين بعد صلاة الظهر فصلاهما بعد صلاة العصر في، هذا الحديث عند أحمد زيادة: أنها قالت: ﴿ أفنصليهما إذا فاتتا ﴾ يعني: إذا فاتت هاتان الركعتان بعد صلاة الظهر أفنصليهما بعد صلاة العصر؟ قال: لا .

واختلف العلماء في قضاء الركعتين بعد صلاة العصر، ومنهم من نهى عنها وقال: لا يُصلى لعموم للأدلة في النهي عن الصلاة بعد العصر؛ ولهذا الحديث.

وهذا الحديث قال جمع من أهل العلم أنه وهم من حماد بن سلمة، والحديث الصحيح ليس فيه هذا النهي.

وعائشة -رضي الله عنها- كانت تصلى بعد العصر، وتنقل أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر، وقد تلقت هذا عن أم سلمة ولو كان محفوظا عند أم سلمة لنقلته عائشة -رضي الله عنها. فقال: إن هذا مما يعلل من هذه الرواية ، ولو صحت فإنه قال جمع من أهل العلم: إن الذي اختص به -عليه الصلاة والسلام- أصل المداومة لا أصل القضاء؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه الركعتين وفي غيرها .

والأظهر أن قضاء السنن الرواتب وما في معناها من ذوات الأسباب مثل: ركعتي الوضوء وكذلك غيرها من ذوات الأسباب كصلاة الجنازة ... صلاة الجنازة في بعض الأوقات ذكروا الإجماع في هذا مثل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

الأظهر في مثل هذا أنه لا بأس أن تصلى هذه الصلوات وهي ذوات الأسباب بعد هذه الأوقات، لا بأس أن تصلى في هذه الأوقات؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى الركعتين بعد صلاة العصر؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الصحيحين قال: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ .

وقال: ﴿ لا تمنعوا أحدا قام بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ﴾ .

وهذه عمومات محفوظة كما قال أهل العلم لم يخص منها شيء، بخلاف أحاديث النهي فإنها مخصوصة، والعموم المشروع مقدم على العموم المخصوص.

ومنها ما هو نصٌّ مثل: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ ومنها أيضًا: ﴿ من أدرك ركعة قبل أن تغيب الشمس فليصل ﴾ ركعتي العصر قبل أن تغيب الشمس فليصليها العصر، ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصليها، يعني: صلاة الفجر يكمل صلاة الفجر.

بلفظ آخر: ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ﴾ فهذه عمومات تدل على أنه لا بأس أن يُصلى في مثل هذه الأوقات، لكن إذا ما كان ذا سبب.

ولهذا في حديث بلال لما قال: ﴿ إني سمعت دف نعليك في الجنة، فأخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام. قال: لم أكن تطهرت طهورا إلا صليت بهذا الطهور ما كتب الله لي ﴾ وفي لفظ عند الترمذي ... ﴿ أنه لم يكن يتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صلى بذلك الطهور ما كتب الله له ﴾ .

هذا عام في جميع الأوقات فبهذا اللفظ وما في معناه استدل جمع من أهل العلم على أن هذا يختص منه ذوات الأسباب، وهو قول الشافعي -رحمه الله- ورجحه تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- وابن القيم -رحمة الله عليهما- وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد فلا يدخل في النهي؛ وذلك أن النهي هو القصد إلى الصلاة . أما إذا كان هنالك مصلحة من الصلاة ولم يقصد إليها، فإنه لا بأس أن يصلي فليصل السبب الذي شرعت من أجله الصلاة ثم بعد ذلك يترك الصلاة حتى يزول وقت النهي .

قال: "ولأبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- ما معناه" أي: أن أبا داود -رحمه الله- روى عن عائشة بمعنى حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وحديث أبي داود فيه: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يواصل وينهى عن الوصال، ويصلي بعد صلاة العصر وينهى عن الصلاة ﴾ وهو من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس معروف إذا لم يصرِّح بالتحديث.

وهذا الحديث ربما كان شاهدا لحديث أم سلمة، فعلى هذا إما أن يقال: إن هذه الأحاديث لا تصح لمخالفة الأحاديث الصحيحة التي جاءت؛ لأنه لا بأس من الصلاة في هذا الوقت. منها ما هو نص .

وأما بعد صلاة العصر فرواية الصحيحين لم يذكر فيها شيء من هذا، ومحافظة عائشة على الصلاة بعد العصر يدل على هذا، إذ لو كانت تعلم شيئا من هذا لنقلته -رضي الله عنها- خاصة كما تقدم أنها نقلته من أم سلمة -رضي الله عنها.

أو يقال كما قال جمع من أهل العلم وسبق أيضًا يجمع بين الروايات؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا صلى صلاة أثبتها ﴾ وكان يصلي ركعتي الظهر فلما أنه شغله الوفد ولم يصل حتى حضرت صلاة العصر فقضاهما بعد صلاة العصر.

﴿ وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴾ -عليه الصلاة والسلام- فالذي اختص به هو المداومة على هذه الصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يداوم على هذه الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت نهي لكن إذا فاتت فإنه يقضيها؛ لأنه قضاء لهذه الراتبة.

وقد ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لما فاتته صلاة الفجر وطلعت الشمس قام وأمر بلالا أن يؤذن، ثم أمر أصحابه ثم بعد ذلك صلوا ركعتين ثم بعد ذلك صلى صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام . والله أعلم .

نقف على باب الأذان.

باب الأذان

تعريف الأذان ومشروعيته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى باب الأذان .

الأذان من أعظم شعائر الإسلام وهو إعلان بالتوحيد لله ﷻ بإفراده بذلك في أوله وفي آخره، وكذلك بتوحيد الرسالة للنبي الكريم -عليه الصلاة والسلام.

والأذان معناه في اللغة الإعلام، وهو يشمل أيَّ إعلام كقوله: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي: إعلام من الله ورسوله، لكنه في الشرع: إعلام خاص كما سبق لنا في هذه الألفاظ وما في معناها أنها في اللغة على ما هي عليه، والشرع جاء بتقريرها لا تغييرها إنما خصها وقيدها.

فهو في الشرع إعلام خاص فهو إعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة لأنه نداء لمن كان خارجا أو بعيدا عن موضع الصلاة .

أما الإقامة فهي إعلام بفعل الصلاة فالأذان إعلام بدخول الوقت أو إعلام بالوقت، والإقامة إعلام بالفعل؛ ولهذا تختلف صفة الإقامة في هيئتها عن صفة الأذان، وهو مصدر أذَّن يؤذِّن تأذينا وآذَن يؤذِن، وهذه المادة -أيضا- فيها من موادها الأذَنُ والإذْن .

والأذَن والإذْن خلاف الأذَان، وهذه مصادر تختلف بحسب المعنى، فالأذن هو الاستماع، والإذْن من الاستئذان، والأذان من الإعلام . يقال: أَذِنَ يأْذَنُ إذْنًا من الاستئذان، وأَذَنَ يأذَنُ أذَنًا من الاستماع، ففي الماضي والمضارع متفقان إنما يختلفان في المصدر.

الاستماع من الأذَن، والاستئذان من الإذن، بخلاف الأذان فإنه من آذَن يؤْذِن إيذانًا، أو من أذَّن يؤذِّن تأذينا من المشدد فهو بمعنى الإعلام، نقول: أذِن له، أما الأذَن من الاستماع، والإذن من الاستئذان، يقال: أذِن له أي من الإذن، وكذلك أذَن له استمع، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ ما أذَنَ الله لشيء ما كأَذَنِه لنبي يقرأ القرآن ﴾ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يقرأ القرآن يجهر به يعني: مع ترتيله وتحسين صوته به .

والأذان من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولهذا كان النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- إذا جاء إلى قوم انتظر فإن سمع أذانا أمسك -عليه الصلاة والسلام- ولم يُغِرْ عليهم، وكان دلالة واضحة على إسلامهم وإذا أسلموا فقد حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله، حتى يتبين خلاف ذلك مما يناقض هذه الكلمة.

وقد اعتنى به النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- عناية عظيمة، وكانوا في أول الأمر يتحينون وقت الصلاة -من التحين وهو الانتظار-: ينتظرون وقتها أو يتحرون وقتها، ثم بعد ذلك يصلون.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنهم لما قدموا المدينة تشاوروا في الأذان: هل يصنعون كبوق اليهود أو كناقوس النصارى؟.

وفي لفظ في البخاري -أيضًا- أو ﴿ يوروا نارا ؟ ﴾ أي: يوقدوا نارا فعند ذلك أمر بلال أو ﴿ فقال عمر أوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بلالا أن ينادي بالصلاة ﴾ وكان هذا النداء الذي جاء المراد به الإعلان بها بالدعوة إليها يعني: لم يكن شرعت هذه الألفاظ إنما كانوا حينما اختلفوا وكره النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- أن يعمل عملا يكون فيه مشابها لليهود أو للنصارى ، وإن كان في ذلك الوقت لم يأت نهي عن التشبه بهم لكن كره ذلك -عليه الصلاة والسلام-

ثم بعث بلال فجعل ينادي بالصلاة يعني: ينادي الصلاةَ الصلاة حتى يعلم الناس بذلك ، وربما نادى غيره كما جاء في بعض الروايات يعني: في الطرقات حتى يعلموا بوقتها .

ثم بعد ذلك جاءت مشروعية الأذان كما في الحديث الآتي، والأذان شُرع في السنة الأولى في المدينة، ولم يكن مشروعا في مكة على بعض حديث ابن عمر في الصحيحين أنهم اختلفوا في الأذان أول ما قدموا المدينة، فيبين أن الأذان لم يشرع إلا في المدينة.

وقال جمع من أهل العلم: إنه في السنة الأولى من الهجرة، فبينما هم كذلك على هذه الحال إذ ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قصة الأذان؛ ولهذا صدر المصنف -رحمه الله- هذا الباب بهذا الحديث؛ لأنه هو الذي ثبتت مشروعية الأذان به .

تعريف الأذان

فقال -رحمه الله- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: ﴿ طاف بي وأنا نائم رجل، فقال تقول: الله أكبر الله أكبر ... ﴾ فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى إلا "قد قامت الصلاة" قال: ﴿ فلما أصبحت وأتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق ... ﴾ الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة .

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ .

ولابن خزيمة عن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾ .

الحديث سنده جيد، وهو من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود والدارمي، ومحمد بن إسحاق رتبته في رتبة الحسن، فإن صرح بالتحديث فروايته مقبولة وهو حسن الحديث، وإذا دلس ... معنى لم يصرح بالتحديث: فهو ضعيف، فحديثه ضعيف هذا المعتمد فيه -رحمه الله- .

وهذه القصة قصة الأذان ورؤيا الأذان جاءت من طرق كثيرة، وقد ذكر أبو داود -رحمه الله- جملة صالحة من هذه الطرق، بل اعتنى بهذه القصة -رحمه الله- ورواها من عدة طرق، فمنها برواية عبد الله بن زيد، ومنها من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ومنها من رواية أبي عمير بن أنس عن عمومة له وقصص أخرى -أيضًا- جاءت روايات أخرى تبين شهرة هذه الرواية وصحتها .

والمصنف ذكر هذه الرواية ؛ لأنها من أتمها ومن أضبطها، ولأنها من رواية صاحب القصة ، وهو الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لم يصح له إلا هذا الحديث ، ولم يرو إلا هذا الحديث.

وبعضهم ذكر له روايات، لكن منهم من لا يثبتها فأصح أحاديثه هو ما رواه وهو في قصة الأذان، وهنالك صحابي آخر وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، يختلفان في الجد، وهذا جده عبد ربه صاحب الأذان وصاحب حديث الوضوء، وهذا جده عبد الله بن زيد بن عاصم، وخلط بعضهم بينهما، والصواب هو التفريق بينهما.

فقال: ﴿ طاف بي ﴾ يعني: في منامه مرّ به في المنام مَن يخبره أو يذكر له الأذان. قال: ﴿ وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر ﴾ فذكر الأذان بتربيع التكبير، وهذا هو المعتمد في الأذان أنه أربع في أوله: الله أكبر الله أكبر.

وهذه الكلمات كلمات عظيمة يبدأ بها الأذان بتوحيد الله ﷻ وتكبيره، ويختم بها الأذان فكله توحيد، وهو إعلام بهذه الكلمة خمس مرات في اليوم والليلة، وربما كان أكثر عند الأذان قبل صلاة الفجر، وكذلك الإقامة في معناها .

وبعد ذلك فيه توحيد لله ﷻ تكرير وتأكيد "أشهد أن لا إله إلا الله" شهادة بالتوحيد ، ثم بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرسالة ، ثم بعد ذلك دعوة الخلق "حي على الصلاة، حي على الفلاح" ثم أعاد التوحيد مرة أخرى في آخره "الله أكبر الله أكبر"، ثم ختمه بهذه الكلمة العظيمة وهي "لا إله إلا الله" ولهذا في جميع الألفاظ هي لا تكرر هذه الكلمة بل هي مفردة في الأذان والإقامة .

والأذان خمس عشرة كلمة والإقامة إحدى عشرة وسيأتي أن الإقامة تثنى لكن هذا هو الذي جاء به في رواية عبد الله بن زيد بن عبد ربه وجاء به أحاديث أخرى، وهو من الاختلاف المباح الذي يجوز جميعه، ولكن يرجح بعض أهل العلم شيئا على شيء كما سيأتي بتربيع التكبير بغير ترجيع يعني: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد وأذن به بلال بغير ترجيع.

والترجيع هو التكرير وهو رجوع إلى الكلام مرة أخرى، والترجيع خاص بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمدا رسول الله، يعني: أنها تكرر ويرجع إليها فيكون ثماني كلمات؛ لأن الشهادتين كل واحدة تكرر مرتين، فإذا رجع إليه مرة ثانية يكون المجموع ثمان فهو بالترجيع تسع عشرة وبغير الترجيع خمس عشرة.

والترجيع في حديث أبي محظورة، ومعناه: أن يؤذن بهذه الكلمة وأن يتلفظ بها خافضا بها صوته (الشهادة): شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، يخفض بها صوته يؤذن بالشهادتين خافضا صوته، ثم بعد ذلك يعود يرفع صوته بهما يرجع إليهما كما في حديث أبي محظورة.

لكن هذا ليس فيه ترجيع وهو النوع الأول من نوعي الأذان كالأنواع المنقولة في غيره في التشهد، وفي الاستفتاح وكذلك ما ينقل مما يكون أنواعا فيجوز هذا وهذا والإقامة فرادى يعني: أن الإقامة لا تثنى إنما تفرد جميعها، وسيأتي أنه استثنى من الإقامة كلمة "قد قامت الصلاة" تكرر فهي مستثناة، وكذلك التكبير في أولها "الله أكبر الله أكبر".

لكن هو بالنسبة إلى الأربع كلمات في الأذان كأنه فرادى؛ لأنه النصف لأن التكبير مرتين على النصف من أربع فلهذا بين أن الإفراد للإقامة أن التكرار للإقامة في واحدة "قد قامت الصلاة" .

﴿ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال إنها لرؤيا حق ﴾ هذه الرؤيا رؤيا حق وبها ثبتت حجية هذا الحديث؛ لإقراره -عليه الصلاة والسلام- وقوله: إنها لرؤيا .

الرؤيا بالمد هي ما يراه النائم . والرؤية -آخرها هاء- هي رؤية العين والقلب، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنها لرؤيا حق ﴾ الحديث، ثم بعد ذلك أمره -عليه الصلاة والسلام- أن يلقيه على بلال، وأخبره أنه أندى منه صوتا يعني: أنه أحسن منه صوتا ، وكذلك أمَد .

في الرواية الأخرى: ﴿ أنه أمد منه صوتا ﴾ فهو أرفع وأحسن، وهذا فيه دلالة على مشروعية تحسين الصوت ومد الصوت كما سيأتي في الرواية المذكورة، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي .

أحمد: سبق -رحمه الله- أنه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وأبو داود: هو صاحب "السنن" سليمان بن الأشعث السدستاني إمام حافظ له عناية بالحديث وروايته، وعناية بالروايات التي تكون فيها مزيد إيضاح للروايات الأخرى؛ ولهذا هو يذكر في الباب الأحاديث التي ربما كانت متقاربة حتى ينظر فيها الباحث والناظر في كتابه فيستفيد، فهو إمام جليل حفظ من سنة النبي ﷺ شيئا عظيما، واعتنى بكتابه السنن -رحمه الله- .

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمته في بعض المواضع: أنه كان مرة ركب البحر فسمع بعد ركوبه لما دخل سمع رجلا عند الشط عطس وحمد الله، وكان بعيدا عنه فاستأجر قاربا صغيرا ثم ذهب إلى الشط شمَّته ثم رجع، فقيل له في ذلك يعني: تكلفت هذا وركبت قاربا شمته لما سمعه حمد الله ، فقال: لعله أن يكون مستجاب الدعوة، فلما كان من الليل سمع قائل يقول -لأنه استأجر قاربا بدرهم-: إن أبا داود استأجر الجنة بدرهم -رحمه الله- .

والترمذي -أيضًا- إمام حافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن ثورة الترمذي، كتابه هذا -أيضًا- كتاب من أعظم كتب الإسلام، وكتابه يمتاز بأنه يذكر في الباب غالبا أحاديث عن بعض من الصحابة بالترجمة دون أن يذكر خبرا ... يترجم، ويقول: وفي الباب عن فلان عن ابن عمر مثلا وابن عباس وأبي هريرة أو ما أشبه ذلك.

يذكر أخبارا في الباب بعد ما يذكر الشيء الذي يراه مناسبا حتى ينظر في كتابه وينظر في هذه الأحاديث الأخرى التي هي في المعنى في معنى الحديث الذي ذكره، بل إنه ربما ذكر في الباب الواحد أحيانا أكثر من عشرين صحابيا، وهذا يدل على سعة علمه وسعة حفظه -رحمه الله- مع أنه كان كفيف البصر.

وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة يلقب بإمام الأئمة إمام حافظ، وقد حصَل بينه وبين أناس في عهده شيء من اختلاف ونزاع في تقرير العقيدة ثم بعد ذلك نصر الله به الحق في زمانه، وكتب

في هذا كتابات كثيرة حتى تلقى الناس عنه العقيدة فكانوا إذا اختلفوا في شيء رجعوا إليه فما أقرهم عليه أخذوا به، وما نهاهم عنه انتهوا عنه -رحمه الله ورضي عنه.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ هذه الزيادة جاءت في عدة أخبار، ذكر المصنف -رحمه الله- شيئا منها وهو ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ وهذه تزاد في آخر الأذان قبل التكبير ، يقول هذه الكلمة: "الصلاة خير من النوم" يكررها مرتين كسائر الكلمات الأخرى.

وجاء ﴿ أن بلالا ﷺ أذن ثم جاء والنبي -عليه الصلاة والسلام- نائم فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره أن يجعلها في أذانه ﴾ وهذه الكلمة في أذان الفجر الثاني.

وما جاء في الخبر أنه أمره أن يجعلها في الدعوة الأول ، المراد به: الدعوة هنا بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة نداء ثان ودعوة ثانية، والأذان النداء الأول بالنسبة إلى الإقامة، فهي نداء ثان، فهي خاصة بالنداء الذي يكون عند طلوع الفجر، وهذا هو المعروف في الروايات عنه -عليه الصلاة والسلام .

وذكر المصنف -رحمه الله- له شاهدا آخر، قال: ولابن خزيمة عن أنس، لكن زيادة ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في ثبوتها نظر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تثبت في حديث عبد الله بن زيد زيادة ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ ذكروا أنها لا تثبت في حديث عبد الله بن زيد، وإنما ثبتت في قول غيره، إنما هي مرسلة من قول الزهري.

وبكل حال هي ثابتة في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- رواية ابن خزيمة، قال: ولابن خزيمة عن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، ﴾ وهذه إسنادها صحيح عند ابن خزيمة.

ولها أيضًا شاهد آخر عند أبي داود، وجاءت من حديث ابن عمر فهي رواية ثابتة في الأخبار الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام- فقال: بعد الحيعلتين: "حي على الفلاح حي على الفلاح" وقبل التكبير.

وهذه الكلمة تقال خلف المؤذن كما قال إذا قال: "الصلاة خير من النوم" تقول: الصلاة خير من النوم، أما قولهم: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، هذه لا تثبت .

فإجابة المؤذن يشمل جميع الكلمات كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ وإذا سمعتم النداء وهذا جاء -أيضًا- في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: ﴿ فيقول كما يقول المؤذن ﴾ بجميع الكلمات حتى يسكت المؤذن نتابعه يعني: كلِمة كلمة .

وعن أنس ﷺ وقوله: "من السنة" في حكم المرفوع إذا نص العلماء ... علماء النص قالوا: "من السنة كذا" يعني: من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنهم لا يريدون إلا سنته، ولأن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" فإنه ينقل الشريعة، فبعيد من الصحابة أن يقول: "من السنة كذا" ويكون قول أبي بكر مثلا أو عمر أو عثمان أو علي أو غيرهم من الصحابة؛ لأن هذا إيهام فلا يفعله من هو أقل من الصحابة، فكيف يكون الصحابي ﷺ يقول ... يوهم أن من السنة ولا يكون هو سنته -عليه الصلاة والسلام!!

بل المراد سنته وشريعته، وإذا قال: من سنته -عليه الصلاة والسلام- فهذا أبلغ في رفعه، لكن إذا قال: من السنة فهو من المرفوع، وذكر جمع من أهل العلم الإجماع عليه.

الترجيع في الأذان

وعن أبي محذورة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ علمه الأذان ﴾ فذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا.

أبو محذورة تقدم معنا أنه أوس بن معير أحد المؤذنين أو هو من مؤذني النبي -عليه الصلاة والسلام- توفي سنة تسع وخمسين، وكان أسلم في الفتح وقد سمع -عليه الصلاة والسلام- أذانه وأعجب به ودعاه فمسح على وجهه وصدره، ثم علمه الأذان.

وفي لفظ عند النسائي وغيره أنه أعطاه صُرة من دراهم ، وكان يجد في نفسه كراهة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فلما مسح بدنه وصدره زال ذلك كله من قلبه -فلله الحمد على إسلامه- فعلمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- وأمره بالتأذين وأن يؤذن لأهل مكة .

وفيه: أنْ علمه الأذان يعني: كلمة كَلمة، فذكر فيه الترجيع ... الترجيع في حديث أبي محذورة كما في صحيح مسلم؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم بعدم مشروعيته ؛ لأنه لم يكن في أذان بلال، وقالوا: إن الذي عمله واستقر عليه عمل النبي -عليه الصلاة والسلام.

لكن الصواب ما عليه كثير من أهل الحديث وكثير من أهل الفقه أن كليهما مشروع الترجيع وبدون الترجيع ؛ لأنها سنن ثابتة هذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

والقاعدة أن ما ثبت حجة يعمل به ما لم يدل دليل على نسخه، ولا ناسخ هنا بل إنه فيه دلالات على أنه هو المتأخر؛ لأنه علمه -عليه الصلاة والسلام- في زمان الفتح، وهو أذان متأخر و لم يزل يؤذن لأهل مكة ﷺ أي أنه لم يزل يؤذن كما علمه -عليه الصلاة والسلام.

فعلى هذا يكون الأذان بالترجيع تسع عشرة لأن الأذان بلا ترجيع خمس عشرة كلمة إذا زدت الترجيع أربع كلمات فإنه يكون تسع عشرة، ومسلم روى الأذان أربعا يعني: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" يعني: أذان أبي محذورة.

أما حديث عبد الله بن زيد فهو متفق عليه على أنه أربعة إنما الخلاف في أذان أبي محذورة في أوله هل هو أربع أم اثنان، وعند أهل السنن الخمسة أنه أربع تكبيرات هذا هو المعتمد ... أنه أربع تكبيرات ... يكبر أربع تكبيرات في أوله فيكون تسع عشرة.

وكذلك أذان أبي محذورة مثنى، يعني: يكرر الكلمات فأذانه سبع عشرة، فالإقامة تسع عشرة والأذان سبع عشرة، يعني: كالأذان سواء بسواء إلا أنه لا ترجيح فيه، وفيه زيادة الإقامة فإذا كان عندنا صار كالأذان تماما، وزدت في الإقامة مرتين صار سبع عشرة كلمة، فيكون الأذان والإقامة سواء، فلو أنه أذن

أقام بصيغة الأذان لا بأس بذلك كما ثبت في الحديث أنه علمه -عليه الصلاة والسلام- له فكان كصفة الأذان.

لكن رجح جمع من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه هو الأكثر وهو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- والقاعدة أن ما كان أكثر يكون أرجح من هذه الجهة يعني: هذا من وجوه الترجيحات في استمرار العمل عليه، وكذلك استمرار العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين من بعده عليه -الصلاة والسلام- لكن لو أنه أذن أحيانا بهذا فلا بأس بذلك كما ذكروا في الأنواع الأخرى في بعض الأذكار ، أذكار التشهد وأذكار الاستفتاحات .

شفع الأذان وإفراد الإقامة

قال: وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه قال: ﴿ أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة ﴾ يعني: إلا "قد قامت الصلاة" متفق عليه، و لم يذكر مسلم الاستثناء.

أنس بن مالك صحابي مشهور وهو خادم النبي الكريم ... خادم النبي -عليه الصلاة والسلام- خدمه عشر سنين، وتوفي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ابن عشرين سنة وعُمِّر ﷺ حتى بلغ ... الأصح في سنه يعني: أقل ما قيل فيه تسع وتسعون، وأكثر ما قيل فيه ثلاث ومائة، وهو الأظهر في وفاته.

والأصح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره ووفاته وهو عام الهجرة، لما هاجر النبي ﷺ عمره عشر سنوات، فعلى هذا يكون له من العمر ثلاث ومائة سنة ... ثلاث سنوات ومائة سنة مما توفي النبي -عليه الصلاة والسلام.

وكان في آخر حياته شق عليه الصوم، فكان يجمع المساكين فيطعمهم مكان الشهر، فيفطر ﷺ وقد لقي بلاءً شدة وعنتا من الظالم في زمانه الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد أسمعه ما يكره حتى إنه قال له: يا جوَّالاً في الفتن مرة مع فلان، ومرة مع ابن الزبير، فقال: إياي يعني الأمير؟ قال: أعنيك أصم الله سمعك، فقال أنس ﷺ لولا أني تذكرت صبية لي لأسمعته ما يكره يعني: أسمع الحجاج.

حتى كتب لعبد الملك بن مروان، فكتب للحجاج كتابا شديدا وسبه وأمره أن يستسمحه وأن يذهب إليه، وأن يقبِّل يديه ورجليه ﷺ .

وقد دعا له النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- بدعوات عظيمة، فقال ﴿ اللهم أكثر ماله وولده واغفر له، فقال: رأيت اثنتين، وأنا أنتظر الثالثة وهي المغفرة أو أرجو الثالثة ﴾ وفي لفظ ﴿ وأطل حياته ﴾ فاستجاب الله لدعاء النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- وعمر طويلا -رضي الله عنه.

قال: ﴿ أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة ﴾ يعني: إلا "قد قامت الصلاة" متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء شفع الأذان، ذكره مكررا كما سبق وهذا هو الذي أمر به بلال؛ ولهذا رجح جمهور من أهل العلم أذان بلال؛ لأنه جاء صريحا أنه أمره به -عليه الصلاة والسلام.

والأمر وجه من وجوه الترجيح حيث أنه أمره بذلك بالقول، ثم كان يؤذن به ﷺ فالأذان شفع جميعه أوله أربع .

وأجمع العلماء على أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" في آخره فإنها مفردة مرة واحدة ، ويوتر الإقامة يعني: يجعلها فردا كلمات مثل ما سبق في حديث عبد الله بن زيد فهو جاء إفراد الإقامة في حديث عبد الله بن زيد وفي يعني: في رؤيا المنام وفي تعريف النبي -عليه الصلاة والسلام- لبلال إلا الإقامة يعني: إلا "قد قامت الصلاة"، وكذلك التكبير في أول الإقامة تشفع.

والعلماء: قالوا مثل ما سبق أنه لم يذكر استثناء التكبير؛ لأن التكبير في الحقيقة تكبيرتان فهو بالنسبة إلى الأربعة في الأذان النصف، فكأنه فرد من هذه الجهة؛ لأن جميع كلماته جميع كلمات الإقامة إلا كلمة التوحيد على النصف من الأذان، وكذلك التكبير على النصف فمن هذه الجهة يكون فرادى فاستثنيت الإقامة فكانت مكررة، وهي في الحقيقة ليست من كلمات الأذان بل هي خاصة بالإقامة.

وقد ورد في مسلم استثناء ما ذكر إلا الإقامة إنما هي من أفراد البخاري، وإنما هي عند مسلم من قول أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: وللنسائي قوله: ﴿ أمر بلال ﴾ كالقول من السنة أُمِرَ وإن كان لم يظهر الأمر، لكنه لا يراد به إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- فالآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام.

ولهذا إذا قال الصحابي: أمَر فلان فلا يسند الأمر ونقل الشريعة إلا له -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا في الرواية الثانية عند النسائي وهي الرواية الصحيحة جاء التصريح أمر يعني: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام بلالا.

ما يجب على المؤذن فعله وهو يؤذن

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: ﴿ رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ﴾ رواه أحمد والترمذي وصححاه. قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ قال: ولأبي داود: ﴿ لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا و لم يستدر ﴾ وأصله في الصحيحين. .

أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي وهو من أصحاب علي ﷺ وحديثه هذا إسناده على شرطهما إسناده على شرط الشيخين، فقد رواه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، ورواه الترمذي عن شيخه محمود بن غيلان بهذا السند، وهو إسناده صحيح، وفيه الالتفات في الأذان.

قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ في هذا دلالة على أنه يشرع وضع الإصبعين في الأذنين، واختلف في الإصبعين، هل هما الإبهامان أو السبابتان؟.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يضع السبابتين في الأذنين؛ لأنه فيه فائدة: يكون أقوى لصوته لأنه لا يسمع صوته فيمد في الأذان، ولأن فيه إعلانا، ولأن فيه إعلاما لمن كان بعيدا إذا رأى الإصبعين في الأذنين يعلم أنه يؤذن.

وكذلك من لا يسمع إذا رأى الإصبعين في الأذنين علم بوقت الصلاة، وأنه قد أذن للصلاة .

﴿ فرأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان ﴾ يعني: وهذا القدر من قوله: ﴿ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ في الصحيحين زاد مسلم: ﴿ يلتفت يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ كما سيأتي.

ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- عزاها لأحمد والترمذي؛ لأن الحديث فيه ذكر الإصبعين وجعل الإصبعين في الأذنين ليس موجودا في أحد الصحيحين، وعند الترمذي زيادة المصنف -رحمه الله- ما ذكرها لاحتمال أنها سقطت سهوا؛ لأنها مقصودة ولهذا ذكر بعدها رواية أبي داود: ﴿ و لم يستدر ﴾ .

فالأظهر أنها ساقطة أو احتمال أنها ساقطة من المصنف؛ لأنها موجودة عند الترمذي، ولأن فيها فائدة رواية الترمذي؛ لأنه رآه يؤذن "أتتبع فاه هاهنا" ﴿ وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ يؤذن ويدور في أذانه، فهذه الرواية فيها فوائد:

أولا- وضع الإصبعين في الأذنين .

ثانيا- الاستدارة في الأذان، والاستدارة في الأذان المراد بها عند الحيعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، وتوضحه رواية مسلم ﴿ حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ والاستدارة عند هاتين الكلمتين؛ لأنها نداء للبعيدين عن المسجد لأن يأتوا إلى الصلاة، نداء لهم فيلتفت يمينا وشمال.

والقصد هو الإسماع ولهذا ليس في الإقامة التفات يعني: ليس فيها التفات وهي تحضر بكلماتها لا ترتل كالأذان؛ فلهذا إذا كان يؤذن في مكبر فالأولى له ألا يلتفت يمينا وشمالا؛ لأنه معقول المعنى فيما يظهر، والله أعلم.

معقول المعنى وهو القصد من الإسماع إلا إذا كان التفاته لا يفقد الصوت ... والصوت على حاله، فالأظهر في مثل هذه الحالة أنه يجمع بين الأمرين الالتفات تحقيقا لصورة المتابعة في هذه الحال مع تحقيق رفع الصوت ، أما إذا كان التفاته عن المكبر يؤدي إلى خفض الصوت وذهابه فبهذا يذهب المعنى المقصود من النداء للبعيدين عن المسجد وهو نداؤهم "حي على الصلاة حي على الفلاح" .

وهو ليس أمر تعبديا ولهذا لم يكن في الإقامة يعني: "حي على الصلاة" ما فيها التفات؛ لأنه إعلام بفعل الصلاة لمن هو داخل المسجد، وهم يسمعون وهم قريبون فيلتفت عن يمينه وعن شماله هذا هو الأصل إلا لسبب يمنع الصوت فيؤذن على وجه يبلغ من هو بعيد بالنداء بالصلاة ﴿ حي على الصلاة حي على الفلاح ﴾ .

قال: ولابن ماجه: ﴿ وجعل إصبعيه في أذنيه ﴾ رواية ابن ماجه ضعيفة من طريق الحجاج بن أرطاة، لكن تغني عنها رواية الترمذي -رحمه الله- .

قال: ولأبي داود: ﴿ لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر ﴾ أصله في الصحيحين، يعني: رواية أبي داود هذه ﴿ ولم يستدر ﴾ أولا هي ضعيفة من طريق قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف ولو صحت هذه الرواية فالمراد لم يستدر يعني: لم يلتفت ببدنه جميعا بين الروايات.

لو صحت وهذا صحيح هو لا يستدر: لا يدر ببدنه وإنما يستدير برأسه يمينا وشمالا، ولا يلتفت ببدنه بجميع بدنه، قال: وأصله في الصحيحين أصل الحديث في الصحيحين أنه رأى بلالا يؤذن قال ﴿ رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ﴾ هذا لفظه في الصحيحين وعند مسلم زيادة: "الالتفات في الحيعلتين". وعند أبي داود زيادة: "الدوران ووضع الإصبعين في الأذنين".

الصوت الحسن في الأذان

وعن أبي محذورة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ﴾ رواه ابن خزيمة.

رواية ابن خزيمة هذه سندها جيد، والمصنف -رحمه الله- كأنه ذكرها؛ لأن فيها ذكر الإعجاب بالصوت يعني: قال أعجبه صوته يعني: صوت أبي محذورة وفيه دلالة أن -عليه الصلاة والسلام- كان يعجبه الصوت الحسن في الأذان، فالصوت الحسن مطلوب في الأذان.

ولهذا قال في الرواية السابقة: ﴿ فإنه أندى صوتا منك وأمد ﴾ فمده ورفعه مع تحسين الصوت به أمر مطلوب في الأذان؛ ولهذا دعاه من بين الصبيان وسأل عن ذلك الذي أذن وارتفع صوته من بين الصبيان، فلم أعلم أنه هذا الرجل هو أبو محذورة علمه الأذان -عليه الصلاة والسلام- ودعا له وجعله مؤذنا لأهل مكة.

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ﴾ رواة مسلم . ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.

والمراد بالغير هنا جابر بن عبد الله، والحديث عنهما واحد ولو قرنه المصنف -رحمه الله- مع ابن عباس في ذكر هذه الرواية لكان أتم؛ لأن في نفس الصحيحين في رواية عن جابر بن عبد الله وابن عباس جميعا أن العيدين ليس فيهما أذان ولا إقامة.

وهو في الصحيحين عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، وفيه دلالة على أن العيدين لا يشرع لهما الأذان ... عيد الفطر وعيد الأضحى لا يشرع لهما الأذان .

فالأذان فيهما بدعة؛ وذلك أنهما يستعد لهما ويتهيأ لهما والناس يعلمون الوقت ويستعدون، فليس هنالك معنى للأذان في هذا؛ لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهذه يتهيأ لها ويستعد لها فلا حاجة إلى الأذان؛ ولهذا لم يكن يؤذن بين يدي النبي ﷺ في العيدين.

فالأذان مشروع للصلوات الخمس بإجماع أهل العلم، وهو واجب على الصحيح لكن واجب كفائي للصلوات، واجب لكن يقال واجب كفائي على أهل الأمصار، فإذا أذن في المصر من يقوم به الواجب ويسمع به الأذان حصل المقصود، وإذا زِيد كان خيرا.

والإقامة -أيضًا- واجبة على الصحيح، وعلى المسافرين -أيضًا- فإن كانوا جماعة وأذن أحدهم حصل المقصود، وإن كان واحدا وجب عليه الأذان للأحاديث التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأذان ﴿ إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فإنه لا يسمع صوتك شيء ولا إنس ولا جن إلا شهد لك يوم القيامة ﴾ .

فالأذان فيه فائدة عظيمة: دعوة إلى التوحيد، وبه تفتح أبواب السماء، ويجاب به الدعاء في ذلك الوقت، كما في حديث أبي أمامة، وطرد للشياطين في حديث عقبة بن عامر -عليه الصلاة والسلام- كما عند أحمد وأبي داود والنسائي: ﴿ يعجب ربك من رجل في شظية جبل ينادي بالصلاة ويؤذن، يقول الله ﷻ اسمعوا لعبدي يؤذن ويقيم وحده قد غفرت له وأدخلته الجنة ﴾ .

وفي حديث صحيح مسلم عن أنس: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سمع رجلا يؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار ﴾ .

فالأذان فيه هذه الكلمات العظيمة، فلا يترك وهو من الشعائر الظاهرة لا يجوز تركه تركا مطلقا فهو واجب ومن لم يؤذن للصلاة أو لم يصل على الجماعة فيشرع له الأذان -أيضًا- لو فاتته الصلاة يشرع له أن يؤذن وأن يقيم لعموم الأدلة في الأمر بالأذان.

لكن إذا كان في بلد في مصر في البلد أو في المسجد لا يرفع صوته بالأذان حتى لا يشوش على الناس، أو يظنوا أن الصلاة أنها لم تصل فيحدث تشويش فيؤذن بقدر ما يسمع نفسه .

وينادَى لصلاة الكسوف: "الصلاة جامعة" خاص بصلاة الكسوف وحدها؛ وذلك أنها تأتي على غرة وعلى بغتة؛ فلهذا أمر أن ينادَى: "الصلاة جامعة" ولا ينادى لها بغير ذلك، ولا بأس بأن يقال: الصلاة جامعة في الأمر المهم فلو أنه أراد مثلا المتبوع أو الإمام أو أراد شخص أن يجمع الناس لأمر مهم في مسجد لأمرٍ من الأمور المهمة على بغتة والناس لا يعلمون لا بأس أن ينادي الصلاة جامعة لأمر من الأمور ولو لغير صلاة أراد أن يجمعهم ليحدثهم في أمر لهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- لما حدثه تميم الداري بشأن الدجال وكان وافق الذي عنده أمر مناديا ينادي في الناس: الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم حدثهم -عليه الصلاة والسلام- بما حدثه تميم الداري وأنه وافق الذي عنده -عليه الصلاة والسلام.

الأذان للصلاة الفائتة

وقال: وعن أبي قتادة ﷺ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة، ﴿ ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم ﴾ .

أبو قتادة: سبق وأنه ربعي بن حارث أحد فرسان النبي -عليه الصلاة والسلام- توفي سنة أربع وخمسين على الأرجح، وقيل سنة ثمانٍ وثلاثين.

في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة، ﴿ ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم ... ﴾ الحديث في الصحيحين عن أبي قتادة، وهذا اللفظ عند مسلم.

وجاء -أيضًا- برواية عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة ، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود عند بعض أهل السنن، ومن حديث ذي مخبر وجاء من طرق كثيرة.

فتأخرهم عن الصلاة ، وفوات الصلاة جاء من طرق كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه وقعت لهم هذه الحادثة.

والمصنف -رحمه الله- أشار بهذا إلى أذان بلال، وأنه هو الذي كان يؤذن للنبي -عليه الصلاة والسلام- حضرًا وسفرًا فكان أذانه أرجح من هذه الجهة.

وفيه من الفوائد -أيضًا- أنه يؤذن للصلاة وإن فاتت، وإن فات وقتها لو أنه فات وقت الصلاة لا بأس أن يؤذن؛ ولهذا أمر بلالا أن يؤذن وقد طلعت الشمس، فيؤذن لها.

وفيه مشروعية الجماعة للفوائد؛ لأنه صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال: ﴿ كما كان يصنع كل يوم ﴾ وفي هذا إشارة كما كان يصنع كل يوم يعني: إلى جملة جميع ما حدث من ذلك الأذان، وأن بلالا هو الذي كان يؤذن له في جميع أيامه -عليه الصلاة والسلام.

صفة الأذان والإقامة في المزدلفة

وله عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴾ .

وله عن جابر وله لمسلم عن جابر، يعني: جابر بن عبد الله، والمصنف -رحمه الله- ما قال جابر بن عبد الله، قال جابر، وهذه قاعدة عند المحدثين: الرجل المشهور بالرواية يطلقون اسمه؛ ولهذا لما ذكر حديث جابر بن سمرة، قال: جابر بن سمرة ما قال: عن جابر، قال: عن جابر بن سمرة في الحديث الذي سبق أنه لا يؤذن للعيدين، وجابر بن عبد الله لم يقل جابر بن عبد الله؛ لأن جابر بن عبد الله أشهر في الرواية في نقل الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا إذا أطلق فالمفهوم أنه جابر بن عبد الله، وله عن جابر؛ ولهذا -أيضًا- تجد -مثلا- باب الرواية إذا قيل عن ابن عباس، عن ابن عمر المراد عن ابن عباس: عبد اله ، وعن ابن عمر: عبد الله، مع أن للعباس عشرة أولاد، وابن عباس هو عاشرهم، ومع أنه إذا أطلق فالمراد عبد الله بن عباس، وإذا أطلق ابن عمر فالمراد عبد الله بن عمر لشهرته في الرواية بين سائر أبنائه .

وروي عن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴾ .

هذا هو المعتمد في صفة الأذان والإقامة في المزدلفة هو أذان واحد وإقامتان، أذّن لهما أذانا، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء، وهو الذي صنعه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة فإنه أذن لصلاة الظهر أو أمر بالتأذين لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أقام لصلاة العصر.

الجمع بين صلاتين بإقامة واحدة

ثم ذكر المصنف قال: "وله عن ابن عمر": والمراد بابن عمر هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : ﴿ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ﴾ وزاد أبو داود: ﴿ في كل صلاة ﴾ وفي رواية: ﴿ ولم يناد في واحدة منهما ﴾ .

رواية ابن عمر في تأذينه هو ونقله عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأذان والإقامة اضطربت عنه اضطرابا كثيرا، جاء عنه في هذه الرواية بإقامة واحدة، أنه أقام إقامة واحدة كما في صحيح مسلم .

وجاء عنه في صحيح البخاري: ﴿ أنه أقام مرتين في المغرب والعشاء ﴾ يعني: بلا تأذين، وجاء عنه عدم ذكر الأذان والإقامة، هذه الصفة الثالثة، وجاء عنه نفي الأذان كما في رواية أبي داود.

وهي روايات أسانيدها صحيحة لكن لا شك أنها فيها اضطراب عنه واختلاف، يعني: أسانيد الرواية في هذه المنقولة يعني: من حيث الصناعة أسانيد جيدة، وثابتة لكن اضطراب النقل عنه ﷺ فهذا محتمل أن يكون من النقل عنه أو يكون من الرواة مع أنه جاء ذكر الإقامة في حديث أسامة بن زيد في صحيح البخاري: أقام للمغرب وأقام للعشاء .

وقال كثير من أهل العلم: إنه لما اضطربت الروايات عن ابن عمر نُظر في غيرها، فرواية جابر بن عبد الله هي أقوم الروايات، حديث جابر بن عبد الله في صفة حجته -عليه الصلاة والسلام- حديث عظيم وهو منسك مستقل.

ولهذا إذا اختلف في شيء من المنقول عنه رجع إلى حديث جابر بن عبد الله نقل حجته -عليه الصلاة والسلام- نقلها جابر بن عبد الله منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع -عليه الصلاة والسلام- نقلها نقلا تاما، فكأن الذي يقرأ حديث جابر بن عبد الله ﷺ كأنه يرى حجته رؤية -عليه الصلاة والسلام-.

فرضي الله عنه فقد اعتنى بذكر حجته ففصل وبين بيانا عظيما فلهذا حديث طويل رواه مسلم فكان هو المعتمد؛ لهذا لم يختلف عليه ﷺ في هذا الحديث فذكر أنه أذن ثم أقام للمغرب ثم أقام للعشاء، فهو المعتمد أنه يؤذن لها ويقام وهذا هو الأصل أنه ﷺ في الأشهر كان يؤذن للصلاة وكان يقيم لها .

والصلاتان إذا أجمعتا في وقت واحد حكمهما حكم الصلاة الواحدة من جهة الأذان، فهو إعلام لدخول الوقت وهو حاصل بالأذان الأول، والإقامة إعلام بفعل الصلاة فيقام للصلاة الأولى ويقام للصلاة الثانية

ثم -أيضًا- إلحاق بصفة التأذين والإقامة بالمزدلفة بصفة التأذين، والإقامة بعرفة؛ ولهذا كانت الصفة واحدة كما ذكر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود أنه أذن وأقام وأذن وأقام: أذن وأقام للمغرب ، وأذن وأقام للعشاء -رضي الله عنه .

فأذانه وإقامته لكنه موقوف عليه ﷺ موقوف على رواية عبد الله بن مسعود؛ ولهذا المعتمد على الروايات الأخرى . وفيه أنه أذن ثم أقام وصلى ثم بعد ذلك أمر بعشائه فوضع، ثم أذن وأقام وصلى العشاء ففرق بينهما، وأخبر أنهما صلاتان حولتا عن وقتهما في المبادرة إليهما في صلاة الفجر، والمبادرة إلى صلاة العشاء من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- بادر إليهما في أول وقتهما بخلاف سائر الأيام في حضره.

وفعل عبد الله بن مسعود وليس مرفوعا كما توهمه بعضهم، فالصواب أنه من فعله فخفيت عليه السنة، والمعتمد في ذلك على حديث عن جابر بن عبد الله في الأذان وهو أنه يؤذن للصلاة الأولى ويقام للصلاة الأولى ثم يقام للصلاة الثانية . والله أعلم .

ومن المستحسن -أيضًا- في متن (بلوغ المرام) لو أنه يعني: راجع طالب العلم كلام صاحب (سبل السلام) أو غيره من الشراح قبل سماع الشرح يكون أتم للفائدة؛ لأن مراجعة الدرس ومراجعة شرحه قبل سماع شرحي يكون أتم للفائدة وأبلغ حينما ينظر في كلام أهل العلم، وربما تكون هنالك بعض الأشياء التي ينتبه لها فيما يتعلق بفقه الحديث أو بسند حديث .

نسأله سبحانه أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع إنه جواد كريم . والله أعلم .

صفة أذان الفجر وما قبل الفجر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:

وعن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت ﴾ متفق عليه وفي آخره إدراج.

هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة في بيان صفة أذان الفجر وما قبل الفجر في عهده -عليه الصلاة والسلام- وجاء له شاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود.

وكذلك من حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم في هذا المعنى وهو أن العبرة بالأذان المتأخر؛ ولذا قال ذكر في حديث ابن مسعود: ﴿ أنه لا يغرنكم أذان بلال فكلوا واشربوا ﴾ يعني:لأنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر، ففيه دلالة على جواز الأذان قبل طلوع الفجر بل على مشروعيته، وهذا الحديث واضح في هذا المعنى وأن له مؤذنين -عليه الصلاة والسلام- بمسجده بلال وابن أم مكتوم.

وكان بلال كما في هذه الأخبار كان يؤذن للفجر قبل طلوعه، قال: ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحْت أصبحت ﴾ .

وهذا هو الصواب أنه يجوز أن ينادى للفجر قبل طلوع الفجر لكن مع وجود نداء ثان إما من المؤذن الأول الذي أذن قبل طلوع الفجر، أو من مؤذن ثان يؤذن للصلاة.

وهذا أكمل أن يكونا مؤذنين أو أن يكونا يعني: المسجد أن يكون له مؤذنان هذا أكمل وأفضل إذا كان يؤذن له مرتان، أما إذا كان أذان فلو أذن مؤذن واحد مرتين فلا بأس: مرة قبل طلوع الفجر ومرة عند طلوع الفجر.

وهذا الأذان الذي قبل طلوع الفجر الأولى ألا يكون إلا بعد نصف الليل بل ربما قيل: إنه هو المتعين؛ لأنه لو أذن قبل نصف الليل لحصل لبس هل هو نداء صلاة العشاء أو ما بعد ذلك؛ لأن ما قبل نصف الليل من وقت صلاة العشاء في وقتها الاختياري وما بعد نصف الليل من وقت الضرورة.

ويجوز النداء في هذا الوقت لأجل صلاة يجوز النداء بعد هذا الوقت لأجل أن يستيقظ من يستيقظ لصلاة أو لأمور أخرى فيستعد لصيام أو نحوه؛ ولأن ما بعد النصف يكون من اليوم الذي بعده، وما قبل النصف ينسب إلى الليلة التي قبلها وإن كان الليل كله ينسب يعني: كل ليلية لليوم الذي يليها ويتلوها.

فالمقصود أنه لا بأس أن ينادى قبل طلوع الفجر، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا ينادى لصلاة الفجر إلا مع طلوع الفجر قياساً على سائر الصلوات، وهذا قياس في مصادمة النص.

النصوص الصحيحة أنه لا بأس أن ينادى لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر مع وجود نداء ثان؛ ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكر بعده حديثا آخر يوهم خلاف ذلك، وفيه أنه لا بأس أن يكون المؤذن لا يبصر ما فيه مانع إذا كان يعرف الوقت أو له من يخبره كما كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحْت .

والأعمى يعلم ذلك إما بالسماع أو بتقدير ذلك مع غلبة الظن، ويقلد بمثل هذا ولهذا تصح عقوده على الصحيح، وتصح شهادته فيما يعلمه بالسماع أو باللمس، فهذه تصح منه، وكذلك فيما يتعلق بالإخبار عن أمور العبادة من باب أولى؛ لأنه أمر يعمه يشمله ويشمل غيره .

وقول المصنف -رحمه الله-: "وفي آخره إدراج" يعني: كلام ليس من الحديث إنما هو من كلام بعض الرواة، وهذا الموضع في قوله في آخره إدراج وما سبق في بعض المواضع يبين أن كتاب المصنف -رحمه الله- البلوغ فيه بعض المواضع تحتاج إلى تحرير وكأنه يعلق بعض المواضع من حفظه -رحمه الله- .

ومر في بعض المواضع أنها تحتاج إلى تحرير؛ ولهذا في شرحه في فتح الباري حرر موضعا أكثر وبين أنه لا إدراج وأنه من الحديث إما من كلام ابن عمر فيكون موصولا؛ لأنه يخبر عن الراوي ليس مرسلا .

ابن عمر أدرك الواقعة أو أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلى هذا أُدرج، وقد ذكره وذكر دليله -رحمه الله- في شرحه للبخاري، ذكرنا أنها من رواية عبد الله بن عمرو.

وهذه المواضع يحتمل أن تكون جاءت عن عمرو بن العاص، وعن عبد الله بن عمرو، ويظهر -والله أعلم- أنه سقط من الرواية ابن، ومثله عن ابن عمرو بن العاص، كلمة ابن عن ابن عمرو بن العاص سقطت، يعني: موجودة في بعض النسخ فعلى هذا إذا كانت (ابن) موجودة يكون كلامه صحيحا، لكن بدون كلمة (ابن) هو موضع يحتاج إلى نظر لعزوه إلى عمرو ﷺ .

الأذان قبل طلوع الفجر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ﴾ رواه أبو داود وضعفه.

هذا من المواضع التي يذكر المصنف فيها -رحمه الله- حديثا ويذكر شيئا يخالفه فظاهر هذا الحديث أن بلالا لم يكن يؤذن قبل طلوع الفجر؛ ولهذا لما نادى بالليل قال: أمره -عليه الصلاة والسلام- أن

يرجع فلينادي: ألا إن العبد نام يعني: سها وأخطأ في الأذان قبل طلوع الفجر فأمره أن ينادي، ويبلغ من سمع أذانه أنه قد نام فسها فأذن قبل طلوع الفجر.

وهذه الرواية فيها ضعف لا تثبت؛ لأن هذه الواقعة لم تكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هي في عهد عمر كما ذكرها أبو داود أيضًا -رحمه الله- من طريق آخر؛ ولهذا اتفق الحفاظ: البخاري والإمام أحمد والزهري على أن هذا وهم وقع من حماد بن سلمة -رحمه الله- وأن الذي وقع في عهد عمر من مؤذنٍ له يقال له مشروح، فأمره أن يعيد الأذان. من رواية حماد بن زيد .

وحماد بن زيد أتقن وأضبط من حماد بن سلمة، فعلى هذا هذه الرواية تضعف من جهتين: من جهة -أولا- أن فيها إدراجا، رواية ابن عمر في "ألا إن العبد نام" وأن الواقع أنها ليست في عهده -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هي في عهد عمر فلا تثبت.

والشيء الثاني من جهة المخالفة لما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة، وجاء معناه من حديث آحاد عن صحابة آخرين ﴿ أن بلالا يؤذن بليل ﴾ وهذا هو المعتمد .

ومثل هذا لا يرد هذه الأخبار الصحيحة لا ترد بمثل هذه الروايات الضعيفة، لكن هذا شأن من لم يكن همه فصل السنة أو معرفة الحق حينما يرد الروايات الصحيحة الثابتة بالروايات الضعيفة .

تقليد المؤذن

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ متفق عليه. وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله. ولمسلم عن عمر ﷺ في فضل القول ﴿ كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

أبو سعيد: هو سعد بن مالك -الذي سبقنا- الخدري ﷺ يقول: إنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ كلمة المؤذن ثابتة في الصحيحين، وإن حذفها بعضهم كصاحب العمدة -رحمه الله- فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن، وأنه يقول كما يقول المؤذن.

والقول يكون معه؛ ولهذا قال: "كما يقول" لم يقل: كما قال إذا فرغ، لا. فقولوا كما يقول المؤذن. فأنت تقول كما يقول كلِمة كلمة، كلما قال كلمة تقول بعده هذه الكلمة: إذا قال: الله أكبر تقول: الله أكبر . وهكذا حتى يسكت المؤذن .

وهذا ثبت عند النسائي من حديث أم حبيبة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ﴾ ؛ لأنه يتابعه كلمَة كلمة، وهذا هو السنة فلا ينتظر حتى يفرغ من أذانه بل فيه خلاف: إذا فرغ من الأذان هل يشرع قضاؤه ويستدرك ما فات، أم لا؟ فأنت تقول كلمة كلمة مع المؤذن، هذا عام في جميع الأحوال.

واختلف العلماء: هل يقوله على كل حال في حال الصلاة وفي حال الخلاء؟ ذهب جمع من أهل العلم ... الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال في جميع الأحوال حتى في الصلاة يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نفل ، ويستدل بقاعدة أصولية معروفة: وهو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وأن هذا كما أنه عام لعموم المكلفين يشمل أحوالهم كلها .

والأظهر قول الجمهور في هذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره.

وهذا عام في جميع الأحوال، واختلف العلماء هل يكون على كل حال في الصلاة وفي حال الخلاء، ذهب جمع من أهل العلم، الجمهور على أنه لا يقال في الصلاة ولا في حال الخلاء.

واختار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنه يقال: في جميع الأحوال حتى في الصلاة، يجيب المؤذن، ولو كان يصلي سواء كان صلاة فرض أم نافلة، ويستفيد بقاعدة أصولية معروفة وهو: "أن العام في الأشخاص عام في الأحوال"، وأن هذا كما أنه عام في عموم المكلفين، فإنه يشمل أحوالهم كلها. والأظهر قول الجمهور بهذا؛ لأن جاءت أدلة على أن من كان مشغولا بأمر فلا ينشغل بغيره .

والقاعدة: العام في الأشخاص عام في الأحوال، هذا هو الأصل فيها ما لم يكن دليل على التخصيص، ولهذا قال: -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن في الصلاة لشغلا ﴾ فالذي في الصلاة مشغول عن هذه العبادة، فهو في عبادة أعظم وأهم.

فإما أن يقال: إنه يقضيه بعد ذلك، أو يقال: إنه إذا كان مشغولا عن هذه العبادة، وكان من عادته أن يجيب المؤذن، فله أجره تاما، ولله الحمد كأنه أجابه؛ لأن من شغل عن أمر من أمور الخير، وكان منهديه أنه يأتي به فله أجره تاما هنا شأن جميع أحوال العبد.

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن أبي موسى، عند أحمد والبخاري والنسائي: ﴿ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ وجاء معناه من حديث أنس عند أحمد: ﴿ فأنه يكتب له صالح عمله إذا مرض ﴾ .

يقول الله لملائكته: "اكتبوا له صالح عمله" يكتب له صالح عمله، فإن قبضه الله، يقبض على هذه الحال الحسنة، وإلا أحياه، وقد طهره من ذنوبه بهذا المرض، فلهذا لا يقال في هذه الحال، وهو في حال الصلاة، لكن بغيرها يكون هذا هو الأصل أنه يقوله في كل حال مما لم يشغل عنه .

والجمهور على أن إجابة المؤذن سنة، واستدلوا بحديث أنس، وإن كان ظاهر الحديث الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ﴾ .

والجمهور قالوا: إنه مستحب ليس بواجب، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن أنس: أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سمع رجلا يؤذن فقال -عليه الصلاة والسلام-: يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: على الفطرة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار ﴾ .

ومن خالفهم قال: هذا لا دلالة فيه فقد يكون قال هذا الكلام، وأجابه بعد ذلك، وقد يكون هذا النداء ليس في نداء وقت الصلاة، إلى غير ذلك، فإجابة المؤذن متأكدة؛ ولهذا جنح جمع من أهل العلم كالأحناف إلى وجوب إجابة المؤذن.

وللبخاري عن معاوية ﷺ (مثله). معاوية بن أبي سفيان أحد كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أسلم قبل الفتح ﷺ وهو أحد ملوك الإسلام العادلين. رحمة الله عليه!، ومما يبين أنه يقع كثيرا في كلام

الناس، وكذلك في الكتب المصنفة يطلق على كثير من الملوك ممن ملك وحكم يطلق عليهم خلفاء، يقولون: خلفاء بني أمية، خلفاء بني العباس، وهذا خطأ مخالف للسنة.

والصواب أن يقال ملوك بني أمية، ملوك بني العباس ومعاوية من الملوك، ليس من الخلفاء، الخلافة انتهت في النصف الأول من القرن الأول في سنة أربعين كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا ﴾ فهو من الملوك العادلين -رحمه الله ورضي عنه- من أجل ملوك الإسلام، وكان حليما رفيقا، حكم أو تولى أربعين سنة منها عشرون في الإمارة وعشرون في الملك، رحمه الله ورضي عنه!.

وتوفي سنة ستين للهجرة، وقد جاوز الثمانين، (وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله) يعني: في إجابة المؤذن، وهذا في البخاري أنه، وجاءت بعض الروايات خارج البخاري، أنه أجاب المؤذن كلمة كلمة، ثم أخبر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال مثل ذلك .

وهذا هو المشروع كما في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمرو أنه يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه.

ولمسلم عن عمر ﷺ في فصل القول. ﴿ كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن عمر: أنه ﴿ أخبر من سمع المؤذن يقول: الله أكبر قال: الله أكبر... إلى آخر الأذان، ثم ذكر في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: من قلبه إلا دخل الجنة ﴾ وهذا يخص عموم حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن عمرو، وأنه بهاتين الكلمتين لا يقول مثلما قال، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها نداء حي على الصلاة، حي على الفلاح فأنت، فالمناسب ألا يقول حي على الصلاة مثله.

وجنح بعض أهل العلم أنه يقول: حي على الصلاة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله جميعا، يأخذ بعموم حديث أبي سعيد وما في معناه في أن يجيب المؤذن يقول كما يقول المؤذن، ثم بعد ذلك يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والأظهر أنه عام مخصوص، وأنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ذكر بعض أهل العلم أن جملة: "العلي العظيم" وعزاه 'إلى مسند أحمد ينبغي النظر في إسنادها، وهل هي موجودة في المسند، وهل تثبت والذي ثبت في صحيح مسلم: ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ "ولا حول" يعني: لا حول لي عن شيء، ولا قوة لي على شيء إلا به سبحانه وتعالى، وأنها في كل شيء وفسرها بعضهم قال له: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بتوفيقه، وهذا بعض معانيها، بل وهي شاملة لهذا وغيره؛ لأنها نكرة في سياق النفي تشمل جميع الأشياء، فلا حول عن شيء إلا به -سبحانه وتعالى- ولا قوة على شيء إلا به فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهي كلمة عظيمة ثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة، أنه قال عبد الله بن قيس قال: ﴿ أدركني النبي ﷺ وأنا أقول هذه الكلمة بيني وبين نفسي، فقال: يا عبد الله بن قيس ما تقول ؟. فقلت أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: إنها كنز من كنوز الجنة ﴾ فلأن ثوابها عند الله مدخر لك، مجعول لك كالكنز، كما أن أهل الدنيا يجعلون نفيس أموالهم يكنزونها ويحفظونها، فهي عند الله ﷻ كنز لك تجده موفرا لك يوم القيامة.

النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، اجعلني إمام قومي فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. .

عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ جعله -عليه الصلاة والسلام- إمام قومه ومع أنه كان أصغرهم، لكن لرجاحة عقله ولدينه وصلابة دينه ولاه -عليه الصلاة والسلام-، أو جعله إماما، وهو قال: اجعلني إمام قومي فقال: اجعلني إماما.

وهذا الحديث حديث جيد رواه الترمذي وأبو داود، رواه الترمذي بطريق ورواه أبو داود بطريق آخر، وهو حديث جيد، وأصله وهو في صحيح مسلم كونه جعله إماما في صحيح مسلم، وبقية أو بكامله بتمامه عند أهل السنن كما ذكر المصنف -رحمه الله- إذ قال: ﴿ اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ﴾ في أن الولايات الشرعية من كان فيه

كفاءة لا بأس أن يطلبها إذا كان قصده وجه الله، وأن يكون من أئمة الخير والهدى،إذا كان فيه الكفاءة، وفيه النبل، وقصد بذلك المصلحة الشرعية؛ ولهذا جعله إمام قومه، قال: ﴿ واقتد بأضعفهم ﴾ يعني اجعله كأنه قدوة لك، وكأنك تقتدي به مع عدم مخالفة الصلاة، أو سنة الصلاة، وفي هذا مراعاة حال المأمومين، كما في حديث جابر الذي سبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يراعي حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، يعني في صلاة العشاء فيراعي حال المأمومين على وجه لا يكون فيه مخالفة للسنة ولا التأخير عن الوقت.

﴿ واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان، أجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والأجر إن كان على سبيل المشارطة، وهو مستغن عنه، فالأظهر أنه لا يجوز له ذلك إن كان مستغنيا، وإن كان ليس على سبيل المشارطة إنما يأخذه رزقا من بيت المال، هذا لا بأس به، وحكم بالاتفاق عليه، ما يأخذ من بيت المال فيأخذه، فلا بأس بذلك؛ ولهذا قال عمر ﷺ "نزلت نفسي منزلة والي اليتيم إن وجدت... إن كنت غنيا استعففت، وإن احتجت أكلت" لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ .

ومن كان غنيا واستعف فكان أفضل له وأكمل. من احتاج وأكل فلا بأس؛ ولهذا لو أنه احتاج حتى بالأجرة احتاج وكان في.. محتاجا إلى المال في أذان، أو في إمامة، أو أي ولاية شرعية جاز أن يشارط إذا كان محتاجا، وإن كان غير محتاج فلا، أما ما يكون على غير سبيل المشارطة أو ما يكون من بيت المال، فهذا لا بأس به.

عند استواء الحاضرين يؤذن أحدهم

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال لنا النبي ﷺ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ الحديث أخرجه السبعة. .

مالك بن الحويرث هو أبو سليمان الليثي صحابي أتى إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هو وجماعة من أهله وأقاربه، فمكثوا عنده عشرين ليلة، وكانوا شبابا، فتعلموا الصلاة وبعض الأحكام، ثم أمرهم قال: ﴿ رجعوا إلى أهليكم فعلموهم ﴾ يعني: أمرهم أن يعلمهم الصلاة وغيرها، توفي سنة أربع وسبعين ﷺ .

قال لنا النبي ﷺ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ الحديث أخرجه السبعة. هذا يبين أنه في قوله: ﴿ فليؤذن لكم أحدكم ﴾ ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ﴾ أنه يؤذن لهم أحدهم فورًا، لكن هذا إذا كانوا مستوين، كما إذا كانوا في الإمامة مستوين يؤمهم أحدهم، وإذا كانوا في أذان كذلك يؤمهم أحدهم، ولما كانوا شبابا متقاربين في لفظ: ﴿ وكنا متقاربين في العلم ﴾ أمرهم أن يؤمهم أحدهم، أن يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم، يعني: لما استووا في جميع الخصال، فكان من كان أكبر له ميزة لترجيح لكونه أكبر القوم، ﴿ فليؤذن لكم أحدكم ﴾ وأن الأذان يكون من أحدهما.

في بعض الألفاظ: ﴿ فأذنا وأقيما ﴾ أذنا وأقيما، والمراد يؤذن أحدهم، ويؤمهم أكبرهم.

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ﴿ إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله ﴾ الحديث رواه الترمذي وضعفه .

جابر هو ابن عبد الله، والمصنف -رحمه الله- أطلق اسم جابر ﷺ مثلما سبق؛ لأنه مشهور بالرواية، فإذا أطلق جابر فهو المراد ابن عبد الله، وإذا كان غيره يذكر جابر بن سمرة مثلا، حتى لا يوهم أنه جابر بن عبد الله .

﴿ إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ﴾ للحديث زيادة: ﴿ والشارب من شربه والمعتصر من حاجته ﴾ والحديث ضعيف من طريق عبد المنعم بن نعيم الأسواري، وهو متروك.

والعهدة على ما نقل في عهده -عليه الصلاة والسلام- أنه كان بين الأذان والإقامة الشيء؛ ولهذا كانوا يصلون بين الأذان والإقامة، والمغرب مع أنها وقتها أعجل، وربما أضيق، كانوا يصلون، ويتدرون السواري وغيرها من الأوقات من باب أولى أن يوضع، أن يكون هنالك وقت بين الأذان والإقامة.

ثم المعنى يقتضيه يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، نداء للصلاة، وإذا سمع المكلف النداء للصلاة، فإنه يبادر للاستعداد لها بالوضوء والسعي إليها، فلا بد أن يكون هنالك زمن ومدة حتى يتمكن من الاستعداد للصلاة، وإلا لو قيل بأن الإقامة تتبع الأذان مباشرة لم يحصل المقصود من النداء للصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه ربما فاتته الصلاة؛ ولهذا يشرع أن يكون بين الأذان والإقامة وقت حتى يستعد للصلاة، ويتهيأ لها.

وكذلك في مشيه إلى الصلاة إذا كان بعيدا عن المسجد، فهذا أمر مطلوب، لكن ليس العمدة على هذا الحديث على ما نقل يعني: يفهم من الأخبار، وما كان في عهده -عليه الصلاة والسلام- .

هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة

وله عن أبي هريرة، يعني: عن الترمذي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يؤذن إلا متوضئ ﴾ وضعفه أيضا.

أبو هريرة مر معنا، وهو صحابي مشهور حفظ شيئا كثيرا من أحاديث النبي ﷺ وأكثر الصحابة رواية، قال وأخبر: لم يكن أحد أكثر منه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، مع أن المنقول عن أبي هريرة أكثر بكثير عن عبد الله بن عمرو ؛ لأن عبد الله بن عمرو ربما انشغل بالعبادة أو شغلته أمور أخرى أيضا ﷺ عن نشر الحديث كما كان واقعا لأبي هريرة.

وهو اختلف في اسمه، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد دعا له النبي ﷺ لما قال: ﴿ من يبسط رداءه فبسط رداءه، ووضع النبي ﷺ يده فيه ﴾ ثم بعد ذلك لم ينس شيئا، أو أخبر عن نفسه أنه لم ينس شيئا من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك.

ومن قصصه المعروفة المشهورة عنه ما وقع في إسلام أمه -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ كان يدعو أمه إلى الإسلام، وكانت مشركة ذلك الوقت، يدعوها إلى الإسلام فكانت تأبى عليه، وكان يلح عليها

يحرص على نجاتها من الشرك، ودخولها في الإسلام حتى أسمعته يوما كلاما وأذى في النبي، كلاما مؤذيا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- فتأثر أثرا شديدا، فجاء يبكي إليه -عليه الصلاة والسلام- فأخبره، وقال: إنه يدعو أمه فأسمعته كلاما نابيا فادع الله لأمي أن يهديها، فقال له النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-: اللهم اهد أم أبي هريرة فرجع مسرعا إلى بيت أمه يبشرها بذلك. فلما جاء لكي يطرق الباب وجده مجافا: مغلقا، فقالت: دونك يا أبا هريرة، أو انتظر، وسمع خرخرة الماء، فاستجاب الله دعوة نبيه في الحال، وكانت تغتسل فلبست درعها، فشهدت شهادة الحق، فرجع إلى النبي ﷺ يبكي من الفرح كما جاءه في أول الأمر يبكي من الحزن ﷺ وقال: ادع الله لي ولأمي يحببنا إلى الناس، فدعا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- فقال: اللهم حبب أبا هريرة وأمه إلى الناس وحببهم إليهما فقال: فما سمع بي بشر من الناس وأمي إلا أحببنا ﴾ أو كما قال ﷺ وكان يجزئ ليله ثلاثة أجزاء، هو وابنته أو هو وابنته وأمه: يقوم هذا ثم يوقظ هذا، ثم ينام هذا ويوقظ هذا، فيتقاسمون الليل ثلاثا.

وجاء عنه ﷺ أنه كان يجعل الليل ثلاثة أثلاث: ثلث لمراجعة القرآن ومدارسته، وينام ثلثا، وثلث آخر لدراسة حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، رضي الله عنه-.

قال: إن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يؤذن إلا متوضئ ﴾ وضعفه أيضا الحديث هذا ضعيف. رواه الترمذي عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، وله علتان؛ لأن معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وروى الترمذي من طريق، وروى الترمذي موقوفا على أبي هريرة، لكنه من رواية الزهري، وهو مرفوع، له علتان ضعف الصدفي وانقطاعه، وموقوف على أبي هريرة، له علة واحدة، وهو الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، بكل حال الحديث ضعيف.

ولا بأس أن يؤذن، ولو كان على غير وضوء؛ لأن غاية الأذان أن يكون ذكرا من الأذكار، والقرآن أعظم، ومع ذلك لا تجب له الطهارة لقراءته عن ظهر قلب، لا يجب الوضوء لقراءة القرآن، فكذلك الأذان من باب أولى، لكن الأولى والأكمل أن يتوضأ؛ لأنه ذكر يشرع للمسلم أن يكون على طهر في حال ذكره.

ولهذا في حديث ابن عمر لما سلم، أو مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، كما في صحيح مسلم في رواية المهاجر بن قنفذ عند أهل السنن: أنه توضأ، ثم رد عليه السلام، وقال: ﴿ كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهر ﴾ في السنة أن يكون على طهر، ولكن ليس بواجب.

من أذن فهو يقيم

وله عن زياد بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ومن أذن فهو يقيم ﴾ وضعفه. ويعارضه حديث آخر، قال: ولأبي داود حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته يعني: الأذان، وأنا كنت أريد، قال: فأقم أنت. وفيه ضعف أيضا. .

لأنه من رواية الإفريقي، الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، فكلا الحديثين ضعيف، هذا من طريق الإفريقي، والثاني من طريق رجل يقال له: محمد بن عمرو ضعف، اختلف في نسبته أيضا، والمصنف -رحمه الله- أورد الحديثين، أحدهما يدل على أنه لا بأس أن يؤذن.. ﴿ من أذن فهو يقيم ﴾ .

والحديث الآخر قال: ﴿ فأقم أنت ﴾ وكلا الحديثين ضعيف، والأصل جواز هذا، والأولى أن من أذن فهو يقيم، ومن كان راكبا، فإن له إذا كان المؤذن راكبا، فإنه لا يفتئت أحد عليه إلا بإذنه كالإمام إلا إذا تأخر وغاب، فلا بأس بذلك، فلا بأس أن يؤذن إنسان، وأن يقيم آخر.

المؤذن أملك بالأذان

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ﴾ رواه ابن عدي وضعفه. وللبيهقي نحوه عن علي ﷺ من قوله.

لأنه من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، والمعنى صحيح، فالمؤذن أملك بالأذان ووقت الأذان إلى المؤذن، والإمام أملك بالإقامة؛ لأنه هو الذي يأمر بإقامة الصلاة، وثبت في الصحيحين أن بلالا أنه -عليه السلام- قال: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ .

استدل بعض العلم على أنه كان يقام للصلاة قبل مجيئه، لكن هذا محمول على أنه أن بلالا كان يرقب طلوع النبي -عليه الصلاة والسلام- من بيته، فإذا رآه خرج، فإنه يراه قبل الناس، فيقيم للصلاة، وربما تأخر -عليه الصلاة والسلام- بطريق أو حدثه أحد من الناس، فأمرهم ألا يقوموا حتى يروه، ولو أقيمت الصلاة.

وللبيهقي نحوه عن علي ﷺ من قوله، يعني: أنه موقوف على علي، فعلى هذا لا يصح مرفوعا، والمعنى يدل على صحته أن الأذان للمؤذن والإقامة للإمام.

الدعاء بين الأذان والإقامة

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

وهو حديث صحيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، وأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، بل إنه من مواطن الإجابة، ومواطن الإجابة: عدة مواطن: منها بين الأذان والإقامة، ومنها بعد الفراغ من الأذان، وجاء في بعض الآثار حينما، عند الصف يعني: في الصف للقتال، وروي في خبر ضعيف عند نزول المطر عند أبي داود، وجاء وكذلك من آخر الليل وقت النزول الإلهي، وهنالك أحوال يرجى فيها إجابة الدعاء مثل: حال الإخبات والإقبال على الله، ومنها حديث: ﴿ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ﴾ وهي عدة مواضع ذكرها أهل العلم، مواطن إجابة الدعاء.

الدعاء بعد النداء

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ﴾ أخرجه الأربعة.

الحديث رواه البخاري أيضا، وهذا مما يستغرب إن كانت النسخة مضبوطة مما يستغرب، كيف خفي عليه -رحمه الله- مع أنه حديث مشهور، ومعروف بين أهل العلم أنه من رواية البخاري، فهو قد أخرجه البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وأخرجه الأربعة فقد أخرجه الجماعة إلا مسلما، يعني: الستة إلا مسلما، وفيه ﴿ قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ هي كلمة التوحيد؛ لأن النداء كله توحيد من أوله إلى آخره.

وفيه النداء إلى الصلاة: ﴿ حي على الصلاة، حي على الفلاح ﴾ ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ﴾ هي الصلاة التي يدعى إليها، والحاضرة بحسب الأذان، فإذا قال: حي على الصلاة، فإن كان إلى الظهر إلى الظهر، وإن كان إلى العصر إلى العصر وإلى المغرب إلى المغرب، وكذلك العشاء والفجر، فهي الصلاة الحاضرة: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ﴾ والوسيلة: الوسيلة هي أعلى درجة في الجنة، فنسأل الله له الوسيلة، وهي أعلى منزلة في الجنة، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يرجو أن يعطى هذه الوسيلة، ﴿ ولا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ﴾ .

والفضيلة: الفضيلة فسرها بعضهم بالوسيلة، لكن الأظهر أنها فضل آخر غير الوسيلة، وهو ما يكون من إظهار فضله وشرفه -عليه الصلاة والسلام- في ذلك المقام، وفي قوله: ﴿ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ﴾ فيفتخر بذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- سيد ولد آدم في ذلك المقام، والنبيون كلهم تحت لوائه، وهو الذي يشفع ﴿ آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ لقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ .

وهذا دليل لما قاله أهل العلم: أن "عسى" من الله واقعة، وقال بعضهم: "عسى" من الله واجبة، ولذا قال: ﴿ الذي وعدته ﴾ لأنه قال: "عسى" ﴿ وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فجميع ما يكون من إظهار شرفه في ذلك المقام من الشفاعة والسجود أمام الله ﷻ وكذلك ما يفتح عليه من الكلمات في ذلك المقام من الدعاء، الذي لا يعرف ذلك يقول: لا يعرفه ذلك الوقت، إنما يفتح عليه إذا سجد كله من إظهار فضله من إظهار شرفه وفضله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الدعاء يشرع أن يقال عقب النداء، وإذا أذن المؤذن يشرع أولا إجابته، أولا يشرع الإجابة، ثم إذا فرغ المؤذن من النداء تقول: أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على نبينا محمد، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، ثم بعد ذلك تقول: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ ثم يدعو خمسة أمور: أولا إجابته، ثانيا الشهادة، شهادة الحق كما شهدها المؤذن، ثم بعد ذلك يدعو: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، ثم بعد ذلك هذا الدعاء: ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ ثم بعد ذلك تسأل وتدعو ربك .

ولهذا من حديث عبد الله بن عمرو أنهم قالوا: ﴿ يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا قال: قل كما يقولون فإذا فرغت، فسل ﴾ ؛ ولأنه موطن عظيم بعد هذه الكلمات، فالدعاء له موقعه؛ لأنك تزلفت، وتقربت إلى الله، وتوسلت إليه بهذه المحامد العظيمة بإجابة المؤذن، ثم بشهادة الحق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ثم بعد ذلك يخبر العبد برضاه بالإسلام وبالدين وبالرسالة، ثم هذا الدعاء وسؤال الوسيلة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك يدعو لنفسه، وأعظم ما يكون الدعاء موقعا وأقرب ما يكون من إجابة إذا سبقه مثل هذه الكلمات؛ ولهذا كان: ﴿ اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد ﴾ .

كما جاء في حديث أنس وأبي بريدة لما سأل ذلك الرجل قال: ﴿ لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب ﴾ لأنه توسل إلى الله بهذه الكلمات العظيمة، وهذا ثبت أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا... ﴾ أو ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول

المؤذن، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ﴾ .

وقوله: ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ هل يقولها بعد الفراغ من الأذان، أو يقولها إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، كثير من أهل العلم يقول: يقولها إذا فرغ المؤذن بعد كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فأنت تشهد كما شهد، وقال بعضهم يقولها إذا سمع المؤذن يقول: وأنا أشهد كما شهد.

وهذا يرجحه العلامة الجليل شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله، وغفر له!. وأنه يقول هذه الكلمة أثناء سماع المؤذن، وقد سمعت منه كثيرا إذا سمع النداء يقولها أثناء المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه ذكر الشهادة، وأنت تقول: أشهد فظاهره أنه يقول أثناء هذه الكلمات.

وكثير كما سبق تقولها بعد الأذان، والأمر في ذلك واسع، فإذا جمع الأدعية في مكان واحد فلا بأس، وإن قالها قبل ذلك فكله مناسب، ولا بأس بذلك، لكن ربما أنه إذا قالها أثناء الأذان، ربما انشغل عن الأذان بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وفي كلمة أخرى: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ أيضا هذه ثانية رواها البيهقي لا بأس أيضا يصححها الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– يصحح هذه الرواية، ويقولها أيضا، وهي قول: ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وبعضهم قال: إنها شاذة، لكنها ثابتة من طريق الصحيح، وبعضهم لم يطلع على كلام الحافظ، وقال الحافظ لم يذكرها والصواب أنه ذكرها في الفتح، وعزاها للبيهقي، والله أعلم.

هنا بعض الأسئلة نجيب عليها فيما بقي من الوقت:

س: يقول: هل إذا سمعت الأذان من مسجل في غير وقت الصلاة هل أردد خلفه ؟. وهل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا؟. وما توجيه حديث عبد الله زيد ؟.

ج: إذا سمع النداء إن كان النداء من المؤذن في وقت الصلاة، وكان كما يقال: منقول حيا على الهواء، هذا محتمل لأن يتابعه، ويؤيده... يحتمل أن يتابعه، ويؤيده قول بعض أهل العلم: لو أنه مثلا يعني لو سمع المؤذن من ورائه، يعني لو سمعه من بعيد، ولم يره مثل لو سمع من المكبر مثلا، ولم يره فلا فرق

بين أن يسمعه مثلا من المكبر، وبين أن يسمعه مثلا من المسجل أو من الراديو، ويمكن يقال: إنه يقوله مطلقا لعموم الأدلة في هذا، وأنه سمع نداء فيجيب النداء في جميع الأحوال سواء سمعه مباشرة، أو سمع منه بواسطة.

أما الرؤيا فلا تثبت بها الأحكام الشرعية، الرؤيا إن كانت حقا، فيستأنس بها، لكن لا تثبت بها الأحكام الشرعية؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن أبي زيد ثبتت الرؤيا ثبتت حجيتها؛ لأن الرسول أقرها، وقال: ﴿ إنها لرؤيا حق ﴾ وهي حق، لهذا قال أهل العلم: لو أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأمره بأمر من الأمور في المنام ليس بواجب عليه ذلك؛ لأنه ما يدري، النائم لا ينظر، والنائم لا يعتمد عليه؛ لأن الرواية على من كان صحيحا، يعني: من كان مستيقظا، أما من كان نائما، فلا والرؤيا إذا كانت حقا "مبشرات" كما قال النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

س: ما نراه الآن يحصل بعدما تنتهي الجماعة الأولى يقيمون للصلاة فقط بدون الأذان، فهل هذا صحيح ؟.

ج: لا بأس بأن يقيم، والسنة والأفضل أن يؤذن، ثم يقيم وإذا فاتت الصلاة أن يؤذن ثم يقيم، هذا هو الأكمل سواء كان في مسجد أو في خارج مسجد، إلا إذا كان مسجدا لا يرفع الصوت بالنداء ولا يشوش، فيؤذن بقدر ما يسمع من معه، وإذا كان في بيته يؤذن، وإذا كان في برية، فإنه يؤذن ويرفع صوته.

س: هل تجب الأذان والإقامة إذا فات وقتها في الحاضر ؟.

ج: لا ليس بواجب؛ لأنه حصل سقوط في الأذان بأذان أهل مصر، إنما يسن أن يؤذن؛ لأنه واجب وجوبا كفائيا، إنما يجب الأذان على أهل البلد، ويجب على المسافرين أن يؤذن أحدهم، أما غيره فإنه يستحب في حقه، في قصة أبي محذورة كيف يؤذن وهو لا يعرف الأذان ؟. أبو محذورة في قصته أنه.. ذكرنا في قصته أنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمعه وهو يؤذن، هو وبعض من معه من صبيان مكة في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يستهزئون بهم سمعوا مؤذن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقلدوه صاروا

يؤذنون استهزاء وتقليدا، ثم دعاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وسأل عن صاحب ذلك الصوت، ثم علمه الأذان.

س: يصعب أحيانا حفظ بعض متون الحديث، ومنها بلوغ المرام، وذلك لما يرد بعد كل حديث من التخريج، فيختلف على من يحفظ، ويحتاج إلى ضبط، هل هناك ضابط معين وقاعدة معينة في تسهيل ذلك ؟.

ج: كل هذا يختلف، إنسان يتيسر له أن يحفظ هذا المتن حفظا محكما، لا شك في أن هذا الكتاب من أعظم متون الأحكام، وطريقة حفظه يكون بكثرة ترديده والاستدلال به، خاصة إذا اعتاد الإنسان كثرة العزو، واعتاد عليه، فإنه يسهل عليه حفظ الراوي، ويسهل عليه حفظ.. ويميز بين هذا الحديث من رواه، وبين هذا الحديث من رواه.

فبالاعتياد والمحافظة وكثرة العزو إلى الحديث والاستدلال به، فإنه ربما استظهر الكتاب، ربما حفظ الكتاب، وربما استظهره، وإن لم يحفظه كلمة كلمة، المقصود أنه يكون بكثرة مراجعته وكثرة الاستدلال به.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: كيف طريقة الالتفات هنا وهنا، هل قول: حي على الصلاة تكون على اليمين وقول: حي على الفلاح تكون على اليسار أم جزء منها هنا، وجزء منها..في كل واحدة ؟.

ج: هذا فيه اختلاف، هل يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أو يقول: حي على الصلاة على اليمين، حي على الصلاة على اليمين، ظاهر القول أنه يلتفت يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح. واستدل بعضهم بهذا أنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين، وحي على الفلاح على اليسار، وقيل: إنه يجعل "حي على الصلاة" على اليمين واليسار حتى يكون لكل أهل جهة نصيب من النداء.

س: ما رأيكم فيمن ينادي لصلاة العيد: صلاة العيد أثابكم الله ؟.

ج: صلاة العيد وغيرها لا ينادى لها، بل إن الناس حاضرون ومستعدون، فلا ينادى لها، كما لو قال: الصلاة جامعة، فالنداء خاص بالصلوات الخمس أو صلاة الكسوف، يقال: الصلاة جامعة، أو لأمر مهم، أما سوى ذلك فلا يشرع النداء لصلاة العيد، ولا لغيرها مثلما سبق حديث جابر بن سمرة حديث جابر عن عبد الله وابن العباس.

س: أفرد البخاري -رحمه الله- الأذان في صحيحه في كتاب مستقل، وأورد فيه كثيرا من مسائل الصلاة فيه يظهر عدم مناسبتها لكتاب الأذان، فما السبب في ذلك ؟.

ج: نقول: البخاري -رحمه الله- يقع في كتابه شيء من الاختلاف في النسخ، هذا واقع كثيرا أن يقع اختلاف في بعض الأبواب وبعض الكتب، وهو رحمه الله ذكر كتاب الصلاة، وذكر بعده كتاب الأذان، وربما أنه باب الأذان، فهو ذكر كتاب الصلاة، ثم بعد ذلك ذكر باب الأذان، ثم باب صفة الصلاة، فربما أنه يقع اختلاف، إما يقول: كتاب الصلاة، أو يقول: كتاب، أو أبواب الصلاة، فيكون باب الأذان تابعا لكتاب الصلاة وجزءا منه، كما أن أبواب صفة الصلاة جزء منه، وربما أدخل بعض النساخ شيئا من أحاديث الصحيح بعضها في بعض، فهذا يقع كثيرا في بعض الأبواب، وبعض الكتب في تداخل بعضها في بعض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرت فضل الأذان، وقد كثر الكلام في هذه المسألة، فالأفضل الأذان أم الإمامة ؟.

ج: فيه خلاف الأفضل الأذان أو الإمامة، وذهب كثير من أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، مذهب أحمد ومذهب أصحابه أن الأذان أفضل، وهذا هو ظاهر النصوص أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لو يعلمون ما في النداء والصف الأول، ﴾ وقال: ﴿ المؤذنون أطول الناس عنقا يوم القيامة ﴾ في حديث معاوية ﷺ في صحيح مسلم، وقال: ﴿ إذا كنت في بادية... فأذن ﴾ وحديث عثمان بن عامر ﴿ يعجب ربك ﴾ أحاديث كثيرة كلها في فضل الأذان تدل على فضله على غيره، وما جاء عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي كان يؤم؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الأذان والإمامة -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال عمر ﷺ "لولا الخلافة لأذنت"، فمن

كان في حقه الإمامة وهو الإمام، وكانت في حقه أولى من جهة الإمامة وتحقيق مصالحها، وأنه لو صرف إلى الأذان اختلف الأمر ربما كانت الإمامة في حقه أفضل، الأصل أن الأذان أفضل، إلا أنها ربما كانت في حق بعض الأشخاص أفضل، الأذكار في حقه من الأذان، وربما كانت في حقه أفضل، كما جاء في بعض الأمور أن بعض الأذكار وبعض أشياء في حق بعض الأشخاص أفضل، كما أن الذكر مثلا أو الدعاء قد يكون في حق بعض الأشخاص أفضل من قراءة القرآن لما يحصل من قلبه من الحضور بالذكر والخشية، فهذه قاعدة تختلف بحسب الأشخاص.

س: يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما الذي قيد النهي بعد العصر وبعد صلاة العصر، والنهي بعد الفجر لم يقيد بذلك علما أن لفظ الحديث عند مسلم ذكر صلاة الصبح ولم يذكر صلاة العصر، بل بعد العصر. ويقول: إذا نسي المؤذن قول: الصلاة خير من النوم هل يعيد؟.

ج: نقول: جاء في الأخبار أنه بعد نهي لا يصلي بعد العصر، ولا يصلي بعد الفجر، صحيح هذا، وجاء في بعض هذا: ﴿ لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر ﴾ والذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إن بعد طلوع الفجر، قال بعضهم: إن بعد طلوع الفجر وقت نهي، وأن على الكراهة صلاة فيه سوى ركعتي الفجر، دعاهم ذلك؛ لأنه جاء بعض الألفاظ "بعد طلوع الفجر" .

وهذا خاص بالفجر بعد طلوعه؛ وذلك أن الفجر ليس كالعصر، فالعصر ليس له علامة ظاهرة تتميز بخلاف الفجر له علامة ظاهرة، وهي ظهور الصبح.

ظهور الصبح، أما العصر، فلا تتميز كما أن الظهر له علامة الزوال، أما العصر لا ليس له علامة ظاهرة، والمغرب له علامة الغروب، والعشاء مغيب الشفق بدخول وقته. هذه لها علامات ظاهرة، فلما كان طلوع الفجر علامة ظاهرة كما في في بعض الروايات، قال بعض أهل العلم: إنه وقت نهي في هذه الحال ؟.

س: س: يقول هذا: قمت وقت صلاة الفجر، فوجدت في ذكري سائلا أبيض لزجا على شكل الماء فاحترت هل مني أو غيره، تذكرت أني لم أحتلم، وأن هذا السائل ليس له رائحة المني، فتوضأت ولم

أغتسل، فهل فعلي صحيح أم أغتسل؟ مع العلم أني في هذه الحال أخرت صلاة الفجر حتى فاتتني حين كنت محتارا أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا ينبغي الاحتيار الحيرة، ولا ينبغي مثل الحيرة أن تقول: احترت، فلا حيرة، ولله الحمد، بل إذا استيقظ الإنسان، ورأى في ثيابه أو في ذكره أو يده بللا في بدنه بللا، هذا اختلف العلماء فيه، المذهب يقولون: إن من رأى بللا، فإن كان تذكر قبل نومه، وحصل له شيء من الفكر قبل نومه فيما يتعلق بشأن من شهوة الجماع، فإنه يكون مذيا، وإن لم يسبق فكر، فإنه يكون منيا، والصواب عدم التغيير+، وأنه في هذه الحال إذا رأى شيئا، فإن رأى عليه علامات تدل على أنه مني حكم به من لزوجته ويبسه.

أما إذا رأى لم ير عليه علامات مني، فإنه لا يكون منيا، فالأصل هو أنه مذي، وليس منيا حتى يثبت، ويتبين أنه... بل حتى لو تذكر أنه احتلم، ولم ير شيئا فلا عبرة أو رأى شيئا شك فيه حتى يغلب على ظنه، ويتبين بعلامات المني، وهو أن يكون لزجا، ويكون في الغالب يابسا، يكون الثوب يشتد الثوب، ويكون له جرم ظاهر بخلاف المذي، فلهذا لا يثبت الغسل في حقه حتى يتيقن أنه مما يوجب الغسل، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

س: السؤال فقد ذكر بالأمس القريب حديث جابر ﷺ الخاص بالدعاء المستحب بين الأذان والإقامة أنه أخرجه الستة دون مسلم، وهذا يوافق قول أبي قتيبة؛ ولكن لا يوافق قول أو تحقيق حامد الفقي، حيث إنه ذكر أنه أخرجه الستة دون البخاري، عن ابن عمر أنه قال: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ ﴾ ؟ .

ج: حديث جابر غير حديث عبد الله بن عمرو، حديث جابر أخرجه البخاري، وأهل السنن الأربع ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ ... الحديث، أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم: ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن، إذا سمعتم النداء، أو قال المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا

عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد ﴾ هذا هو الذي في صحيح مسلم، وحديث جابر، رواه البخاري وأهل السنن الأربع.

س: يقول: سمعت أحد طلبة العلم يقول: وفي قوله ﷺ ﴿ لا تدابروا ﴾ إنه جلوس الرجل خلف الرجل، وعلى هذا فإن كثيرًا من الطلبة يجلسون خلف بعضهم البعض خاصة في الدروس العلمية، فما حكم هذا مأجورين؟ .

ج: من سبق إلى موضع فهو أحق به، فالناس يجلسون في دروس العلم، وفي غيرها، وفي المناسبات، هذا ليس داخلا، إنما النهي تدابر أن يعطي كل...

قال: ﴿ لا تدابروا ﴾ المعنى لا يعط أحدكم كل واحد منكم الآخر دبره؛ لأن التدابر كناية عن البغضاء والعداوة، فالإنسان إذا أعطى... ولهذا قال: ﴿ لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ﴾ ذكر معها أنواعا من النهي عن بعض الأمور التي توجب البغضاء والتباعد؛ لأنه قال: ﴿ لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ﴾ وقال: ﴿ ولا تدابروا ﴾ .

لأن عند التباغض... عند التحاسد، أولا التحاسد، ثم بعد ذلك يحصل بعد التحاسد التباغض، ثم بعد التباغض يهجر بعضهم بعضًا، ويجعل بعضهم كل بعض دبره للآخر، فلا يلتقي به، ولا يسلم عليه، ولا يجلس معه، يعاديه في أمور من الدنيا، فهذا لا يجوز التباغض، ولا التحاسد الذي يفضي إلى التدابر، فالتدابر منهي عنه مطلقًا، فإذا كان مع وجود البغضاء، والحسد كان أعظم وأعظم.

فالمراد أنه يقصد التدابر بأن يعرض عنه ويوليه دبره، لا يلتقي به، ولا يجلس معه، فهذه العداوة لا يجوز، ولهذا ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض ذاك، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ .

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ﴾ فكل هذه يدل على أن هذا منهي عنه لأجل هذه الأشياء، أما في حلق العلم وغيره فهذا غير داخل، وليس فيه تدابر.

س: قال الرسول ﷺ ﴿ لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار ﴾ كيف تقبل صلاتها وهي حائض، والحائض لا تصلي؟ .

ج: المراد بالحائض البالغ، المراد بالحائض البالغ، يعني التي من شأنها أن تحيض.

السلام عليكم.

وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما حكم الصلاة بما يلبسه الرجل أعلى بدنه من اللباس الداخلي ولا يكون قد غطى جميع كتفه، فكأنه حبلان معلقان على عاتقه، فهل هذا يكون كافيًا في تغطية الكتف؟ لأن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على عاتقه منه شيء ﴾ وكلمة شيء، نكره، فقد تدل على التقليل؟ .

ج: نقول: السنة الأفضل أن يغطي جميع العاتق هذا الأفضل، وإن غطى شيئًا منه حصل المقصود، قال: ﴿ ليس على عاتقه منه شيء ﴾ حتى قال بعضهم: لو وضع خيطًا دقيقًا؛ لكن هذا فيه نظر، المقصود أن يضع شيئا يكون واضحًا وظاهرًا، ولا يلزم أن يغطي جميع كتفه، فإذا غطاه جميعه كان أفضل.

س: هل يكفي لبس الثوب، ثم تلبس القفازين ؟ .

ج: يعني للمرأة ، المرأة إذا لبست الثوب، ولبس القفازين لليدين، ومن قال بوجوب سترهما، لا شك أنهما يجزئان؛ لأن لم تنه عن لبس القفازين إلا في حال الإحرام، النقاب والقفازين في حال الإحرام.

س: ما حكم الصلاة بدون لبس خمار، أو كشف المرأة وجهها عند غير المحارم؟ .

ج: دون لبس الخمار لا تصح الصلاة، لا تصح صلاتها؛ بل يجب عليها أن تختمر إذا كانت بالغة، وإن كان عندها غير محارم، فيجب عليها أن تستتر؛ لكن لو لم تستتر صلاتها صحيحة؛ لكن هي آثمة إذا كانت عالمة، وهي كاشفة لوجهها.

س: أنا شخص صليت، بعد الصلاة وجدت على ثيابي آثار بول، مع العلم أني لا أدري كم عدد الصلوات التي صليت، وأنا على هذه الحال، ولا أذكر شيئا منها؟ .

ج: نقول: المسألة فيها خلاف فيمن صلى بنجاسة، ثم علم بعد ذلك المذهب، يقولون: إن كان سبق علم ثم عقب العلم نسيان يجب عليه، وإن كان نسيانًا مطلقًا لا يجب عليه الإعادة.

والصواب التفريق بين الحالين، وأن من صلى بنجاسة جاهلًا جهلًا مطلقًا، يعني بها، أو علم ثم نسي، فالنسيان يعني أمر لا يمكن أن يرده، فإذا نسي ثم صلى، أو كان أو لم يعلم بها أصلًا فالصواب صحة صلاته.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ صلى بنعليه، ثم خلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم قال: لما خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلك، فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيهما قذرا ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أن فيهما خبثًا ﴾ فلم يعد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

وروى أبو داود بإسناد فيه ضعف أنه صلى صلاة الفجر في يوم من الأيام، ثم لما سلم من صلاته وجد في ثوبه أثرا من الدم من بعض نسائه، فجمع ما فيه الدم، ثم أمر بغسله، ولم يذكر أنه عاد الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول: قد يرد إشكال في حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وهل وجدت الحمامات في عهده -صلى الله عليه وسلم-؟ وهل يضعف الحديث بسبب ذلك؟ .

ج: وجود الحمامات الله أعلم هل هي وجدت؟ جاء فيها أحاديث كثيرة، المعروف أنها لم تكن موجودة في المدينة، ولكن موجودة في الشام، والرسول يعلمها والصحابة يعلمونها، فالرسول يخبر بأنهم لو ذهبوا إلى هذه البلاد التي فيها الحمامات، ولو لم يكن علم بذلك، فالله يعلمه.

كما أنه حد حدود المواقيت -عليه الصلاة والسلام- في وقت لم تكن يعني حد الحدود -عليه الصلاة والسلام- لأهل البلاد من جميع الجهات، كذلك بَيَّن أحكام الحمَّامات، وبعضهم ضعف أحاديث الحمام؛ لكنها أحاديث جيدة من مجموع طرقها، ابن القيم -رحمه الله- جزم، قال: لم يصح في الحمام حديث؛ لكنها جاءت في أحاديث كثيرة: حديث عائشة، حديث عبد الله بن عمرو، وأيضًا أحاديث أخرى في هذا الباب كلها بالإخبار عن الحمامات، والتحذير من الدخول فيها.

س: ما سبب ذكر الحافظ ابن حجر الحديث الضعيف ثم يضعفه؟ فما الفائدة مع أنه ضعيف؟ أرجو ذكر الحكم، ثم الأسباب لذكر الأحاديث الضعيفة في الاستدلال على الأحكام الشرعية؟ .

ج: هو يذكر الحديث الضعيف لأجل بيان حاله؛ لأنه استدل به بعض أهل العلم؛ ولأنه يذكره في المقابل أحيانا للأحاديث الأخرى التي هي أصح، فيذكر الحديث ومخالفه؛ لأن بعض أهل العلم استدل به حتى يطلع طالب العلم على دليل من قال بهذا القول، وأن قوله ضعيف لضعف دليله.

س: ما حكم صلاة الجنائز داخل مقبرة؟ .

ج: فيها خلاف، الصواب هو قول الإمام أحمد والشافعي، وإن خالفا فيه مالكا وأبا حنيفة أنه تصلى الجنائز يعني على المقبرة، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى على الجنازة -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس أن يصلي على الجنازة من لم يكن صلى عليها ، أو يصلي عليها تبعًا لغيره .

س: هل يجوز للأعزب أن يمتلك جارية له ؟ أرجو الجواب على هذا ؟ .

ج: المقصود إذا كان يريد الجارية ملك اليمين هذه لا يجوز إلا بالملك الشرعي عن طريق الجهاد ، أما بغير ذلك فلا يجوز، وليس هنالك الآن جوار يملكن، أما ما يظنه بعض الناس من خدم هذا جهل منه بتسويل الشيطان، فإن كان هذا لا يجوز به فمثل هذا لا يتوهم أن يخفى على طالب علم.

س: ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة خارج القبر ؟ .

ج: هذا سبق لنا أن الصلاة عليه في المقبرة جائز إذا كان لم يصل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب شروط الصلاة .

الشروط أو الشرط كما يقولون: ما يلزم من عدمه العدم، فلا يصح المشروط إلا بوجود الشرط، وما كان شرطا لشيء، فلا يصح وجوده إلا بوجود شرطه. والصلاة لها شروط: منها الطهارة من

الحدث، فلا تصح الصلاة إلا برفع الحدث، فيلزم من عدم رفع الحدث عدم صحة الصلاة. والشروط جمع شَرْط والأشراط جمع شَرَط بالفتحات، والشرائط جمع شريطة، ثم ذكر المصنف -رحمه الله- جملة من الأخبار في هذا المعنى.

أحدث وهو في الصلاة

قال: عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ﴾ رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

حديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فليذهب فليتوضأ وليبن على صلاته وفي ذلك لا يتكلم ﴾

الخمسة هم أهل السنن الأربع مع الإمام أحمد، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد. وابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي. أمام حافظ من حفاظ الحديث وله كتابه في الحديث اسمه صحيح ابن حبان، وفيه أخبار كثيرة صحيحة، بل إنه شرط الصحة في هذا، لكن فيه أخبار وفيه أحاديث فيها ضعف، بل فيه منكرات، وله تأويلات، وله استنباطات غريبة يذكرها -رحمه الله- أحيانا في الباب .

وهذا الحديث برواية علي بن طلق وهو الحنفي اليمامي، وهنالك صحابي آخر اسمه الطلق بن علي، وقد مضى حديثه أو شيء من حديثه في كتاب الطهارة منها أنه قال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره، قال: ﴿ إنما هو بضعة منك ﴾ وهل هما صحابيان أو صحابي واحد، نقول: رجح جمع من أهل العلم كابن عبد البر أن علي بن طلق الذي مضى حديثه هو ابن طلق بن علي..طلق بن علي، هو ابن علي بن طلق الذي هنا علي بن طلق الحنفي، وذاك طلق بن علي، وخاصة أن النسب واحد، ورجح أنه ابنه، فقال بعضهم: إنه صحابي واحد اختلف في اسمه، وفي هذا الحديث أمر -عليه الصلاة والسلام- من أحدث من فسا أن ينصرف فيعيد الوضوء والصلاة، ويتوضأ ويصلي.

وهذه المسألة أولا الحدث ناقض للوضوء بإجماع أهل العلم، فإن كان الحدث خارج الصلاة فإنه إذا ابتدأ الصلاة وهو محدث فبإجماع أهل العلم صلاته باطلة من أولها إذا كان حدثه قبل دخوله في الصلاة، وكذلك إذا كان حدثه في الصلاة، وقد تعمد الحدث، فإن صلاته باطلة بإجماع أهل العلم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ متفق عليه عن أبي هريرة لقوله في حديث ابن عمر الذي رواه مسلم: ﴿ لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴾

الحالة الثالثة: أن يسبقه الحدث في صلاة، يعني: بلا قصد منه، كأن يسبقه حدث من ريح أو صوت ما تعمد، لكنه غلبه وسبقه هل تبطل صلاته أم لا ؟.

المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث وفيه وليعد ﴿ فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ﴾ دليل لمن قال: إنها تبطل صلاته أنه يبني، وأنه يستأنف الصلاة من أولها، وهذا هو الصحيح، وليس العمدة على هذا الخبر، فإن في سنده ضعفا، فهو من رواية مسلم بن سلام الحنفي، فهو رواية عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام الحنفي، وقال عنهما الحافظ -رحمه الله-: كل منهما مقبول، يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين، وإلا فالعمدة على الأحاديث الواضحة الصريحة في أنه إذا أحدث فإنه يبطل وضوءه، وإذا بطل وضوءه بطلت صلاته، هذا يشمل ما إذا كان حدثه قبل الصلاة أو داخل الصلاة، متعمدا للحدث أو سبقه الحدث لعموم الأدلة.

وهذا هو قول مذهب أحمد -رحمه الله- والشافعي، وذهب آخرون، وهو من قول مالك وأبي حنيفة إلى أنه إذا سبقه الحدث في صلاته بدون قصد منه، فإن الصلاة لا تبطل، فإذا مثلا صلى ركعتين من الظهر فسبقه الحدث، فقالوا: يذهب فيبني ولا يتكلم، يخرج من صلاته، ولا يتكلم، ويتوضأ، ويرجع، ويكمل صلاته، يتوضأ ويكمل صلاته، واستدلوا بحديث عائشة عند ابن ماجه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فليذهب فليتوضأ وليبن على صلاته وفي ذلك لا يتكلم ﴾ لكن هذا الحديث ضعيف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن دريد وإسماعيل بن عياش هذا إذا روى عن الحجازيين روايته ضعيفة، فالحديث ضعيف، والعمدة على الأدلة التي جاءت

ببطلان وضوء من أحدث، وإذا بطل وضوءه بطلت صلاته، فعليه أن يتوضأ، وأن يعيد الصلاة، ويستأنفها من أولها.

ستر العورة في الصلاة

قال وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

هذا حديث صحيح، وفيه: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ الحائض المراد بها البالغ، والمرأة إذا بلغت يعني: ذكر الحيض... بلوغها، يعني: يكون بالحيض، ويكون بغيره، لكن لما كان هو الأغلب أو الأسبق.

ذكر في الحديث: ﴿ وأن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار ﴾ فهو لا يقبل نفي للقبول. والقبول إذا جاء في لسان الشارع يدل على عدم..يعني هذا الأصل فيه أن ما لا يقبل أنه مردود، ولا يترتب أثره عليه، ولا يصح؛ لأنه الأصل: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ مع أنها باطلة، ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ هذا هو الأصل، لكن أشكل هذا عند بعض أهل العلم أنه جاء ببعض الأخبار نفي القبول مع ثبوت الصحة، مثل: نفي قبول صلاة العبد الآبق، ﴿ أيما عبد أبق من مواليه لا تقبل له صلاة حتى يرجع ﴾ وفي شأن حديث عبد الله بن عمرو في شارب الخمر أنه ﴿ لا تقبل له صلاة أربعين صباحا ﴾

وما جاء في معنى هذه الأخبار مما فيه نفي القبول مع إثبات الصحة، بعضهم أخذ بظاهر الأخبار، وقال: إنها باطلة، وإنها لا تصح لعموم الأخبار التي جاء بها نفي القبول.

والأقرب في مثل هذا أن ينظر في نفي القبول للخبر، إن كان نفي القبول قارنته معصية، فإن نفي القبول لا يدل على نفي الصحة، وإن لم تقارنه معصية، فإنه يدل على عدم الصحة، فقوله: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ﴾ فإنها لا تصح صلاة من صلى محدثا؛ لأن الحدث ليس بمعصية. وكذلك: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾

فالمرأة لها أن تكشف عن رأسها عند محارمها، فليس بمعصية إذا لم يكن من يجب أن تستتر عنه، فهذه ليست معصية في نفسها، فمن لم يوجد فيه هذا الشرط، فإنه لا تصح عبادته، أو لا يصح ما نفي أو ما علق عليه الخبر في هذين الخبرين، وإن كان قارنته معصية، فإن القبول لا يدل على نفي الصحة، بل يجتمع الإجزاء مع نفي القبول، فيقال مثلا: في حق الآبق لا يقبل الله له صلاة ﴿ أيما عبد أبق من مواليه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ﴾ فهذا النفي لأجل معصيته، وكونه فر من أسياده، وكذلك شارب الخمر، لا تقبل له صلاة لأجل معصيته أربعين صباحا، في هذه الحال نقول: آثم هو آثم بفعله هذا، ويجب عليه التوبة والإقلاع والرجوع من هذه المعصية، فإن أصر على هذه المعصية، فإن صلاته في خطر فهي تجزئ وتبرأ ذمته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة، لكنه لا يثاب عليها، لا يثاب على هذه الصلاة لما قارنته من المعصية، وربما قارنها مثلا معاص أخرى، وأدت إلى أن الصلاة لا ثواب فيها أصلا.

وربما قارن هذه المعصية شيء من الطاعات ومن الأعمال، ويكون له شيء من الإثابة بقدر ما تقرب به، وعبد الله به؛ فلهذا ما جاء فيه النفي الأصل فيه أنه لا يترتب أثره عليه، وأنه لا تقبل منه هذه العبادة كما أنها إذا كانت لا تقبل، فإنها لا تصح، وهذا كله من باب الجمع بين الأخبار، وذكره جمع من أهل العلم حتى تتفق الأخبار في هذا الباب.

أن صلاة الحائض بخمار هذا هو شرط لصحة الصلاة؛ فالحائض لا تصلي الصلاة إلا بخمار، والخمار ما يغطي الرأس والعنق، لو صلت كاشفة، وهي بالغة، فإنها لا تصح صلاتها، وهذا للحرة بإجماع أهل العلم، فعليها أن تستر شعرها، وأن تستر العنق، وما يليه ثم تصلي.

أما الأمة فالجمهور على أن عورتها كعورة الحرة، وذهب مالك إلى أنها تكشف رأسها، وما يبدو غالبا من أطراف القدمين واليدين هذا الأظهر، وهو الصواب أنها ليست كالرجل حتى، ولو كانت أمة، فلا ينبغي أن يقال: إن امرأة إن عورتها كعورة الرجل... .

ولا شك أن هذا القول ربما قيل ببطلانه، ولا يقال: إن لها أن تكشف ما يكشف الرجل، فالصواب أنها وسط بين عورة الحرة وعورة الرجل، فلا تكشف رأسها على وجه لا يكون فيه فتنة؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان فيه فتنة وجب عليها أن تستتر، واستدلوا له بما ثبت في الصحيحين أنه –عليه الصلاة

والسلام- لأصحابه لم يعلموا هل صفية مما اصطفى، هل هي من زوجاته، أم مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنه إن حجبها فهي من أزواجه، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه.

فكان هذا أمرا معروفا عندهم أن الإماء لم يكن يتقنعن، وكذلك عمر ﷺ أمر تلك الأمة لما كانت تقنعت، أي لكاع تتشبهين بالحرائر، وكل هذا لما كان لم يكن فتنة، وهو الشرط؛ ولهذا يقول كثير: من أهل العلم من يقول: إن وجه الحرة ليس بعورة، فهم يقولون ذلك على وجه لا تكون فيه فتنة، أما إذا كان ليس فتنة، فإنه يجب عليها أن تستتر، ولا يجوز لها أن تظهر ما فيه فتنة، يجب عليها ذلك.

فهذه أمور يراعونها حينما يقولون: إن هذه ليس بواجب، أو هذا ليس بحرام لعموم الأدلة في مثل هذا الباب إلا ما جاء مناقضا لأصول أخرى، وذريعة إلى أمور محرمة، فالقاعدة أن ما كان وسيلة إلى أمر محرم محرم، وهذا جار في أمور كثيرة ليس خاصا بهذا الباب، وستر المرأة، وهو حجاب المرأة وغيره في أمور كثيرة، قد يكون الشيء مباحا، ويحرم إذا تذرع الإنسان، واتخذه وسيلة لأمر محرم، فعلى هذا يكون حكمه التحريم بما قصد به، وكان ذريعة إليه.

الصلاة في الثوب الضيق

قال وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: ﴿ إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، ﴾ يعني: في الصلاة ولمسلم ﴿ وخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاتزر به ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث له أدلة أخرى أيضا شهد لها حديث عمر بن أبي سلمة أنه بفعله -عليه الصلاة والسلام- أنه لبس ثوبا فخالف بين طرفيه، ومنه حديث أبي هريرة عند البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن كان ضيقا فاتزر به، وإن كان واسعا فخالف بين طرفيه ﴾ فالمخالفة بين الطرفين جاءت في عدة أخبار، وفي هذا بيان من المصنف -رحمه الله- أن التستر والسعة في التستر أكمل عند السعة في الثياب.

كما قال عمر: "إذا وسع الله فأوسعوا" يعني: عند سعة الثياب يوسع الإنسان في التستر، ويزيد من الثياب التي يتستر بها كما قال جمع رجل عليه الثياب: إزار وقباء، إزار ورداء، إزار وقميص وتبان

ورداء، تبان وقباء، تبان وقميص، يعني: أنه يلبس ثوبين ثوب يستر داخله، وثوب يستر يجلل بدنه كله، أو ربما لبس ثوبين ثوب يستر أعالي البدن وثوب يستر أسافل البدن كالإزار والرداء، وربما لبس ثوبين: ثوب يستر البدن كله، وثوب يستر نصف البدن كالسراويل مثلا والقميص، أو الإزار والقميص.

فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن، ستر جميع البدن، ولهذا كان عليه، فالمعول على هذا أن الأولى هو ستر البدن ستر جميع البدن؛ ولهذا -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ﴾ وإنه لما كان عندهم من ضيق الثياب في ذلك الوقت، شدة الحال في بعض الأحيان.

كان جابر جاء إلى النبي ﷺ في ليلة من آخر الليل، وكان قد تواقص على ثوبه؛ لأن ثوبه كان ضيقا، فلم يكن يكفيه؛ لأنه يتزر، وأن يجعل بعضه كالرداء كما يفعل المحرم، يجعل بعضه لأسفل البدن، وبعضه لأعلى البدن، فقال -عليه الصلاة والسلام- سأله ما السيرة ما الأمر ؟.

وما الخبر يعني: حينما جئتني آخر الليل "ثم بعد ذلك هذا في غزوة من الغزوات" ثم بعد ذلك أمره إذا كان الثوب ضيقا لا يتواقص، ويجمع نفسه ويحني نفسه، بل عليه يكفي الإزار، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ يكفي الإزار وحده؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا، والثوب يشمل كل ما يلبس، كل ما يلبس يسمى ثوبا من قميص أو رداء أو إزار أو قباء أو تبان أو ما أشبه ذلك كله يسمى ثوبا، وإذا فصل لشيء من البدن سمي باسمه.

فالإزار لأسفل البدن، والسراويل لأسفل البدن، لكنه كل رجل تختص بشيء مشقوق الوسط، يعني: والقباء لأعلى البدن، والقميص للبدن كله جميعه جميع البدن، والتبان هو السراويل القصير التبان السروال القصير؛ ولهذا إذا كان الثوب واسعا قال: "فالتحف به" يعني: يجعله كاللحاف يعني: يستر جميع البدن إذا كان الثوب، فإما أن يتزر ببعضه، ويرتدي بعضه أو يجعله شقتين مثلا يشق بعضه، ويجعله إزارا، ويجعله رداء.

ولو اتزر ببعضه، وخالف بين طرفيه حصل المقصود؛ ولهذا قال ولمسلم، ﴿ وخالف بين طرفيه ﴾ وفي المخالفة بين الطرفين بمعنى أن يجعل طرفا على كتفه الأيسر، يأتي به من تحت جنبه تحت عضده الأيمن، ويضعه على كتفه الأيسر، والثاني من جهته اليسرى، ويضعه على كتفه الأيمن.

ويعتني به بربطه أو غير ذلك، فالمقصود أنه يجمعه عليه حتى لا يسقط. وإن كان قميصا كان أكمل،إذا كان قميصا كان أكمل، وقد لبس النبي -عليه الصلاة والسلام- القميص، وهذا كله كما سبق عند وجود الثياب، وعند سعة في الثياب .

أما إذا لم يجد ثوبا إلا شيئا يستر بعض البدن، فيستر ما تيسر أسفل البدن، يستر العورة فما أسفل منها يستر، ثم بعد ذلك لا بأس، ولو كشف أعلى البدن، ولكن يجب ستر الكتفين، يجب ستر الكتفين، ولهذا كما ﴿ لا يصل أحدكم بثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ .

الصلاة في الثوب الواحد

ولهذا قال ولهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ .

﴿ لا يصلي ﴾ نهي أو خبر، يعني: لا يجوز أن يصلي، ظاهره النهي أو أنه خبر بمعنى النهي، لا يصلي أحدكم بثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، بل إذا كان الثوب واسعا، "وهذا إذا كان الثوب واسعا" .

هذا المراد إذا كان ثوبه واسعا أو كان يجد قميصا، فإن القميص يكفي خاصة إذا كان لا يبين، يصف البدن، فإنه ساتر للكتفين، وساتر لبقية البدن ﴿ فلا يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ على عاتقيه منه شيء ﴾ وعاتق: بلفظ الواحد تدل على المقصود؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم العاتقين عاتق المراد أنه يضع على عاتقيه، فهذا يبين أنه لا يجب أن يستر إذا لم يكن الثوب كافيا يستر شيئا من العاتق، وإن ستر جميع العاتقين كان أكمل وأتم.

وإن كان واحدا، ولم يستر الكتفين هذا فيه خلاف، ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة إذا كان لم يستر العاتقين، قالوا بصحة الصلاة مع الكراهة، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية، واختاره جمع من أهل العلم إلى أنه من صلى، وهو يقدر على ستر العاتقين، فإن الصلاة لا تصح،ويقال على هذا: من صلى عالما، وهو كشف عن عاتقيه،عالما بالنهي فإنه لا تصح صلاته، ومن جهل خفي عليه الحكم، فإنه يجب عليه أن يستتر في صلاته، أو بعد ذلك إذا علم فلا يصلي مكشوف العاتقين، بل يجب عليه أن يستر العاتقين، أو يستر شيئا منهما، شيئا من العاتقين.

صلاة المرأة في ثوب واحد ساتر

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها سألت النبي ﷺ ﴿ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟.قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، صحابية روت أخبارا كثيرة، ولها مناقب عظيمة -رضي الله عنها-.

من أعظم مناقبها، أو من مناقبها العظيمة ما وقع لها يوم صلح الحديبية حيث إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ من الكتاب أمر أصحابه أن ينحروا ويحلقوا، فأمر الناس فلم يفعلوا؛ لشدة الأمر عليهم، يعني: كان يجب الفعل، ويجب الامتثال لأمره -عليه الصلاة والسلام-، فدخل على أم سلمة، وهو يخبرها بذلك، وأنهم لم يفعلوا، فقالت فأشارت عليه برأي عظيم سديد دل على كمال عقلها، وحسن نظرها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ يا رسول الله، اخرج ولا تكلم أحدا، يعني: اخرج إلى الناس، ولا تكلم أحدا، وانحر هديك، وادع حالقك يحلق حتى يحلق رأسك، فخرج -عليه الصلاة والسلام- ونحر هديه، ثم دعا الحالق، فحلق رأسه، ثم لما رآه الناس صنع ذلك أقبلوا على نحر هداياهم وحلق رءوسهم حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من الغم ﴾ يعني: من الزحام.

وتزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد وفاة زوجها أبي سلمة، وهو ابن عمها، وأمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تسترجع، فتقول: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اخلفني في مصيبتي وأجرني خيرا

منها ﴾ حتى قالت: من خير من أبي سلمة ؟. قالت: ثم عزم الله لي، وقلتها فأخلف الله عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- وتزوجها .

وروي أنها قالت: ﴿ يا رسول الله، إني امرأة مصبية وغيرى ﴾ فخشيت على نفسها من ذلك، وأن ينال النبي -عليه الصلاة والسلام- من ذلك شيء من أذى الصبيان، فقال لها: ﴿ أما أولادك أولادي، وأما الغيرة فأدعو الله أن يزيلها عنك ﴾ وتزوجها -عليه الصلاة والسلام- .

وفي هذا الحديث أنها سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- أتصلي المرأة في درع وخمار؟ الدرع: هو القميص والخمار كما سلف هو ما يستر الرأس والعنق يعني: ﴿ تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال: نعم. إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ بين أنه يكفي الدرع مع الخمار، فالقميص هو الثوب الذي يستر جميع البدن، لكن تغطي مع ذلك، تستر قدميها، وهذا الحديث اختلف فيه، وهو من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برواية محمد بن قنفذ عن أمه؛ ولهذا ذكر الحافظ -رحمه الله- أن الأئمة صححوا وقفه، وفيه علة، عبد الرحمن فيه هذا ضعف، وأمه أيضا فيها جهالة، وإن كان فيه هذا الضعف، لكن دل على معناه ما سبق من حديث: أن المرأة لا تصلي إلا بخمار.

وكذلك جاء حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أن المرأة تستر قدميها، وأنها تجر ذيلها ترخيه شبرا، ثم زادها ذراعا، وهذه العورة، وهذا الستر يجب أن يكون في الصلاة لرأسها ورجليها إنما بخلاف اليدين، هل تسترهما أو لا تسترهما ؟.

ذهب جمع من أهل العلم بأنه لا يجب ستر اليدين، بل لم تؤمر بأن يكون القميص أو الدرع مغطيا للقدمين، وقالوا: ممنوع هذا أن يكون مغطيا لليدين، ثم يسلم، ويسن للمصلي أن يباشر بيده الأرض، وهذا عام في حق الرجال النساء.

وذهب بعض أهل العلم، وأهل المذهب إلى وجوب ستر اليدين، قالوا: تستر جميع بدنها، لا تكشف إلا وجهها "بس" لا تكشف في الصلاة إلا وجهها، فلها كشفه بإجماع أهل العلم في الصلاة ما لم يكن عندها أحد من غير محارمها.

أشكلت عليه القبلة يصلي ولا يتأخر حتى يتبين له القبلة

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ﴿ كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت القبلة، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه.

عامر بن ربيعة هو عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون من عنز بن وائل، وهناك العنَزي في ربيعة، وهناك العنَزي في الأزد عنزي، فهذا عنْز بالسكون عنز بن وائل.

وهذا الحديث في صلاتهم فيه ضعف، وله شواهد: ذاك الشاهد من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، وبعض أهل العلم قواه لشواهده كابن كثير وغيره، وقالوا: إنه بشواهده يكون حسنا لغيره وإلا بمفرده برواية أسعد بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، فيقويه ما جاء في المعنى من شواهد عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وذلك أنهم صلوا في ليلة مظلمة أشكلت عليهم القبلة، فصلى كل منهم على تجاه، فتبين أنهم صلوا إلى غير القبلة، فنزل قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ .

وهذا الحديث لو لم يثبت فالمعنى يدل عليه من عموم الأدلة، وأن من أشكلت عليه القبلة، فإنه لا يجوز له أن يتأخر حتى يتبين له القبلة، لا يدري متى تتبين، وقد يخرج الوقت، فيجب عليه أن يجتهد، وينظر؛ ولهذا الصحابة اجتهدوا -رضي الله عنهم- بالاجتهاد في هذه الحال، فيجتهد في أمر القبلة، أين هي؟ فإذا اجتهد فقد أدى ما وجب عليه.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فالواجب عليه في القبلة أن يجتهد في القبلة أين جهة القبلة ؟.

فإذا اجتهد فتبينت جهة القبلة أو غلب على ظنه أنها جهة القبلة صلى إليها، فإن اختلف اجتهاده في صلاته انصرف، وهكذا لو اختلف أكثر من مرة، فإذا صلى تمت صلاته، ولله الحمد، وصلاته تامة، ولا إعادة عليه.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ رواه الترمذي، وقواه البخاري.

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ورواه أيضا من طريق آخر أقوى منه، ولهذا قواه البخاري، والطريق الثاني جيد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ وشاهده ما رواه السبعة عن أبي أيوب ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا ﴾ يعني: لأهل المدينة ومن كان على سمتهم، قال: ﴿ شرقوا أو غربوا ﴾ أمر من أراد أن يقضي حاجته ألا يستقبل جهة القبلة، فدل على أن القبلة تشمل الجهة كلها؛ ولهذا قال: ﴿ شرقوا أو غربوا ﴾ .

ومن كان مثلا على غير قبلة أهل المدينة كأهل نجد ومن كان على سمتهم، يقال: شمل أو جنب إلى جهة الشمال أو جهة الجنوب، فلا يكون ما بين الشمال والجنوب قبله فما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، وكذلك غيرهم، إذا كانت قبلته إلى الشرق أو إلى الغرب، نقول: ما بين الشمال والجنوب قبله بحسب ما كان هو فيه، فما بين المشرق والمغرب قبله، وهذا قد جاء معناه عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- فإذا استقبل إلى الجهة، فقد اتجه إلى القبلة، ولا يجب عليه إصابة عين القبلة، ما إذا كان ما إذا كان لا يراها، فإذا كان بعيدا عنها لا يراها، فإن الواجب عليه أن يتجه إلى جهة القبلة، ولا يجب عليه أن يعاينها.

الصلاة على الراحلة

وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ﴾ متفق عليه.

وعامر بن ربيعة هو الذي مضى، وهو عامر بن ربيعه العنزي، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي على راحلته إلى جهة حيث توجه به، حيث وجه ركابه من مكان إلى آخر، وهذا جاء من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس رواه البخاري، وفيه أنه لا بأس أن يصلي الإنسان النافلة على الراحلة في السفر، ولو إلى غير القبلة؛ لأن أمر النافلة واسع ولله الحمد.

صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت

وجاء في حديث أنس ذكره المصنف -رحمه الله- قال لأبي داود من حديث أنس ﷺ ﴿ وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ﴾ وإسناده حسن.

فهو بهذا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أراد أن يستقبل إذا أراد أن يصلي استقبل القبلة إذا أراد أن يتنفل، وظاهر الأخبار الصحيحة عن ابن ربيعة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أنس هذه أنه لم يكن يتوجه إلى القبلة، بل إنه يكبر إلى جهة، ولا يتوجه إلى القبلة ابتداء إذا أراد أن يتنفل، ورواية أبي داود هذه سندها جيد، وهو أنه عند ابتداء الصلاة كان يتوجه إلى القبلة، فعلى هذا، وهو من فعله -عليه الصلاة والسلام-، يقال: يستحب أن يبتدئ إلى القبلة أول ما يصلي يتجه إلى القبلة، هذا هو الأفضل، وإلا لا يجب لا يجب؛ لأنه هذا هو الغالب من فعله كما نقل في هذه الأخبار الصحيحة، وهذا نقل عند أبي داود من فعله -عليه الصلاة والسلام- ويكون الأولى أن يتجه إلى القبلة، لكن ليس بواجب عليه.

ثم بعد ذلك يصلي حيث وجه ركابه كما في خبر عنه -عليه الصلاة والسلام- فلو أنه مثلا صلى إلى جهة الشرق، ثم انحرف إلى جهة اليمين، ثم انحرف إلى جهة الشمال، وهكذا حتى دار من جهة التي

فيها لا بأس في ذلك إلى جهة سيره، فقبلته جهة سيره، ولا يجب أن ينحرف عنها، لا يجوز أن ينحرف عن جهة سيره إلا إذا كان انحرافه لأجل سيره ولأجل مقصده فهي قبلته.

الصلاة في المقبرة والحمام

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أبو سعيد الخدري هو سعد بن سنان كما سبق من الخدر بطن من الأنصار أن النبي ﷺ قال: ﴿ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾ رواه الترمذي وله علة.

الحديث علته أنه رواه بعضهم مرسلا من رواية أبي نضرة، والصواب أنه متصل، وصححه جمع من أهل العلم، وإسناده صحيح، وفيه أن الأرض كلها مسجد أو الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والمقبرة لا يصلى فيها، والمقبرة ليست جمع قبر، ما يقبر فيه خلافا لما قاله بعضهم، أنه إذا كان فيها قبر أو قبران، فإنه يصلى فيها حتى تكمل القبور ثلاثة فأكثر.

والصواب أن كلما موضع قبر فيه فهو مقبرة، وإن كان فيه قبر واحد، فلا يصلى في المقبرة، ولا يصلى إليها كما سيأتي في حديث: ﴿ والأرض كلها مسجد إلا المقبرة ﴾ فمن صلى في المقبرة، فلا تصح صلاته، والعلة هو خشية الشرك؛ لأنه ذريعة أو وسيلة إلى عبادة القبور، وسؤال أهل القبور، وإن كان يقول: لا يسأل نقول: نعم إنها ذريعة، والشارع جاء بسد الذرائع والوسائل، وهل عبادة الأصنام إلا بداية لتعظيم القبور وتعظيم الصور، فلا يجوز الصلاة في القبور ولا الصلاة إليها قال -عليه الصلاة والسلام- حديث أبي هريرة: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ أخرجاه.

وفي حديث ابن عباس وعائشة: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ .

وكذلك في الصحيحين أن عائشة ﴿ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا الكنيسة للنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ إلى غير ذلك، وقال -عليه

الصلاة والسلام-: ﴿ فإن من شرار الناس... ﴾ حديث ابن مسعود: ﴿ إن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد ﴾ .

وهم الذين تدركهم الساعة، وهم أحياء، وقال: ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ إلى غير ذلك. والأخبار متوترة عنه -عليه الصلاة والسلام- في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقال: ﴿ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ دل على أن القبور ليست محلا للصلاة .

وفي حكم المقبرة حريم المقبرة ما هو داخل تابع لها، فهو في حكم المقبرة، فلا يصلى إذا هو صلى إليها "خلاص" صلاته باطلة، والصلاة لا تصح إليها إلا إذا صلى في موضع لا يعلم أن عنده قبرا فينحرف عنه، ويبتعد وما مضى من صلاته فهو صحيح.

كما ﴿ قال عمر لأنس لما رآه يصلي عند قبر قال: القبر القبر ﴾ يعني: احذر القبر، فكان يظن أنه يقول القمر القمر، و لم يأمر بإعادة الصلاة؛ لأنه ما علم بموضع القبر.

والحمام ليس موضعا للصلاة، والعلة فيه؛ لأن الحمام إما أنه موضع للأذى والنجاسة، أو وهو الأظهر أنه يكون موضعا للشياطين؛ لأن الشياطين تكون في هذه المواضع تقصد هذه المواضع القذرة والنجسة، فلا يصلى في الحمام، والحمام يراد به ليس المراد موضع الخلاء، الخلاء أقبح -يعني- منه، والحمام الموضع الذي يكون للاستحمام، المواضع التي تتخذ حتى تكون فيها حرارة ورطوبة ويستحم فيها، ويكون فيها شيء من النجاسات والبول وفي معناه، بل هو... الحش.

فإذا كان موضع الحمام لا يصلى فيه، فموضع الخلاء من باب أولى لا تصح الصلاة فيه.

المواطن التي نهى عن الصلاة فيها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ﴾ رواه الترمذي وضعفه.

حديث ضعيف برواية زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن حصين، زيد بن جبيرة، هذا متروك، وقد روى ابن ماجه أيضًا من طريق ضعيف، فالحديث ضعيف؛ لكن ما جاء فيه من النهي مواضع جاء في بعضها النصوص، وبعضها في معنى النصوص.

فالمزبلة لا يصلى فيها؛ لأن المزبلة موضع للأذى والقذر، وربما كان فيها شيء من النجاسات، وهي في معنى الحمَّام وأشد، فإذا كان الحمَّام لا يصلى فيه، فالمزبلة أيضًا؛ لأن الأظهر -والله أعلم- أن العلة هي وجود الشياطين، فالإنسان يبتعد عن مواضع الشياطين.

والشياطين دائمًا تقصد المواضع التي تهجر وتترك ويبتعد عنها، أو المواضع التي يكون فيها صخب ولغط كالأسواق، ولهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة عند مسلم أن ﴿ خير بقاع الأرض المساجد، وشر بقاعها الأسواق ﴾ ويروى في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تكن أول داخل إلى السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإن الشيطان فيها باض وفرخ، وبها ينصب رايته ﴾ .

وما أدري عن صحته؛ ولكن دل عليه حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن هذه شرار البقاع، فلهذا... لكن ليس معناه أن الصلاة لا تصح فيها؛ بل يسن ذكر الله فيها؛ لوجود الغفلة، ولهذا مواطن الغفلة يشرع فيها ذكر الله، وحالات الغفلة يشرع فيها ذكر الله.

فالشاهد أن الشياطين تقصد هذه المواضع ، ولهذا المزبلة والمجزرة في حكم الحمام أو أشد ، والمقبرة تواترت بها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- في النهي عن الصلاة فيها.

﴿ وقارعة الطريق ﴾ هذا ورد فيها من حديث جابر، من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إياكم والجواد بالطريق، أو التعريس على الجواد في الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن ﴾ عند أحمد، وجاء أيضًا من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، فهما شاهدان في هذه الرواية في النهي عن الصلاة على قارعة الطريق.

وربما أيضًا قارعة الطريق تكون محلًّا لسير الهوام والسباع خاصة الحشرات؛ وذلك لأنه تقصد المواضع السهلة، والطرق التي تكون الطريق فيها مناسبا فتسير فيه، فربما سارت في هذه الطرق؛ لأنها معبدة، ولأن الهوام والحشرات أيضًا تجانسها الشياطين، ربما كان لأجل هذا المعنى، وربما كان لأجل أن

يتأذى هو، أو يؤذي غيره بمضايقته في هذا الطريق، فلا يصلى في قارعة الطريق كما أنه لا يبات عليها، وقارعة الطريق وسطه، وهذا يبين أن جوانب منه الأمر فيه أخف، والحمام سبق في حديث أبي سعيد الخدري.

ومعاطن الإبل جاء في حديث لأبي سمرة، وحديث البراء بن عازب، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل المزري، ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ﴾ وفي بعضها ﴿ مبارك الإبل ﴾ وفي بعضها "مرابط" أو "المرابط" جاءت في غيرها "المعاطن" و"المبارك" ورخص في الصلاة في مرابط الغنم، فلا يصل في معاطن الإبل.

واختلف في معاطنها: هل هو قبل شربها، أو بعد شربها؟ والأظهر أنه في المواضع التي تجلس فيها، ومن باب أولى المواضع التي تبيت فيها، فالمواضع التي تجلس فيها للشرب فإنها منهي عن الصلاة فيها، وكذلك من باب أولى المواضع التي تبيت فيها فلا يصلى فيها.

وجاء تعليلها في حديث البراء بن عازب ﴿ أنها خلقت من الشياطين ﴾ فلا يصل في معاطنها، ولا في مباركها، وفوق ظهر بيت الله تعالى؛ لأنه الذي يصلي فوق ظهر بيت الله؛ لا يصلي إلى.. لا بد قبلة، فإذا كان فوق ظهر بيت الله فإنه ليس في اتجاه القبلة، يصلي إلى هوى، لا بد أن يكون له قبلة، فلا يصلى فوق ظهر بيت الله تعالى، وذلك أنه لا بد أن يكون له قبلة.

وهذا موضع فيه اختلاف بعضهم، قال: إذا كان أمام الشيء فوق ظهر البيت مثلًا، إذا كان فوق ظهر البيت مثلا شيء مثبت فيه من لبن، أو حجر شيء مثبت فيه، فإنه يصلي إليه، أما إن شيء غير مثبت فلا يصل فيه، فلا يصل إليه.

والمسألة موضع نظر هل تصح الصلاة، أو لا تصح الصلاة عليه؟ الله أعلم، وهذا

الحديث -كما سبق- في سنده ضعف؛ لكن غالب أخباره، أو ما فيه كله جاء له شواهد بالأحاديث الصحيحة.

الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

وعن أبي مرثد الغنوي ﷺ له هذا الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ﴾ رواه مسلم.

هو كناس بن الحصين، واسمه هذا فرد في الأسماء، كما أن حديثه هذا هو -يعني أن هذا الحديث هو- الحديث الواحد له في الكتب السبعة عند أهل السنن، وفي الصحيحين، وفي مسند أحمد له هذا الحديث الصحيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ﴾ رواه مسلم.

فلا يصلى في القبور، ولا يصلى إليها، لا يكون القبر في جهته، فلو صلى إلى القبر لا تصح الصلاة ، والمسجد لا يجب أن يكون في جهته قبر، في قبلته قبر؛ بل يجب أن يزال القبر إذا كان حادثا، فإذا كان المسجد بني على قبر فيجب إزالة القبر، فالقبور لا يصلى عليها، لا يصلى إليها، ولا يصلى فيها، فلا تصح الصلاة.

قال: ﴿ ولا تجلسوا عليها ﴾ لأنه إيذاء لصاحب القبر، هذا جاء من حديث جابر بن عبد الله أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الجلوس على القبر قال: أخبر أنه قال: ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، وتخلص إلى جوفه خير له من أن يجلس على قبر ﴾ .

وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلًا يجلس على قبر أو متكئًا على قبر -كما عند أحمد- فقال: ﴿ لا تؤذ صاحب القبر ﴾ إلى غير ذلك، فلا يجوز الجلوس على القبور؛ لأنه مساكن لأصحابها، ولا يجوز إيذاء أصحابها، والله أعلم.

الصلاة في النعلين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا فليمسحه، وليصل فيهما ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

أبو سعيد هو الخدري ﷺ اسمه سعد بن مالك، وحديثه هذا هو الذي في قصة جبريل -عليه الصلاة والسلام- لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره أن في نعليه أذى أو خبثا، كما في الرواية الثانية ﴿ فخلع -عليه الصلاة والسلام- نعليه، وخلع الصحابة نعالهم، ثم سألهم: لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيهما قذرا، ثم قال: لهم -عليه الصلاة والسلام-: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحه، وليصل فيهما ﴾ .

وهذا هو السنة، وهذا حديث حديث صحيح، كما صححه ابن خزيمة -رحمه الله- وفيه مشروعية الصلاة بالنعلين؛ لكن على من أراد أن يصلي في نعليه أن ينظر فيهما، وإن كان هنالك أذى فليمسحه بالتراب، هذا هو المشروع في حق من جاء إلى المسجد، وإن لم يصل فيهما فلا شيء في ذلك.

وقد جاء في حديث شداد بن أوس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ﴾ ففيه زينة من جهة لبس النعل، وفيه مخالفة لليهود، وهذا إذا لم يكن في لبس النعل يترتب عليه مفسدة أخرى مثل تقذير المسجد، أو تنجيسه، وهذا لما كانت المساجد مفروشة بالحصى والتراب، ولم تكن مفروشة بالمفارش والبسط، فإن التراب يزيل الأذى؛ بل يطهر كما سيأتي في حديث أبي هريرة، وفي غيره أن التراب لهما طهور، يعني للنعلين.

فإذا كان طهورا لهما فكذلك هو طهور لهما بتراب المسجد، ولذا ثبت في الحديث المعلق عند البخاري، ووصله أبو داود -رحمه الله- أن ابن عمر قال: ﴿ كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك ﴾ ؛ لأنه بمضي الزمن والمدة ومرور الشمس والرياح والهواء فإنها تطهر هذه على الصحيح، وتزول النجاسة.

فإذا كان فهو مزيل للنجاسة بنفسه، ومزيل للنجاسة، يعني التراب؛ تراب الأرض مزيل للنجاسة عن نفسه بما يقع فيه، ومزيل للنجاسة عن غيره، كتطهير النعل والذيل، يعني الذيل في حق المرأة، لما قال: ﴿

يطهره ما بعده ﴾ وفي لفظ ﴿ هذه بهذه ﴾ فإذا كان المسجد مفروشًا ففي هذه الحال ربما ترتب على دخول المسجد ترتب؛ إما تنجيس، أو تقذير بما يعلق من التراب والأوساخ .

والمشروع في المساجد تنظيفها وتطييبها وتطهيرها، كما في حديث عائشة عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال، أو أنه أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ، وثبت في الحديث الصحيح في البخاري تلك المرأة التي كانت تقوم في المسجد تنظفه حتى فقدها النبي -عليه الصلاة والسلام- فسأل عنها ، وقيل: توفيت، فقال: ﴿ دلوني على قبرها فقام وصف عليه، وصف أصحابه خلفه، ثم صلى عليها -عليه الصلاة والسلام- على قبرها ﴾ .

فلهذا ليست مراعاة الزينة في الصلاة بلبس النعل بأولى من مراعاة المسجد من جهة تنظيفه، وعدم وقوع الأذى فيه، ربما كان ترابًا وغبارًا خاصة أن المسجد حق للجميع إذا كان مفروشًا، ثم وجود القذى والأذى والقذر فيه يزيده بخلاف وجود التراب، فإن وجود التراب يطهره، أما وجوده على البسط فإنه يمتد، وربما أعقبه رائحة خاصة إذا علق بالقدم شيء أو بالنعل شيء، و لم ينتبه له.

فالمقصود أن هذا هو الأصل ما لم يعرض عارض من وجود شيء يمنع في فرش المساجد أو غيرها، وإلا هذا هو الأصل، وهذا هو القاعدة؛ لكن ربما في مثل هذه الأحوال فالأدلة يبين بعضها بعضا.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر من جاء إلى المسجد أن ينظر في نعليه، ومما ينبغي التنبه له أيضًا أن كثيرا من المصلين يدخل المسجد في ساحته بنعليه، ويضعها مثلًا في المكان المخصص لها داخل المسجد ، ويكون ساحة تابع المسجد، وداخل المسجد، وهذه حكم المسجد، ومع ذلك يدخل بنعليه، ولا ينظر فيهما، ولا يمسحهما، فأقل الأحوال أن يمسحهما بالتراب ؛ لأن الساحة التي تشمل الساحة المحيطة بالمسجد والسور المحيط بالمسجد داخل في مسمى المسجد.

فكما أنه عليه أن ينتبه إذ دخل الموضع الخاص للصلاة ، فكذلك الساحة التي تكون من مصالح المسجد للحاجة إليها ، فحكمها حكم المسجد في جميع الأحكام، فأمر -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فليمسحه ثم ليصل فيهما ﴾ .

تطهر النعل بالدلك في التراب

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة قال:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ﴾ أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، جاء من رواية الأوزاعي قال: نبئت عن سعيد بن أبي سعيد عند أبي داود، ورواه أبو داود من طريق آخر، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، وهذا سند جيد .

فتبين في الرواية الثانية أن المبهم في الطريق الأول هو محمد بن عجلان المدني، وهو لا بأس به في درجة الحسن، وروى له أبو داود شاهدا من حديث عائشة أيضًا، قال بمعناه، و لم يذكر لفظه، وفيه ما سبق أن الطهور التراب ﴿ إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب ﴾ .

الطهور بالفتح ما يتطهر به كالتراب والماء، والطهور بالضم هو الفعل، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ الطهور شطر الإيمان ﴾ وقيل بالعكس، وقيل: هما واحد ؛ لكن المشهور التفريق ، وأنه بالضم الطهور هو للفعل لأفعال الوضوء، والطهور بالفتح هو المعد للطهارة ، فالماء الذي تعده للطهارة التراب الذي تعده للتطهر هذا يسمى طهورا، ونفس أفعل الوضوء من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، والرجلين بالماء، هذا هو الطهور.

﴿ فطهورهما التراب ﴾ ففيه بيان أن التراب مطهر، وهذا هو الصواب؛ لأنه مطهر لأسفل الخف، مطهر أيضًا لثياب المرأة إذا مشت في مكان، ثم جاءت مرت بمكان آخر فإنه يطهرهما بعده، ولقد جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

واختلف العلماء فيما يحصل به التطهير من النجاسة، فذهب الأكثر وهم الجمهور إلى أنه لا يكون إلا بالماء، وأن ما سوى الماء لا يحصل الطهارة به، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

وذهب آخرون وهو قول أبي حنيفة إلى أن هناك مطهرات أخرى كالتراب، مثلما جاء في بعض الأخبار، وهذا هو الصواب، فالتراب مطهر، ولهذا قال: ﴿ فطهورهما التراب ﴾ وقال في حديث تلك المرأة التي سألت أم سلمة، قالت: ﴿ إني أطيل ذيلي فأمر بمكان نجس؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ فقال: هذه بتلك ﴾ يعني المكان الطيب يزيل ما علق به من النجاسة.

ورواه بطريق آخر أيضًا، وقال: ﴿ يطهره ما بعده ﴾ وفي الحديث الذي سبق أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وفي لفظ ﴿ وتبول، قال: ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك ﴾ فيه بيان أن الطهارة تحصل بغير ذلك.

وأجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة؛ لأنها انقلبت بفعل الله ﷻ وليس بسبب العبد وفعل منه، بالتحريك لها، أو تقديم، أو وضعها في الشمس، فتبين أن الطهارة تحصل بغير الماء، فلهذا فإن التطهير يكون بالتراب.

ولهذا قال: ﴿ وطهورهما بالتراب ﴾ ﴿ يطهره ما بعده ﴾ وفيه بيان أن الأصل يعني أنه ما يمر به، وما يكون في طريقه فالأصل فيه الطهارة حتى يعلم النجاسة، في هذه الحال يزيل النجاسة التي علقت بخفه، أو حذائه إذا أراد دخول المسجد بحذائه.

النهي عن الكلام في الصلاة

وعن معاوية بن الحكم هذا هو السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴾ رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه قصة هو أنه جاء وسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فعطس رجل فشمته، فنبهه الصحابة، وضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: ويل أمي على ما؟! يعني استنكر هذا، وتكلم في الصلاة جهلًا منه، ثم لما فرغ -عليه الصلاة والسلام- قال: فوالله ما قهرني، ولا ضربني، يعني لم يقل له شيئا ،ولم يشتمه؛ بل قال له: ﴿ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن ﴾ هذه هي الصلاة قراءة، وتسبيح، وتكبير، وما معها من الأذكار.

والمصنف -رحمه الله- ذكره استدلالا على أن من تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة، واختلف العلماء في هذا، والصواب ما دل عليه هذا الحديث، وهو أن صلاته صحيحة، ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ﴿ لما أنه سلم -عليه الصلاة والسلام- وكلم أصحابه وكلموه، حتى سألهم عما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق يا رسول الله، لما قال له: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: لم أنس، و لم تقصر، قال: بلى، قد نسيت ﴾ يقول ذو اليدين.

يعني: إذا كانت لم تقصر فأنت قد نسيت؛ لأنه كان جازما بأنه سلم اثنتين -عليه الصلاة والسلام- ثم صلى ركعتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم -عليه الصلاة والسلام-.

ففيه بيان أن الكلام في هذه الحال لا بأس به؛ بل ربما كان مطلوبًا خاصة إذا كان لمصلحة الصلاة، إذا كان لمصلحة الصلاة فلا بأس أن يتفاوض الإمام، أو يتكلم الإمام مع من يليه، ويسأله إذا أشكل عليه أمر الصلاة.

وهذا الخبر حجة في هذا المعنى، وهو بعد نسخ الكلام في الصلاة -كما سيأتي في حديث زيد بن أرقم- وليس سابقًا له؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وأبو هريرة جاء في العام السابع ﷺ وأدرك مع النبي ﷺ قد جاء وهو في غزوة خيبر بعد صلح الحديبية، فهو متأخر عن نسخ الكلام في الصلاة، وزيد بن أرقم متقدم في هذا، أنه إذا وقع هذا كذلك جهلًا فإنه لا تبطل عبادته.

وهذا الصواب في جميع العبادات: الصلاة والصوم والحج أن ما فعله مما لا يجوز فيها ناسيًا أو جاهلًا، فالصواب في جميع هذا أنه لا شيء عليه، ولهذا من غطى رأسه ناسيًا، من تطيب ناسيًا لا شيء عليه.

هذا ودل النص على أن من أكل ناسيًا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من نسي" في حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ عند الحاكم بإسناد صحيح ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ إلى غير ذلك.

فهذه نصوص مع عموم الأدلة في رفع الجناح والخطأ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم ﴾ فهذه أدلة عامة، وهذه أدلة خاصة، كلها تدل على أنه لو وقع على سبيل الخطأ، أو على سبيل الجهل فإنه معذور.

لكن إذا كان على سبيل الجهل، وهو مثله يجهل هذا الشيء فإنه لا شيء عليه، وإن كان فيه إعراض عن العلم وابتعاد، فإنه قد يكون آثمًا بإعراضه، فيكون فيه تفريط لعدم معرفته بالحكم الشرعي مع تمكنه من معرفته وتيسره له، الصحابة ثبت في الصحيحين لما أكلوا وشربوا بعد طلوع الفجر لم يؤمروا بقضاء الصوم، إلى غير ذلك من وقائع عدة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

بل أمر أعظم تلك المرأة التي قالت: لما كان ينزل معها دم الاستحاضة ما كانت تصلي، ومضى عليها مدة طويلة، فعلمها -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس بحيض؛ هو استحاضة، ولم يأمرها بقضاء ما مضى، والصلاة أعظم وأعظم.

قال: وعن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: ﴿ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

زيد بن أرقم أنصاري خزرجي ﷺ قال: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ هذه "إن" يقولون عنها: إنها المخففة من الثقيلة بخلاف إن النافية، ولهذا يأتي معها اللام الفارقة حتى تفرق بينها وبين إن النافية، وهذه في قوله: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ إثبات للكلام وهي عندهم يجوز إعمالها، ويجوز إهمالها، فإذا أردت إعرابها عند الإعمال فاجعل اسمها ضمير الشأن، يقول: إن اسمها ضمير الشأن، أو ضمير القصة، أو ضمير الحكاية، أو ما أشبه ذلك من عبارات.

كأنه يقول: إنه الشأن كنا نتكلم في الصلاة، فالضمير هذا هو اسمها مبني على الضم في محل نصب، وكنا نتكلم اسمها، وخبرها الجملة كان مع اسمها، وخبرها هو خبر إن هذه، فالضمير هو اسمها مبني على

الفتح في محل رفع، "لنتكلم" فعل وفاعل، فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن، وجملة كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر إن المخففة من الثقيلة.

فقوله: ﴿ إن كنا لنتكلم ﴾ يعني إخبار بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، يعني في أول الأمر ﴿ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ﴾ ولهذا قال: اللفظ لمسلم؛ لأن لفظ البخاري ﴿ فأمرنا بالسكوت ﴾ يعني أمرنا بالسكوت يدل على المقصود، ﴿ ونهينا عن الكلام ﴾ زيادة بيان وإيضاح.

وهذا متعلق بقاعدة يقولون: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيستدل بعضهم من قال: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده بمثل هذا الحديث؛ لأنه قال: ونهينا عن الكلام، فلو كان الأمر بالشيء نهي عن ضده لاكتفى بقوله: لأمرنا بالسكوت؛ لكن هذا من باب البيان، وزيادة الإيضاح، والتحقيق في هذا الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق الالتزام لا بطريق القصد.

فلو أن شخصًا قال لشخص: قم، قم واقفا يعني، فهو أمره بالقيام واقفًا، وأمره بالقيام في الحقيقة نهي له عن الاضطجاع، ونهي له عن الجلوس، أو الاحتباء، أو غير ذلك من أنواع الحركات، أو الهيئات التي تخالف القيام، وهو في الحقيقة لم ينهه عن هذه بالقصد، إنما نهاه عن طريق الالتزام، يلزم من أمره لك بالقيام ألا تأتي بهذه الهيئات، فكذلك الشارع إذا أمر بشيء فإنه نهيٌ عن ضده بما يكون منافيًا لوجود ما أمرك، وتحقيق ما أمرك به.

فقوله: ﴿ أمرنا بالسكوت ﴾ يعني في الصلاة، فيلزم منه تحريم الكلام، يعني الكلام الذي ينافي الصلاة، بخلاف الكلام من قراءة القرآن وذكر الله، فهذا أمر مطلوب، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

﴿ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ﴾ كانوا في أول الأمر يتكلمون يكلم كل منهم صاحبه، أو أحدهم يكلم بعضهم بعضًا؛ لكن هذا يظهر في بعض الأشياء ليس في كل شيء؛ إما بالسلام، أو يسأل الصلاة

مثلًا متى أقيمت مثلًا، أو يسأل كم بقي من الصلاة، هذا فيما يظهر، والله أعلم، كما قاله بعض أهل العلم.

ثم أمروا بالسكوت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: ﴿ كنا نكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن نذهب إلى النجاشي، ثم لما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علَيَّ السلام، فقال: إن في الصلاة لشغلا ﴾ الصلاة فيها شغل عن غيرها، ثم جاء في الحديث الآخر؛ حديث جابر وغيره أنه رد السلام إشارة -عليه الصلاة والسلام-.

فالكلام في الصلاة عمد مبطل لها بإجماع أهل العلم، إذا تكلم فيها عمدًا فإن صلاته باطلة، الكلام الذي ينافيها مخاطبته لغيره فهذا صلاته باطلة، ولهذا قال: فأمرنا بالسكوت، فمن تكلم بما ينافيها فقد خالف الأمر بذلك في الآية، وفي الحديث فيكون فعله باطلًا، أو يكون الكلام مبطلًا لصلاته.

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ﴾ متفق عليه، زاد مسلم "في الصلاة".

هذا الحديث كقاعدة في هذه المسألة التسبيح والتصفيق، التسبيح للرجال، وقد جاء معناه في الصحيحين من حديث سعد بن سهل الساعدي أبي العباس ﷺ وهو: ﴿ أنه لما ذهب -عليه الصلاة والسلام- ليصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر، فقال بلال لأبي بكر: أتصلي؟ فقال: نعم، أو قال: إن شئت فصل.

وتقدم أبو بكر فصلى بالناس، فلما كان في الصلاة جاء -عليه الصلاة والسلام- وشق الصفوف حتى كان في الصف الأول، فأكثر الناس التسبيح والتصفيق، ثم لما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- خلفه، فأشار -عليه الصلاة والسلام- أن مكانك -يعني الزم مكانك- فرجع القهقرى ﷺ ثم تقدم -عليه الصلاة والسلام- فصلى بالناس، فقال: ما لكم أكثرتم التصفيق أو

التسبيح، من نابه شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء، ثم قال: ما منعك يا أبا بكر أن تصلي حيث أمرتك؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ ﴾ .

علم أن هذا الأمر على سبيل التكريم له، وليس أمرا ملزمًا، فلهذا لم يثبت في محله بل رجع ﷺ ففي هذا دلالة على أن التسبيح هو شعار الرجال حينما يحصل في الصلاة شيء من الخطأ فيها ، فيسبح يقول: سبحان الله، هذا هو المشروع، والنساء التصفيق.

والصواب فيه سواء كن مع الرجال، أو كن وحدهن حتى ولو كان في مجمع النساء، أو كان النساء يصلين وحدهن فإنهن يصفقن لا يسبحن، المرأة عورة وفتنة فلا تتكلم بالتسبيح؛ بل تصفق، ثم هذا قاعدة في التسبيح للرجال، وأن التصفيق للنساء، وأن التصفيق للرجال أمر منهي عنه؛ بل هو محرم عند أهل العلم، وأن التصفيق ليس من شأن الرجال في أي أمر من الأمور، ولا يصفق الرجال؛ ولأنه في الحقيقة نوع من العبث في حق الرجال.

ولهذا لما احتاجت المرأة إلى التنبيه شرع لها التصفيق تحصيلًا للمصلحة، ودرءا للمفسدة، هذه قاعدة الشرع في الأشياء التي تربو مصالحها على مفاسدها يقررها ويثبتها وهي من شرع الله وهي من دين الله فلهذا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

البكاء في الصلاة

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ﴾ أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

مطرف هذا تابعي ثقة، من كبار التابعين من الثاني، وأخوه يزيد بن عبد الله، وأبوهما عبد الله بن الشخير، عامري من مسلمة الفتح ﷺ وبهذا لا بأس من البكاء في الصلاة، وأخبر أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يبكي في صلاته، ولصدره أزيز كأزيز المرجل، يعني كالقدر الذي اشتد غليانه بما فيه، له صوت بلفظ كصوت الرحى، يعني التي تطحن.

وأن هذا ما يبطل الصلاة؛ بل هو ربما مطلوب كنوع من الخشوع؛ خشوع وخضوع لله ﷻ بتلاوة آياته، وذكره -سبحانه وتعالى- فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها أخبرت، أو قالت لحفصة: قولي للنبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إن أبا بكر رجل رقيق يبكي متى ما صلى، لا يسمع الناس من البكاء ﴾ دل على أنه كان يبكي، وهذا في عهده -عليه الصلاة والسلام- وصلى عمر ﷺ وبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف في وقائع عدة.

والصواب قول من قال: إنه لا بأس به؛ بل هو أمر مطلوب؛ لكن على وجه لا يكون فيه إزعاج، أو يكون نوعا من الصياح والعويل، هذا فالمطلوب البكاء لا البكا بالمد، البكاء وإن كان معه شيء من النحيب لا بأس؛ لكن الصراخ والعويل لا، ليس من هديه، وليس من سنته -عليه الصلاة والسلام-.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا خرج منه حرفان بطلت صلاته، وهذا هو قول الشافعي، أو قول أصحابه، وهذا قول ضعيف، ولا يؤثر سواء خرج منه حرفان، أو أكثر ما دام أنه بسبب البكاء، وعن طريق البكاء.

وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الصلاة: ﴿ أف أف ﴾ رواه النسائي وغيره، وإسناده جيد في صلاة الكسوف، فهذا يدل على أن هذا لا بأس به، ولو خرج منه حرفان أو أكثر إذا كان بسبب الخضوع والخشوع في الصلاة.

التنحنح في الصلاة

وعن علي ﷺ قال: ﴿ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، وكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي ﴾ رواه النسائي وابن ماجه .

الحديث حديث علي ﷺ هذا من طريق عبد الله بن لجي الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله لا بأس به، وأبوه لجي الحضرمي قال في التقريب: مقبول، وعلى هذا يكون فيه بعض اللين من السند إذا كان مقبولًا.

ويمكن أن يتقوى على طريقة بعض أهل العلم إذا كان التابعي ممن عرف بوجوده في عهد الصحابة، وكان له ملازمة خاصة لبعض الخلفاء الراشدين في الخدمة والقيام على الأمر؛ لأنه يبعد مثل هذا أن يكون فيه ضعف، أو يكون محل تهمة، وهذه طريقة معروفة لكثير من أهل العلم يثبتون مثل هذه الأخبار التي تروى من هذا الطريق.

لكن المعنى الذي دل عليه لا بأس به، وجاء في معناه أخبار، وهو أن مثل هذا لا بأس به؛ لأنه موضع الحاجة ﴿ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فإذا جئت تنحنح لي ﴾ يعني يتنحنح، وجاء في رواية أنه يسبح، فإن كان في صلاة رجع؛ لأنه كان يأتيه.

قال: ﴿ كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ ليست لأحد غيري، وكنت آتيه كل سحر، فإذا أتيت وهو يصلي تنحنح لي فرجعت، وإن كان في غير صلاة دخلت ﴾ يعني أنه أذن له فدخل ، أذن له بالكلام، وهذا لا بأس به أن يتنحنح في صلاته للحاجة ، أن ينبه من دخل أو يكون علامة بينه وبين من يأتي بأن يدخل إذا سمع نحنحته وهو في الصلاة .

والأفعال هذه للمصلحة وللحاجة حتى لا تفوت عليه مصلحة الصلاة، ولا تفوت عليه مصلحة من يأتي إليه ويريد زيارته، أو بينه وبينه عمل، فقد يريد أن يصلي في هذا الوقت، ويأتي إنسان وهو يصلي فيريد أن يشغل وقته بالصلاة، فيجمع بين المصلحتين بأن يصلي، وإذا جاء إنسان وطرق عليه الباب يقول: إذنك أن أتنحنح، أو يرفع صوته مثلًا بالقراءة، أو ما أشبه ذلك، الأمر واضح ما فيه إشكال.

وكذلك كما جاء في هذا الخبر أنه يتنحنح له، وفي هذا بيان أن مثل هذا ليس من الكلام المنهي عنه في الصلاة، وقد جاء في سيرته -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على أنه يسر في كثير من هذه الأمور لأجل مصلحة الصلاة، وربما عمل بعض الأعمال.

وثبت في حديث عائشة أنها كانت إذا جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- والباب مجافى تقدم وفتح لها الباب، مشى خطوات يفتح الباب، حديث جيد يمشي، فهذا في باب الأفعال، وهذا في باب الكلام، وكله لا بأس به كما جاءت به الأخبار.

كيفية رد المصلي السلام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قلت لبلال: ﴿ كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

هذا أخرجه الترمذي من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الترمذي أيضًا من رواية ابن عمر، عن صهيب، وفيه قال الراوي عن ابن عمر نابل صاحب العباء لا يعلمه إلا أنه قال: ﴿ أشار بأصبعه ﴾ وهو حديث من مجموع الطريقين صحيح، وحديث ابن عمر هذا بمفرده سنده جيد، فيه دلالة على مشروعية السلام على من يصلي، وكانوا يسلمون عليه.

فسأل ابن عمر بلالا، وفي الرواية الثانية "سأل صهيبًا" فيكون سألهم جميعًا كيف كان يرد عليهم؟ فأخبر أنه يرد إشارة، يعني أشار بكفه هكذا، إن يشير قال: ﴿ أشار بكفه ﴾ وفي الحديث الثاني ﴿ أشار بأصبعه ﴾ يعني أصبع من أصابعه، قد يكون السبابة، وقد يكون غير السبابة، الله أعلم، فمن سلم وهو في الصلاة فيرد السلام بالإشارة.

واختلف العلماء في هذا على عدة أقوال: قيل: يرد السلام بالكلام إذا قال: السلام عليكم، نقول: وعليكم السلام، وقيل: لا يرد مطلقًا؛ لا بالكلام، ولا بالإشارة، والقول الأوسط هو أنه يرد بالإشارة، وهو الصواب، وهو قول الجمهور، وهو الذي دلت عليه السنة أنه يرد إشارة.

وثبت في الصحيح من حديث جابر أنه رد -عليه الصلاة والسلام- عليه إشارة، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين جاء في رواية عند البيهقي أنه ﴿ أشار برأسه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ فعلى هذا لو أشار برأسه، أو أشار بيده، أو أشار بأصبعه حصل المقصود ؛ لكن ربما كانت الإشارة بيده أبلغ في فهم رد السلام، فيرد السلام إشارة، وإن كان مثلًا من آخر الصلاة ، أو إذا سلم رد بالكامل ، فيجمع بين الردين، ويكفي الرد بالإشارة .

لكن لو رد بعد الفراغ من الصلاة بالكلام، قال: وعليكم السلام، فلا بأس بذلك، ويكفيه أن يرد إشارة، أما ما روي ﴿ من أشار إشارة تفهم عنه في الصلاة أو نهى فليعد صلاته ﴾ من أشار إشارة تفهم عنه أو قال: ﴿ تفهم عنه فليعد صلاته ﴾ هذا حديث لا يثبت، رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق،

عن أبي غطفان المري، وابن إسحاق عنعن، و لم يصرح، ثم هو مخالف، يعني مع ضعفه مخالف، ربما قيل: إنه منكر؛ لأن الضعيف المخالف في الأحاديث الصحيحة يكون منكرًا.

الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يرد إشارة والرسول -عليه الصلاة والسلام- بل إنه مخالف ليس لهذه الأحاديث، مخالف لأحاديث كثيرة متواترة عنه -عليه الصلاة والسلام- في أنه كان يشير في صلاته، وربما فعل أفعالًا فيها إشارة، وفيها حركة، وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأخبار في رد السلام، وفي غيره.

فالحديث ضعيف، أو ربما قيل: إنه منكر لمخالفة الأخبار في الرد على السلام بالإشارة، ولمخالفة الأحاديث الصحيحة الأخرى في أنه -عليه الصلاة والسلام- أشار في صلاته بأخبار كثيرة.

حمل الصبيان في الصلاة

وعن أبي قتادة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ﴾ متفق عليه، ولمسلم ﴿ وهو يؤم الناس في المسجد ﴾ .

هذا الحديث في الصحيحين، كما ذكر المصنف -رحمه الله- وفي مسلم قال: ﴿ وهو يؤم الناس في المسجد ﴾ وفيه عطفه -عليه الصلاة والسلام- ورفقه بالصغار خاصة بالجواري، بالبنات الصغار، ورحمته لهن، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، فصلى وهو يحمل أمامة، حملها في صلاته وهو يؤم الناس.

كيف لو فعل هذا إنسان احتاج إلى طفلة، أو طفل صبي، أو صبية لم يكن له من يحفظه فأراد حمله، لا شك أن كثيرا من الناس يستنكرون لخفاء السنة عليهم؛ فلهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل هذا بالناس وهو يصلي بهم فيه دلالة على عظيم خلقه -عليه الصلاة والسلام- ورأفته وعطفه.

وفيه أنه كان يحملها ويضعها في لفظ آخر عند مسلم ﴿ أنه يردها ﴾ دلالة على أنه هو الذي كان يحملها بنفسه ويضعها، خلافا لقول من قال: "إنها تعودت التعلق به، فلم يكن منه فعل؛ بل هي التي تعلقت به، وإذا سجد أو ركع نزلت، وإذا أراد أن يرفع تعلقت به، و لم يكن منه حرج".

هذا قول ضعيف؛ بل باطل يخالف ظاهر الخبر، ويخالف لصريح في بعض الأوقات ظاهره يدل على خلافه؛ بل وصريحة نص في أنه هو الذي كان يحملها -عليه الصلاة والسلام- ويضعها.

وفيه دلالة على أن مثل هذا الفعل لا بأس به، وهو في الحقيقة عند الحاجة لا بأس به، ولو كثر ولا يؤثر على الصلاة، ولا يخل بها؛ بل ربما كان مطلوبًا عند الحاجة، والمصلي ربما تقدم وربما تأخر للحاجة.

وسيأتي في حديث أبي هريرة ﴿ أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة ﴾ فالحركة في الصلاة للحاجة ربما كانت مطلوبة ومتأكدة، فأمر بقتل الأسودين في الصلاة بأن يتحرك ويتقدم، ويأخذ مثلًا عصا، أو حذاء فيضرب بلا تحديد بضربة، أو ضربتين.

وما جاء في صلاة الجماعة، في صلاة الخوف، والأفعال الكثيرة مع أنه يمكن أن يصلوا جماعات كثيرة أو فرادى بلا وجود هذه الحركات، ومع هذا لم يحصل شيء من هذا، ولم يأمرهم بخلاف ذلك؛ بل أقرهم على ذلك، وأمهم في صلاة الخوف -عليه الصلاة والسلام- لأجل تحقيق صلاة الجماعة، وفعل فيها أفعالا لو فعلت في حال الاستقلال لبطلت الصلاة فهذا لا بأس به، ولله الحمد.

وأمامة بنت زينب ابنة النبي -عليه الصلاة والسلام- بنت بنته، وهي زوج زينب زوج أبي العاص بن الربيع، أسر يوم بدر، وأسلم بعد ذلك ﷺ .

قتل الحية والعقرب في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ اقتلوا الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ﴾ أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان .

هذا حديث جيد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن أوس، عن أبي هريرة يحيى بن أبي كثير، معروف بالتدليس .

وجاء في بعض الطرق عند أحمد أنه صرح بالتحديث، ولهذا يعود إلى أحمد، يعني رواه الخمسة على هذا، يعني أحمد معهم، وأخرجه في عدة مواضع من مسنده -رحمه الله- بل إنه في بعض المواضع صرح بالتحديث، فيكون طريقه أولى الطرق.

الطريق الذي أخرجه أحمد أولى من غيره إلا إذا كان وجد تصريح في بعض كتب السنن؛ لكنه صرح عند أحمد بالتحديث، وهو من طريق رجل يقال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، وعلى بن المبارك هذا هو الهنائي وهو من رجال البخاري، ومما يذكر في هذا المقام في ترجمة علي بن المبارك هذا أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ كتاب سمعه، وكتاب لم يسمعه.

ومما يدل على حفظ البخاري -رحمه الله- ومعرفته بالعلل وسعة اطلاعه و.. يعني الشيء الكثير والغريب العجيب منه -رحمه الله- في صحيحه أخرج من رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، ولم يخرج له من روايته عن يحيى بن أبي كثير إلا ما رواه البصريون عنه، يعني ما رواه البصريون عن علي بن المبارك؛ لأن رواية البصريين عن علي بن المبارك هي من الكتاب الذي سمعه عن يحيى بن أبي كثير ورواية الكوفيين عن علي بن المبارك مما روى عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه منه.

فالبخاري -رحمه الله- انتقى من أخباره ما سمعه مما رواه البصريون عنه، فرحمه الله ما أوسع اطلاعه ومعرفته بالعلل! وهذا الحديث فيه: ﴿ اقتلوا الأسودين؛ الحية والعقرب ﴾ وفيه دلالة على أن مثل هذا العمل لا بأس به؛ بل هو مطلوب قتل الأسودين، باب التغليب: الحية والعقرب.

جاء في بعض الروايات تقييد الضربات؛ لكن الصواب أنه يقتلها، ولو كثرت الضربات لعظيم خطرها وإيذائها، وهو مما استثني في هذا الموضع، وفي هذا شاهد لما سبق من الحركة المطلوبة في الصلاة، فيتقدم في صلاته وهو ساكت لا يتكلم فيقتلها، وهو الحديث ظاهر أنه حتى ولو كانت بعيدة عنه، ولو كان يأمن شرها ما دام رآها في الصلاة ظاهر عام الحديث، ومما يظهر من هذا الحديث أيضًا ربما كان شاهدًا للقاعدة التي ذكرها الأصوليون التي سبق ذكرها، وهي العام في الأشخاص أنه عام في الأحوال والأمكنة والأزمنة والبقاع.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بقتل الحيات على سبيل العموم في الصحيحين ﴿ اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل ﴾ ومن حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اقتلوا الحيات، ومن خاف ثأرهن فليس منا ﴾ وفي لفظ ﴿ ما سالمنهن منذ حاربنهن ﴾ .

فأمر بقتلهن على سبيل الوجوب، وجاء هذا الخبر في النص على قتلهن في الصلاة في إشارة إلى القاعدة يدل على أن العام في الشخص عام في الأحوال، أمر بالقتل في حال الصلاة، وهذا يمكن أن يؤيد ما اختاره تقي الدين -رحمه الله- في إجابة المؤذن، وأنه عام في الأحوال، فهذا الحديث ربما يستدل به لهذه القاعدة التي ذكرها أهل العلم، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يقول: حيث إن بعض الإخوان وخاصة الأئمة والمؤذنين يشق عليهم فوات جزء من الدرس فالرجاء أن تبدءوا الدرس ببعض الأسئلة من الدرس السابق حتى يتفهم الحضور من الإخوان. .

ج: الدرس مثلما تعرفون يتأخر بعد الصلاة نحو ربع ساعة، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن ربع ساعة كافية خاصة مع الفجر، مع خلو الطرقات، وعدم الازدحام، فالإنسان ربما صار مدة طويلة في الوقت اليسير في هذا الوقت، وإن كان يسيرًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إذ نرجو هذا نفس الموضوع في تأخير الدرس.

ج: وسبق أنه يعني أن تأخيره فيما يظهر هذا الوقت كافٍ، وهذا أيضا يعني يقوله كثير من الإخوان.

س: هذا أيضًا يقول أيضا التأني في بعض المسائل حتى يتمكن من الكتابة.

ج: لا يخفى أن المسائل كثيرة، والوقت ضيق، فيذكر ما تيسر من المسائل، وما فات مما يذكر في هذا الدرس، الحمد لله يعني طالب العلم يتيسر له معرفة الفوائد والمسائل بالسؤال، وبالبحث، ومن المشايخ، ومن طلاب العلم، فهو متيسر ولله الحمد، وليس هنالك ضيق.

س: يقول: يشاهد من بعض الإخوان -جزاهم الله خيرًا- أنه إذا دخل بعد الفجر وقت النهي فإنه لا يصلي ركعتين، ويجلس مباشرة دون سنة المسجد، فما الصواب في هذه المسألة؟ .

ج: الصواب في هذه المسألة مثلما سبق أنه يصلي ركعتي التحية، وهذا هو الصواب، وهو قول الشافعي -رحمه الله- اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، ورجحه الإمام الكبير علامة هذا العصر -رحمه الله- شيخنا عبد العزيز بن باز، يرجحه هذا القول بالأدلة، ويقول: إن ذوات الأسباب مستثناة للأدلة التي وردت في هذا الباب، ويستأنس لاختياره باختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وقول الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- فلهذا من دخل المسجد فالسنة له أن يصلي ركعتين.

لكن هو من مسائل خلافية، فإن كان الداخل يعني ممن تبين له القول الثاني، أو كان قلد من أفتى به لا إنكار في المسائل الاجتهادية، والمسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قويا؛ لأن عندنا المسائل على ثلاثة أقسام: مسائل خلافية الخلاف فيها ضعيف، ومسائل خلافية الخلاف فيها قوي، ومسائل اجتهادية.

المسائل الخلافية من باب المسائل التي تكون فيها أدلة من الطرفين فهي على نوعين: إذا كان الخلاف ضعيفا فالخلاف الضعيف يطرح طرحا، ولا يجوز الأخذ به المعتمد على حديث لا يصح ويجب الأخذ بالخلاف القوي لقوة الأدلة من الجانبين لا ينكر مثل هذه المسألة وغيرها ومسائل كثيرة.

والاجتهادية هي التي ما فيها أدلة، وإنما هي استنباطات من عمومات لا تدري بعمومها؛ ولكن تستنبط من العموم، ليس من العموم استنباط من العموم، وقد يكون استنباطا قريبا، وقد يكون بعيدًا، فهذه لا إنكار فيها -ولله الحمد- خلافا لمن أطلق القول في أن لا إنكار في مسائل الخلاف على الإطلاق كأنه جماعة هذا ليس بصواب الصواب التفصيل.

س: يقول: كنا مرة في البر فأردنا صلاة الظهر، فاختلفنا في القبلة، فقال الجميع: إنها من هذه الجهة، وقلت أنا: إنها من هنا، متأكد من ذلك؛ لكن لما كان الكل يقولون بتلك الجهة صليت بهم إلى جهتهم مع علمي أنها جهة جنوب، فلما جاء المغرب تبين أننا صلينا إلى الجنوب، والقبلة إلى الغرب فما الحكم؟

.

ج: هذه عند اختلاف المجتهدين، قال العلماء: إنه يصلي؛ لأنه كلٌ يصلي إلى قبلته، ولا يقلد بعضهم بعضا، فالمجتهدون في المسائل لا يقلد بعضهم بعضا، وقال بعض أهل العلم: يأتم بعضهم ببعض عند

اختلاف الاجتهاد؛ لكن هل يأتم بعضهم ببعض على قبلة واحدة، أو يأتم بعضهم ببعض وكل على جهته؟ هذا موضع نظر، يعني في هذه المسألة، وما دمت مثلًا قلت يعني إذا تقلد قولا ولم يقطع إذا كان يقطع بخطئهم، وأن القبلة ليست إلى هذا، فالأظهر أنه لا يتابعهم، وإن كان لا يقطع بخطئهم وربما جوز الصواب معهم فالأمر في ذلك يسير، وصلاته جائزة.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل في تمارين الصباح في المدارس نوع من التصفيق، فهل هذا يجوز؟ .

ج: التصفيق -مثلما سبق- أنه خاص بالنساء، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ﴾ هذه قاعدة عامة، يعني حديث، وهو قاعدة في هذه المسائل كلها.

س: إذا خرج منه حرفان؛ لكن ليس بالبكاء فما الحكم؟ .

ح: من ناحية الحكم لا بأس إذا قال مثلًا: تف، مثلًا مع السواك قال: تف مثلًا، أو قال: أف، مثل هذا يعني قل أن يسلم منه الإنسان، ولهذا الرسول تنحنح في صلاته، يعني تنحنح في صلاته؛ لكن لا يقصد إلى هذا؛ لأن القصد إليه القصد إلى هذا نوع عبث في الحقيقة، والقصد إليه نوع عبث.

س: هل الأسفلت والمشي عليه يكفي عن طهارة التراب؟ .

ج: ما يكفي، ربما كانت النجاسة التي تعلق من الأرض الصلبة من الأسفلت ونحوه، ربما كانت أشد؛ لأن الإنسان إذا كان يمشي على التراب يطهرهما بعده؛ لكن إذا كان على أرض غير التراب، ربما تراكمت عليه الأقذار، واجتمعت فعليه أن ينظر، إذا جاء إلى المسجد ينظر ولو كان في الأسفلت.

س: مثلًا رأى طفلا وهو يصلي اقترب من الكهرباء، هل يجوز قطع الصلاة؟ .

ج: لا، لا يقطع الصلاة، يمشي إليه ويمنعه من الكهرباء، ولا يقطع، الصلاة أعظم من ضرر الكهرباء، أعظم من ضرر العقرب التي تراها ولا تصيبك، ربما قتله الكهرباء خاصة مع الصبيان، ربما أو أضره، فأنت تتقدم إليه وتمنعه، أو يعني تمنعه من المكان الذي فيه الكهرباء، وأنت في الصلاة مثلما قال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اقتلوا الأسودين الحية والعقرب ﴾ .

والقصد قوله: ﴿ اقتلوا الأسودين ﴾ هذا معنى يشمل إزالة كل ضرر يكون موجودا في الصلاة، فتقتل الأسودين، وتقتل مثلًا... وفي حكمه بعض الزنابير التي تؤذي، وكذلك نصوا على أنه لو رأى إنسانًا أعمى وهو أمامه، وخشي أن يسقط في بئر، أو يسقط، أو يعثر مثلًا في جدار، فلا بأس أن يمسك به وينبهه.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يتكلم بالكلام بالمعاني بالأدلة العامة، والجوامع من الكلم، فقوله في هذا الحديث المراد به دفع كل ضرر يصيب المصلي، أو يصيب غيره، ولهذا جاء في حديث ابن ماجه أنه لما قتل العقرب قال: ﴿ لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا، ولا غيره ﴾ يعني أنه أمر بقتلها -عليه الصلاة والسلام-.

س: يقول: هل تقاس السيارة والحافلة على الراحلة في الصلاة عليها في النافلة؟ .

ج: نعم، لا بأس أن يصلي في السيارة؛ بل إن الصلاة في السيارة ربما كانت خاصة إذا كان في السيارة، ربما كان في مكان واسع، ربما كان في مكان مطمئن ولا يكون فيه حركة كثيرة، فيصلي في السيارة، ويصلي في الطائرة.

س: ما معنى بناء المساجد في الدور كما في الحديث؟ .

ج: بناء المساجد في الدور المراد بالدور المحلات، دار بني فلان يعني محلات بني فلان، وليس المراد به البيوت والمنازل، لا، المراد بالدور المحلات.

س: لماذا لا يذكر الإسناد من العلماء المعاصرين؟ .

ج: الإسناد كله العلماء يذكرون الأخبار، ويذكرون الأسانيد، ويتكلمون عليها، ويبينون الأخبار، يعني في كتبهم ومصنفاتهم، ومن أراد هذا وجده في كتبهم رحمة الله عليهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل فرق بين المني والمذي والودي؟ وكيف يتطهر منها؟ .

ج: المذي والودي لا غسل منهما، والمني منه الغسل بإجماع أهل العلم، والمذي في الغالب الذي يخرج بعد التذكر عند التذكر، وعند الارتخاء، أما المني لا، يكون دفقا بلذة في الغالب، والمني له صفات، والمذي له صفات، وإذا يبس تختلف صفته عن صفة المني، وهذه لا غسل منها، والغسل كما سبق لا يكون إلا من المني في حال خروجه دفقًا بلذة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يرى بعض طلبة العلم أن الصلاة بالنعلين ليس بسنة، وذلك أن السنة ما فعله النبي ﷺ وندب إليه، والصلاة بالنعل ليست دائمة ؟ .

ج: هذا ليس بصحيح هذا خلاف قول أهل العلم قاطبة، يعني ما أظن إنسانا يقول: إن السنة هي ما لازمها -عليه الصلاة والسلام- ما أحد يقول هذا، السنة ما سنه قولًا وفعلًا، كل ما ثبت عنه بالقول والفعل هو سنة، ولهذا فيه أشياء كثيرة سنها -عليه الصلاة والسلام- بقوله، ولم يسنها بفعله، وفي أشياء سنها بفعله، وفي أشياء فعلها مرة، وأشياء لم يفعلها؛ بل كل ما ثبت عنه فإنه يكون سنة، فعله وتركه سنة -عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب سترة المصلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

باب سترة المصلي .

سترة المصلي هو ما يضعه أمامه أو يغرسه، ما يضعه أمامه من حجر أو شجر، يعني أو عصا، يرد به ما وراءها، أو يمنع به المرور بين يديه، والسترة هذه سترة للصلاة، وهي سترة منفصلة لأجل أن تكون حريمًا للصلاة، أو حرمة، أو حريمًا لموضع صلاة المصلي.

هنالك سترة أخرى سترة للبدن، وهي سترة واجبة للصلاة داخل الصلاة وخارج الصلاة، ولها أحكامها الخاصة، وهذه سترة منفصلة، وهو ما يكون أمامه في قبلته قريبًا منه لأجل أن تكون حريمًا لصلاته، ولهذا جاء فيها أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والمصنف -رحمه الله- اختار جملة منها.

إثم المار بين يدي المصلي

قال: عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري. ووقع في البزار من وجه آخر ﴿ أربعين خريفًا ﴾ .

أبو جهيم هذا هو: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، وفيه أبو جهم بن حذيفة مكبر القرشي، وهو أبو جهم بن حذيفة، هذا هو صاحب الأنبجانية الذي قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ردوا هذه لأبي جهيم، وآتوني بأنبجانية ﴾ وليس له رواية بخلاف هذا، فله رواية من هذا الحديث أبو جهيم، وفيه قال: ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ﴾ .

والحديث عزاه المصنف -رحمه الله- والحديث متفق عليه.

وذكر المصنف -رحمه الله- من الإثم ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه ﴾ وزيادة "من الإثم" ليست موجودة في الصحيحين؛ لا في البخاري، ولا في مسلم.

وقد نبه الحافظ -رحمه الله- في الفتح إلى أنها من زيادات الكشميهني، وأن من عزاها إلى الصحيحين فقد وهم، كصاحب العمدة -رحمه الله- عمدة الحديث، وذكر أيضًا أنه تلخيص الحديث أنها من رواية أبي ذر، عن أبي الهيثم، يعني أنها موجودة في بعض نسخ البخاري من هذه الجهة من هذه الرواية، مع أنه

شدد -رحمه الله- في الفتح، وطعن في حفظ الكشمهاني، وقال: ليس من أهل العلم، وليس من الحفاظ، كما أنه وهم في هذه الزيادة.

لكن هو -رحمه الله- وقع ما وقع فيه الكشمهاني فوهم، فذكرها كما هنا، وعزاها إلى لفظ البخاري، وقال: واللفظ للبخاري، فهي ليست موجودة من الإثم في الروايات الصحيحة التي ذكرها أهل العلم في صحيح البخاري؛ لكن معنى المراد كما سيأتي.

ورواية البزار ﴿ أربعين خريفًا ﴾ ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح، وأنا ما اطلعت على سندها؛ لكن يمكن يكون مخرجها من مخرج الصحيح؛ صحيح البخاري كما ذكر الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح.

والحديث ﴿ لو يعلم المار ﴾ فيه تشديد المرور بين المصلي وبين سترته، قال: "لو يعلم" يفهم منه أن من جهل الحكم فلا شيء عليه، يعني لو كان لقال: علقه بالعلم دل على أن من خفي عليه، وهذا جار في جميع أحكام الشريعة أنها لا تثبت إلا بعد البلوغ تكليفًا من باب التكليف بها، ومن باب الأمر بها، ومن باب التكليف والاعتقاد، تكليف الفعل واعتقاد هذا الشيء من وجوب أو حرمة أو غيرها من أنواع الأحكام.

﴿ لو يعلم المار ﴾ والحديث معلق بالمار يفهم منه أن القاعد والواقف والنائم وما أشبههم مما يخالف المار أنه لا شيء عليه ولا بأس، فلو وقف إنسان أو قعد أمام المصلي، أو وقف فلا شيء عليه لتعليقهما؛ لكن الأولى أن لا يكون في قبلته شيء من الأشياء مهما كان من إنسان وغيره حتى لا يشوش عليه صلاته، ولا يكون في قبلته شيء، وهذا جار في صلاة المصلي، وفي صلاة المصلين في المكان يسن أن تكون المساجد سادة ليس فيها شيء مما يشغل المصلين.

﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ﴾ يعني أهم الذي عليه تعظيمًا وتضخيمًا لشأنه، والذي عليه المراد به الإثم كما قال -سبحانه-: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ فالعمل الصالح لها والسيئ عليها.

وقوله: "ماذا عليه" المراد به الإثم، وأبهم في روايات تعظيما لكان أن يقف أربعين خير له، ﴿ لكان أن يقف ﴾ يعني لكان وقوفه أربعين، أن هذه مصدرية كما يقولون تسبك الفعل بعدها بمصدر، فالمراد لكان وقوفه خيرًا له، خيرًا هذا خبر كان، وجاء روي خير على أنه اسمها، فإن كان خيرا، فهو خبر كان، وإن كان خير فهو اسمها، ويكون ما قبلها؛ إما اسم إن كان ما بعدها خبر، أو خبر إن كان ما بعدها اسم، يعني مصدر لكان وقوفه يعني لكان وقوفه خيرًا له من أن يمر بين يديه.

وجاء في الرواية أنه قال: ﴿ لا أدري أقال: أربعين سنة، أم شهرًا، أم جمعة ﴾ وجاء في رواية البزار تعيين الخريف، والمراد به السنة، يعني وجاء في رواية عند أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة: ﴿ لكان أن يقف مائة عام ﴾ وسندها فيه بعض اللين؛ ولكن فيه إشارة، ويؤيد قول من فسر المدة بالخريف، أو بالسنة، ويكون هذا فيه زيادة تشديد، فيكون على قول بعضهم: إنه زاد تشديدًا في الأمر، فذكر أربعين خريفًا، ثم شدد، ثم ذكر مائة سنة.

﴿ خير له من أن يمر بين يديه ﴾ أن يمر بين يدي المصلي، والمراد بين يديه، يعني قريبًا منه؛ لأن قوله بين يديه ما يكون قريبًا بين يدي المصلي حيث يتناوله، أو أنه يصل إليه لو دفعه، أو مال إليه، أما إذا كان بعيدًا فلا؛ لأنه لا يكون بين يديه، وأطلق اليدين؛ لأنه يكون فيها البطش، ويكون فيها الفعل، فالذي بين يدي الشيء يكون أمامه، فالمرور في هذه الحال بين يدي المصلي لا يجوز.

وظاهر الأخبار أنه على العموم سواء اتخذ المصلي سترة، أو لم يتخذ سترة، كما هو قول الجمهور في ظاهر الأخبار، وما جاء من ذكر السترة في بعض الأحوال يكون من ذكر بعض أفراد العام، فلا يكون تخصيصًا؛ لكن يكون أشد إذا اتخذ سترة يكون أشد؛ لأنه حصل له بأن مر بينه وبين قبلته، ثم لم يبال بما وضعه من سترة فيكون أشد، وذلك أن الله بين المصلي وبين قبلته.

"والله في قبلة أحدكم" يعني بينه وبينه -سبحانه وتعالى- وهو في العلو مستو على عرشه -سبحانه وتعالى- وهو على كل شيء قدير، فإذا كان بينه وبين قبلته فلا يجوز الإخلال بصلاة المصلي، وإن يحوله بينه وبين قبلة الله بينه وبين قبلته، وهو يناجي ربه -سبحانه وتعالى- فلهذا حصل التشدد مع ما يحصل من التشويش للمصلي.

وجاء ذكر السترة يعني بين يدي المصلي، ويفهم أنه إذا كان بعيدًا لا بأس به، إذا كان بعيدًا يعني بعيدا، واختلف في البعيد في حده على أقوال كثيرة، والأقرب أن البعيد يكون بثلاثة أذرع بين موضع قدميه من موضع قدميه إلى ثلاثة أذرع قريب من هذا الموضوع كلما احتاط المرء كان أفضل حتى لا يلبس، أو يشوش عليه صلاته.

مقدار ما يجزىء في السترة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ أخرجه مسلم.

في هذا تحديد للسترة، وأنه سئل عن مقدارها، وذلك لأنه كان يصلي إلى سترة -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر أنه كان يصلي، يعني كان يأخذ السترة معه في أسفاره، ويؤخذ الحربة والعنزة، كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، فسئل عن مقدار السترة؟ فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ .

والرحل هو ما يضعه راكب الراحلة ما يكون في مؤخر الشداد، ويتكئ عليه راكب الراحلة حتى يرتاح، فهو عود يكون طوله قريب من ذراع، وقيل: نحو ثلثي ذراع، قدره نحو ثلثا ذراع، فهو كلما كان بهذا القدر، فأكثر حصل المقصود به، فأقل ما يكون بهذا بقدر مؤخرة الرحل، وهي نحو ثلثا ذراع، وقدرها بعضهم بالذراع بذراع الإنسان المعتدل.

وقدره شبران، شبران هو قدر ذراع الإنسان المعتدل بشبره وذراعه، فقال: ﴿ مثل مؤخرة الرحل ﴾ فهذا هو القدر الذي تحصل به السترة، وجاء هذا من جهة الطول، ومن جهة دقة السترة جاء في حديث آخر سيأتي.

التأكيد على أمر السترة وعدم إهمالها

قال وعن سبرة بن معبد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ﴾ أخرجه الحاكم.

أخرجه الحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده، ورواه الإمام أحمد أيضًا من طريق زيد بن حباب، قال: حدثنا زيد بن حباب أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن صبرة، عن أبيه الربيع، عن جده سبرة.

فعبد الملك هذا روى له مسلم، وفيه بعض -يعني الضعف- لكن رواه الحاكم أيضًا بطريق آخر من أحد أولاد الربيع بن صبرة بن معبد من طريق حرملة بن عبد العزيز، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: ﴿ ولو بدقة شعرة ﴾ في هذا أنه ينبغي للمصلي ألا يهمل السترة تأكيد في أمر السترة.

﴿ ولو بسهم ﴾ يعني ولو كان المستتر به سهما، مثل قوله: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ يعني ولو كان الملتمس خاتما من حديد، فلا ينبغي إهمال السترة، وفي هذا بيان أنه ولو كان شيئًا يسيرًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- شرع السترة، وأخبر أنها تحصل بسهم، واستتر إلى بعيره، واستتر إلى الجدار، واستتر بشجرة -عليه الصلاة والسلام- ليلة غزوة بدر وصلى في أصل المنبر، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي لما صلى بهم، ثم لما أراد السجود نزل فسجد في أصل المنبر.

فإما أنه اتخذ المنبر سترة، أو أنه اتخذ الجدار سترة؛ لأنه قريب من المنبر؛ لكن الذي يلي موضع سجوده -عليه الصلاة والسلام- هو المنبر، وهو أقرب له من الجدار؛ لأن بين الجدار وبين المنبر، نحو ممر الشاة، فالسترة كلما كانت أكبر وأظهر كانت أتم وأكمل.

وثبت في حديث ابن عمر أنه استتر إلى بعيره، وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- استتر إلى بعيره في قوله: ﴿ ليستتر أحدكم للصلاة ولو بسهم ﴾ فيه إشارة إلى تأكيده كما سبق، والجمهور على أنها سنة متأكدة.

وذهب بعضهم إلى الوجوب, واستدلوا بالأمر بها: ﴿ إذا صلى أحدكم فليصلِ إلى سترة ﴾ قال: ﴿ ولْيدنُ منها ﴾ وذهب أكثرهم إلى أنها سنة وليست بواجبة, وأنها لم تأتِ في أكثر الأخبار, بل قال عليه

الصلاة والسلام: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى سترة، فلا يدع أحدا يمر بين يديه, فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان ﴾ .

علق بالاختيار والإرادة, دل على أنه ليس بواجب, ويتأيد هذا بأنه جاء في حديث ابن عباس: ﴿ أنه صلى إلى غير جدار ﴾ في الصحيحين, وقال بعضهم: "لا يلزم من كونه صلى إلى غير جدار, أنه صلى إلى غير سترة, بل نفي, فنفي الجدار لا ينفي غير الجدار"، كما قالوا: "نفي الأخص لا ينفي الأعم", قاعدة: "إن من نفى الأخص لا ينفي الأعم", وكونه نفى خصوص الجدار لا ينفي عموم السترة, فالسترة تكون بالجدار وغيره, فهو نفى هذا الجدار فلا ينفي غيره, وهذا الصحيح: نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم, لكن هذه قاعدة حيث لا يكون قرينة أو دليل, لكن لما ساقه ابن عباس في هذا المقام فلا بد أن يكون ذكره له فائدة, حيث قال: ﴿ إلى غير جدار ﴾ فلم يقل: "إلى غيره".

فيه فائدة: هو أنه فعل أمرا لم يكن يفعله قبل ذلك؛ حتى يستفاد الحكم من ذكر الجدار, وإلا النفي هنا لا يظهر له فائدة، إلا هذا المعنى الذي ساقه ابن عباس ﷺ ثم –أيضا– يتأيد بأنه جاء برواية عند أحمد: ﴿ أنه صلى في فضاء وليس بين يديه شيء ﴾ عن ابن عباس في نفس القصة.

وجاء برواية عند البزار: ﴿ وليس شيء يستره, يحول بينه ﴾ ليس شيء يستره يعني: أنه لم يضع شيئا يكون ساترا له بينه وبين القبلة, أو يكون قبلة له, فهذا يؤيد قول من ذهب إلى أنه لم يأخذ سترة –عليه الصلاة والسلام–؛ فلهذا قال الجمهور: "ليست بواجبة، ولكنها متأكدة لما فيها من المصالح للمصلي؛ فلهذا لا ينبغي إهمالها، سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا".

ما يقطع الصلاة

وعن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ﴿ يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل مثل: المرأة والحمار والكلب الأسود... ﴾ الحديث. وفيه: ﴿ الكلب الأسود شيطان ﴾

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب" .

أبو ذر: هو جندب بن جنادة. وفي بيان أن السترة لها أحكام, وأن المصلي يقطع صلاته أشياء, وإذا صلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه, وليتخذ سترة, وإذا اتخذ سترة فإن فيه أشياء إذا مرت، أو إذا مر بين يديه شيء -فإنه ينقض صلاته ويخل بها, وهنالك ما يقطعها ويبطلها؛ ولهذا قال (أخبر) أنه: ﴿ يقطع صلاته، إذا لم يكن له سترة مثل مؤخرة الرحل ﴾ يقال: "مؤْخِرة ومؤَخِّرة", ومؤخرة الرحل جاءت في عدة أخبار مثلما سبق في حديث عائشة، وحديث طلحة بن عبيد الله -أيضا- في صحيح مسلم, وحديث أبي ذر, وحديث أبي هريرة أيضا.

كلها جاءت بذكر ﴿ مؤخرة الرحل ﴾ دل على أن المؤخرة -كما سبق- يحصل بها المقصود, فإذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة فهذه تقطع صلاته, اختلف العلماء في القطع: فذهب الجمهور إلى أن القطع هو قطع النقص، ونقص لصلاته، ونقص لثوابها وأجرها, وذهب آخرون إلى أن القطع هنا بمعنى: الإبطال، وهو ظاهر الحديث, وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- أو إحدى الروايات عنه.

أما في الكلب فيقول: ﴿ فليس في نفسي منه شيء, أما الحمار والمرأة: ففي نفسي منه شيء ﴾ ؛ وذلك أنه جاء في حديث عائشة، أنه ﴿ صلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- إليها وهي نائمة على سريرها ﴾ .

والحمار جاء ذكره في حديث ابن عباس, وظاهر الحديث هو القطع، وجاء معناه كما في حديث أبي هريرة -أيضا- أنه يقطع صلاته هذه الأشياء الثلاثة: الكلب والحمار والمرأة, في ظاهر الحديث, والقطع بمعنى الإبطال؛ لتخصيص هذه الأشياء, وذلك أن غير هذه الأشياء إذا مرت تخل بصلاة المصلي، ويحصل فيه نقص؛ ولهذا أمر بدفع جميع من يمر، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو دابة, يمنعه, فلما خص القطع بهذه الثلاث الأشياء -دل على أنه قطع الإبطال, أنه يجب عليه مدافعة هذه الأشياء, فلو مرت تبطل صلاته.

وحديث عائشة ليس فيه مرور، إنما فيه: أنها كانت مضطجعة ونائمة -رضي الله عنها-.

وعن ابن عباس: ﴿ لما مر على الأتان -أي حمار له- وهو في منى -عليه الصلاة والسلام- قال: كنت راكبا على أتان، فنزلت وتركتها ترتع بين يدي بعض الصف... ﴾ .

ما فيه أنها مرت بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وسترته, ومن البعيد أن يتركها ابن عباس بأن تمر بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- بل هو تركها بمكان, يعني: يلي المصلين أو بعيدا عنهم، فمر بين يدي بعض الصخر, وليس فيه مرور بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام -, والصريح أنه بين يدي بعض الصفوف، خلف النبي-?عليه?الصلاة?والسلام-, والمرور خلف الإمام لا يؤثر؛ فالإمام سترته سترة له, وسترة لمن خلفه، والإمام ليس سترة على الصحيح، إنما السترة ما استتر به الإمام, فسترته هو سترة له وسترة لمن خلفه.

هنا ذكر البخاري -رحمه الله- هذا الحديث قال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه, بين أن ما استتر به الإمام يكون ساترا له، وساترا لمن خلفه: فلو مر شيء خلف الإمام، وبين يدي الصفوف -فإنه لا يقطع الصلاة إذا كان ليس هذه الأشياء الثلاثة, ولا يكون التشديد فيه كالتشديد بين يدي المصلي وسترته، لكن لا يُمرّ بين يدي المصلين، هذا هو الأولى والأكمل .

وإن كانت لا تقطع صلاتهم، أو ليس لهم سترة خلف الإمام خاصة, بل سترتهم سترة الإمام, فعلى هذا يكون القول الآخر بهذا أصلح, وأن القطع بمعنى الإبطال.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين الفريضة والنافلة في هذه الأشياء، وأنها تقطع في الفريضة دون النافلة، أو ما كان متأكدا كالوتر؛ ولهذا جاء في بعض روايات حديث عائشة: أنه لما صلى -عليه الصلاة والسلام - إلى سريرها وهي على السرير، فلما أراد أن يوتر قال: "تنحي", فكان فيه إشارة إلى التأثير أيضا ، وأن هذا خاص بصلاة النافلة غير الفريضة ، وغير ما تأكد .

فإذا كان في الوتر أمرها بالتنحي، فالفريضة من باب أولى، حتى ولو كانت مضجعة أو جالسة، لكن ينبغي النظر في هذه الرواية وصحتها (في ثبوتها), ثم لو دلت وثبتت -في دلالتها موضع نظر أيضا؛ لأن مجرد أمره لها بالتنحي لا يدل على وجوب هذا الشيء, فقد يكون التنحي وافق قيامها، من جهة أن الموضع كان ضيقا فأراد أن تتخذ مكانا آخر، لما استيقظت أو قربت من قريب من صلاة الفجر، أمرها أن تستيقظ، فيكون أوسع لمكانه ولصلاته.

ولهذا من لطفه -عليه الصلاة والسلام- وحسن خلقه معها: كان يصلي في هذا الموضع وهو ضيق، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تضع رجليها في القبلة لضيق المكان، فإذا أراد أن يسجد غمزها فرفعت رجليها، -عليه الصلاة والسلام - ورضي عنها، لأن في بعض الأحوال ذكر أنه صلى إلى السرير, وفي بعض الأحوال ما يفهم أنه صلى على السرير؛ لأن الذي يظهر أنها كانت تمد رجليها ويغمزها، أنه يصلي على السرير، وإلا لو كان يصلي تحت السرير، وهي فوق السرير -لا يحتاج إلى أن يغمز في رجلها-?عليه?الصلاة?والسلام- فترفع لأنها مرتفعة على السرير.

فهما حالتان: تارة صلى على السرير -عليه الصلاة والسلام - فإذا سجد غمزها لضيق المكان، وتارة صلى تحت السرير وهي فوق السرير.

فالمقصود أن هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على الإبطال, والله أعلم بالحكمة في مثل هذه الأشياء وما المقصود.

وعلى المسلم أن يسلم في مثل هذه الأشياء، سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له الحكمة، وما المعنى المراد, سمعنا وأطعنا, يسمع ويطيع, إن ظهر لنا شيء من الحكمة في أحكام الشرع، فكما يقول أهل العلم: نور على نور، وخير على خير".

وإن لم تظهر له الحكمة -فيعلم أن أوامر الشرع كلها حكم ومصالح عظيمة، منها ما يدرك، ومنها ما لا يدرك, وهو يقف عند هذه الأمور موقف التسليم والخضوع بما جاء في أوامر الشرع: فلا يضع أوامر الشرع على محك الامتحان والاختبار، يختبر منها الأشياء التي تظهر لعقله فيقبله، وما لا يظهر لعقله يرفضه, هذا لا، هذا نوع من الرد ونوع من عدم القبول لأحكام الشرع.

هو يقف موقف التسليم، يسمع ويطيع في جميع أحكام الشرع؛ ولهذا الشرع - كما يقول العلماء- يأتي بمحارات العقول، لا بمحالات العقول, يأتي بما تحار فيه العقول، وما تحتار، وما لا تفهمه, لا يأتي بمحالات العقول، الأشياء التي تدركها العقول لا يأتي بها الشرع, لكن أشياء تحار بها العقول، ولا تدركها العقول في أحكام كثيرة، فموقفه منها موقف التسليم والرضا بأحكام الله، هو الحكيم العليم - سبحانه وتعالى- في أحكامه وشرعه.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنواعا، منها قد تصح وقد لا تصح, وقد تظهر لبعض أهل العلم، وقد يردها بعض أهل العلم، أن الكلب والحمار ربما لما فيها من قبح الصوت، وربما لما يقاربها من الشياطين؛ فلهذا أمر بالتعوذ بالله من الشيطان عند أصواتها: ﴿ عند صوت الحمار، وعند نباح الكلاب في الليل ﴾ كما في الرواية.

والكلب –أيضا– لما فيه من قبحه، وما يلابسه من النجاسات, قد يكون لهذا المعنى, والشياطين تلابس هذه المواضع, والمرأة –كما جاء في الأخبار– أنها فتنة, وجاء في الحديث أنها: ﴿ إذا خرجت استشرفها الشيطان ﴾ .

فربما –أيضا– يكون لأجل معنى مقارنة الشيطان؛ ولهذا الشيطان حريص على أن يقطع صلاة المسلم، وأن يعرض بينه وبين صلاته, فقد يكون لهذه المعاني، وقد يكون لغيرها، فالله أعلم.

قال: "وله عن أبي هريرة عند مسلم، عن أبي هريرة نحوه دون الكلب"، يعني: دون ذكر الكلب ، وجاء في حديث عبد الله بن أبي مغفل –أيضا– ذكر هذه الثلاث، وأنها تقطع صلاة المصلي.

ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– نحوه دون آخره, وقيد المرأة بالحائض .

رواية أبي داود جاء فيها، ذكر الكلب والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة الحائض, وهذا أنكره أبو داود –رحمه الله– وقال: "أخشى أن يكون الوهم من ابن أبي سمينة، شيخ محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة, وهو ثقة لكنه يهم إذا حدث"؛ لذلك قال: "وكان يحدثنا من حفظه فيَهم, يهم أحيانا فيكون هذه الأشياء فيها وهم، خاصة في ذكر المجوسي واليهودي، وذكر الخنزير, وذكر هذه الأشياء.

فهذه الرواية فيها..، وهو المحفوظ في الروايات، وما جاء في هذه الثلاثة وما سواها، فلم يثبت به خبر, أما تقييد المرأة بالحائض، فهذا اختلف العلماء فيه: هل يقيد بالحائض أم لا ؟

فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه خاص بالمرأة الحائض، يعني: البالغ، المرأة البالغ الكبيرة التي حاضت، واستدلوا برواية عند ابن ماجه: ﴿ أنه مر عمر ابن أم سلمة، فمنعه –عليه الصلاة والسلام –،

ومرت أخته فمنعها فأجازت, ما امتنعت، فقال-?عليه?الصلاة?والسلام-: هن أغلب. و لم يقطع صلاته ﴾ .

فدل على أنه خاص بالمرأة البالغ، وأن الصغير يعفى عنه في مثل هذه الأشياء، في المرور يعني.

دفع المصلي المار بين يدي السترة

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه, فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴾ متفق عليه وفي رواية: ﴿ فإن معه القرين ﴾ .

قوله: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس... ﴾ فهذا فيه دليل على أن السترة ليست بواجبة؛ لأنه علقه بوضعه للسترة: ﴿ إذا صلى أحدكم إلى شيء ﴾ وضعه دل على أنها ليست واجبة, فأراد أحد أن يجتاز يعني: أن يمر بين يديه, "فليدفعه" في هذا إنكار المنكر بالفعل، يعني: ينكره في قلبه، لكن الإنكار لا بد أن يكون باليد؛ ولهذا قال: "فليدفعه"، والدفع يكون بيده: بيمينه أو شماله, ﴿ فإن أبى فليقاتله ﴾ يعني: فليشتد في المدافعة ولو أدى إلى مقاتلته.

ولو أنه أصر فدفعه أو ضربه فقتله –فدمه هدر؛ لأنه صائل، والصائل لا حرمة له, من صال على إنسان في ماله فدفعه وقتله يدفعه, ولهذا يدفعه شيئا فشيئا, كما ذكر أهل العلم: "إذا صال عليه في شيء من ماله وحرمته", فكذلك –أيضا- إذا صال عليه في صلاته نوع من الاعتداء في الحقيقة، خاصة إذا دفعه بيده فأصر، نوع من الإصرار على إيذائه في صلاته, فأمر أن ينتقل إلى شيء أشد وهو المقاتلة, يعني: يشتد في مقاتلته, فأخبر –عليه الصلاة والسلام- أنه يجب دفع هذا, واختلف العلماء في هذه الحال: هل تجب المدافعة أو لا تجب؟

ظاهر الأحاديث الأمر، وأنه يجب أن يدفع من مر، هذا هو الظاهر؛ لأنه –في الحقيقة- فيه إخلال في صلاة المصلي، في المرور بينه وبين القبلة، خاصة وأن الله بينه وبين قبلته، فكيف يجترئ هذا المار أن يحول بينه وبين ربه، وهو بينه وبين قبلته؟ كما في الأخبار الصحيحة عنه –عليه الصلاة والسلام – وهو يناجي

ربه, والإنسان لو أراد أن يأتي إنسانا -ولله المثل الأعلى- أن يأتي، وأن يحول بينه وبين من يناجيه من أهل الدنيا -لكان مجرما, وأراد أن يمنعه ممن يناجيه على وجه الاعتداء، أوعلى وجه المضارة, ولو دفعه أو ضربه -فإنه يكون محقا في مثل هذا فاعتدى عليه, فكيف إذا كان في حالة مناجاة ربه؟!

فالأمر أشد وأعظم فيدفعه, ثم ينبغي -أيضا- أن يعلم أن المار بين يدي المصلي، إذا كان مروره لا على وجه الاعتداء, فلو كان المصلي -لأن المصلي له أحوال عدة- حال أن يصلي في مكان ليس طريقا للناس، وليس موضع مرور, والمار له مندوحة، وله طريق آخر يمكن أن يمر -فإنه يأثم المار دون المصلي إذا مر, ويجب مدافعته؛ لأنه يمكن أن يمر بطريق آخر.

حال ثان: أن يكون المصلي صلى في موضع مرور الناس وطريقهم، وليس للمار طريق آخر غير هذا الطريق، فيأثم المصلي دون المار(عكس الحالة الأولى). الحالة الثالثة: أن يصلي في طريق للناس، وليس له مكان آخر يصلي فيه, ما وجد إلا هذا المكان, ومر المار وليس له طريق آخر، فكلهم معذور في موضعه, هذا معذور في صلاته في هذا الطريق؛ لأنه ليس له مكان, وهذا معذور في مروره؛ لأنه ليس له طريق، فلا يأثمان جميعا.

وحال عكس هذه يأثمان جميعا، وهي الحالة الرابعة: وهو أن تكون صلاته في طريق الناس، وللمار مندوحة وسعه أن يمر من طريق آخر، فإنهم يأثمان جميعا, هذا يأثم بصلاته في الطريق، ويمكن أن يصلي في مكان آخر, وذاك لمروره بين يدي المصلي، مع أنه يمكن أن يمر من طريق آخر.

فالأحوال أربعة: يأثم المار دون المصلي, يأثم المصلي دون المار, يأثمان جميعا, لا يأثمان جميعا, وهذا مأخوذ من عموم الأدلة في الشرع, وهذا في الحالة التي يأثم فيها المار دون المصلي؛ ولهذا في نفس القصة في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أن شابا جاء ومر بين يديه، فدفعه يوم الجمعة بعد الصلاة أو قبل الصلاة, ثم مر فضربه ولكزه في صدره، فدفعه دفعا شديدا، فذهب إلى مروان بن الحكم فقال له: علام ضربت ابن أخيك ؟ فأخبر قال: إنه قال -عليه الصلاة والسلام -: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه, فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴾ في لفظ عند مسلم، عن

ابن عمر: إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر ?بدون ذكر السترة- ﴿ إذا صلى أحدكم فأراد أحدهم أن يمر بين يديه فليدفعه؛ فإن معه القرين ﴾ يعني: الشيطان.

وفي رواية عند ابن ماجه: ﴿ فإن معه العُزى ﴾ هذه تؤكد أن الذي يحمله على هذا هو الشيطان، وهو قرينه من الشياطين. الشيطان حريص على إيقاع الفساد والنقص في صلاة المصلي, وإيقاع الإثم في المار, هذا وهذا جميعا, فلا يجوز المرور بين يدي المصلي، وبين يدي صلاته، ولا بينه وبين سترته, وإذا كان بينه وبين سترته -فإن الأمر أشد من المرور بين يديه إذا لم يتخذ سترة, وكلاهما منهي عنه.

كفاية الخط عن السترة

وعن أبي هريرة —رضي الله عنه- أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم- - قال: ﴿ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر بين يديه ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حديث حسن.

الحديث هذا فيه خلاف، والمصنف -رحمه الله- اختار أنه حسن, وهو من طريق رجل يقال له: أبو محمد عمرو بن +, وقيل: أبو عمرو محمد بن +, واختلفت روايته, فرواه عن أبيه عن أبي هريرة, ورواه عن جده عن أبي هريرة, ورواه هو مباشرة عن أبي هريرة, فقال بعض أهل العلم: "إنه مضطرب؛ لأنه تارة روي هكذا, وتارة روي هكذا، وتارة روي هكذا"، وهذا هو المضطرب إذا تعادلت الروايات, والحافظ -رحمه الله- يقول: "لا ليس مضطربا؛ لأن الروايات التي جاءت فيها ما هو أرجح, فينظر فيما هو أرجح, هل رواه عن أبي هريرة مباشرة ؟ أو رواه عن أبيه عن أبي هريرة مباشرة؟ أو رواه عن جده عن أبي هريرة مباشرة؟ وواحد من هذه الروايات أرجح من غيرها, وهذا لا شك الاضطراب عند تعادل الروايات، وعدم الترجيح بينها.

أما إذا رجح بعضها على بعض فلا يكون مضطربا, فالراجح هو المعمول به، والمرجوح يترك, فالمصنف -رحمه الله- يختار أنه ليس بمضطرب، وليس بمثال للمضطرب, ثم اختار أنه حسن وقواه ببعض

الشواهد, والأكثر على تضعيفه، وأن شواهده لا تقوم على ساق، وراويه مجهول الحال مجهول، واختلف في اسمه؛ فلهذا فالحديث لا يثبت عندهم ولا يصح؛ للجهالة في سنده، أو لهذا المجهول في سنده, ثم الحديث لو ثبت لا دلالة فيه على مشروعية الخط؛ ولهذا قال: ﴿ إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ﴾ .

فالمشروع للمصلي أن يضع شيئا, يعني: ما ينصب عصا؛ لأن العصا تسقط في الغالب، وتحتاج ربما إلى عمل، ربما سقطت أسقطتها الريح؛ فلهذا يضع شيئا ثابتا, أو يصلي إلى شيء ثابت: كأن يصلي إلى جدار أو عمود أو شجرة إذا أمكن ذلك. المقصود يصلي إلى شيء, فإن لم يجد نصب شيئا، وهذا واضح، نصب الشيء واضح، يعني الحالة الأولى والثانية ثابتة في الأخبار: وضع شيء أو نصبه واضح؛ ولهذا قال: ﴿ يستتر بسهم أو نحوه ﴾ وكان -عليه الصلاة والسلام- يستتر بالحربة، كما في الصحيحين, والعنزة في الرواية الثانية, هذا واضح لكن الخط في مشروعيته نظر, ثم هو لا يشرع مباشرة، بل عليه البحث لوضع سترة، فإن لم يجد هذه الأشياء، هل يخط خطا أم لا ؟

بعضهم قال: "لا يشرع الخط لضعف الحديث" ثم الخط في الحقيقة لا يحصل المقصود؛ لأن المقصود من السترة: هو أن تمنع ما وراءها، وأن تكون حاجزا وحريضا لصلاة المصلي, وأن يكون مرئيا معلوما, والخط ليس له واحد من هذا: لا يرى في الغالب, أو لا ينتبه له في الغالب.

والشيء الثاني: أنه لا يكون حاجزا ولا مانعا لصلاة المصلي؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: "لا يشرع" بل أنكره بعضهم.

ومن قال بمشروعيته، استدل بهذا الخبر، فالمشروع للمصلي هو السترة القائمة بين يديه، شيء منصوب بنفسه، أو ينصبه بنفسه.

لا يقطع الصلاة شيء

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ﴾ أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف.

أبو سعيد -كما سبق-: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ والحديث سنده ضعيف من رواية مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وليس بالقوي، ثم الحديث ظاهره مخالف للأخبار: حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذر، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديثا أبي هريرة، وأبي ذر في صحيح مسلم, وفيه: إنه يقطع صلاة المسلم, وهذا يقول: "لا يقطع".

وهذا الحديث استدل به الجمهور -لما ذهب إليه- من أن القطع بمعنى قطع الثواب، ونقص الثواب، والصلاة, والصواب أن الحديث لا يصح؛ لأنه من طريق هذا الرجل، إنما جاء عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- : إنه لا يقطع الصلاة شيء، روى سعيد بن منصور عن علي وعن عثمان، وجاء عن بعض الصحابة, وهذه السنة دلت على أن الصلاة يقطعها أشياء، كما ثبت عنه في الأخبار الصحيحة، والله أعلم.

س: يقول: ما هو الأولى للداخل للصلاة: أن يختار السترة في سنته وصلاته، أو أن يختار الصف الأول والدنو من الإمام؛ لأن السترة -أحيانا- تكون بعيدة عن الصف الأول والدنو من الإمام؟ .

ج: الأولى أن يجمع بين الأمرين. هذا الأولى, بأن يبكر ويبادر ويجمع بين الأمرين: بين الصف الأول والسترة، هذا هو السنة, وإن لم يجد سترة، فالسنة أن يتخذ سترة ويبادر بالسترة, والسترة أولى له؛ لأنه إذا أخذ السترة وصلى، في إمكانه أن يتقدم إلى الصف الأول بعد السترة.

ولو فرض أنه لم يحصل له الصف الأول بصلاته إلى السترة -فأجره كأجر من تقدم في الصف الأول؛ لأن تأخره تأخر شرعي, وإذا كان من حبس عن العمل، لمرض أو نحوه فهو كما قال عنه: ﴿ إذا مرض عبد صالح كتب له ما كان يعمل وهو صحيح ﴾ فالذي يتأخر عنه أجل أنه انشغل بعبادة أخرى، فهو أعظم وأعظم, أولى وأولى -يعني- من غيره.

ثم ثبت في الصحيحين أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتدرون السواري؛ ولهذا قال: ﴿ كان الداخل لصلاة المغرب يظن أن الصلاة قد صليت ﴾ يعني: كانوا يتدرون قبل أن يصلوا سنة المغرب, وكانوا يصلون إلى السواري، ويقصدون السواري, هذا هو المعروف من سنته ?عليه الصلاة والسلام- كان يقصد السارية؛ ولهذا لما دخل الكعبة، قلت: كان يقصد السترة, لما دخل الكعبة قصد إلى الجدار,

قال ابن عمر لبلال: "قلت: أين صلى؟"، فحدد له مكانا، فكان ابن عمر يتحرى المكان الذي عين له بلال، بمقدار ثلاثة أذرع بينه وبين قبلته؛ ولهذا مقدار ثلاثة أذرع هي مقدار ما بين المصلي وبين سترته, يعني: يضع السترة تكون بهذا الموضع, والمانع يكون على هذا القدر، وهو أصح ما جاء في الأخبار في هذا، يعني: يصح الأقوال في هذه المسألة؛ لورود التعيين عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

س: هل تقطع المرأة صلاة المرأة الأخرى؟ وهل هناك خلاف؟ .

ج: نعم، القطع عام, يقطع الصلاة (صلاة المرأة المسلمة) فهو عام في حقها، كما أن المنع عام في كل شيء، في حق الرجل المصلي يمنع كل شيء، والأحكام عامة ما لم يأت تخصيص, فإذا جاء النص يقطع، فالأحكام عامة في الشرع، للرجال والنساء, ما لم يدل دليل على التخصيص.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم قول السرير، هل تعني: ينام على السرير، حيث -كما جاء في الأخبار المتواترة- أنه كان ينام على الحصير -صلى?الله?عليه?وسلم-،?فهل توضح لنا هذا؟ .

هو -عليه الصلاة والسلام كان أحواله مختلفة: ينام على السرير وينام على غيره, ينام على السرير وربما استلقى عليه?الصلاة?والسلام-،?كما جاء في حديث قصة عمر في الصحيحين أنه ﴿ لما دخل على النبي، لما أشاعوا أنه طلق نساءه، فدخل عليه وقد أثر الحصير في جنبه، فكان يجلس على الحصير أحيانا- ويحتجره بالليل ﴾ يضعه كالحجرة ويصلي فيه ويجلس عليه. فأحوال ربما +, وينام على الفرو المدبوغ - عليه الصلاة والسلام - أو يتخذها وسادة.

س: إذا أراد المصلي أن يقضي بعض الركعات، فهل سترته لا زالت بالإمام؟ .

ج: لا، إذا فرغ من صلاته انقطعت، إذا انتهت صلاته مع الإمام، سترة الإمام انتهت, "خلاص" سترته مع الإمام إذا كان مع الإمام يصلي, أما إذا فرغ مع الإمام فإنه في هذه الحال، إن كان أمام جدار ينوي السترة في الحال، مجرد ما يسلم ينويه بقلبه ويحصل المقصود, فإن لم يكن أمامه شيء يتقدم، إن كان أمامه سترة ، أو يأخذ يمينه أو شماله ، لا بأس إن كانت قريبة, وإن كانت بعيدة يحصل مرور فلا ؛

لأنه يحصل مشي كثير، ثم هو معذور في هذه الحالة؛ لأنه لم يتركها أصلا, ولهذا السنة المصلي لا يصليها إلى سترة.

ويروي عن مالك -رحمه الله-: أنه كان يصلي في مسجد النبي- ?عليه?الصلاة?والسلام- وكان أمامه سترة، وكان بعيدا عنها, فمر رجل لا يعرفه فتقدم، قال: "يا أيها المصلي، تقدم إلى السترة", فجعل مالك يتقدم ويقرأ: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ وتقدم حتى وصل إلى السترة - رحمه الله- .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما رأيك في قول عائشة عنها لما سمعت الحديث النبي الذي معنا -أنكرت الحديث وقالت: "شبهتونا بالحمار والكلب"؟ .

ج: نعم، صح عنها في البخاري أنها قالت: ﴿ شبهتونا, لقد قرنا بدواب سوء ﴾ هذا كأنها أنكرت هذا، وخفي عليها؛ لأنها رأت أن من روي ما روي مخالف للحالة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام -، وقالت: ﴿ لقد رأيتني مضجعة على السرير، والرسول يصلي إلي، فتعرض لي الحاجة فأكره أن أسنحه ﴾ يعني: أن أظهر أمامه, ﴿ فأنسل انسلالا مع رجلي السرير ﴾ رضي الله عنها.

فربما ظنت أنه وهم أو أخطأ، لكن الصواب مع الصحابة الذين رووا هذا، وهي لها أمور، ولها أقوال قالتها، وانفردت بها -رضي الله عنها-، ولها من الفقه والاستنباط الشيء العظيم، لكن مثل غيرها تخطئ ويخفى عليها أشياء، فلم تقبل لها العصمة كغيرها من أهل العلم وأهل الفضل.

فإذا خفي عليها شيء أو مسألة وقعت -ترد إلى السنة, والعلماء أخبروا بهذا, وعلماء الصحابة -رضي الله عنهم-, مع أنها روت هي -رضي الله عنها- كما في المسند أنه: ﴿ تقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب والكافر ﴾ .

لكن من رواية رجل يقال له: راشد بن سعد عنها، وهو لم يسمع منها, لكن إجابة عنها فإنه يكون حجة، في أنها روت ونسيت -رضي الله عنها- كما يقع في بعض الروايات ممن يروي شيئا وينساه .

س: إذا لم يكن أناس بالمكان بل كان وحده، ولا يوجد أحد سيمر بين يديه، هل تشرع السترة من الجن؟ وهل صح هذا الشيء؟ .

ج: السترة مشروعة، سواء مر بين يديه شيء، أو توقع ألا يمر؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- والناس خلفه، كان يصلي إلى سترة في الأسفار، كان يتخذ الحربة مع أنه في الغالب لا يمر بين يديه شيء.

والسترة إن قيل: "إنها خشية التشويش", إن قيل: "إن مشروعية السترة هي لأجل خشية التشويش"؛ لهذا قال بعضهم: "لا تشرع؛ لأن الذي في البر، أو في مكان يأمن أن لا يمر عليه أحد، لا يخشى أن يشوش عليه صلاته".

وإن قيل: "إنها حريض للمصلي، وأنها يضعها حتى تكون موضعا وحدا لصلاته، وبينه وبين القبلة". فإنه يشرع, وهذا هو الصواب, لا للتعليل هذا، لكن لعموم الأدلة، وعموم الأدلة يدل على صحة هذا التعليل, لا أن التعليل يدل على صحة هذا القول, عموم الأدلة تدل على صحة هذا التعليل, فالعمدة على ما جاء في الخبر في مشروعية السترة مطلقا، والأمر بها في جميع الأحوال.

س: هل تُرَد المرأة إذا أرادت المرور بين يدي المصلي؟ وإذا ترتب على دفع المرأة من لمس لها، فهل يدفعها؟ وما هو الحال بالنسبة للحرم المكي والمدني، لما فيه من الزحام وكثرة النساء، وخصوصا في المواسم: كالحج ورمضان ونحو ذلك؟ وإذا الأمر على ظاهر الحديث هل يعيد الصلاة والدعاء, وقطعت المرأة أكثر من مرة؟ .

ج: نقول: "المصلي يدفع من مر بين يديه، سواء امرأة أو رجل؛ ولهذا وإن كان فيه دفع لها، فمفسدة ما يكون من دفعها منغمر في مصلحة الحفاظ على الصلاة, والبقاء عليها، والامتثال لما أمر به من أخبار, ثم هو في الحقيقة إذا كان في حال المدافعة، لا يكون في حال يكون فيه شيء من الفتنة، خاصة أنه ربما دفع ويعرض ببصره, وفي الغالب هو أولا عليه أن يشير بيديه هكذا، قبل أن يمر المار من رجل أو امرأة, ينبه ثم بعد ذلك يدفع, وإن مرت قطعت صلاته, يستأنف صلاته إذا جاوزت، يعني: مرت.

أما ما يتعلق بالحرم: ذهب جمع من أهل العلم أن في مواطن الازدحام: كالحرم في أيام الحج، وفي أيام رمضان، أو في أيام الجمع، فإنه لا يدفع أحدا؛ لأنه في الحقيقة لا إثم على المار, وإذا كان لا إثم عليه فلا يجوز دفعه, لا يجوز دفع إلا من كان آثما, أما الذي يمر وهو لا إثم عليه، لكونه لا يجد مكانا ولا طريقا، إلا من هذا فلا يمر, وظاهر ما نقل عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه يرى وجوب الدفع مطلقا، ويرى أنه يجب على المار أن يقف مطلقا، حتى ولو كان في زحام, لكن كثيرا من أهل العلم قالوا بخلاف هذا القول، وقد يفهم من الأدلة الأخرى أنه إذا كان هنالك طريق ومسلك؛ ولهذا قالوا: "إنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع؛ لأن توالي الدفع يلزم أن يكون بحركاته مشتغل بدفع المارين".

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف، إذا وجد صفا مكتملا وخشي أن تفوته الركعة دون أن يأتي من يصلي معه؟ وهل يسحب أحد المصلين من أمامه؟ .

ج: صلاة المنفرد خلف، الصف الصحيح والأصل فيها أنها لا تصح: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ حديث علي بن شيبان، وحديث وابصة بن معبد: ﴿ وعد صلاتك ﴾ وفي لفظ: "استقض". فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

والمنفرد ذهب الجمهور إلى صحة صلاته مطلقا, وذهب الإمام أحمد –رحمه الله– إلى بطلانها مطلقا، وقول ثالث: التوسط، اختاره تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– والعلامة ابن القيم –رحمه الله– في "إعلام الموقعين" وهو الوسط, وأنه يقال: "إذا كان المنفرد يجد مكانا يصلي فيه، يجد فرجة يصلي فيها – فإنه عليه أن يدخل فيها, بأن يقارب بين المصلين حتى يجد فرجة".

ولهذا قال: ﴿ لينوا في أيدي إخوانكم ﴾ يبحث عن مكان, إن لم يجد مكانا وخشي أن تفوته الصلاة، أو تفوته الركعة فإنه في هذه الحالة لا واجب + ولا حرام: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ فيصلي خلف الصف لعموم الأدلة، من جهة أنه في هذه الحال ليس بواجب عليه، والله أعلم.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

منع الأشياء التي تذهب الخشوع في الصلاة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الحث على الخشوع في الصلاة.

قال: "باب الحث على الخشوع في الصلاة"؛ وذلك أن هناك أفعالا تنافي الخشوع في الصلاة، فربما أذهبته بالكلية، وربما أذهبت بكمال الخشوع المطلوب.

وإذا كان الشيء يخل بأركان الصلاة، أو يكون سببا في ترك شيء من واجباتها -فإنه لا يجوز للمكلف أن يتعرض له؛ لأنه يكون سببا في ترك واجب، أو سببا في ترك ما هو أعظم من الأركان والشروط، وعلى هذا لا يجوز التلبس بهذه الأفعال، أو الهيئات التي تكون سببا في الإخلال بأركان الصلاة، أو شروطها، أو واجباتها.

والخشوع مطلوب في الصلاة؛ ولهذا أثنى الله على الخاشعين كما قال -سبحانه-: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ .

وجاء في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يرمي ببصره ها هنا وها هنا، أو كان يرفع بصره، أو ينظر أمامه حتى نزلت هذه الآية، فطأطأ بصره في السماء ﴾ .

وهو حديث جاء مرسلا، وجاء موصولا. فالمقصود أن الخشوع فيها مطلوب، وإذا كان الخشوع في السير إليها والسكينة والطمأنينة، أمرا مطلوبا -فالخشوع فيها أولى وآكد.

كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ﴾ .

وقال في "صحيح مسلم": ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة ﴾ .

فأمر بالسكينة والخشوع في القصد إليها: في هيئته وسيره، فتأكد الخشوع فيها من باب أولى، إلى غير ذلك.

فالمصنف -رحمه الله- ذكر شيئا من الأدلة، مما إذا فعله المكلف والتزم به تحقق له الخشوع في صلاته.

النهي عن الاختصار في الصلاة

ذكر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ﴿ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ متفق عليه, واللفظ لمسلم. ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: ﴿ أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم ﴾ .

الحديث صحيح كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفيه النهي عن أن يصلي الرجل مختصرا، والاختصار: هو وضع اليد في الخاصرة، يعني: في وسطه، أن يضع يديه على خاصرته فوق الورك، فهذا لا يجوز على الصحيح بظاهر النهي: ﴿ نهى أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ .

وجاء عند أبي داود والنسائي في حديث ابن عمر، أنه ﴿ قال لمن صلى بجانبه -وكان قد اختصر سعيد بن زياد- قال: هذا الصلب في الصلاة ﴾ فأنكر عليه - رضي الله عنه- هذا الحديث صريح فيه.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: وفي البخاري عن عائشة: ﴿ أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم ﴾ وأنه لا يجوز التشبه بهم في صلاتهم: في شعائرهم، في عباداتهم .

لا يجوز التشبه بهم، بل إذا كان لا يجوز التشبه بهم في شعائرهم: في طعامهم، في شرابهم، وملا بسهم وهيئاتهم، لا يجوز التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، وقال: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا ﴾ .

فالتشبه بهم في هذه الشعيرة، وهي أعظم أعمال البدن وهي الصلاة، من باب أولى أنه ينهى عنه، وهذا من قول عائشة -رضي الله عنها- في إثبات أنه من خصال اليهود، ومن شعائرهم في صلاتهم، فعلى هذا لا يجوز التشبه بهم في هذا.

وروي في حديث رواه ابن حبان وابن خزيمة: أنه ﴿ نهى عن الاختصار في الصلاة وقال: إنه راحة أهل النار ﴾ .

اختلف العلماء، قيل: لأنه كما ذكر المصنف عن عائشة أنه لفعل اليهود في صلاتهم، وقيل: ما ذكر في الخبر المروي أنه راحة أهل النار، وقيل: إن الاختصار هو اتخاذ مخصرة، يعني: عصا يتكئ عليها الإنسان بلا حاجة، وقيل: هو اختصار الآية في الصلاة، وقيل: لأن إبليس أنزل مختصرا... إلى غير ذلك من العلل التي ذكرها أهل العلم.

وهذه -إن صح منها شيء، إن صح من هذه كل ما ذكر مما صح نقلا- فإنه لا مانع أن يكون علة، وأن تتعدد العلل في النهي عن الشيء.

وأصح ما ورد هو ما ثبت عن عائشة، وأعلى ما ورد ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن ينظر -يعني- في سنده بعض الضعف، وهو أنه ﴿ راحة أهل النار ﴾ .

فالمقصود على كل حال -سواء علمت العلة أم لم تعلم- فإنه لا يجوز وضع اليد على الخاصرة، أو وضع اليد على الوسط في الصلاة؛ لأنه ﴿ نهى أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ .

يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة

قال: وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ﴾ متفق عليه.

في هذا الحديث -أيضا- أدب من آداب الصلاة: في الحضور فيها، والحضور إليها جميعا: ﴿ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ﴾ .

الحديث جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا، وفي الصحيحين من حديث عائشة، بلفظ: ﴿ إذا وضع العشاء ﴾ وجاء بلفظ: "إذا حضر": ﴿ إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا، أو قبل الصلاة ﴾ .

هذا فيه كما + هنا: ﴿ قبل أن تصلوا المغرب ﴾ .

والألفاظ الأخرى عامة في جميع الصلوات, وفيه لفظ: "إذا قدم".

س: وهل المراد بالتقديم: هو حضوره بين يديه، أو المراد: ما هو أعم من ذلك، وهو أن يكون الطعام حاضرا، أو جاهزا للتناول والأكل؟ .

ج: ظاهر الأخبار أنه عند تقديمه قال: "إذا قدم". والشيء المقدم: هو ما يحمل أو يؤتى به أو أن يكون جالسا عليه, ولفظ: "إذا وضع" أيضا في معناه, فعلى هذا يكون الأمر بتناول الطعام عند حضوره والتقديم, فلو كان جاهزا لكنه لم يقدم -فإنه يبدأ بالصلاة؛ لظاهر الأخبار في هذا المعنى.

هذا هو الأصل في الحديث؛ لأن الألفاظ تواردت واجتمعت على هذا المعنى، ولأن المعنى يدل عليه؛ لأنه إذا قدم بين يديك تعلقت به نفسه وتاقت إليه نفسك, ربما انشغل في صلاته بالطعام الذي قدم بين يديه, فلما تعلقت به نفسه، كان من حكمة الشرع أن رخص له؛ ولذا قال أبو الدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجته، ثم إقباله على صلاته".

فقال معناه ابن عباس –رضي الله عنهما-: "فيقبل على حاجته، ثم بعد ذلك يقبل على صلاته؛ حتى يقبل وقلبه فارغ". كما قال أبو الدرداء: "من فقه الرجل إقباله على حاجته، ثم إقباله على صلاته؛ حتى يقبل وقلبه فرغ".

وهذا هو المقصود من أكل الطعام؛ أن يكون قلبه فارغا للصلاة، فلا تتعلق نفسه بالطعام, إلا إذا كان توقانه شديدا للطعام، فيكون جوعه شديدا, والطعام جاهز للتقديم و لم يقدم -فهذه الحالة يمكن يقال: "لا بأس أن يتناول ما يكسر به سورة الجوع وشدة الجوع".

وقد يستنبط من النص معنى يخصصه ولا يعود عليه بالإبطال، إذا كان المعنى مقصودا من الشارع، وتبين من النص أنه مقصود من الشارع، وهذا -لا شك- واضح أن القصد من أكل الطعام؛ هو أن يحضر وقلبه فارغ, وإلا إذا كان ليس حاضرا ونفسه لا تتوق توقانا شديدا، ولا تميل إليه ميلا شديدا –فإنه يقدم صلاته ثم بعد ذلك يأكل الطعام, ثم إذا أكل يأكل حاجته وكفايته.

ثم –أيضا- مثل ما جاء عن ابن عمر: أنه كان يأكل وكان يسمع قراءة الإمام، وإذا قدم الطعام وحضرت الصلاة، وهو ليس له ميل إلى الطعام، فالسنة البداءة بالصلاة؛ لأن المعنى من البداءة بالطعام: +

ما أقوله واضح، وهو أنه: إذا كان له ميل إلى الطعام، أما إذا لم يكن له ميل إلى الطعام –فلا حاجة لأن يأكل والصلاة حاضرة.

ولو إذا كان له أدنى ميل، إذا كان له أدنى ميل إلى الطعام، ولأنه ربما لا يكون له ميل، فإذا حضر مال إليه, فيأكل بقدر ما يزول ميله إلى الطعام وتوقانه، ثم يذهب لصلاته.

وثبت في الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري، أنه- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يأكل، يحتز من كتف شاة، فنودي للصلاة أو فأقام بلال الصلاة، فرمى بالسكين -عليه الصلاة والسلام- وصلى ﴾ وهذا في صحيح البخاري.

ومن حديث المغيرة بن شعبة + عند أبي داود وغيره: ﴿ أنه كان يحتز من جنب شاة -عليه الصلاة والسلام- ثم نودي إلى الصلاة، أو نادى بلال إليها، فقال: ما له ترب يمينه, ثم قام- عليه الصلاة والسلام- وصلى ﴾ .

وذكر البخاري -رحمه الله- على هذا: باب ما معناه: "أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر الطعام -فللإمام أن يقوم". ذكر معناه أن الإمام يقوم, فكأنه خصه بالإمام.

وظاهر النصوص العموم, والرسول -عليه الصلاة والسلام- يجوز أنه قد أكل كفايته، أو يقال: "إنه إذا أكل شيئا يرد به ما في نفسه -يقوم ولا يلزمه أن يكمل الطعام".

فهذا من مصلحة الصلاة، الذي يتحقق به الحضور فيها والخشوع فيها, ثم المعنى يدل على ذلك: أنه عام في جميع الصلاة، خلافا لمن خصه بالمغرب, لكن لما كان المغرب، أو جاء في بعض الروايات: ﴿ وأحدكم صائم ﴾ وأنه إذا كان صائما وحضرت صلاة المغرب ربما اشتد توقانه إلى الطعام, وإلا فهو عام في جميع الصلوات؛ لوجود المعنى الموجود في صلاة المغرب، موجود في غيرها من الصلوات.

النهي عن تقليب ومسح الحصا في الصلاة

وعن أبي ذر –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه ﴾ رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: ﴿ واحدة أو دع ﴾ .

حديث أبي ذر، وأبو ذر: هو جندب بن جنادة، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وهذا الحديث: ﴿ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه ﴾ .

قوله: "رواه الخمسة بإسناد صحيح"، هذا فيه نظر؛ لأن في روايته ابن أبي الأحوص الليثي، وهو مولى بني ليث وهو مجهول، وجزمه بأن إسناده صحيح مما يستغرب، ولعله خفي عليه حاله حال الإملاء، وهذا مما يبين أنه -رحمه الله- علق شيئا في هذا الكتاب، أو علق معظمه من حفظه.

فالحديث ضعيف بهذا السند, وقوله: ﴿ فإن الرحمة تواجهه ﴾ التعليل للنهي عن مسح الحصا, ثم السنة: ألا يمسح الحصا في صلاته, ولا يمسح التراب، ولا يمسح المكان الذي يصلي عليه, وهنا ذكر الحصا؛ لأنه كان هو الموجود والغالب، ومسجده -عليه الصلاة والسلام- فرش بالحصا أو بالحصباء, فإذا كان بالتراب أو كان – مثلا- مفروشا بغيره، وكان فيه شيء من التراب -فلا يمسح في الصلاة، إن مسح قبل الصلاة فلا بأس, ومنه: "أو نظف وأزيل الأذى" هذا لا بأس, أما في الصلاة فلا, فإذا أراد أن يمسح فيمسح واحدة، كما في الحديث: ﴿ واحدة أو دع ﴾ .

وفي الصحيح، عن معيقيب نحوه، بغير تعليل معيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي، وفيه أنه سئل عن مسح الحصا في السجود إذا سجد, قال: ﴿ واحدة تسوية الحصا ﴾ أي: تمسح مسحة واحدة, فيمسح واحدة، وإن تركه فهو أفضل.

فترك المسح في الصلاة لموضع السجود، وترك المسح للجبهة هو الأفضل والأكمل؛ ولهذا ثبت في الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي سعيد الخدري، أنه لما صلى بهم وأصبح قال: ﴿ إني أريت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ﴾ في ليلة إحدى وعشرين، فصلى بهم وكان المسجد مسقوفا بالجريد، ومطرت السماء، ثم صلى بهم -عليه الصلاة والسلام- فسجد في الماء والطين، فلما انصرف رأوا أثره.

قال أبو سعيد الخدري: "و+ ماء أو أثر الطين على جبهته وأرنبته". يعني: على طرف أنفه -عليه الصلاة والسلام-، و لم يمسح -عليه الصلاة والسلام-, وفي الغالب أن هذا أثر يدركه ويحس به، وواضح

ولم يمسح, دل على أنه لا تمسح أثناء الصلاة, في أثناء الصلاة لا يمسح, لا موضع السجود ولا محل السجود وهو الجبهة, بعد الصلاة فيه خلاف: هل يمسح أو لا يمسح؟

على الخلاف في مسح اليدين بعد الوضوء، وأنه أثر عبادة. فبعد الصلاة الأمر فيه أيسر, إنما إذا كان في الصلاة فلا يمسح، وإن أراد يمسح فيمسح واحدة، ولو ترك الواحدة فهو أفضل.

ويروى في حديث جابر عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لأن يمسك أحدكم عن المسح في الصلاة ، خير له من مائة ناقة كلها سود الحجر ﴾ ؛ لهذا قال: ﴿ واحدة أو دع ﴾ لتسوية الحصا, يسوي الحصا, إلا إذا كان الموضع الذي يصلي فيه موضع وعر, وموضع ربما شق عليه السجود فيه, فالأولى أن يسويه قبل الصلاة, وأن يهيئ الموضع قبل الصلاة ثم يصلي.

ولو فرض أنه لم يتيسر له ذلك، أو أثناء السجود شق عليه -لا بأس أن يساوي ما يشق عليه في صلاته؛ ولهذا ثبت أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يسجدون في حديث أنس: ﴿ كانوا يتقون حر الشمس في الظهائر بأطراف الثياب ﴾ .

مع أن السنة أن المصلي يباشر بجبهته، وألا يسجد على شيء متصل به من ثوب أو سترة أو ما أشبه ذلك, الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يباشرون شيئا إلا مع شدة الحر, فيضعون شيئا يتقون به أثر حرارة الحصا, ربما أخذ أحدهم الحصا في جمعه، وجمعه في يده حتى يبرد، ثم يفرشه في الأرض, فهذا مثله إذا شق عليه ذلك، أو كان يضره السجود، فيسوي الموضع الذي يسجد عليه, ثم بعد ذلك يترك فيكون مسحه بقدر الحاجة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، صحابي – رضي الله عنه- له أحاديث قليلة, وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقربه ويدنيه, وكان مصابا بالجذام، وكان عمر ﷺ يسأل له الأطباء إذا قدموا عليه, يسأل الناس إذا قدموا من النواحي: هل من يجد له طبا؟ فكان الناس يقدمون, فقدم عليه رجلان من اليمن, فقال لهم: "هل عندكم طب لهذا الرجل الصالح؟"

قالوا: "أما شيء يزيله فلا نقدر, لكن نوقفه, يعني: نستطب له بشيء"، قال: "عافية عظيمة"، قالوا له:" هل تنبت أرضكم الحنظل؟" يعني + قال: "نعم", فأمر بمكتلين ثم أحضرا، فجعلا يأخذان من هذا

الحنظل، ويشقانه مع النصف, أمسكا برجليه فجعل كل يدلك رجلا, حتى محقت رجله مع الدلك, فلما رأوه يتنخمه أخضر مرا من فمه، أطلقاه وأرسلاه, فتوقف ما به –رضي الله عنه– حتى توفي, وليس له في الحديث إلا قليل: نحو حديثين, بهذا القدر–رضي الله عنه–.

وقوله: "بغير تعليل". يعني: بغير ذكر أن الرحمة تواجهه. وجاء في الأخبار – كما سيأتي– أن الله ﷻ بينه وبين قبلته, وأنه يناجي ربه, هذا أصح وأبلغ كما سيأتي.

النهي عن الالتفات في الصلاة

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: ﴿ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ رواه البخاري.

الالتفات في الصلاة لا يجوز على الصحيح، وإن خالف فيه جمهور العلماء, الصواب: قول من ذهب بعدم جوازه, يقال: ﴿ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ وفي الأحاديث الصحيحة أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة –في لفظ في دعائهم– أو لتخطفن ﴾ في الصحيحين.

وفي لفظ آخر لمسلم: ﴿ أو لا ترجع إليهم ﴾ فإذا كان الالتفات بالبصر، وهو تقليبه ها هنا وها هنا، ظاهره أحاديث النهي –فالالتفات برأسه من هنا ومن هنا، من باب أولى أنه منهي عنه, والجمهور يقولون: "مكروه إلا إذا انصرف عن جهة قبلته انصرافا تاما، أو انحرف بصدره انحرافا تاما". هذا خلاف ما جاء في الأخبار، وخلاف هديه –عليه الصلاة والسلام–؛ ولهذا لما سألته عائشة عن الالتفات قال: ﴿ هو اختلاس ﴾ يعني: اختطاف.

الاختلاس: هو الاختطاف بسرعة, والاختلاس: هو النهب عند رؤية صاحب الحاجة أو مع عدم رؤيته, اختلس الشيء: أخذه بخفية أمام صاحبه, يعني: يكون الشيء معدا من متاع أو طعام أو مال أو وهو يراه, والانتهاب: أخذ الشيء مكابرة, نهب الشيء مكابرة وعلى سبيل الغلبة, والسرقة: أخذ الشيء بخفية من الحرز.

فالالتفات في الصلاة اختلاس، يعني: إن الشيطان يحاول أن ينقص صلاة العبد، فيحضره في صلاته، فيرى غفلته فيدخل بينه وبين صلاته، وربما وسوس له فالتفت هنا وهنا، حتى يصرفه عن صلاته، فلا يدري كيف يفعل في صلاته وكيف يصلي, ﴿ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ .

والالتفات يجوز للحاجة, وثبت في أخبار كثيرة أنه- عليه الصلاة والسلام- التفت، وأن أصحابه -أيضا- أبو بكر ﷺ كما ثبت في الصحيحين- ﴿ أن أبا بكر لما صلى بهم -في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي-: التفت في صلاته لما صفقوا فأكثروا التصفيق، + التفت ﷺ حتى رأي النبي خلفه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

وثبت في حديث صحيح, في حديث سعد بن الحنظلي عند أبي داود: ﴿ أنه صلى بهم الفجر، فجعل يلتفت إلى جهة الشِعب، وكان قد أرسل راكبا يحرسهم، ويكون ربيئة لهم في رأس الوادي ﴾ .

فالالتفات للحاجة فلا بأس, جاء في حديث ابن عباس وهو حديث جيد، أنه- عليه الصلاة والسلام، عند الترمذي-: ﴿ كان يلحظ يمينا وشمالا، غير أنه لا يلوي عنقه ﴾ يلحظ بعينه يعني: للحاجة, إلى غير ذلك, فالالتفات إذا كان للحاجة فلا بأس به.

إباحة الالتفات في صلاة التطوع

وللترمذي قال –وصححه-: ﴿ إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع ﴾ .

هذا الحديث خطاب لأنس فيما يظهر؛ لأنه قال: "إياك". وليس خطاب لعائشة, قد ذكره الشارح في "سبل السلام": أن الخطاب لعائشة.

على ذلك يكون ضمير خطاب لها فيقول: ﴿ إياكِ والالتفات ﴾ والحديث عن أنس, لكن أوهم أنه عن عائشة؛ لأنه ذكره عقب حديث عائشة، هذه رواية الترمذي.

وعن أنس قال: ﴿ إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ﴾ والمراد هو وغيره: ﴿ فإن كان لا بد ففي التطوع ﴾ والحديث هذا ضعيف له علتان: فيه علي بن زيد بن جدعان الحجازي الزهري، وهو ضعيف،

وهو من رواية سعيد بن المسيب عن أنس، وهو لم يسمع منه, ثم هذا التفصيل فيه نظر, الصواب النهي عن الالتفات مطلقا, وهو هلكة في جميع الأحوال بلا حاجة, لكن التطوع لا شك أنه أسهل وأيسر, ويجوز الالتفات -كما سبق- في التطوع من باب أولى عند الحاجة إليه.

البصق في الصلاة

وعن أنس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – ﷺ ﴿ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه ﴾ متفق عليه, وفي رواية: ﴿ أو تحت قدمه ﴾ .

في هذا الحديث: ﴿ إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه ﴾ .

وكذلك ثبت من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري, ومن حديث ابن عمر، كلها في صحيح البخاري: ﴿ إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه ﴾ .

وفي لفظ حديث ابن عمر: ﴿ فإن الله قِبَل وجهه ﴾ وفي لفظ: ﴿ فإن الله بينه وبين القبلة ﴾ هذا أصح في التعليل من جهة ذكر قبلة المصلي, وإن كان من آثارها الرحمة, من آثارها، وكون أنه ربه بينه وبين القبلة الرحمة, والله ﷻ بين المصلي وبين قبلته, والله ﷻ قِبل وجه عبده.

وفي لفظ آخر: ﴿ إن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده، فإذا صلى أحدكم فلا يلتفت ﴾ كما في حديث الحارث بن الحارث الأشعري, وهو في العلو -سبحانه وتعالى- في العلو، وهو قبل وجه عبده ؛ ولهذا ذكر –عليه الصلاة والسلام- ذلك المثل لأبي رزين العقيلي، لما سأله عن الرؤية قال: ﴿ أخبرك ذلك في مخلوقات الله: القمر أليس كل منكم يراه مخليا به ؟ ﴾ الإنسان يرى القمر وهو في السماء في العلو المرتفع, كل إنسان يراه، يظن أنه يواجهه وحده، ويقبل عليه بوجهه, فلو فرض أن القمر يخاطبك لكان القمر ++.

فالله ﷻ له المثل الأعلى, فهو -سبحانه وتعالى- في العلو على عرشه، وهو بينه وبين قبلته ويواجهه, لكن السنة للمصلي ألا يرفع بصره, فإذا كان الله بينك وبين قبلتك، وهو قبل وجه العبد -فالمشروع لك

أن تطامن بصرك، وأن تخشع ببصرك, وأن يرمي ببصره إلى الأرض، هذا هو السنة، وهو الحال المناسب للعبد حينما يسأل ويقف, وإذا كان الإنسان يسأل ويقف بين يدي معظم من البشر، يكون حاله حال الأدب وعدم حد البصر, فكيف إذا كان يقف بين يدي الله عز وجل؟! فالأمر أعظم وأعظم.

ثم ذكر أنه: "إذا أراد أن يبصق، فلا يبصق عن يمينه ولا قبل وجهه". والبصاق في الصلاة جهة القبلة، أو جهة اليمين حرام في ظاهر الأحاديث، وفي النهي عنه, وإذا أراد أن يبصق فليبصق عن يساره تحت قدمه, وهذا إذا كان المصلي خارج المسجد, أو كان المسجد بالحصا وبالتراب مفروشا, أما إذا كان مفروشا بغير ذلك بالفرش، ما + به فلا يجوز.

وقد نص أهل العلم كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن ذلك قال: "ذاك لما كانت المساجد بالحصا، والآن فرشوها بالبواري". يقصد الحصر، فكذلك أنواع الفرش الأخرى، فإنه لا يجوز البصاق في المسجد؛ لأن فيه تقديرا لها, والبصاق + الخطيئة، كما في حديث أنس في الصحيحين: ﴿ وكفارتها دفنها ﴾ .

والمراد: إذا كان يمكن أن يدفنها فلا يبصق عن يمينه، ولا عن أمامه في صلاته. والبصق في القبلة أشد، والبصق في جدار القبلة أشد. وثبت في الصحيحين من عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ حكه بيده لما رأى البصاق في القبلة ﴾ وعزل رجلا كان يصلي بالناس فقال: ﴿ إنك قد آذيت الله ورسوله ﴾ وكان قد بصق في القبلة.

ثم الأظهر أن البصق إلى جهة اليمين منهي عنه في الصلاة، وخارج الصلاة مطلقا, فالإنسان لا يبصق حتى ولو كان خارج الصلاة، لا يبصق عن يمينه لشرف جهة اليمين, بل يبصق عن يساره، أما في صلاته فيبصق عن يساره إذا كان في مكان فيه تراب أو حصا، ولم يكن عن يساره أحد؛ ولهذا في حديث طارق بن عبد الله عند أبي داود: ﴿ أو عن يساره إذا كان يساره فارغا ﴾ أما إذا كان في جواره مصل فلا يبصق عن يساره، بل يبصق في المنديل أو في ثوبه, كما أخذ -عليه الصلاة والسلام- وبصق في ثوبه، ورد بعضه على بعضه, وفي هذا رد على أهل الكبر الذين يأنفون من ذلك, والإنسان إذا استغنى عن البصاق في ثوبه أو في غترته -كان أولى وأفضل, ولكن لو أنه بدره بصاق، ولم يكن معه منديل -

فلا يؤذ بهذا البصاق أحدا, فلا بأس في ثوبه وأن يرد بعضه على بعض، كما فعل –عليه الصلاة والسلام–.

وفي رواية: ﴿ أو تحت قدمه ﴾ يعني: إنه إذا بصق تحت قدمه؛ لأنه يمسحه برجله، ويدفنه ويزيله من موضع صلاته، أو من المسجد إذا كان بالتراب والحصا.

دفع ما يشغل المصلي من الأشياء التي فيها صور أو رسومات أو ألوان

وعنه قال: ﴿ كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم–: أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ﴾ رواه البخاري. واتفقا على حديث في قصة أنبجانية أبي جهم, وفيه: ﴿ فإنها ألهتني عن صلاتي ﴾ .

والقرام: هو نوع من الستر الرقيق فيه تصاوير، أو فيه رسومات. يعني: زين وحسن ببعض الرسوم والتصاوير, وصلى فيه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة ﴾ لأن الإنسان ينبغي أن يكون موضع صلاته "سادة"، ما فيه تصاوير, ومن باب أولى الثوب الذي يلبسه: أن يكون "سادة" ما يكون فيه تصاوير، ولا يكون فيه شيء (ألوان)، ربما راقته وصرفته عن صلاته, وهكذا السنة في موضع صلاته في المسجد, والسنة أن يكون المسجد "سادة" في لونه, عدم وضع الرسومات والنقوش والكتابات, القبلة يشرع أن تكون فارغة.

جاء في الأخبار عنه– عليه الصلاة والسلام– في أحاديث معروفة قال: ﴿ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ﴾ لما أنه رأى هذه الصور عرضت له في صلاته، فقال: ﴿ أميطي عني قرامك ﴾ وكان هذا منفصلا وسترا سترت به جانب بيتها، فيه دفع ما يشغل المصلي، من الأشياء التي فيها صور أو فيها رسومات, أو فيها أشياء من ألوان تصرفه عن صلاته, واتفقا على حديث في قصة أنبجانية أبي جهم, وفيه: ﴿ فإنها ألهتني عن صلاتي ﴾ .

في قصة أبي جهم عامر بن حذيفة القرشي، أنه أهدى للنبي– عليه الصلاة والسلام– "أنبجانية": وهي كساء فيه شيء من الرسوم والتصاوير، فالرسول –عليه الصلاة والسلام– لبسه في صلاته, فلما

لبسه ألهته في صلاته, قال: ﴿ ألهتني ﴾ وفي لفظ عند البخاري: ﴿ كادت أن تفتنني ﴾ ثم قال: ﴿ ردوا هذه على أبي جهم وأتوني "بأنبجانية ﴾ يعني: ردوا هذا الكساء عليه وأتوني بكساء آخر غليظ ليس فيه صور، وليس فيه تصاوير.

هذا من حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- حيث أنه رد شيئا بسبب؛ ثم طلب من صاحب الهدية شيئا آخر تطييبا لنفسه, وفيه أن المهدى إليه إذا ردت هديته بسبب شرعي، لا ينبغي أن تأنف نفسه, وأن يجد في نفسه شيئا, فإذا كان الموجب لردها أمرا شرعيا فإنه لا يأنف, وينبغي للمهدى إليه إذا علم أنه يطيب من المهدي، أن يطلب منه شيئا آخر، وأنه أطيب لنفسه -أن يطلب منه ذلك, خاصة إذا كان بينهما انبساط وشيء من التسامح, ويدرك هذا منه، فلا بأس أن يطلب هذا منه حتى لا يقع في نفسه شيء، كما فعل- عليه الصلاة والسلام- وهو لم يردها عليه لكي يلبسها حتى يتصرف فيه, فإذا كان ربما ألهاه- عليه الصلاة والسلام- فغيره من الناس أضعف منه، فإنه يلهو في صلاته.

كما في ذلك الثوب الذي أعطاه عمر وقال: "أعطيتنيها وقد نزعتها؟"، فقال: "أعطيتكها لـــ...، يعني: أخبر أنه لينتفع بها، أو يهديها لا يجوز أن يلبسها.

وفيه -أيضا- + أنه ينبغي للمصلي ألا يتعرض في صلاته لما يصرفه في صلاته, ومما ينبغي التنبيه له، أنه لا ينبغي التأنق في الملبس جدا، أو التأنق في لبس نعله أو ثوبه أو ما أشبه ذلك, يلبس شيئا ربما يكون فاتنا له, وربما يكون نظره إليه أكثر من حضوره في صلاته, وربما بعض الناس تأنق جدا في اختياره لنعله، أو تأنق في اختياره لثوبه, في أشياء ربما تكون صارفة له وفاتنة له, ربما في أحواله كلها, وشغلته واشتغل بملبسه عن أموره ومصالحه الشرعية.

ولا شك أن الجمال وحسن الملبس أمر مطلوب، خاصة في العبادة, لكن المبالغة في ذلك هذا أمر خلاف هديه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا لما لبس هذه نزعها - عليه الصلاة والسلام- وتركها؛ لأنها كادت أن تصرفه في صلاته، وأن تشغله - عليه الصلاة والسلام.

النهي عن رفع البصر في الصلاة

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ ﴿ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم ﴾ .

والحديث عن جابر بن سمرة, وهو في الصحيحين.

أيضا عن أنس: ﴿ لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفن... ﴾ وجاء في لفظ: ﴿ في الدعاء ﴾ .

فالمصلي لا يجوز له –على الصحيح– أن يرفع بصره إلى السماء، بل ينبغي عليه أن يطامن وأن يخبت في صلاته؛ ولهذا قال –وعيد شديد–: ﴿ أو لتخطفن, أو لا ترجع إليهم ﴾ يعني: يخطف بصره –والعياذ بالله– عقوبة عاجلة, مثل ما ذكر في حديث في الصحيحين: ﴿ أولا يخشى الذي يركع ويسجد قبل الإمام، أن يقلب الله صورته صورة حمار ﴾ .

وفي لفظ عند ابن ماجه: ﴿ أن تلتمع ﴾ يعني: أبصارهم, يبين أنه فيه عقوبة شديدة, فلا يجوز أن يرفع بصره في الصلاة بظاهر الحديث.

النهي عن الصلاة بحضرة طعام

وله عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا صلاة بحضرة الطعام, ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ .

حديث في صحيح مسلم: ﴿ لا صلاة بحضرة الطعام, ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ وهذا عام في جميع الصلوات, نكرة في سياق النفي, وهذا يدل على العموم مثلما سبق: أن الإنسان لا يصلي بحضرة الطعام, هذا يشمل كل صلاة, ولا وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط, وكذلك في حكم الريح, فينبغي أن يذهب ويقضي حاجته، ثم بعد ذلك يحضر في صلاته, هذا هو الأولى والأكمل، بل إن الصواب لو أنه كان على وضوء، ولم يكن لديه ماء وكان يدافع الأخبثين أو أحدهما, فإن السنة أن يقضي حاجته ويتيمم, إذا لم يجد الماء؛ لأن صلاته بهذه الطهارة صارت طهارة شرعية عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله, فحضوره في صلاته أولى وأكمل، من كونه يصلي بتلك الطهارة مع عدم حضوره في صلاته.

كظم التثاؤب في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ﴿ التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ﴾ رواه مسلم والترمذي وزاد: "في الصلاة".

الحديث عزاه إلى مسلم وهو في الصحيحين, ولو قال: "متفق عليه واللفظ لمسلم –لكانت العبارة جيدة؛ لأن هذا اللفظ في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم, وزيادة الترمذي: "وفي الصلاة" رواه الترمذي بإسناد جيد، من حديث + رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذه نسخة جيدة من باب الحسن, منه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده, ومحمد بن عجلان عن سهيل+ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة, نسخ معروفة من باب الحسن, ونسخة العلاء بن عبد الرحمن أعلى منها,عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد رواه –أيضا– مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه قيده بالصلاة، يعني: ﴿ فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ﴾ فالتثاؤب من الشيطان؛ لأنه من الامتلاء والاسترخاء، فهو من الشيطان, وإذا كان في الصلاة فهو آكد في النهي, فينبغي للإنسان ألا يتعرض للتثاؤب في صلاته, وإذا عرض له – يعني: الإنسان ربما عرض له وغلب عليه– فليكظم, والكظم يكون عند إحساسه به، عند انفتاح فمه أو قبل انفتاح فمه, يكظم بيده أو يكظم بثوبه, يعني: يرده إذا كان لم يحصل، أو يخففه إذا كان وجد التثاؤب.

ووضع اليد على الفم في هذه الحالة مستثنى من النهي عن الصلب في الصلاة، وأن يضع الرجل يده على فيه, هذا مما استثني في النهي؛ لأنه موضع حاجة، فيستثنى في هذه الحالة, فلا بأس أن يضع يده على فيه في الصلاة، والله أعلم.

السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله.

س: ما رأيكم في الصلاة على البُسُط التي فيها تصاوير، وكذلك الثياب التي فيها صور؟ وهل تبطل صلاته؟ .

ج: الصلاة على "البسط"، كثير من أهل العلم يقول: "إن كانت توطأ فيصلي". لكن السنة ألا يصلي على التصاوير, هذا الأولى، و+ ألا يصلي على مكان فيه تصاوير, فإذا كانت توطأ وتمتهن فالأمر أخف, ولهذا الصور إذا وطئت وامتهنت زالت العلة, والأكمل أن تقطع، أو أن تطمس الصورة، كما أنه –عليه الصلاة والسلام– في قصة عائشة، في ذلك الكساء الذي فيه الصور، جعل منه وسادتين، + لكن جاء في رواية: "أنها بقيت تصاويره" ، كما عند الإمام أحمد –رحمه الله– فعلى هذا الأكمل: ألا يصلي في مكان في تصاوير, وكذلك لا يصلي في ثوب التصاوير؛ لأنه أبلغ, لأنه إذا كان الثوب فيه تصاوير؛ فإنه يكون معه ويتحرك بحركته؛ ولهذا ألقى –عليه الصلاة والسلام– ذلك الكساء، مع أنها مجرد نقوش, فالصور أشد وأشد, إلا إذا كانت الصورة مختفية: كأن تكون في جيبيه، فهذا الأمر فيه أيسر، خاصة عند الحاجة.

س: هل الرؤية بالبصر يمينا وشمالا من غير التفات جائزة؟ .

ج: الصحيح أن الالتفات بالبصر عن يمينه وعن شماله, يعني: يلتفت فيرى عن يمينه مطلقا بالبصر, الالتفات هذا منهي عنه, يعني: بمعنى الالتفات برأسه يمينا وشمالا: أن يحرف وجهه إلى جهة اليمين وجهة الشمال, كذلك رفع البصر إلى السماء, الالتفات بالبصر عن اليمين، بدون رفع هذا موضع نظر، والله أعلم. الظاهر –والله أعلم– أنه مكروه؛ لما ثبت أنه كان يلحظ في صلاته –عليه الصلاة والسلام– ولا يلوي عنقه, حديث ابن عباس.

فالأقرب أن يقال: "إن عند عدم الحاجة مكروه, بخلاف رفع البصر إلى السماء فالنهي فيه صريح, بخلاف الالتفات برأسه".

وقد ورد في حديث جيد رواه أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن شبل، أنه– عليه الصلاة والسلام–: ﴿ نهى عن التفات كالتفات الثعلب, وعن نقر كنقر الغراب, وأن يوطن الرجل كما يوطن البعير ﴾ .

هذا الحديث ربما استدل به على التحريم, وهو موضع نظر, جمهور العلماء على أنه لا بأس به, لكن قول الكراهة متوجب هو الأقرب.

س: هل الآيات القرآنية المكتوبة في المحراب لا ينبغي وضعها، علما أنها قد تشغل المسلم؟ .

ج: نعم، لا ينبغي وضع الآيات القرآنية، لا في المحراب ولا ..، ما ينبغي وضعها+. هذا منافٍ لقول ابن عباس +: "لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها", ونهى عن التباهي بالمساجد- عليه الصلاة والسلام-، فكذلك من باب أولى إذا كانت النقوش والكتابات -فهي منهي عنها.

س: إذا مر المار بين يدي المصلي وهو غير متعمد فتعدى، هل يرجع بعدما تعدي، أم يكمل سيره؟ .

ج: إذا تعدى "خلاص"، إذا تعدى لم تعد هناك حاجة ليرجعه, لو أرجعه لقطع مرة ثانية؛ فلهذا لا يرجعه.

س: هل الإمام ابن دقيق العيد أكمل شرحه عمدة الأحكام؟ أم أنه وصل إلى كتاب الصوم؟ .

ج: لا أدري، طبع منه مجموعة من الأجزاء, أما إكمال شرحه فلا أدري، ما عندي خبر عنه.

س: هل تحرك الرسول – ﷺ – عندما فتح الباب لعائشة في الصلاة، مقيد بصلاة السنة فقط ؟ وهل يجوز الجمع بين ركعتي سنة المسجد، وسنة الفجر بنية واحدة، ويكونا ركعتين فقط؟ .

ج: تحركه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته تقدم كما في حديث عائشة: أنها وصفت الباب في القبلة -طرقت الباب- وكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي, فتقدم ومشى، وهذا الصواب -أيضا- حتى في صلاة الفرض يجوز؛ لأن القاعدة عندنا: "أنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل, وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يخصه". فإذا احتاج في صلاته إلى التقدم تقدم، وإن كان في حال فرض.

س: ما صحة حديث: ﴿ من كان له سعة من المال ولم يضحِ -فلا يقربن مصلانا ﴾ ؟ رواه مسلم وأبو داود. .

ج: لا، الحديث لم يروه مسلم, والحديث أظنه من رواية أبي رملة, رجل مجهول الحال, واستدل به من قال: "إن الأضحية واجبة". والصواب أنها ليس بواجبة، لكن الجمهور على أنها ليست بواجبة,

وبعضهم أوجبها على الغني كالأحناف, والجمهور على عدم وجوبها مطلقا؛ لحديث أم سلمة: ﴿ إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فمن أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا بشره شيئا ﴾ فعلقه بالإرادة، فليست واجبة، ولكنها متأكدة في حق من كان قادرا عليها.

س: النهي عن الصلاة النافلة في أوقات النهي. هل هو للتحريم أو الكراهة؟ .

ج: النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم؛ لظاهر الأحاديث: أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات, والنهي للتحريم.

س: هل يجوز أن يصلي وقت طلوع الفجر إلى صلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .

ج: السنة ألا يزيد على ركعتي الفجر، كما ثبت في الحديث الصحيح، أنه- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ﴾ هذا هو السنة, وسبق معنا حديث أبي هريرة عند الترمذي: ﴿ أنه لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني: ﴿ أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين ﴾ وجاء معناه عن عدة من الصحابة, وهذا مثل ما سبق، بعض أهل العلم جعله وقت نهي، وبعضهم قال: "ليس وقت نهي".

فالمقصود أنه لا يشرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.

النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم لظاهر الأحاديث ، أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، والنهي للتحريم .

س: هل يجوز أن يصلي وقت طلوع الفجر إلى صلاة الفجر غير سنة الفجر؟ .

ج: السنة ألا يزيد على ركعتي الفجر كما ثبت في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ﴾ هذا هو السنة، وسبق معنا حديث أبي هريرة عند الترمذي أنه: ﴿ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني أنه: ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين ﴾ وجاء معناه عن عدة من الصحابة ، وهذا مثل ما سبق؛ بعض

أهل العلم جعله وقت نهي وبعضهم قال ليس وقت نهي، فالمقصود أنه لا يشرع أن يصلي إلا ركعتي الفجر.

س: إذا كان الرجل جائعا وقدم الطعام وقت الإقامة، وهو يعلم أنه لا يدرك الصلاة سوف يصلي وحده في المترل ، هل يجوز ذلك ؟ .

ج: إذا كان تائقا إلى الطعام ، محتاجا إلى الطعام فيأكل بقدر ما تذهب حاجته من الطعام ، يأكل بقدر ما يلزم حاجته ، ثم بعد ذلك يقوم إلى صلاته ، فلا يقوم ونفسه تتوق إلى الطعام كما كان ابن عمر- رضي الله عنه- يأكل وكان يسمع قراءة الإمام .

س: لوحظ في صلاة المغرب في أحد المساجد أن أحد المصلين يصلي، وفي أثناء الصلاة اتصل الجوال فأخرجه من جيبه ونظر إلى الاتصال فما رأيك في صلاته ؟ والسلام عليكم .

ج: وعليكم السلام، لا شك في أن هذا خطأ ، وصلاته صحيحة ، لكن إذا أراد أن يقفله فلا بأس ، والسنة أن يقفل مثل هذه الأجهزة قبل الدخول في الصلاة ، وأما نظره فيه فإنه ينافي كمال الحضور في الصلاة ، لكن الصلاة صحيحة .

س: ورد أن النبي ﷺ صلى بسورة "الزلزلة" في ركعتي الفجر فما نص الحديث؟ ومن رواه؟ وهل صلى بغيرها من السور؟ وهل نهى عن تكرار السورة في الصلاة ؟ .

ج: الحديث جيد ، الحديث رواه أبو داود وقد قال الرجل صلى بسورة "الزلزلة" ثم قرأها مرة أخرى فلا أدري أنسي، وأهل العلم يقولون: الأصل هو الاقتداء، والأصل عدم النسيان ، فلو صلى إنسان بها فلا بأس، لكن السنة التي يشرع عندهم عليها هي الراتبة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- ، أما ما فعله أحيانا فإذا فعله مسلم أحيانا فلا بأس بها ، لا يقال إنها سنة راتبة أو سنة دائمة ، فلو فعله أحيانا فلا بأس ، ولو كرر في غيرها من الصلوات فلا بأس ، فسنته المستقرة -عليه الصلاة والسلام- أنه ما كان يكرر وكان ينوع في صلاته وتختلف قراءته ، وهذا سيأتينا في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

السلام عليكم ورحمة الله.

وعليكم السلام ورحمة الله.

س: هل يبعد المسلم ما يحول بينه وبين مباشرة جبهته للأرض مثل الطاقية ، والغترة ؟ وهل رفع البصر إلى السماء مكروه أو محرم ؟ .

ج: نقول: الطاقية أو الغترة أو العمامة هذا فيه خلاف:هل يضعها حتى تباشر المصلى ؟ ثبت في الحديث الصحيح أنهم كانوا يضعون شيئا فيسجدون على ثيابهم ، والسنة للمصلي أن يباشر بنفسه ، يعني يباشر جبهته في الصلاة ،هذا هو السنة ، كما أن السنة أن يباشر بيديه، هذا هو الأفضل ، إلا عند الحاجة وهذا هو الصواب ، الصواب في هذه المسألة أنه إذا احتاج للسجود على الغترة أو على الطاقية أو على الثوب فلا بأس بذلك؛ للحاجة ؛ لحرارة المكان ، أو مثلا لوجود الحصى الذي يؤذيه ،وهذا هو المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم - أنهم فعلوه عند الحاجة ، كما أن السنة أن الإنسان لا يمس الحصى فلا بأس إن مسه للحاجة ، كما أخبر: ﴿ أنه كان يأخذ الواحد منا قبضة من الحصى فيضعه في يده حتى تبرد ﴾ ورفع البصر إلى السماء الظاهر أنه محرم مثلما سبق .

س: ما حكم إزالة الزخرفة من مكان الصلاة هل هي واجبة ؟ .

ج: الله أعلم، فالسنة في مكان الصلاة ألا يكون المصلى فيه شيء ، في صلاته، في أمامه ، أن يكون موضع صلاته ليس فيه أحد .

س: هل يجوز بعد التثاؤب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ .

ج: الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ﴾ في لفظ ﴿ فلا يعوي فإن الشيطان يدخل ﴾ .ذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع أن يتعوذ في صلاته أن يتعوذ من الشيطان الرجيم ، وهذا فيه نظر، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر عند التثاؤب أن يكظم ما استطاع ، ولم يقل فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فالأقرب أن يفعل ما أمر به -عليه الصلاة والسلام- ، ويكون هذا هو رد للشيطان ودحر له ، هذا هو الأولى. وقد يكون- والله أعلم -أو قد يظهر من الخبر-وهذا موضع نظر- لكن قد يظهر أن الكظم نوع إهانة للشيطان ، وأنه ربما في هذا الموضع يكون دفعه بالكظم والرد ، وقد يكون التعوذ منه نوع تعال وتكبر في هذه الحالة ، فيقول مثلا:

إنني أكسلته أو وقعته ، كما يروى في الحديث أنه قال: ﴿ يتعاظم الشيطان يقول:بقوتي صرعته ﴾ فنهى عن سبه في هذه الحال ، ﴿ فيقول بقوتي صرعته ﴾ فقد يقال إن هذه الحالة -أيضا- مثلها وإنه يكظم ويمنع ما استطاع ، والتعوذ يكون من الشيطان في أحوال أخرى .

س: هل هذا البصاق قبل القبلة خاص بالصلاة أم لا ؟ .

ج: خارج الصلاة لا يبصق عن يمينه، أما قِبل القبلة في خارج الصلاة موضع نظر ، غالب الأخبار جاءت في النهي عن البصاق عن اليمين مطلقا ، وجاء النهي عن البصاق إلى القبلة وعُلل ، قال: ﴿ فإن الله قِبل قبلته ، وإن الله بينه وبين القبلة ﴾ فهذا التعليل يوحي بأنه يكون خاصا بالصلاة ، علل بالصلاة ، فهذا هو الأقرب في هذه الحال، وأنه يكون النهي عن يمينه هذا مطلقا في الصلاة وخارج الصلاة ، وفي الصلاة أشد.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: أنا فتاة أمتلك مبلغا من المال وأريد أن أودعه في حساب أخي، وهو حساب في أحد البنوك الربوية " البنك البريطاني "، فهل أودع مالي في الحساب فترة معينة لأداء فريضة العمرة وأتمكن من سحب المال في أي وقت أريده ؟ .

ج:الإيداع، وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز ؛ لأن هذه إعانة على الربا وواجب على المسلم أن يجتنب المحرم من الربا وغيره ، لكن يجوز عند الضرورة في أحوال خاصة، مثل ما يقع لبعض المسلمين في بلاد الكفرة ؛ لأنه يحتاج إلى وضع ماله ، فهذا من باب الضرورة ، إذا اضطر إلى وضع المال لكن لا يأخذ الربا ، أو أنه إذا أخذه لا يتركه لهم ، يأخذه ثم يصرفه في المصالح ، أما وضعه بلا حاجة ويمكن وضعه في البنوك الأخرى أو إيداعه عند من يحفظه فهذا هو الأولى والأكمل ؛ لأنه متيسر في هذه البلاد متيسر حفظه في جهات أخرى .

والإنسان إذا كان عنده مال فليبادر إذا كان واجب عليه فريضة الحج أو فريضة العمرة -يبادر إلى الحج بما عنده من المال إذا كان مستطيعا .

س: ما رأيكم في إجبارنا على وضع أموالنا في البنوك الربوية ، علما أن البنك الذي عرف عنه الصلاح يريد مبلغا من المال فوق المبلغ الذي يمتلكه ، فهل فتحنا حسابا في أحد البنوك الربوية تعاون على الإثم رغم أنه ليس في نيتنا ذلك ؟ .

ج: مثل ما سبق الإنسان لا يجب عليه لا يجوز وضع المال في البنوك الربوية إلا إذا كان في مكان- كما سبق - لا يستطيع حفظ ماله إلا فيه ، في هذه الحال جاز له أن يضع المال حفظا له ثم بعد ذلك يأخذ ماله ، ويتيسر له والحمد لله حفظ ماله بلا أن يسلك هذه الطرق المحرمة والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

باب المساجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ:

باب المساجد .

هذا الباب وهو باب المساجد يذكر فيه أهل العلم أحكاما واجبة ، وأحكاما مستحبة ، وفي كتاب الصلاة يخصون هذا الباب ببيان هذه الأحكام أو بيان أهمها ؛ وذلك أن المساجد يجب احترامها ويجب على المكلف أن يعرف ما يجب عليه تجاه المساجد ؛لأن هي المحلات التي يصلي فيها جماعة ، وينادى بالصلاة إليها؛ فلهذا اعتنى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- ببيان أحكامها.

والمصنف -رحمه الله- ذكر واختار أحاديث جيدة في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما.

بناء المساجد وتنظيفها وتطييبها

فقال -عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله.

فيه الأمر ببناء المساجد والأمر يقتضي الوجوب ، وذلك أنه يجب على أهل الحي وأهل المحلة وأهل الدار أن يجتمعوا في الصلوات الخمس ، فيجب بناء المساجد حتى يصلي الناس فيها ، والدور: المحلات أو الحارات أو الأحياء، هذه هي الدور ، دار بني فلان ، أو محلة بني فلان، مثلما تقول: الحي الفلاني والمكان الفلاني يجتمع فيه قوم وتكون فيه مساكن فيشرع أن يبنوا مسجدا يجتمعون فيه ، فإن كفى مسجد واحد فهذا هو الأفضل والأكمل ، وإن لم يكف مسجد واحد فيبنون مسجدا آخر ، فالمقصود هو الاجتماع ، والجماعة للصلوات الخمس أخف من الاجتماع للجمعة؛ ولهذا تتعدد الجماعات في الصلوات الخمس ما لا تتعدد الجمع، فيجب بناء المساجد حتى يجتمع الناس، وكل محلة وكل دار لهم هذا المكان الذي يخصهم "أمر ببناء المساجد في الدور" ومما -أيضا-يؤخذ من هذا أن المساجد في البيوت لا بأس أن يخص مكانا خاصا في بيته ويجعله مسجدا خاصا له ، وإن كان المراد بالدور هنا المحلات كما هو تفسير أكثر أهل العلم أنه المراد به المحلات والأحياء والحارات ، لكن لو أنه خص مكانا لصلاته يصلي به ما تيسر وما كتب الله له في بيته فلا بأس ، وقد خص -عليه الصلاة والسلام- بعض الأماكن وصلى فيها ببعض أصحابه ، مالك لما قال: أريد أن أصلي ببيتي في مكان أتخذه مصلى ، فهذا لا بأس به.

المراد ليس المراد بناء، المراد أن يخص هذا المكان وأن يجعله موضعا للصلاة فيه ماء ، ويكون له من المزية والعناية ما ليس لغيره ، هذا أمر لا بأس به ، وقد فعله -عليه الصلاة والسلام- وبينه لبعض أصحابه. ثم في حديث عائشة أمر أن تنظف... بتنظيف المساجد وأن تطيب ؛ لأنها محل لذكر الله وعبادة الله ، والملائكة تقصد هذه المحلات ، فيشرع تنظيف هذه الأماكن وتطييب هذه الأماكن.

والحديث سنده عند أبي داود جيد ، والعبرة لمن وصل إذا وصل ثقة فالعبرة للواصل كما هو قول جمع من أهل العلم ، فإذا وقفه ثقة أو أرسله ثقة ووصله ثقة آخر أو رفعه ثقة آخر فالعبرة -على الصحيح- لمن وصل ولمن رفع ؛ لمن وصل الحديث ولم يجعله مرسلا ولمن رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يجعله موقوفا أو مقطوعا فهذا هو الصواب ؛ ولهذا يقول العراقي: -رحمه الله -.

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

فحكى أن القول الأظهر الحكم للواصل الثقة ، وذهب الأكثر وهم الجمهور إلى أنه الحكم لمن أرسل ، والصواب هو القول الآخر الذي ذكره – رحمه الله – وجعله الأظهر .

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: ﴿ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ متفق عليه. وزاد مسلم "والنصارى".

هذا الحديث له شاهد –أيضا– في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس فيه ذكر النصارى ، وهو: ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ والذي ذكره المصنف – رحمه الله – في بيان أنه لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، وأن هذا شرك ووسيلة إلى الشرك الأكبر ، واتخاذها مساجد بمعنى أن يصلي عندها، أو أن يتحرى الصلاة عندها ، أو أن يتحرى هذا الموضع للعبادة واعتقاد أنه أفضل للدعاء أو أن يصلي إليها ، فلا يجوز اتخاذها مساجد، وكل موضع صليت فيه فهو مسجد ، وليس المراد البناء عليها فالبناء عليها أقبح وأقبح لكن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد ، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ﴾ يعني موضع الصلاة، يصلي في أي موضع ، فكل موضع يُصلى فيه فهو مسجد لموضع للصلاة .

قال: ﴿ لا تصلوا على القبور ولا تصلوا إليها ﴾ كما في حديث ابن مرثد الغنوي عند مسلم .

فلا يجوز اتخاذ القبور مساجد؛ ولهذا شدد –عليه الصلاة والسلام– وأخبر أن اليهود والنصارى ملعونون؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وفي لفظ آخر أنه في حديث جندب بن عبد الله أنه ﴿ أوصى قبل موته بخمس: ألا إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ﴾ .

أخبر أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،وهذا تكاثرت به الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا هو من أعظم الفتن، الفتنة التي تؤدي إلى الشرك ، فتنة القبور ، وفتنة أخرى فتنة الصور ، وقد حذر -عليه الصلاة والسلام- من هاتين الفتنتين العظيمتين: فتنة القبور وفتنة الصور ، وأعظمهما وأشدهما فتنة هي فتنة القبور ، وفتنة الصور وسيلة إلى فتنة القبور وعبادة القبور ، وحذر -عليه الصلاة والسلام- من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بقبور الصالحين ؟! فالأمر فيه أشد فهذا مما يجب صيانة الصلاة لئلا تكون في هذه المواضع، وأن من تحرى الصلاة أو تحرى الدعاء أو تحرى اتخاذ هذه المواضع وأنها أرجى إجابة فإنه يكون قد اتخذها مسجدا حينما صلى عندها أو دعا عندها .

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - قال: ولهما من حديث عائشة: ﴿ كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ﴾ وفيه: ﴿ أولئك شرار الخلق ﴾ .

هذا من حديث عائشة ...عن عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي -عليه الصلاة والسلام- كنيسة رأتاها بالحبشة فأخبر -عليه الصلاة والسلام- يخاطب نساءه أم سلمة وأم حبيبة قال: ﴿ أولئكِ - بكسر الكاف وفتحها والكسر على أنه خطاب لأنثى - إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، أولئكِ شرار الخلق عند الله سبحانه ﴾ وفيه ﴿ وصوروا فيه تلكِ الصور أولئكِ شرار الخلق ﴾ ذكر الفتنتين ؛ جمع بين ... ذكر فتنة الصور وفتنة القبور وبعبادة القبور ؛ وذلك أن تصوير هؤلاء كان وسيلة، تصوير صالحيهم وعبادهم أولا كان وسيلة إلى تعظيمهم وتذكرهم ، ثم وسيلة إلى التعظيم، ثم كان وسيلة إلى عبادتهم ، فشدد وحذر -عليه الصلاة والسلام- قبل وفاته وحذر أمته وسد طرق الشرك وحمى التوحيد -عليه الصلاة والسلام- ، فلم يمت إلا وقد جعل الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه .

دخول المشرك المسجد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ الحديث متفق عليه.

في هذا بيان من المصنف -رحمه الله- أنه يجوز للمشرك أن يدخل المسجد أحيانا ، يجوز للمشرك سواء كان وثنيا أم يهوديا أو نصرانيا ، يجوز دخوله المسجد لمصلحة؛ ولهذا لما أمسكوا بهذا الرجل وهو ثمامة بن أثال الحنفي هذا سيد بني حنيفة في وقته، أسر وجيء به للنبي -عليه الصلاة والسلام- فربطه الصحابة بسارية من سواري المسجد ، وفي لفظ عن أمره -عليه الصلاة والسلام- وأقرهم على ذلك -أيضا-.

وجاء ما هو صريح أنه أمرهم بذلك فكان -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يمر به ثلاثة أيام ، يقول:ما عندك يا ثمامة ؟ قال:عندي الخير:إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاءه في اليوم الثاني قال: ما عندك يا ثمامة ؟ قال:مثل ما قلت لك بالأمس: إن تقتل تقتل ذا دم ،وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه ، ثم اليوم الثالث قال له مثل ذلك: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تسأل من المال تعطه . فأمرهم وقال: أطلقوا ثمامة ﴾ علم -عليه الصلاة والسلام- أو أنه أدرك منه أنه وقر أو وقع في قلبه حب الإسلام وترك له الأمر لما أنه قال هذا الكلام الحسن.

ثم ذهب واغتسل ببستان ثم جاء وشهد" أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ، فكان من نعمة الله عليه أنه صار يرى الصحابة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلواتهم ، ورأى شيئا عظيما من محاسن الإسلام ومعاملة النبي له -عليه الصلاة والسلام- حتى وقر ودخل الإسلام في قلبه فلا بأس من دخول المشرك للمصلحة أو لو قال: أريد أن أدخل لأستمع وأعرف شيئا عن الإسلام فلا بأس ، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ فلا بأس أن يسمع كلام الله حتى يعرف شيئا من أحكامه ؛ فربما يكون سببا في هدايته.

وقد كان المشركون يدخلون على النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسجده، فدخل عليه يهودي وسأله تلك المسائل، ومن حديث جبير بن مطعم في الصحيحين -أيضا- أنه ﴿ جاء وسمع قراءة النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة المغرب يقرأ سورة الطور ﴾ والظاهر أنه دخل المسجد لما جاء في أسارى بدر فيه قصص عدة أنهم دخلوا المسجد ؛ ولهذا لما اختلف العلماء في دخول المسجد للمشرك أو للكافر على العموم منهم من أجازه مطلقا ومنهم من منعه ، ومنهم من أجازه للمصلحة، فهذا هو الصواب ، في عموم المساجد جميعها إلا المسجد الحرام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ .

أما مساجد الحل فيجوز، سواء في مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره ، إذ هذه الأخبار وهذه القصص في دخول المشركين كانت في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ؛ فلهذه المصلحة لا بأس من دخوله للمسجد.

وفيه -أيضا- ربط الأسير ، وأنه لا بأس من أن يكون المسجد محلا لربط الأسير للعقوبة، وهذا ليس من باب الحدود التي يمنع إقامتها في المساجد ، من باب العقوبة التي ليست من باب الحدود التي يكون فيها الضرر في إقامتها في المسجد .

إنشاد الشعر في المسجد

وعنه - يعني عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن عمر ﷺ مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال: قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ﴾ متفق عليه.

يعني لحظ إليه عمر-رضي الله عنه - كأنه أنكر عليه و لم يصرح؛ لأنه يغلب على ظنه أن أبا هريرة لا يفعل هذا إلا عن توقيف ، كأنه أراد أن يستخبر ما عنده- رضي الله عنه- فقال: ﴿ قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ﴾ يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أقره ، وإقراره سنة -عليه الصلاة والسلام- ، يعني الإقرار للمسلم ، إقرار لغير كافر ، إذا فعل إقراره للمسلم فإنه سنة في هذه الحالة.

وثبت -أيضا- في حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان ينصب المنبر لحسان ويقول: اهجهم أو هاجهم وروح القدس معك ﴾ يعني جبرائيل -عليه الصلاة والسلام- ، فهذا دليل على أنه لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد.

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو ، حديث جيد عند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ﴾ وهذا في ظاهره يخالف حديث أبي هريرة وما جاء في معناه، اختلف العلماء في الجمع بينهما، منهم من قال: إن النهي للكراهة وتصرفه أحاديث أخرى التي دلت على جوازه ، ومنهم من قال: إن النهي عن أشعار الجاهلية وأشعار البطالين ، والقول الثالث في هذه المسالة أن حديث إنشاد الشعر أصح وأرجح ، وأحاديث النهي لا تقاومها.

وهنالك مسلك آخر رابع -أيضا- وهو أن النهي عن إكثار الشعر في المسجد ، وأن يكثر فيه حتى يكون كأنه منتدى أو محل للشعر ، والجائز الشيء القليل ، القليل الذي ينشد أحيانا فلا باس ، وهذا من أجود المسالك ويليه الترجيح لأن حديث الإنشاد أصح ٠وأقربها هو أن يغلب الإنشاد على المسجد وأن يكون موضعا لإنشاد الشعر ويكثر ويظهر فيه ، أما إذا فعل أحيانا فلا بأس كما فعل في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ٠ أما القول بأن النهي عنه لأجل أنه من شعر البطالين أو النهي عن الشعر الذي يكون فيه وصف للشروصف والخمر ووصف للفواحش هذا فيه نظر؛ لأن هذا محرم في المسجد وفي غير المسجد ، وهذا يظهر أنه نهي خاص عن المسجد ، فإذا حصل تناشد للشعر على وجه لا يكثر في المسجد فلا بأس بذلك جمعا بين الأخبار في هذا الباب.

وقد جاء في حديث البراء بن عازب -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لبلال في صحيح البخاري ﴿ أمر حسان أن ينشد وقال: اهجهم وروح القدس معك ﴾ لكن ليس فيه ذكر للمسجد.

السؤال عن الضالة في المساجد

وعنه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبنَ لهذا ﴾ رواه مسلم.

هذا عن أبي هريرة، وفيه -أيضا- عن بريدة ﴿ أن رجلا قال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟، يسأل عن جمل له ضائع فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ﴾ رواه مسلم.

فهذا الحديث لأبي هريرة، وحديث بريدة وما جاء في معناهما -أيضا- يدل على أنه لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ، والضالة تكون من الإبل يعني من البهائم ،الإبل وغيرها،والمال يقال له ضائع ، يعني الضياع يكون في المال والضلال يكون في البهائم ، فمن سمعه ينشد ضالة فالمشروع أن يقول: لا وجدت أو لا ردها الله عليك، دعاء عليه؛ لأنه لم يأخذ بأدب المساجد برفع الصوت في إنشاد الضالة والبحث عنها، والإنشاد إنشاد الضال بمعنى رفع الصوت بذلك من النشيد ، وهو رفع الصوت به، والنشدة هو الصوت ، والنشيد هو رفع الصوت به ، فالمساجد لم تبن لهذا ، إنما بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة.

وكذلك ما كان وسيلة لذلك من المصالح الأخرى فلا بأس بذلك، إنما هذا هو الأغلب عليها المساجد أنها لهذه الأشياء لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، ويجوز فيها من الأمور المباحة ما لا ينافي المسجد ولا بأس -أيضا- أن يكون فيها مما يكون وسيلة لذلك ؛ ولهذا أقر النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر بربط ذاك الأسير وهو مشرك في المسجد لأجل المصلحة من جهة أنه لعله أن يرى محاسن الإسلام فيسلم ، فالمساجد تصان عن مثل هذه الأشياء ، والمصنف ـــ رحمه الله ـــ ذكر في هذا الباب لأن هذا مما يجب صيانة المسجد عنه .

البيع في المسجد

وعنه ﷺ أن رسول الله- ﷺ -قال: ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ﴾ رواه النسائي والترمذي وحسنه.

وسنده حسن، رواه الترمذي من طريق الداروردي ، عبد العزيز بن محمد الداروردي وهو حديثه في رتبة الحسن ، وفيه أن ظاهر الحديث أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد ، ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ﴾ ؛ لأن المساجد لم تبن لهذا ، ليست للبيع والشراء ، فلا يعقد فيها البيع وإلا لو قيل بجواز ذلك لكانت محلا وسوقا، وكان محلا للغط ورفع الأصوات مما ينافي المساجد.

واختلف العلماء في البيع والشراء في المسجد والصواب على التحريم؛ لظاهر الحديث النهي ، والدعاء عليه بألا يربح الله تجارته ، الدعاء عليه يعني لم يدع عليه ولم يأمر بالدعاء عليه -عليه الصلاة والسلام- إلا لأنه أتى أمرا محرما ؛ فلهذا لا يجوز عقد البيع والشراء في المسجد.

لكن يجوز في المسجد من الأحاديث المباحة ما له الشبيه من الحديث الحسن- يجوز في المسجد وإن كان الأولى أن يكون بغير ذلك لما هو أرفع وأنفع ، ولو تحدث جماعة في المسجد ببعض الأحاديث المباحة على وجه لا يكون فيه إشغال وازعاج لغيرهما لا بأس بذلك ؛ لأن رفع الصوت بهذه الأمور منهي عنه ، بل إن رفع الصوت بالقرآن وإشغال غيرهم من المصلين منهي عنه ، فكيف بأمور الدنيا ؟ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ﴾ فلا يجوز فيه مثل هذه الأشياء من البيع والشراء.

أما هذه الأحاديث المباحة فلا بأس ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يجلس بعد صلاة الفجر هو وأصحابه ويتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى تطلع الشمس حسناء ﴾ وفي لفظ "حسنة" يعني حتى تطلع طلوعا حسنا.

إقامة الحدود في المساجد

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ﴾ رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

لأنه من رواية زفر بن وثيمة النصري عن حكيم ابن حزام ، وقال جمع من أهل العلم: إنه لم يسمع منه ، والحافظ لما ذكر زفر بن وثيمة في التقريب قال: إنه مقبول، قد راجعت ترجمته في التهذيب وجدته ليس كما قال ــ رحمه الله ــ أنه وثقه ابن معين ودحيم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان: إنه مجهول، وقول ابن القطان أيضا يقصد ابن قطان المتأخر، صاحب "الوهم والإيهام" لا يحيى بن سعيد بن قطان.

فتوثيق هؤلاء هو المعتبر فمثل هذا الظاهر أنه ثقة، أنه ثقة لكن العلة تكون في عدم السماع، ولما ذكره في" التلخيص" قال: إنه لا بأس بإسناده، والحديث له طريق عند أحمد طريق آخر عن حكيم بن حزام عن أحمد، لكن ينظر في سنده، هل يقوى أم لا يقوى؟ وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، فيقوى بهذه الشواهد، والحدود لا تقام في المساجد ولا يستقاد فيها القود، لا يقام فيها جميع الحدود، لأن هذا ينافي المساجد.

وربما أنه في إقامة الحد على المحدود يحصل الحدث ويحصل منه النجاسة أو ربما مع الحد نزل منه شيء أو خرج منه دم أو ما أشبه ذلك ، فهذا ينافي المسجد ، بخلاف ما مر من ربط الأسير فإن هذا ليس من باب إقامة الحدود بل هو من العقوبة ، وهذا مثل ما جاء في الحديث أنه لا بأس به.

الجلوس في المسجد والمبيت فيه لحاجة

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ﴿ أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ﴾ متفق عليه.

سعد بن معاذ ﷺ أصيب يوم الخندق وكان منزله متراخيا بعيدا عن المسجد فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن يضرب له خيمة في المسجد ، وهو سيد الأوس سعد بن معاذ ﷺ وكان -عليه الصلاة والسلام- يمر به ويعوده حتى يكون أقرب، وكان في المسجد خيمة لأناس من بني غفار في ذلك الوقت، وكان سعد أصابه جرح في جسده أو في صدره وثبت وجاء في صحيح مسلم أن جرحه تماثل للشفاء وأنه يبس موضع الجرح ، وتماثل ويبس، تحجر جرحه، فلما رآه تحجر قال سعد: ﴿ إني أظن يا ربي أنك

قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش، فإن كنت أبقيتها أو بقي من حرب قريش شيء فأبقني ، وإن كنت قد وضعتها فافجرها فانفجر جرحه ﷺ ثم سال الدم حتى قالت امرأة من بني غفار في تلك الخيمة: ما هذا الدم الذي يأتينا من قبلكم ؟ فنظروا فإذا هو دم سعد ﷺ فمات ﴾ وسؤاله هذا لأن الشهيد لا بأس أن يتمنى الموت وهو، شهيد لأنه جرح واستمر به الجرح حتى مات شهيدا -رضي الله عنه-.

وفي هذا ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ أنه لا بأس بالخيمة في المسجد في مثل هذه الحالة ، كما أن لا بأس أن يتخذ مكانا لأجل أن يعتكف في المسجد ، وأن يجلس في المسجد فلا بأس .

وسيأتي في حديث آخر -أيضا- حديث الوليدة التي تجلس في المسجد ، فالجلوس في المسجد لحاجة و المبيت فيه مثل ما في قصة سعد بن معاذ أنه -عليه الصلاة والسلام- ضرب له خيمة حتى يعوده من طريق أن هذا لا بأس ، لأن الخيمة تزال بخلاف ما يبنى في المسجد أو يغرس في المسجد من شجر أن هذا لا يجوز ، فالشيء الدائم الذي لا يزول لا يجوز ، إنما وضع الشيء الذي يمكن أن يزال من خباء أو خيمة لا تؤذي ولا تضر ولا تضيق المسجد هذا لا بأس به.

لعب الحبشة في المسجد يوم العيد

وعنها قالت: ﴿ رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ﴾ الحديث متفق عليه.

وهذا في لعب الحبشة في يوم العيد ، وأنهم لعبوا بحرابهم وسلاحهم بالمسجد ، وأقرهم -عليه الصلاة والسلام- ، وأن مثل هذا في يوم العيد لا بأس باللعب بالحراب والتدرب على السلاح ؛ لأن فيه التدرب على السلاح لأجل الإعداد للجهاد ، فهو نوع من العبادة لله ﷻ والعبادة لله بالتدرب كالعبادات الأخرى ؛ ولهذا رأت عائشة هؤلاء القوم وكانت تنظر، يعني كانت تنظر خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- بين كتفه ورأسه تنظر القوم وهم يلعبون ، ولما أراد أن ينكر عليهم عمر قال: ﴿ دعهم- قال- أمنا يا بني أرفدة ﴾ يعني: أنتم آمنون ، وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه كانت تغني تلك الجاريتان لكن

هذا الغناء في يوم العيد ، أما هذا فهو في المسجد ، هذا في المسجد. والمقصود أن مثل هذا جائز في المسجد في يوم العيد مثل ما فعل هؤلاء في حضرة النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وأقرهم على ذلك.

جلوس المرأة ومبيتها في المسجد

وعنها أن ﴿ وليدة سوداء -عنها عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي ﴾ الحديث متفق عليه.

هذا الحديث لو كان بعد حديث عائشة الذي سبق لكان أولى لأنه في المبيت في المسجد والمكث فيه فهو أنسب وأولى بحديثها المتقدم ، هذه الوليدة ، وليدة بمعنى:مولودة ، فعيلة بمعنى: مفعولة ، والوليد للولد أول ما يولد ، أو الوليد والوليدة للذكر و الأنثى أول ما يولد ، وهو يطلق على الأمة ، وهذه أمة لقوم كما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - ﴿ أن هذه الأمة كانت إذا جاءت عند عائشة- تزور عائشة في بيتها في مكانها -كلما جلست عند عائشة قالت:تقول:

ويـــوم الوشاح مـــن تعاجيـــب ربنـــا ألا إنـــه مـــن دارة الكفـــر نجـــاني

فقلت لها: ما شأنك كلما جلست قلت هذا ؟ قالت: كنت لبعض القوم ، كانت مملوكة لبعض القوم من قبائل قريبين من المدينة ، فأعتقوها وبقيت عندهم ففقدوا في يوم من الأيام وشاحا لإحدى نسائهم فاتهموني به ، ففتشوها ، قالت: حتى فتشوا قبلها ، مبالغة في البحث ، وكان قد جاءت حديا على الوشاح ،قد جاءت الحديا ورأته ملقى على الأرض فاختطفته الحدأة هذا تظنه لحما فذهبت به ، فلما كانوا يفتشونها جاءت الحديا فوقهم فألقت الوشاح عليها كرامة من الله لها ، وهي كانت في هذا الوقت كافرة يعني لم تسلم ، فقلت هذا الوشاح الذي اتهمتموني به ، هذا هو الوشاح ﴾ ثم بعد ذلك ذهبت إلى المدينة وجاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأسلمت ، فكان من نعمة الله عليها ما وقع

من هذا الأمر الذي كرهته أن وقعت لها هذه الكرامة . وفي هذا أن الكافر ربما خرقت له العادة، خاصة إذا دعا وهو مظلوم ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا ، وإن كان فاجرا كما في الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان كافرا أو فاجرا ، ففجوره وكفره على نفسه.

فكانت هذه المرأة تجلس في المسجد وتبيت في المسجد ؛ لأن لا بأس من المبيت في المسجد للمرأة والرجل على وجه الحشمة ولا فتنة فيه ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: ﴿ كنت شابا عزبا أبيت في المسجد ﴾ وجاء في المسند بإسناد صحيح أنه كان يبيت في المسجد هو وشباب من شباب الصحابة ، قال: ﴿ كنا نقيل في المسجد أو نبيت فيه ونحن شباب ﴾ .

والمبيت في المسجد اختلف العلماء فيه: وهو إن كان لحاجة كالاعتكاف هذا لا بأس به، بل هو ربما كان واجبا ،وربما كان مستحبا بحسب الاعتكاف ، إن كان منذورا كان واجبا ، وإن كان غير ذلك كان مستحبا ، وإن كان لحاجة عارضة وهذا قسم آخر لحاجة عارضة غير الاعتكاف ، مثل أن يكون مسافرا أو إنسان جاء إلى هذا المكان وليس لديه مكان ، أو ليس لديه مال يسكن به ، فإنه لا بأس يبيت في المسجد ، وإن كان لغير ذلك وهو من أهل البلد وعنده مسكن فلا يبيت في المسجد لكن لو أنه استرخى في المسجد أحيانا أو نام فيه أحيانا على وجه الراحة فيه ، وعلى وجه لا يكون فيه شغل للمسجد لغيره ممن يريد العبادة في غير أوقات الصلاة مثلا ، فهذا لا بأس به .

وقد جاء في الصحيحين -أيضا - ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- سأل فاطمة عن علي فقال: أين هو ؟ فقالت: هو في المسجد، فذهب ووجده مستلقيا في المسجد ونائما في المسجد ، وقد غطى التراب أوعلق التراب به فقال: قم أبا التراب قم أبا التراب ﴾ مع أن له بيت، فمثل هذا لا بأس به .

تنظيف المساجد عن القاذورات

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ﴾ متفق عليه.

سبق معنا هذا ، وأن البصاق في المسجد خطيئة ، لكن هل يجوز البصاق في المسجد ابتداء إذا كان بالحصباء أو التراب ؟ فيه خلاف:

ذهب جمع من أهل العلم أخذا بعموم هذا الحديث إلى أنه خطيئة ولا يجوز البصاق ، وذهب آخرون إلى الأخذ بعموم الأخبار الأخرى أنه لما قال: فليبصق عن شماله تحت قدمه ، بعموم هذه الأخبار وقالوا يجوز البصاق في المسجد ، وجاء في الحديث عن عبد الله بن الشخير أنه بصق وهو يصلي ، والظاهر أنه بصق في المسجد -عليه الصلاة والسلام- ، والأظهر أنه خطيئة إذا لم يدفن ، لما جاء في المسند أن ﴿ من بصق فدفن فحسنة ومن لم يبصق فسيئة ﴾ فهذا يفصل في المقام ويبين أنه خطيئة بقيد عدم الدفن ، وحسنة بالدفن، خاصة إذا هيأ الحفرة قبل ، مثل أن يكون هيأها وحفرها قبل أن يبصق يكون أبلغ في عدم كتابة سيئة ، فهو خطيئة وكفارتها دفنها, وربما لم تكتب الخطيئة إذا هيأ لها قبل البصاق.

تباهي الناس بالمساجد

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ﴾ أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

والحديث إسناده عند أبي داود صحيح ، والتباهي: هو التفاخر ، ومعنى المباهاة إما بالقول أو بالفعل ، وهذا من علامات النبوة فقد وقع ما أخبر به -عليه الصلاة والسلام- فتباهى الناس بالمساجد ، بمعنى أن تتباهى بالفعل بأن يتفاخروا في بنائها والتفنن في صنعتها ، ونقشها وتزيينها حتى تصرف المصلي عن الصلاة ، أو التباهي بالقول ، بأن يقول:مسجدي أحسن من مسجدك وبناء مسجدي أحسن من مسجدك ، أو ما أشبه ذلك ، أو مسجدنا أحسن من مسجدكم، فالعمارة بالتقوى ، عمارته بالتقوى والعبادة .

ومسجده -عليه الصلاة والسلام- كان مسقوفا بالجريد وعمده جذوع النخل ، واستمر هكذا حتى توفي -عليه الصلاة والسلام- ، وفي عهد أبي بكر لم يغير منه شيئا ، وعمر ﷺ لم يغير من هيئته إنما مد فيه ﷺ فلما كان في عهد عثمان سقفه بالساج و-أيضا- غير فيه أشياء على وجه لا يكون فيه فتنة أو صرف للمصلين ، ثم استمر الأمر حتى كان عهد الوليد بن عبد الملك فهو أول من زخرف المساجد ، أو

من زخرف المسجد النبوي ، و أول من بنى مسجد بني أمية في دمشق ، وجعل فيه شيئا من الذهب والفضة ، وأنكر عليه بعض العلماء في ذلك الوقت ، ومنهم من سكت خشية الفتنة في ذلك .

تشييد المساجد

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

وهو إسناده صحيح قال: ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ والتشييد:من الشيد وهو الجص ، وهو أن تملط بالجص ، وهذه العبارة ربما أشعرت بأن الأولى عدم تشييدها بهذا ، لكن ما فيه نهي ، قال ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ مثل قوله: ﴿ إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ﴾ كأنه يعني و لم ينه عن ذلك ، لكن يفهم من مساق اللفظ أن الأولى ترك ذلك، لكن لا يكون كتشييدها على وجه يكون فيه فتنة من نقوش، خاصة في جهة القبلة ، فهذا هو المنهي عنه وهو من البدع في المساجد عند جمهور أهل العلم .

صيانة المساجد وتطهيرها من جميع أنواع القذى والأذى

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ﴾ رواه أبو داود، والترمذي واستغربه ، وصححه ابن خزيمة.

الحديث رواه ــ كما ذكر المصنف رحمه الله ــ أبو داود والترمذي وهو من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو لم يسمع من صحابي ﷺ فهو بهذا السند ضعيف، وجاء العرض في أحاديث أخرى لكن فيه إشارة إلى إزالة الأذى بأقل الأشياء قال: ﴿ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاةُ ﴾ قال: "حتى القذاةُ" و "حتى القذاةِ" على أنها عاطفة أو جارة ، "حتى" تأتي جارة ، "حتى القذاةِ " يعني: إلى القذاة، يعني إلى أصغر شيء حتى القذاة ، أو "حتى القذاةُ" عطف على أجور.

والقذاة: هو ما يكون من القذى في العين، والأذى في العين ، وفي هذا مبالغة في تطهير المساجد وإزالة الأذى ومما ينبغي -أيضا- أن الإنسان إذا كان في ثوبه أذى أو مثلا في جسده ألا يزيله ويضعه في المسجد ، وقد جاء في الحديث المسند الذي روي من طريقين أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ قال لرجل رأى نملة في ثوبه فرمى بها في المسجد ، فقال -عليه الصلاة والسلام-:صرها في ثوبك حتى تخرج من المسجد ﴾ وفي لفظ آخر أنه من قوله -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا وجد أحدكم النملة أو القملة فليصرها حتى يخرج من المسجد ﴾ هذه مبالغة في تطهير المساجد من جميع أنواع القذى والأذى ، فكيف بما هو أكبر من ذلك ؟! فيشرع صيانتها عن هذا.

وهو -أيضا- من طريق ابن جريج عن مطلب بن عبد الله بن حنطب ، وابن جريج مدلس، وإن كان تدليسه قليل لكنه مدلس.

تحية المسجد

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ متفق عليه.

وهذا في مشروعية صلاة تحية المسجد إذا دخل ،وهذا عام على الصحيح في جميع الأوقات كما سبق ، وأنه يعم أوقات النهي وغير أوقات النهي ، ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ وفي لفظ ﴿ فليصل ركعتين ﴾ يعني جاء النهي عن الجلوس قبل الصلاة ركعتين ، وجاء الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس ، فأمر بهما قبل الجلوس ونهي عن الجلوس قبل أن يصليهما ، وهي من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي، وذكرنا سبب أن هذا هو مذهب الشافعي - رحمه الله- واختيار تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - وابن القيم ، واختاره العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز ـــ رحمه الله وغفر له ـــ فهو قول جيد وعموم الأخبار تدل بصحة هذا القول.

وثبت -أيضا- في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لجابر لما جاء يأخذ ثمنا لجمله ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد ، قال: ﴿ صل ركعتين ﴾ أمره أن يصلي ركعتين ، أمر

جابر أن يصلي ركعتين ، وذهب جمهور العلماء على أنه مشروع أن يصلي الركعتين ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الركعتين للأمر بهما في هذه الأخبار والله أعلم .

س: ماهو وجه الجمع بين حديث حكيم بن حزام أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ لا تقام الحدود في المساجد ﴾ وبين ما جاء في الحديث عن أنس ﴿ أن النبي -صلى الله عليه وسلم -دخل مكة وعليه مغفر فقيل له: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ﴾ متفق عليه، حيث إن النووي ذكر أن من أسباب أنه قتل مسلما كان يخدمه، أي أنه أقام عليه الحد بالقصاص ؟ .

ج: إقامة الحد في المسجد الحرام اختلف العلماء فيه، يعني في الحرم على ثلاثة أقوال: قيل أنه يقام مطلقا ، وقيل لا يقام ، وقيل إن أصاب الحد في الحرم أقيم ، وإن أصاب الحد خارج الحرم ولجأ إلى الحرم فإنه يلجأ ولا يقام عليه في الحرم . وابن خطل عظم جرمه وردته وقتل من قتل؛ فلهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بقتله ، ومماأريد أن أنبه عليه سبق معنا في حديث ابن عباس في قطع الصلاة وأنه ﴿ تقطع الصلاة المرأة والكافر أو اليهودي والنصراني والخنزير ﴾ .

وذكرت أنه من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، المصنف ــ رحمه الله ــ ذكر حديث ابن عباس بأنه ﴿ تقطعه المرأة الحائض ﴾ وذكرت التقييد أن هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة وهو وهم نبهني إليه بعض الأخوان بعد الدرس يوم السبت الذي مضى ، وأبو داود - رحمه الله - ذكر هذين الحديثين في موضع واحد ، حديث ابن عباس في تقييده بالحائض يعني: ﴿ يقطع الصلاة المرأة الحائض ﴾ وحديثا آخر في أنه ﴿ يقطعها الكافر اليهودي والمجوسي والخنزير ﴾ هذا الحديث من طريق بن أبي سمينة يقول: إنه وهم ، أما الحديث في تقييده بالمرأة الحائض فقد رواه أبو داود قبل هذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة عن ابن عباس ، وقد وصله شعبة فهو رواية جيدة ، فليست من هذا الطريق أي رواية ابن عباس ليست من طريق ابن أبي سمينة ، فهي رواية جيدة . وشعبة إذا روى عن قتادة فكما قال العلماء يؤمن تدليسه ، وقال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحق و قتادة .

أيضا في درس الأمس مر معنا سؤال في ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ وذكر السائل في كلامه...ذكر تحته مسلما وأبا داود والحديث الذي ذكرت ليس عند مسلم ، وقلت: إنه عند

أبي داود ، واللفظ الذي عند أبي داود غير هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، وهو أنه -عليه السلام- قال: ﴿ على أهل كل بيت أضحية وعتيرة ﴾ وهو الذي من طريق أبي رملة ، رجل مجهول ، أما حديث ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ فقد رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه ، وهو حديث فيه ضعف ، لكن الحديث ذاك الذي فيه -أيضا- إخبار أن ﴿ على أهل كل بيت أضحية وعتيرة ﴾ هو ضعيف من ذاك الطريق وهو من طريق أبي رملة .

س: هذا يعيب طالب العلم أنه ينام بعد صلاة الفجر ؟ .

ج: النوم بعد صلاة الفجر جائز وليس فيه شيء وليس عيبا، لكن إذا بقي بعد صلاة الفجر للاستفادة بذكر الله أو لقراءة القرآن أو لطلب العلم لا شك هذا أعظم وأكمل وهذا هو سيرته وهديه -عليه الصلاة والسلام- ، وطالب العلم ينبغي له العناية بذلك ، وإذا احتاج إلى النوم ينام ، إذا احتاج إلى النوم في هذا الوقت أو في غيره .

س: هل يجوز الكلام في المسجد بأمور الدنيا وعندنا في المسجد من يتحدث مع صاحبه في غنمه وعن إبله قبل الإقامة فهل فعلهم جائز ؟ .

ج: الحديث في أمور الدنيا جائز لا بأس به ، وإذا كان حديثا يخبر عن حاله في إبله وغنمه وبيعه وشرائه لا بأس ، لكن ما حقه يقول: تشتري مني أم أشتري منك أو تبيع مني أو أبيع منك هذا الذي يكره ، وإن عقد حرم ، يعني عرض السلعة مكروه ، وعقد البيع محرم .

س: يحصل في بلادنا أنه إذا ضاع ولد صغير أو وجدوا ولدا صغيرا فإنهم يذيعون في ميكرفون المسجد الخارجي أنهم وجدوا أو فقدوا ولدا فهل هذا يدخل في إنشاد الضالة ؟ وهل النهي يقصر على إنشاد الإبل فقط ؟ .

ج: الله أعلم ، ما أدري عن هذا ، لكن الذي يظهر مثل ما جاء في الخبر أن هذا لا يقال له ضالة،لقيط ، النهي جاء عن إنشاد الضالة ، أما هذا لا يطلق عليه ضالة ، ونص العلماء على أن من وجد وهو صغير يسمى لقيطا ، فهذا إذا كان لم يعلم إلا بالإعلان عنه وإلا بهذا فالأمر فيه أيسر ، وهو

في الحقيقة من باب الأمر بالمعروف، يعني ليس كإنشاد الضالة أو إنشاد المال الضائع ، إلا إذا كان يمكن العثور عليه بلا دعوة في مكبر المسجد ، والمسألة محتملة ، والله أعلم .

س: هل هناك حديث يدل على أن تنظيف المسجد مهر الحور العين ؟ .

ج: ورد في حديث ، ذكره فيما يغلب على ظني الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأنه مهور الحور العين ، تراجع ترجمة أبي قرصافة جندرة بن خيشنة ، الظاهر أنه من طريق هذا الصحابي ، مما يغلب على ظني وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، إما عند أبي يعلى أو عند الطبراني في أحد معاجمه ، وأنه مهر الحور العين ، وفي سنده فيما يغلب على ظني كلام ، لكن يراجع السند .

س: ما حكم إنشاد صاحب الضالة من قبل الإمام عبر مكبر الصوت أو بوضع أوراق في المسجد ؟ .

ج: إنشاد الضالة . لا تنشد في المسجد ، لا عن طريق الإمام ولا غيره ، لا بالمكبر ولا غيره ، وكذلك وضع أوراق في المسجد نوع من الإنشاد ، لكن ليس كالإنشاد ، الإنشاد من النشيد وهو رفع الصوت في المسجد ، وهذا وضع الأوراق،يعني لا يكون مثله ، لكن الأقرب أنه يكون مكروها مثل ما يوضع أوراق دعايات ، فهذا أقل أحواله الكراهة ، مثل ما يكون فيه دعاية لشيء في المسجد ، فعقد البيع محرم ، وإنشاد الضالة محرم ، وإن كان بوجه أخف فهو أمر منهي عنه.

س: ما ضبط أحاديث الدنيا المباحة في المسجد ؟ .

ج: كل ما يكون مباحا من غير البيع والشراء أو عرض السلع فهذا من المباح ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- مثلما كان يتحدث مع أصحابه ، ويتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ، فكان يتحدث معهم.

لكن إذا كان الحديث في أمر مما من الله به على المسلم يكون أولى ، مثلما كانوا يتحدثون ؛ ولهذا قال رجل منهم: يا رسول الله، مما ذكر قال: ﴿ كنت في الجاهلية أو كنا في الجاهلية إذا جئنا إلى المكان جمعنا أحجارا -يجعلونها أكفية- نأخذ أحجارا كثيرة ، ثم ننظر إلى أحسنها حجرا نجعله إلها نعبده ﴾ يجمعون أحجارا يجعلونها أكفية للقدر، ثم يأخذون أحسن الأحجار يجعلونه إلها يعبدونه حتى يخرجوا من هذا المكان ، ثم إذا ذهبوا إلى مكان ثان أخذوا غيرها ، وذكر رجل آخر قال: ﴿ يا رسول الله، كنت في

الجاهلية أسير في البرية فعجنت من عجين صنما على هيئة الصورة ﴾ ووضعه في المكان ، عجنه وصلحه على هيئة الصورة وضعه عنده على هيئة إله يعبده في هذا المكان حتى يذهب ،قال: ﴿ فجعت فطبخته فأكلته !! ﴾ .

س: إذا أحس المصلي أثناء الصلاة بأحد الأخبثين هل يقطع صلاته ؟ .

ج: إذا أحس بأحد الأخبثين وكان الإحساس يسيرا لم يزعجه ولم يشغله في صلاته فيمكث ، وإن كان أزعجه في صلاته وأثقله فعليه يخرج، ثم يقضي حاجته ويتوضأ ويأتي ويصلي .

س: كيف الرد على من قال بجواز استماع ضرب الدف لحديث الجاريتين ، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم -يستمع لهما ؟ .

ج: نقول مثل ما جاء في الحديث ، الرسول استمع للجاريتين وكانتا تدففان ، فهو جائز بشروط ، والأصل منع الملاهي وتحريم الملاهي ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل، وكلما قال الإنسان... أراد أن يترع من هذا الأصل أشياء نقول:ما الدليل عليه؟ فالأصل هو تحريم الملاهي، فلا يجوز. والدف جائز وهو من الباطل المباح الذي أباحه الله ، وأباحه الله للجواري؛ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجوز للرجال، لكن يجوز استماعه ، كما أنه يجوز للنساء ضرب الدف في النكاح لكن لا يجوز استعماله للرجال، فيجوز استماعه في هذه المناسبات، في النكاح وفي يوم العيد، في حق هؤلاء الجواري الصغار ؛ ولهذا لم يعهد في عهد الصحابة أن الرجال كانوا يستخدمون الدف أو كانوا يضربون به .

س: قول: ﴿ لا أربح الله تجارتك ﴾ هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟ .

ج: ظاهر الحديث أنه على سبيل الوجوب ﴿ فقولوا له: لا أربح الله تجارتك ﴾ هذا هو ظاهر الحديث ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب صفة الصلاة

شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ:

باب صفة الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ أخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ . ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان .

ولأحمد ﴿ فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ .

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ﴾ وفيها ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ﴾ .

ولأبي داود ﴿ ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ﴾ .

ولابن حبان ﴿ ثم بما شئت ﴾

هذا الحديث حديث أبي هريرة يعرف بحديث المسيء صلاته ، وهو حديث عظيم فيه بيان صفة الصلاة من قوله -عليه الصلاة والسلام- وتعليمه لذلك الجاهل بأحكام الصلاة ، فهذا ﴿ رجل دخل المسجد وصلى والنبي -عليه الصلاة والسلام- يشاهده هو وأصحابه ، ثم جاء وسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِ ، ثم الثانية فقال له مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ﴾ ثم علمه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الحديث .

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يعلمه أول وهلة و لم يبادر إلى تعليمه، بل تركه حتى صلى المرة الثانية والثالثة لعله ينتبه إلى الخطأ ، ثم يلاحظ نفسه وينظر ما هي الأخطاء التي وقعت في صلاته ، فيكون

أوقع لقلبه إذا علمها بنفسه أو انتبه أو إذا عُلِّم ، فلما أنه بادر بحسن الامتثال وحسن العرض في طلب التعليم ، قوله: ﴿ والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ﴾ علمه -عليه الصلاة والسلام- .

فقال: ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ في كثير من الروايات في الصحيحين ليس فيها ذكر إسباغ الوضوء واستقبال القبلة.

وهذا اللفظ موجود في الصحيح ، في صحيح البخاري في كتاب الاستئذان ،استقبال القبلة... ﴿ إذا قمت فاستقبل القبلة وأسبغ الوضوء ﴾ وفي قوله "إذا قمت " صريح بأنه يجب القيام في الصلاة ، قال ـــ -سبحانه وتعالى- ـــ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فالقيام ركن من أركانها ولا تصح الصلاة إلا مع القيام مع القدرة على ذلك ، وأجمع العلماء على هذا ، ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ﴾ والمراد بهذا القيام عند إرادة الصلاة، لكن ذلك القيام قيام عند التكبير لها كقوله -سبحانه وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ يعني: إذا أردتم القيام لها فيجب الإسباغ.

والإسباغ هذا المراد به كما أمر الله كما في الرواية الثانية ، أي أنه يجب أن يسبغ الإسباغ الواجب الذي أمره الله في قوله ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ هو شرط للصلاة . ﴿ ثم استقبل القبلة ﴾ استقبالها -أيضا- شرط لها ، فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة عند معرفتها ، ﴿ ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ وفيه أن التكبير لا بد منه في الصلاة وهو ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، على خلاف فيها، وهذه التكبيرة تكبيرة الإحرام ، المقصود أنها واجبة ولا تسقط بحال ، ومن في الصلاة بلا تكبير لا تصح صلاته ، ولو ناسيا أو جاهلا بل لا بد أن يكبر ؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذاك الرجل أن يعيد صلاته لما علمه الصلاة ، "فكبر" ، ثم قوله كبر: قول المصلي: الله أكبر ، ولا يحصل المقصود بدون هذا التكبير ، ولو قال: الله العظيم ، أو سبحان الله العظيم ، أو الحمد لله ، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يصح

الدخول على الصحيح ، بل لا بد أن يأتي بهذا النص ، حتى ولو قال: الله الأكبر ، أو الله الكبير ، "الله أكبر" يقول هذه الكلمة .

والتحريم:هو التكبير كما في حديث علي ﴿ تحريمها التكبير وتحليلها هو التسليم ﴾ ولا يدخل المصلي في صلاته إلا بالتكبير قائلا: الله أكبر. قال: ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ وهذه الرواية مفسرة برواية أخرى حديث رفاعة بن رافع وهو... رواية أخرى من شاهد لحديث أبي هريرة حديث رفاعة بن رافع في حديث تعليم المسيء صلاته -أيضا- عند أبي داود والنسائي و الترمذي وأحمد وابن حبان وهوحديث صحيح ، شاهد لحديث أبي هريرة في تعليم المسيء صلاته ، وجاء تسميته بأنه خلاد بن رافع أنه الذي أساء صلاته . فقوله: ﴿ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ تفسر بالرواية الأخرى التي جاءت في حديث رفاعة بن رافع أنه أمره أن يقرأ الفاتحة وما تيسر ، والواجب الفاتحة ، وسيأتي في الأحاديث النص على الفاتحة وأنه ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ .

﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ﴾ يجب عليه أن يركع وأن يطمئن ، ولا يحصل مسمى الركوع في الشرع إلا بالاطمئنان ، وكذلك من جهة اللغة لا يسمى راكعا إلا إذا ركع باطمئنان ، فالركوع لا بد فيه من الاطمئنان ، وهذا هو قول الجمهور وهو الصواب ، والاطمئنان -أيضا- لا يحصل إلا بأداء الواجب من ذكر الركوع ، وهذا هو الصواب ، لو قيل ما قدر الاطمئنان ؟ قيل قدره أن يركع ويقول: سبحان ربي العظيم ، وإلا لا يحصل الاطمئنان ، لو أنه حنى ظهره ثم رفع لم يكن مطمئنا ، فلا بد من أن يقول هذه الكلمة مرة واحدة وبه يحصل الاطمئنان في صلاته ويكون أدى الذكر الواجب في الركوع. ﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ﴾ نص على الاطمئنان ، فدل على أنه لا بد منه في الركوع .

﴿ ثم ارفع حتى تعتدل قائما ﴾ لا بد من الاعتدال واعتدال مع اطمئنان كما في الرواية الأخرى ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ ثم رواية الصحيح ﴿ حتى تعتدل ﴾ ظاهرة في أنه لا بد من الاطمئنان ، لكن قوله: ﴿ حتى تطمئن ﴾ نص في الموضوع ، وقوله: ﴿ حتى تعتدل قائما ﴾ ظاهر في أنه لا بد من الاطمئنان ، يعني ولو لم تأت رواية تنص على أنه لا بد من الاطمئنان تكفي رواية الصحيح ﴿ حتى تعتدل ﴾ والاعتدال لا

يكون إلا مع قيام الصلب ورجوع العظام والمفاصل إلى ما كانت عليه قبل الركوع ، وهذا هو حد الاطمئنان .

﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ -أيضا- السجود لا بد أن يسجد وأن يطمئن في سجوده ، وحد الاطمئنان هو أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ، فهذا هو حده ونص عليه في الحديث ، فدل على أنه ركن في الصلاة .

﴿ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﴾ يعني بعد الرفع من السجود الأول حتى يطمئن جالسا بين السجدتين، دل على أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، وفي لفظ في لفظ الصحيح ما ذكره المصنف - رحمه الله - ﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ يعني السجدة الثانية ، لكن اكتفي بذكر السجدة الأولى لأنهما سجدتان وجنسهما واحد ، فإذا علمه سجدة واحدة كفى بهذا التعليم عن تعليم السجدة الثانية ؛ ولهذا لما علمه هذه الصلاة قال: ﴿ وافعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري -أيضا- زيادة أنه لما قال: ﴿ واسجد حتى تطمئن ساجدا ﴾ السجدة الثانية قال: ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﴾ وهذا فيه شاهد لجلسة الاستراحة كما سيأتي ، لكن بعض أهل العلم قال: إنها في حديث المسيء لصلاته وهم ، إنما جاءت من أحاديث أخرى من حديث مالك بن الحويرث ، وحديث أبي حميد الساعدي كما سيأتي إن شاء الله .

ولابن ماجة بإسناد مسلم ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ هذا الإسناد عند ابن ماجة إسناد على شرط مسلم لأنه ذكره مسلم - رحمه الله - ولم يخرجه ، بل إن إسناد ابن ماجه على شرطهما ، إسناد ابن ماجة على شرط الشيخين وفيه: ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن قائما ﴾ كأن تعتدل.

ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ .

يعني أنه جاء ذكر الاطمئنان في حديث رفاعة كما جاء في حديث أبي هريرة ، وهي عنده بسند حسن ، لأنها من طريق محمد بن عمروبن علقم وقاص الليثى . وهو في درجة الحسن رواية .نعم .

ولأحمد ﴿ فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ إذن جاء بثلاثة ألفاظ: ﴿ ثم ارفع حتى تعتدل قائما ﴾ هذه رواية الصحيح ، ﴿ ثم ارفع حتى تطمئن قائما ﴾ هذه رواية ابن ماجه ، ورواية أحمد ﴿ حتى ترجع

العظام إلى مفاصلها ، أو ترجع العظام إلى ما كانت عليه ﴾ فهذه كله ألفاظ تدل على أنه لا بد من الاطمئنان في حال القيام بعد الرفع من الركوع ، وهذه الزيادة عند أحمد -أيضا- من نفس الطريق الذي رواه أحمد وابن حبان طريق محمد بن عمرو بن علقم وقاص الليثي، وإسنادها حسن.

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ﴾ وفيها ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ﴾ .

رواية حديث رفاعة بن رافع حديث صحيح ، وهذه رواية فيها ذكر ﴿ فإنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﴾ يعني أنه يجب عليه أن يتوضأ كما أمره الله ، والإسباغ: إسباغ واجب وإسباغ مستحب ، الإسباغ الواجب: أن يغسل كل عضو غسلة كاملة إلا الرأس فإنه يمسح مع الأذنين، والإسباغ المستحب: هو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة .

وفيه ﴿ أنه يحمد الله ويثني عليه ﴾ فهذا شاهد لقول من قال من أهل العلم أن الاستفتاح واجب ، والجمهور على أنه مستحب، لكن القول بوجوبه له قوته من هذه الرواية إلا أن يأتي دليل يوضح هذه الرواية أو على خلاف هذه الرواية ؛ لهذا جنح جمع من أهل العلم إلى وجوب الاستفتاح .

وفيه ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ﴾ فمن لم يستطع قراءة الفاتحة وجب عليه أن يقرأ مكانها هذا الكلام: الحمد لله ، سبحان الله ولا إله إلا الله ، ويزيد: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى -أيضا- أنه أمره أن يحمد الله وأن يسبحه وأن يهلله ، وأن يكبره ، وأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الغالب أن الذي يعرف هذه الكلمات لا يعجز عن الفاتحة، لكن ربما أنه دخل الوقت وهو لا يمكنه أن يتعلم الفاتحة ، أو ضاق به الوقت ، في هذه الحال يصلي ويذكر الله بهذه الكلمات التي يحسنها ، فإن لم يحسنها ذكر الله ﷻ بما تيسر من الكلمات ، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يتعلم الفاتحة.

ولأبي داود ﴿ ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ﴾ .

هذا يفسر تلك الرواية ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ وأن الواجب أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر من القرآن فإنه مستحب أن يقرأ زيادة على الفاتحة ، لكن الواجب الذي لا تتم الصلاة إلا به وهو ركن الصلاة قراءة الفاتحة ، فيقرأ ثم بعد ذلك يزيد ما شاء ، وفي رواية أخرى ﴿ فصاعدا ﴾ ﴿ لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعدا ﴾ فالمراد أنه ما زاد على ذلك مطلوب وليس بواجب.

ولابن حبان ﴿ ثم بما شئت ﴾ أطلق له ، وهاتان الروايتان رواية أبي داود وابن حبان -أيضا- من طريق محمد بن عمرو وإسناد كل منهما حسن. وعن أبي حميد... مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ يعني فما زاد ، في قوله: ﴿ لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعدا ﴾ .

صفة صلاة النبي

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم حصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس بالركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس بالركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ﴾ أخرجه البخاري .

وهذا بيان لصلاته -عليه الصلاة والسلام- ونقلها كما رآها ﷺ وهو أنه قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ﴾ اليدان لهما موضعان: هذا هو الموضع الأول، تجعل حذاء المنكبين، يجعل يده محاذية لمنكبيه ويكبر، والموضع الثاني ـــ كما سيأتينا ـــ أن يضعهما حذاء الأذنين، يرفعها إلى أن تكون حذاء الأذنين ، وفي حديث ابن حميد هذا وفي حديث ابن عمر ﴿ حذو منكبيه ﴾ وحديث مالك بن الحويرث ﴿ حذو أذنيه ﴾ .

والصواب أنهما موضعان خلافا لمن قال: إنه موضع واحد ، وأن من قال: حذاء أذنيه أراد به أطراف الأصابع ، ومن أراد حذاء منكبيه أراد منتهى اليد من جهة الرسغ، يعني فتكون اليد بين الكتف والأذنين ، تكون يده بين كتفه وأذنيه هكذا، وأنه موضع واحد، والصواب أنهما موضعان: مرة حذاء الأذنين

ومرة حذاء الكتفين هذا هو الظاهر؛ لأن الأصل في النقل الحقيقة كما نقل الصحابة - رضوان الله عليهم-؛ ولهذا نقل بعضهم أنه شاهد يديه حذاء منكبيه ، وبعضهم شاهد يديه حذاء أذنيه صلوات الله وسلامه عليه .

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴾ يعني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام- ، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره ﴿ أنه فرق أصابعه ﴾ -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن تفريق الأصابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيه ، ويعينه على ركوعه ، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه . ﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم حصر ظهره -عليه الصلاة والسلام- ﴾ بمعنى أنه ثناه وأماله باستواء ﴿ حصر ظهره ﴾ مد ظهره ، ﴿ لم يشخص ولم يصوب ﴾ كما في حديث عائشة الآتي في صحيح مسلم، ﴿ لم يشخص رأسه ﴾ يعني يرفعه يكون مرتفعا ﴿ ولم يصوبه ﴾ يعني يخفضه ، بل كان مستويا استواء تاما عليه الصلاة والسلام.

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴾ يعني أنه يقبض ركبتيه بيديه -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتينا في رواية عند الحاكم وغيره أنه ﴿ فرق أصابعه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ ؛ لأن تفريق الأصابع مما يعينه في تمكين يديه من ركبتيه، ويعينه على ركوعه، فيفرج بينهما بخلاف سائر المواضع، فإنه إذا بسطهما في الأرض أو رفعهما في التكبير، فإنه يقارب بينهما ولا ينشر أصابعه.

﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم حصر ظهره -عليه الصلاة والسلام-- ﴾ بمعنى أنه ثناه وأماله في استواء، حصر ظهره: مد ظهره، ﴿ لم يشخص ولم يصوب ﴾ كما في حديث عائشة الآتي في صحيح مسلم، ﴿ لم يشخص رأسه ﴾ يعني يرفعه، يكون مرتفعا ﴿ ولم يصوبه ﴾ يعني يخفضه، بل كان مستويا استواء تاما -عليه الصلاة والسلام-، يعني أن ظهره كان مستويا حال صلاته في حال ركوعه في الصلاة، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وهذا مثل ما سبق، وهذا شاهد الرواية الأخرى ﴿ حتى تعتدل قائما ﴾ ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾ .

ذاك في صفة تعليمه لذلك الرجل، وهذا في صفة صلاته التي نقلها أبو حميد- رضي الله عنه-، ﴿ فيرفع حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ﴾ كذلك إذا سجد فإنه يضع يديه في الأرض، كما في حديث البراء بن عازب ﴿ فضع كفيك وارفع مرفقيك ﴾ في صحيح مسلم، وفي حديث أنس في الصحيحين ﴿ لا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب ﴾ .

فلا يجوز بسط الذراعين في السجود، كذلك لا يقبضهما، بمعنى أنه يجعل يديه على جنبه، يعني يلصقهما بجانبه، بل إنه ينحيهما، وكان- عليه الصلاة والسلام- يبالغ في تنحية يديه حال السجود، حتى جاء في الرواية الأخرى في صحيح مسلم، ﴿ لو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت ﴾ يعني مبالغة، حكاية عن مبالغته- عليه الصلاة والسلام- في تنحيته يديه حال السجود.

﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ﴾ وهذا هو السنة، وهذا بيان لهيئة وضع القدمين كالهيئات الأخرى في التشهد، كوضع الرجلين في التشهد - كما سيأتي- في وضع اليدين في حال الركوع، فالسنة أن تكون الأصابع إلى جهة القبلة.

﴿ وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى وقعد على مقعدته ﴾ أخرجه البخاري.

هذا هو صفة الجلوس عند التشهد، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في آخر صلاته، فإنه يقعد على مقعدته، ويخرج رجله اليسرى من الناحية الأخرى، وهذا الموضع، وهو موضع صفة وضع الرجلين حال التشهد فيه خلاف.

قيل: إنه يتورك مطلقا، وهو قول مالك، يعني يتورك في جميع أحوال التشهد، سواء كان رباعية أم ثلاثية، سواء كان الصلاة فيها تشهد أو تشهدان، يكون متوركا مطلقا على وركه، يفضي بوركه إلى الأرض.

والقول الثاني: إنه يفترش مطلقا، معناه أن يجلس على قدمه اليسرى وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثالث: قول الشافعي – رحمه الله – وهو أن كل تشهد يعقبه التسليم فإنه يتورك فيه، في الرباعية والثلاثية وفي الثنائية التي يعقبها التسليم، كصلاة الفجر والعيد وما أشبههما، وصلاة الكسوف، وكذلك صلاة السنة الركعتين، والجمعة ؛ لأنها يعقبه التسليم.

والقول الرابع: قول الإمام أحمد – رحمه الله – وهو التفريق بين الرباعية والثنائية، وأنها إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، إذا كانت الصلاة فيها تشهدان، فإنه يفضي بوركه إلى الأرض في التشهد الثاني، وفي الأول يفترش، وكذلك إذا كانت الصلاة فيها تشهد واحد، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لهذا الحديث أنه فرق.

وجاء في لفظ آخر ﴿ فإذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أفضى بوركه إلى الأرض ﴾ وكله خلاف في الأفضل والأولى.

دعاء الاستفتاح في الصلاة

وعن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ﴿ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾ إلى قول ﴿ من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. ﴾ الى آخره رواه مسلم، وفي رواية ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ .

هذا هو دعاء من أدعية الاستفتاح في الصلاة، والمصنف – رحمه الله – قال: وفي رواية له: ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ وهذا وهم منه – رحمه الله – فليس في صحيح مسلم ﴿ إن ذلك في صلاة الليل ﴾ بل هي إذا كبر، رواه مسلم برواية أنه ﴿ إذا كبر قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ .

وفي رواية أخرى: ﴿ إذا استفتح الصلاة ﴾ وليس فيه تقيد بصلاة الليل، وجاء في رواية عند أبي داود أنه ﴿ إذا استفتح للفريضة ﴾ هذا فيه بيان، فرواية مسلم أطلقت الرواية وقيدت رواية أبي داود وبينت

المراد، وأنه في صلاة الفريضة، هذا دعاء من أدعية الاستفتاح التي كان يدعو بها- عليه الصلاة والسلام- .

وذكر المصنف أيضا حديث أبي هريرة -كما سيأتي- فهما حديثان ذكرهما، وهناك أدعية كثيرة في الاستفتاح، مثل حديث ابن عباس أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام الليل دعا فقال: ﴿ اللهم أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت قيوم السموات ومن فيهن، أنت نور السموات ومن فيهن، أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وإليك خاصمت، وعليك توكلت، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت ﴾ هذا في صحيح البخاري.

وجاء أيضا حديث عائشة أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام الليل قال: ﴿ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

وجاء أيضا أدعية أخرى في هذا الباب،أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يهلل عشرا، ويسبح عشرا،ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، ويستغفر عشرا، ويتعوذ بالله من ضيق المقام عشرا ﴾ وهو حديث جيد رواه أبو داود وغيره.

وجاء أيضا من حديث جبير بن مطعم أنه يقول: ﴿ الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴾ وجاء في رواية أخرى أنه أفرد التكبير في أوله فلم يكرره، أحاديث كثيرة كأنواع التشهدات، والأنواع الأخرى التي تنقل في أدعيته وأذكاره -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة.

فهذا مما إذا اختار المكلف نوعا من الذكر حصل المقصود، والرسول- عليه الصلاة والسلام- نقل عنه، أنه قال هذا وقال هذا، ونقل عنه- أحيانا- في صلاة الليل أنواعا من الأدعية كان يقولها- عليه الصلاة والسلام-، منها ﴿ اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى ﴾ وذلك

الرجل الذي دعا بهذا الدعاء حينما دخل الصلاة فقال: ﴿ من القائل تلك الكلمة آنفا فأقره- عليه الصلاة والسلام- على هذا ﴾ .

وفي حديث أبي هريرة هو من أصح الأخبار في هذا الباب - كما سيأتي، فعلى هذا يدعو بما أحب من هذه الأدعية، وإن قال هذا أحيانا، وهذا أحيانا فلا بأس بذلك، وجاء في رواية أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع بين قوله: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ وبين قوله: ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ .

لكن ينظر في ثبوت هذه الرواية، أنا ما أدري عن سندها،ولا اطلعت على سندها، إن كانت ثابتة- هذه الرواية- دلت على أنه لا بأس بالجمع، وأن الأصل أنه لا يشرع الجمع بينهما بنية الاستفتاح، لكن إن ثبتت هذه الرواية وهو الجمع بينهما، فإنه يدل على أن مثل هذه الأذكار يجوز الجمع بينهما، ولكن يقف على ثبوت الرواية.

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته ما قال ؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ﴾ .

هذا الحديث حديث عظيم، وفيه يدعو بهذا الدعاء -عليه الصلاة والسلام-، قال: إنه كان يسكت هنيهة فسئل، وفيه إنهم كانوا يراقبون صلاته، وأحوال صلاته، ويسألونه -عليه الصلاة والسلام- ماذا يفعل ؟، وينظرون إلى حركته، ويستدلون بقراءته من بعض الحركات.

كما لما سئل قيل بما كنتم تعرفون قراءته ؟ قال: باضطراب لحيته، في هذا أنه كان يدعو بهذا الدعاء ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ﴾ .

وهذا أصح الأخبار التي جاءت في الأدعية في دعاء الاستفتاح، من أصحها، وتقي الدين – رحمه الله – شيخ الإسلام ابن تيمية اختار ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ﴾ كما سيأتي.

وعن عمر ﷺ أنه كان يقول: ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ رواه مسلم بسند منقطع ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا.

هذا عن عمر ﷺ رواه مسلم ... برواية + بن أبي لبابة عن عمر وهو لم يسمع من عمر، فهو منقطع الصحيح، لكن شاهده أنه ثبت، أو له طريق صحيح عند الدارقطني وله طرق أخرى عند الدارقطني، منها ما هو صحيح وصحح بعضها – رحمه الله – رواه موقوفا عن عمر بسند أصح مما عند مسلم، ورواه أيضا مرفوعا إلى النبي– عليه الصلاة والسلام– لكن صحح الموقوف.

وقد جاء هذا الدعاء عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم –، فإذا قاله فلا بأس، وهذا الدعاء أعظم من جهة إنه ثناء على الله ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ فهي في الحقيقة أنواع، منها ما كان ثناء على الله كهذا الدعاء ﴿ سبحانك اللهم ﴾ الحديث، هذا ثناء على الله، والثناء على الله أعظم من سؤاله ومسألته سبحانه وتعالى .

ومنها ما هو إخبار عن حال العبد وعن عبادته لله ﷻ وهو موافق لحديث علي بن أبي طالب: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين ﴾ إخبار عن حال العبد وعن عبوديته لله ﷻ وهذه المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة: إذا كان فيه دعاء وسؤال له، كأن تدعو الله وأن تسأله، وأن يكون الدعاء بصيغة سؤال، وعليه حديث أبي هريرة في الصحيح ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴾ وما كان ثناء فهو أعظم، لكن يفوقها هذا الحديث ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي ﴾ من جهة أنه أصح، ثم أيضا الذي كبر في صلاته قدم الثناء على الله في قوله: "الله أكبر" وهذا ثناء على الله، فلا بأس أن يدعو بعد الثناء على الله.

ولا شك أن يقدم بين يدي دعائه ثناء على الله، وتمجيدا وتعظيما لله ﷻ أحرى في قبول دعائه وتوسله إليه سبحانه وتعالى بهذا الثناء العظيم، ثم بعد ذلك يسأل ربه.

ونحوه عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا عند الخمسة، وفيه وكان يقول بعد التكبير: ﴿ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ﴾ .

هذا الحديث -حديث أبي سعيد الخدري- لا بأس به من رواية علي بن علي الرفاعي، وهذا السند سند جيد، وله شاهد عن عائشة عند أبي داود برواية ابن الجوزاء عن عائشة، وفيه انقطاع وله طريق آخر عند الترمذي براوية حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

لكن هذه شواهد، والعمدة على حديث أبي سعيد الخدري وما ثبت في الصحيح، فإذن ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴾ يكون ثبت مرفوعا من غير رواية عمر ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وشاهده من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قوله: ﴿ من همزه ونفخه ونفثه ﴾ .

همزه: الموتة، وهو الجنون والغشي وما أشبه ذلك، ونفخه: نفخ الكبر، ربما نفخ الإنسان ودعاه إلى الكبر، ونفثه: ونفثه الشعر الذي يكون في الأمور المحرمة، فيتعوذ بالله بعد ذلك من همزه ونفخه ونفثه، ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة.

حديث آخر في صفة صلاة النبي

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا،

وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ أخرجه مسلم وله علة.

وهذا أيضا في صفة صلاته- عليه الصلاة والسلام- كما نقلته عائشة -رضي الله عنها- أنه يستفتح الصلاة بالتكبير يقول: الله أكبر مثل ما سبق من أخبار، وأنه لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير وهذا إجماع من أهل العلم.

"والقراءةَ" عطف على الصلاة، يعني يستفتح الصلاة بالتكبير، ويستفتح الصلاة بالقراءة، يعني والقراءة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ وهم يقولون مرفوعا على الحكاية ؛ لأن الفاتحة قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ الحمدُ: مرفوع على الابتداء، فأنت إذا أردت أن تحكي هذا اللفظ فتقول: الحمدُ، ولو كان سبقه حرف جر، يقرأ- عليه الصلاة والسلام- بالحمدُ لله، ويمنع ظهور حرف الجر حركة الحكاية، مثل أن تقول: رأيت محمدا، تقول: من محمدا ؟ الأصل أن يكون مرفوعا، لكن حكيت لفظ من كلمك، من محمدا ؟

فقولها: ﴿ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله رب العالمين ﴾ يعني بقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ وفيه أنه يقرأ الفاتحة -عليه الصلاة والسلام- في صلاته كما أمر بها ذلك الرجل، وكما أخبر أنها لا تجزئ الصلاة إلا بها، ﴿ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ﴾ يشخص: يعني يرفع مثل ما سبق، ويصوبه: يخفضه، ولكن بين ذلك، يعني أنه يستوي في ركوعه كما أنه يستوي في أحواله كلها في صلاته.

﴿ وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ﴾ مثل ما سبق، أنه يجب الاطمئنان حال القيام، ﴿ وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ﴾ وهذا سبق أنه لا بد من الاستواء جالسا، ﴿ وكان يقول في كل ركعتين التحية ﴾ يعني التشهد "التحيات لله " كما سيأتي أيضا، وأنه واجب على الصحيح في التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان.

﴿ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في صلاته ﴾ يعني إذا جلس، والمراد – فيما يظهر والله أعلم، مثل ما فسر حديث أبي حميد – أنه ﴿ يفرش رجله اليسرى في التشهد الذي يعقبه التسليم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول من الرباعية وفي الصلاة التي هي ركعتان ﴾ وجاء في رواية أخرى مثل ما سبق، أنه ﴿ يتورك فيما فيها تشهدان للأخير منها، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ .

عقبة الشيطان: هو الإقعاء، وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على مقعدته ويضع اليدين على الأرض، هذا منهي عنه، وهو الإقعاء المنهي عنه . ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴾ مثل ما سبق أنه لا يفترش افتراش السبع، كذلك ﴿ لا يبسط بيديه بسط الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، يسلم عن يمينه وعن شماله –عليه الصلاة والسلام –، أخرجه مسلم وله علة؛ لأنه من رواية أبي الجوزاء عنها، وقيل أنه لم يسمع منها.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ ﴿ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ﴾ وهذا مثل ما سبق، هذه الصفة الثانية، هذه إحدى الصفات وهي وضع اليدين حذو المنكبين، في حديث ابن عمر وفي حديث أبي حميد كما سيأتي ﴿ وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ﴾ متفق عليه.

في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، يعني يرفع يديه يقول: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع.

والموضع الرابع يأتي عند القيام من التشهد الأول، يقوم رافعا يديه.

رفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود ﴿ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ﴾ .

حديث ابن حميد حديث صحيح خلافا لمن طعن فيه، وقد بين ابن القيم – رحمه الله – في "تهذيب السنن" هذا بيانا شافيا، وبين صحته، وفيه القصد، فإن فيه القصد إلى أن يرفع يديه حذو منكبيه خلافا لمن قال إنهما موضع واحد.

رفع اليدين حتى فروع الأذنين

ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: ﴿ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ﴾ .

وهذا هو الموضع الثاني من وضع اليدين عند فروع الأذنين، يعني عند أعلاها.

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: ﴿ صليت مع النبي– صلى الله عليه وسلم– فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ﴾ أخرجه ابن خزيمة.

هذا في سنية وضع اليدين، وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره، جاء في رواية أخرى ﴿ عند صدره ﴾ فيضع يديه إما على صدره، أو عند صدره، وهذا الحديث في سنده ضعف من رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث خلف برواية قبيصة بن خلف الطائي عن أبيه أنه ﴿ رأى النبي أنه يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ﴾ وله شاهد مرسل عن طاوس عند أبي داود .

فهذه الأحاديث الثلاثة تبين أن السنة: أن يضع يديه على صدره أو عند صدره، أما ما ورد من أنه وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة – حديث علي– فهو حديث ضعيف عند أبي داود من رواية عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو متروك.

فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني ﴿ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا يبين أن أم القرآن لا بد منها في الصلاة، والصواب أنها في جميع أحوال المصلين، إمام ومأموم ومنفرد جميعا، أما في حق الإمام والمنفرد، فهذا واضح والنصوص تشمله، وكذلك في حق المأموم - كما سيأتي - ﴿ لا صلاة ﴾ النفي يتوجه للذات لنفي الذات، هذا هو الأصل.

أما قول مثلا من قال: إنها مثلا للصحة، تقدير هذا يحتاج إليه عندما يضطر إليه، لكن قوله: ﴿ لا صلاة ﴾ النفي للصلاة الشرعية، فمن أخل- مثلا- بركن الصلاة، فهو في الحقيقة لم يصلِ الصلاة الشرعية، إنما مجرد حركات، وربما كان فيها بعض الذكر والدعاء الذي يدخل في مسمى الدعاء لغة.

أما الصلاة الصحيحة فلا وجود لها أصلا، لكن جاء في رواية أخرى ما يوضح أنها لا تجزئ، فهو لم يصل أصلا وصلاته هذه غير مجزئة ؛ ولهذا قالوا: في رواية لابن حبان والدارقطني ﴿ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ .

وهذه الرواية عند ابن حبان إسنادها صحيح، ورواه الدارقطني أيضا وفيه: ﴿ أنها لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ﴾ وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: ﴿ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج غير تمام ﴾ يعني ناقصة، وأن هذا النقص يخل بها، وأنها لا تجزئ.

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا حديث جيد، وهو نص في وجوب القراءة على المأموم في جميع أحواله، بل نص على وجوب القراءة على المأموم في حال الجهرية، وهذا الحديث رواه أبو داود برواية محمد بن إسحاق عن مكحول معنعنة...، لكن صرح بالتحديث في رواية أخرى، ورواه أبو داود من طريق تابعه زيد بن واقد عن مكحول وله شاهد عن أنس عند البخاري في جزء القراءة، وله شاهد آخر- أيضا- من رواية رجل من

أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كله الأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب، وأنه قال: ﴿ لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وهذا هو قول الشافعي، وهو خلافا للجمهور الذين لا يوجبون قراءة الفاتحة على خلاف بينهم في أحوال الصلاة، ومنهم من لم يوجبها مطلقا على المأموم، لكن الصواب أنها تجب عليه في جميع أحواله.

الإسرار بالبسملة في الصلاة

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله رب العالمين ﴾ متفق عليه. زاد مسلم ﴿ لا يذكرون ﷺ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة ﴿ لا يجهرون ب ﷺ ﴾ وفي رواية أخرى لابن خزيمة ﴿ كانوا يسرون ﴾ وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها .

وفيه بيان أن النبي- عليه الصلاة والسلام- وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون الفاتحة، وأن أنس طوال هذه المدة حينما كان يصلي نقل أنه كان يقرأ، فيه بيان قراءة الفاتحة، والرسول صلى وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وفعله بيان للأوامر المجملة التي جاءت في الكتاب بالأمر بإقامة الصلاة، فهو مع أدلة أخرى تدل على وجوب قراءة الفاتحة، زاد مسلم ﴿ لا يذكرون ﷺ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ والمراد أنهم لا يجهرون - كما سيأتي من المصنف - رحمه الله - يعني أنهم لا يجهرون بها، بل يسرون بها، يسر بها في نفسه، لا يجهر بها، وهذا المراد من الصلاة السرية.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة ﴿ لا يجهرون ب ﷺ ﴾ وهو إسناده عند ابن خزيمة صحيح، وفيه بيان أنه- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ، لكن لم يكن يجهر بقراءة الفاتحة في حال الصلاة السرية، وفي رواية أخرى لابن خزيمة ﴿ كانوا يسرون ﴾ وهذا صريح في إسرارها، وهذا منطوق يبين أنهم كانوا يسرون، وذاك مفهوم كانوا لا يجهرون منطوقه عدم الجهر مفهومه الإسرار، وهذه منطوقها الإسرار، فاجتمعت الروايات على أنه كان يقرأ -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يسر بها في السريّة.

وعلى هذا يحمل النفي في رواية لمسلم خلافا لمن أعلها، يعني من أعل رواية مسلم،أنه يحمل النفي في قوله: ﴿ لا يذكرون ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ يحمل النفي في قوله "لا يذكرون" ليس معناه لا يقرءون.

أولا: أن الرواية الصحيحة الواضحة، أنه كان يقرأ- عليه الصلاة والسلام-، لو فرض أنها دلت، فالرواية الصحيحة أقوى وأرجح، الأمر الثاني: أنه ليست ظاهرة، وليست فيها دلالة ولا ظهور في الدلالة على أنه لم يكن يقرأ بل لا يذكرون، والمراد بأنه لم يكن يرفع صوته بها- عليه الصلاة والسلام- كما جاء في رواية أخرى ﴿ أنهم يسرون بها ﴾ خلافا لمن أعلها؛ لأنه رواها الأوزاعي عن قتادة مكاتبة، لكن رواها مسلم أيضا من طريق آخر، وهي رواية إسحاق عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة إخبارا، فتكون صحيحة بهذا الطريق والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إمام قام للركعة الثالثة في صلاة العشاء ولم يجلس للتشهد الأول، فأكثر الناس عليه من -سبحان الله- فجلس وسجد سجدتين، وقام للركعة الرابعة، علما بأنه لم يركع أصلا للثالثة، وأكمل صلاته وسجد للسهو قبل السلام، ما حكم صلاته ؟ .

ج: يعني قام للركعة الثالثة، ما قام للركعة الرابعة، إذا كان- مثلا- لم يجلس للتشهد الأول، هو قام للركعة الثالثة ؛ ولهذا قال: إنه لم يصل إلا ثلاثا، لأنه ترك الركعة الثالثة، فقيامه يكون للركعة الثالثة، فعلى هذا يكون ترك ركعة، فهذا فيه تفصيل:

إن كان بعد التسليم نبه أنه لم يصلِ إلا ثلاثا، يجب عليهم أن يصلوا هم وإمامهم ركعة رابعة في الحال، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم يكون سجوده بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حينما سلم سجد بعد سلامه -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانت مضت لم يصلوا حتى هذا الوقت فصلاتهم باطلة عند جماهير أهل العلم، وعليهم أن يعيدوا

الصلاة لطول المدة، يعيدوا صلاة العشاء، هم وإمامهم جميعا.، وليس المراد أنه يجب أن يجتمعوا جماعة لا المراد أنه يجب عليهم أن يقيموا الصلاة، فكل إنسان يصلي.. وإن اجتمعوا فهو أفضل وصلوها جماعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: ما هي أفضل أوقات الدعاء ؟ هل هي خلال أو بعد الصلاة المكتوبة، أو الساعة من يوم الجمعة، أو الجزء الأخير من الليل، ما أفضل هذه الأوقات ؟ .

ج: كل هذه الأوقات لها فضلها، الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، بعد الأذان مباشرة، يعني هذا هو الوقت الأول، الوقت الثاني: بين الأذان والإقامة، الوقت الثالث: عند يوم الجمعة، من آخر ساعة من يوم الجمعة، الوقت الرابع: عند دخول الإمام يوم الجمعة إلى أن تفرغ الصلاة، وهذا ثبت في صحيح مسلم، الوقت الرابع: من آخر الليل، وكذلك روي في حديث ضعيف عند أبي داود ﴿ حينما يلحم بعضهم بعضا ﴾ يعني في الجهاد، وموضع سادس وسابع: عند نزول المطر عند أبي داود وفي سنده ضعف، وأيضا يتحرى إجابة الدعاء في حال إقبال الإنسان على ربه، وفي حال إخباته، وفي حال خضوعه إذا أقبل على الله ؛ ولهذا قال- عليه الصلاة والسلام- يروى عنه في الحديث أنه قال: ﴿ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ﴾ فهذه أيضا يتحرى عندها الإجابة، وهو حال الإخبات والخضوع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل يفرق بين + الاستفتاح في النفل والفريضة ؟ أم ما ثبت في النافلة وقيام الليل يقال في الفريضة ؟ .

وهذا هو الأصل ما ثبت في هذا يقال في هذا، لكن ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقوله، فإنه يكون أولى من غيره ما كان يتحراه، فإنه أولى من غيره وبأي شيء دعا حصل المقصود ولله الحمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: إذا خلط الإمام في صلاة الجنازة مثلا، كبر ثلاثا بدلا من أربع، فماذا يفعل، أو سها في إحدى التكبيرات فماذا يفعل ؟ .

ج: إذا نقص شيئا عليه أن يأتي به، فتكبيرات الجنازة أربع تكبيرات، وليس فيها سجود سهو، فإذا نقص شيئا عليه أن يأتي به وبما بعده من الدعاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حديث أبي حميد الساعدي قوله- عليه الصلاة والسلام - ﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ﴾ وجاء في حديث أيضا، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ ألصق عقبيه في الصلاة ﴾ فكيف يجمع بين الحديثين؟، علما بأن هناك صعوبة في الجمع بين إلصاق العقبين وتوجيه أطراف القدمين للقبلة. .

ج: ألصق عقبه، يعني جلس على إليته على المقعدة وألصقها بالعقب، أما الأطراف هذه تكون إلى جهة القبلة، وينظر إن كان قد جاء في رواية أنه ألصق عقبيه، فهذه تكون صفة أخرى، بمعنى أنه بسط قدميه وجعل أصابعهما من ناحية، لكن رواية أخرى جاءت على أنه وضع المقعدة على العقب اليسرى، ثم وجه أصابع قدميه إلى جهة القبلة.

س: - عند أبي داود كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهام أذنيه وقد ذكرتم أن هذا القول مرجوح فما رأيكم ؟ .

ج: - هذه ما ثبتت الرواية، هذه كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهام أذنيه ما ثبتت، وإلا استدل بهذه الرواية بعض من قال: أنه جعلها حذاء أذنيه يعني يديه، وكانت إلى جهة منكبيه، ولو فرض أنها ثابتة فتكون حالة ثالثة، ما فيه إشكال، تكون حالة ثالثة، أنه تارة يجعل يديه بين منكبيه وأذنيه، والحالة الثانية تكون حيال أذنيه، والحالة الثالثة تكون حذاء الأذنين لو ثبت لكنها، لا تثبت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: - اشتهر خلاف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام للفاتحة فما القول الراجح ؟ .

ج: سبق أن الأدلة التي تدل على الأمر أنه يجب على المأموم أن يقرأ في الصلاة في كل حال.

-الافتراش في الصلاة: هو أن يفرش قدمه اليسرى ويجلس على مقعدته قبل التسليم من صلاته، والله أعلم.

س: - إذا زاد الإمام ركعة فنبه على ذلك فأصر على رأيه علما بأنه نبه بأكثر من شخصين ما هو العمل ؟ .

ج: - إذا زاد الإمام على ركعة، لا تتابعه لا يجوز أن تتابعه إذا صلى خمسا، لا يجوز أن تتابع، بل عليك أن تنصرف أو أنك تنتظر، يعني تجلس في التشهد وتنتظر حتى يرجع، أنت مخير، لا بأس أن تنتظر كما وقع أن بعض الناس في صلاة الخوف أنهم كانوا ينتظرون النبي- عليه الصلاة والسلام - فالمقصود أنه في هذا الحال عليه أن ينصرف من صلاته، وأنه لا يتابعه إذا زاد خامسة، أو رابعة في الثلاثية أو ثالثة في الثنائية، ولو حصل أنه تابعه جهلا، فلا بأس وصلاته صحيحة، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود: ﴿ أنهم صلوا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- خمسا، ثم لما سلم أخبروه بذلك، فسجد سجدتين- عليه الصلاة والسلام- وأخبرهم بما يفعلون إذا وقع من ذلك ﴾ والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجهر بالبسملة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن نعيم بن المجمر قال: ﴿ صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿ ۞ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول: إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله- ﷺ - ﴾ رواه النسائي وابن خزيمة.

هذا الحديث ساقه المصنف - رحمه الله - لبيان كيف تقرأ ﴿ ۞ ﴾ وهو حديث صحيح عن أبي هريرة كما رواه أحمد والنسائي، كما رواه النسائي هنا وابن خزيمة، وفيه ﴿ أن أبا هريرة قرأ ﴿ ۞ ﴾ فلما فرغ قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴾ وتقدمت معنا الأخبار الصحيحة في الصحيحين عن أنس أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ أنه صلى خلف رسول الله- ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وفي رواية مسلم ﴿ لا يذكرون ﴿ ۞ ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ وفي رواية أحمد والنسائي ﴿ لا يجهرون ب ۞ ﴾ وسبق أيضا في رواية ابن خزيمة كانوا يسرون، وهذه الرواية "كانوا يسرون "لم ينبه إلى أن في سندها ضعف من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي، لكن الروايات الأخرى في معناها وتدل عليها. وسبق أيضا أنه نبه على ما ذكر في حديث عائشة، أنه كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ .

وأنه أخرجه مسلم، وأنه له علة، وأن العلة من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، أنه لم يسمع منها وأنه منقطع ، ومسلم رحمه الله لعله أخرجه على قاعدته في الاتصال في الحكم بالاتصال والسماع للمعاصر، وأنه لا يشترط ثبوت السماع في المعاصر لمن عاصره، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله-رضي الله عنه - قد عاصر عائشة فقد يكون سمع منها هذا الحديث.

وقد يكون سمع منها بواسطة، ثم بعد ذلك شافهها، ثم سمعه منها مباشرة، كل ذلك محتمل، فما جاء في الأخبار أو في الروايات برواية معاصر عن معاصر له، ويحتمل أن يسمع فهو إذا جاءت الرواية وظاهرها أنه روى يحمله على السماع، ولا يشترط ثبوت السماع خلافا للبخاري الذي جرد القول لهذا المذهب – رحمه الله – وشيخه + وجمع من أهل العلم من أهل الحديث رحمة الله على الجميع.

المقصود أن المصنف – رحمه الله – هنا ساق الأحاديث التي فيها عدم الجهر بـــ ﴿ ﴾ والاستفتاح بالحمد الله بدون ذكر ﴿ ﴾ ثم ساق بعد ذلك حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ ﴿ ﴾ حتى يذكر خبرا في الظاهر مخالف لهذا الخبر، وينظر في هذين الخبرين، هل يجمع بينهما أو ينسخ أحدهما بالآخر، يعني في هذا وفي غيره، ما الطريق ؟.

ولا شك أن الأخبار الصحيحه الصريحة في أنه لم يكن يقرأ ﴿ ﴾ –عليه الصلاة والسلام–، وقيل إنه اتفق على ذلك أهل العلم أنه لم يكن يجهر بها، وحديث أبي هريرة هذا عند النسائي، وهو حديث جيد، ظاهره أن أبا هريرة نقل صفة صلاته وأنه قرأ ﴿ ﴾ وأبو هريرة الظاهر أنه جهر، يعني قال: قرأ ﴿ ﴾ وقرأ الفاتحة، وفي آخره: ﴿ إني أشبهكم صلاة برسول الله– صلى الله عليه وسلم– ﴾ فيفهم منه،أو يدل أيضا أن قراءته لـــ ﴿ ﴾ داخلة في قوله:إني لأشبهكم، وهو محتمل لكن ليس نصا. وعلى هذا هل يجهر بها أو لا يجهر بها ؟

على أقوال، قيل يجهر بها مطلقا، كما هو قول الشافعي والجماعة، وقيل لا تقرأ أصلا لا جهرا ولا سرا، والصواب أنه يقرأ بها ﴿ ﴾ لكن لا يجهر بها، هذه هي سنة المستقرة– عليه الصلاة والسلام–، إنه لم يكن يجهر ب ﴿ ﴾ وأنس ﷺ صحب النبي– ﷺ –عشر سنين، وصحب أبا بكر وعمر وعثمان مقدار ما يقارب خمسا وعشرين سنة، وهو يقول في ذلك: إنهم لم يكونوا يجهرون.

ومن البعيد أن يصلي هذه المدة الطويلة ولم يكونوا يجهرون مرة واحدة، ويقال: إن الجهر مشروع،أو أن الجهر سنة، فلا شك أنه خلاف السنة، وعلى هذا يكون ما جاء به حديث أبي هريرة أنه

جهر، جهر لبيان أنها تقرأ حتى يتبين من خفي عليه وظن أن ﴿ ﷻ ﴾ لا تقرأ أن قوله خلاف السنة، وأنها تقرأ، لكن لا يجهر بها فهي ليست آية من الفاتحة، بل هي آية لابتداء السورة، ولاستفتاح السورة، وهي آية للفصل بين السور على الصحيح، وعلى هذا الخلاف فيها، هل هي آية من كل سورة أو ليست آية، أو هي آية للفصل على عدة أقوال ؟

الصواب: أنها آية للفصل، كما في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود أنه ﴿ - عليه الصلاة والسلام- لم يكن يعرف فصل سورة من سورة حتى نزل عليه ﴿ ﷻ ﴾ ﴾ وعلى هذا يجهر بها أحيانا للمصلحة لبيان أنها يقرأ بها، كما جهر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بدعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

واتفق أهل العلم على أنه- عليه الصلاة والسلام- لم يكن يجهر بدعاء الاستفتاح، فلماذا جهر عمر -رضي الله عنه-؟؛ ليبين للناس والمصلين أن الاستفتاح يقرأ، فجهر من باب التعليم.

كما أنه ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من المعلوم المستقر أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة،إنما جهر ابن عباس لبيان أن الفاتحة تقرأ.

فلا بأس أن يترك القول الراجح لمصلحة راجحة لأجل البيان والإيضاح، أو لأجل التألف لمن يبين له، فهذه أمور واضحة يبينها أهل العلم وتعرف من طريقتهم، وهكذا كان الصحابة- رضي الله عنهم-، وعلى هذا ﴿ ﷻ ﴾ لا يجهر بها إلا في أحوال خاصة فلا بأس، وهي كما سبق ليست آية من الفاتحة، فالفاتحة بدايتها ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ .

ويدل عليه أنه لما نزل عليه القرآن أول ما نزل، قال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ لما نزل عليه جبريل و لم يقل ﴿ ﷻ ﴾ كما ثبت في الصحيحين، وثبت في حديث ابن عباس وهو حديث

جيد أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى أدخلته الجنة، تبارك الذي بيده الملك ﴾ وهي ثلاثون آية بلا ﴿ ۞ ﴾ .

وثبت أيضا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿ قال الله ﷻ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ قال الله ﷻ حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، أثنى علي من التمجيد، فإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، إذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ .

فجعل الصلاة ثلاثة أفرع، جعل الفاتحة وهي الصلاة، قسمت الصلاة يعني قسمت القراءة، جعلها ثلاثا، فنصفها لله وهي الثناء، ونصفها بينه وبين العبد، وهي إخبار العبد عن حاله و عن عبادته ، والقسم الثالث الأخير هو سؤال الله ودعاؤه بقوله ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ وهي سبع آيات بدون ﴿ ۞ ﴾ والآية الأخيرة آيتان إلى آخرها.

و ﴿ ۞ ﴾ آية للفصل بين السور كغيرها، لكنها آية من القرآن، بإجماع أهل العلم من سورة النمل، ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ۞وَإِنَّهُۥ ﴾ وهي بإجماع القراء موجودة في القرآن كتابة، فعلى هذا ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- يكون بيانا منه أنها تقرأ في الصلاة، لكن لا بأس أن يجهر بها من يريد أن يبين ذلك أحيانا.

البسملة آية من الفاتحة

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ﴿ قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا ﴿ ۞ ﴾ فإنها إحدى آياتها ﴾ رواه الدارقطني وصوب وقفه.

الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والدارقطني وجماعة من أهل العلم صوبوا وقفه؛ لأن نوح بن أبي بلال الراوي اضطرب في رفعه ووقفه.

ولا شك أنها ليست من آياتها إذا أريد بها أنها مما تتلى ويجهر بها، وأن حكمها حكم آياتها من باب الوجوب ليست منها، وهذا الحديث لا يثبت، وإلا لو ثبت رفعه فيكون المعنى أنها من إحدى آياتها التي تقرأ مع الفاتحة، أنها تقرأ مع الفاتحة.

والأحاديث الصحيحة دلت على أنها ليست آية من الفاتحة التي سبق ذكرها، فهذا الخبر لا يجوز حمله على وجه يخالف الأخبار الصحيحة الثابتة عنه- عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين وفي غيرها طرق كثيرة، فلو فرض مخالفته لكان شاذا مردودا، لا يقبل في هذا المقام مع هذا +، كيف وقد اضطرب هذا الحديث اختلف في وقفه والصحابة -رضي الله عنهم لم يكونوا يجعلوا ﴿ ۞ ﴾ كغيرها من آيات الفاتحة.

فعلى هذا تكون آية من آياتها التي تقرأ مع الفاتحة، كما يقرأ ﴿ ۞ ﴾ حينما يريد أن يقرأ سورة، فالقارئ إذا أراد أن يبتدئ القراءة من أول السورة فإنه يقرأ، وإذا استمر في قراءة سورة أخرى فإنه يقرأ ﴿ ۞ ﴾ أيضا على الصحيح.

أما أول ما يقرأ فإنه بإجماع القراء أنه يشرع له أن يقرأ ﴿ ۞ ﴾ وإذا سرد هل يقرأ ﴿ ۞ ﴾ في بداية السورة الثانية في قراءة سرده ؟ والصواب أنه يقرأ ﴿ ۞ ﴾ ؛ لأنها للفصل بين السور إلا في أول براءة.

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

وعنه قال: ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ﴾ رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه، قال ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه .

صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحديث له شاهد عن أبي هريرة نفسه عند أبي داود، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا قرأ الفاتحة قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ﴾ فيدل على أنه كان يجهر بآمين إذا فرغ من قراءة الفاتحة، وهذا هو السنة، لأنه يؤمن على الدعاء، وآمين كالخاتم، كالطابع على الكتاب، ولهذا ثبت في حديث أبي زهير النميري، أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ مر برجل يدعو من آخر الليل، أو كان يصلي وكان يدعو فقال: - عليه الصلاة والسلام- أوجب إن ختم بآمين، فقالوا يا رسول الله: ما أوجب ؟ قال: وجبت له الجنة، فجاءوه وقالوا له: اختم بآمين وأبشر فقال: آمين ﴾ .

فآمين من أسباب إجابة الدعاء إذا ختمه، فالداعي يثني على الله ﷻ في قراءته في القرآن، وإن كان دعاء مطلقا فإنه يثني على الله، ثم يسلم ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يدعو ثم يختم بآمين، فأوله ثناء، وبعد ذلك صلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم الدعاء يكون وسطا، ثم يختم بآمين، فيكون سبقه أسباب تكون سببا في رفعه وإجابته، وأيضا ختمه بقوله آمين، يعني اللهم استجب.

فهكذا قراءة الفاتحة حينما أثنيت على الله قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ هذا ثناء على الله ﷻ وتكرار للثناء، ثم أخبرت عن عبادتك باستعانتك وعبادتك، فقلت ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ ثم أتيت بدعوة اللهعز وجل، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ثم تقول: آمين.

وإذا كانت الصلاة جهرية فقرأ الإمام وأمن، يكون جميع الدعاء لهما جميعا، وإذا قرأ هو في قراءته يقول أيضا: آمين، فيشرع رفع الصوت بها كما قال- عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أمن الإمام فأمنوا ﴾ وفي لفظ صحيح، ﴿ إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ .

وهذه الرواية تبين وتوضح؛ أنه كان يرفع صوته -عليه الصلاة والسلام-، وشاهده أيضا الحديث الآخر، قال ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه، حديث وائل بن حجر حديث جيد، وفيه عند أبي داود، أنه رفع صوته، وعند الترمذي، أنه مد صوته -عليه الصلاة والسلام- يعني رفع صوته، فيشرع رفع الصوت بآمين رفعا يكون إذا كان إماما يسمع من يليه من الصف الأول، أو يسمع جماعة المسجد كله لا بأس، ثم وإن كان منفردا فإنه يسمع نفسه بقوله: آمين.

من لم يستطع قراءة الفاتحة

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ صحابي جليل توفي- رضي الله عنه- سنة سبع وثمانين للهجرة قال: ﴿ جاء رجل للنبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ﴾ الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

﴿ فقال ذلك الرجل هؤلاء لربي، فما لي ؟ فقال: قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، أو وعافني وارزقني... ﴾ تمام الحديث.

وهذا الحديث سبق معنا ذكره، أن من لم يستطع قراءة الفاتحة يقول هذه الأذكار، وهو من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، لكن شاهده ما تقدم في الحديث ﴿ فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ذاك جيد ﴾ وذاك الحديث يشهد لهذه الرواية، فتكون هذه الرواية من باب الحسن لغيره في شاهدها السابق، وفيه دلالة على أن من لم يستطع قراءة الفاتحة وتعلم الفاتحة، يقول هذه الأذكار، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثبت في الصحيحين أن ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ﴾ وجاء ذكر العلي العظيم في عدة أخبار ذكرها بعض أهل العلم، وجاء ذكرالعلي العظيم" في هذه الرواية مع لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم بعد ذلك يتعلم الفاتحة ؛ لأن الذي يستطيع أن يتعلم هذه الكلمات يسهل عليه أن يتعلم الفاتحة.

لكن لو دخل الوقت وضاق الوقت به ولم يعرف الفاتحة ولم يحفظها، فإنه يقول هذه الكلمات، ثم بعد ذلك يجتهد في تعلمها ؛ لأنه واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جهر الإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية

وعن أبي قتادة ﷺ قال": ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتابن وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين فاتحة الكتاب ﴾ متفق عليه.

في هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- بأنه ﴿ كان يقرأ في صلاة الظهر بسورة مع الفاتحة، يقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، ويسمعنا الآية أحيانا ﴾ كما ثبت في الصحيحين.

دلالة على أنه لا بأس أن يجهر الإمام بالقراءة أحيانا ببعض الآيات، لا بأس بذلك، وثبت في حديث البراء عند النسائي وابن خزيمة ﴿ أنه كان ويسمعنا الآية تلو آية ﴾ وفي لفظ آخر ﴿ تلو الآيات ﴾ في حديث: عند ابن خزيمة أيضا بسند جيد أنه ﴿ كنا نسمع نغمة النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴾ يعني في قراءته، فإنه ربما رفع رفعا يسيرا، وهذا يدل على أنه أحيانا يرفع رفعا يسيرا، فاستدل به على أنه لا بأس من الجهر في الصلاة السرية، لكن ليس المراد الجهر بكليته، ولكن جهر أحيانا مثل ما نقل عنه- عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن صلاة الظهر يقرأ في الركعتين الأوليين سورة والفاتحة، في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: ﴿ كانت الصلاة تقام صلاة الظهر، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيتوضأ، ثم يرجع والنبي- صلى الله عليه وسلم- في الركعة الأولى مما يطولها ﴾ .

هذا يدل على أنه كان يطول الركعة الأولى، وهذا جاء في عدة أخبار، أنه كان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل الركعة الثانية، فالركعة الأولى طويلة في الظهر، وقال جمع من أهل العلم: إن صلاة الظهر يقرأ فيها بطوال المفصل كصلاة الفجر، وقال آخرون: يقرأ بوسط المفصل، فتلحق بالعصر، والأظهر أنه لا بأس أن يقرأ أحيانا بطوال المفصل خاصة في الركعة الأولى، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، ﴿ كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ﴾ مما يشعر ويفهم منه أن هذا كان دأبه- عليه الصلاة والسلام-، وأنه يفعله مرارا، ولم يقل إنه - مثلا - صلى معه مرة ففعل هذا فيدل على أن هذا مما يفعله دائما، أو في أحيان كثيرة -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الظهر أطول من صلاة العصر

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: ﴿ كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر، الم تنزيل... السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك ﴾ رواه مسلم.

وفي الرواية الثانية عند مسلم، ﴿ أنهم كانوا حزروا القراءة في الأوليين من الظهر على قدر ثلاثين آية، والأخريين على قدر النصف من ذلك، والعصر على قدر الأخريين من صلاة الظهر، والأخريين من العصر على النصف من ذلك ﴾ فيه دلالة على أن صلاة الظهر تطول ما لا تطول صلاة العصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري شاهد على أن صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، حتى الركعتين الأخريين من العصر على النصف من الأخريين من الظهر، بل إن الركعتين الأوليين من العصر على قدر

الأخريين من الظهر، لكن هذا فيه حزر وتخمين، وحديث أبي قتادة ليس فيه ذلك وأبو سعيد- رضي الله عنه- لما نقل هذا دل على أنه كان يطيل صلاة الظهر عن صلاة العصر.

لا شك أن هذا القدر مفهومه واضح من حديث أبي سعيد مهما قيل، ولو قيل إنه حزر وتخمين فكلامه واضح في أن صلاة الظهر أطول من صلاة العصر، وأن الركعتين الأخريين تطول وتكون بقدر الأوليين أو قريب من الأوليين من صلاة العصر، فلا بأس أن يزيد أحيانا في صلاة الظهر حتى في الأخريين منها لا بأس أن يقرأ شيئا يسيرا كما نقل في هذا الخبر وإن كانت السنة المستقرة ما دل عليه حديث أبي قتادة، أنه كان يقرأ بالفاتحة في الأخريين من الظهر.

تنوع القراءة في الصلاة من طوال المفصل ووسطه وقصاره

وعن سليمان بن يسار قال: ﴿ كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا ﴾ أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

سليمان بن يسار أحد علماء التابعين وفقهائهم، بل هو من الفقهاء السبعة، والفقهاء السبعة، هم كما قيل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان خارجة، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عروة هو: عروة بن الزبير بن العوام، قاسم هو: القاسم محمد بن أبي بكر، سعيد هو: ابن المسيب، سعيد أبو بكر هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار وخارجة، هو: خارجة بن زيد بن ثابت.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيب توفوا في سنة واحدة سنة أربع وتسعين، وهذه تسمى سنة الفقهاء ؛ لأنها توفي فيها كثير من الفقهاء أبو بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد المسيب وعبيد الله، وعروة بن القاسم، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجمع من فقهاء المسلمين في تلك السنة، وتأخر عنهم القاسم توفي سنة مائة وستة، وخارجة بن زيد بن ثابت توفي سنة مائة، وكذلك السابع توفي سنة مائة،أو قبل المائة.

فسليمان بن يسار أحد فقهاء الصحابة وعلمائهم، وهو من الفقهاء السبعة -رضي الله عنه ورحمه-، قال: ﴿ كان فلان يطيل الأوليين من الظهر إلى أن قال: فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا ﴾ أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وهذا إسناده صحيح كما ذكر، وفيه أن الصلاة مثل ما ذكر أهل العلم أنها فيها ما يقرأ بطواله، وفيه ما يقرأ بوسطه، وفيه ما يقرأ بقصار المفصل، والمفصل الصحيح أنه من" ق" إلى آخر القرآن، فمن "ق" إلى "عم"، هذا هو طوال المفصل، ومن "عم" إلى سورة" الضحى" هذا وسط المفصل، ومن سورة "الضحى" إلى آخر القرآن هذا هو قصار المفصل.

ويدل عليه حديث أوس بن أوس في سنن أبي داود أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه سأل أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام -كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا: نقرؤه ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب مفصل، وإذا جمعت هذه السور كانت الحجرات داخلة معها، وليست + منها، تكون من "ق" من سورة" ق" بداية المفصل، لأنها إذا جمعت مجموع هذه السور

من أول "البقرة" كانت إلى "ق"، ومن" ق" هذا هو حزب المفصل، وهو على ثلاثة أقسام طوال ووسط وقصار.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الصبح يقرأ فيها بطوال المفصل، والمغرب بقصار المفصل، والظهر والعصر والعشاء بوسط المفصل، وقال آخرون إن الظهر يقرأ فيها أحيانا بطوال المفصل، والمغرب كذلك، بل جاء عدة أخبار صحيحة تدل على هذا المعنى، وإن كان المغرب ربما قرئ فيها بقصار المفصل.

لكن جاءت أخبار صحيحة تدل على أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ بطوال المفصل.

القراءة في المغرب بطوال المفصل

ومنها قالوا عن جبير مطعم ﷺ قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ﴾ متفق عليه .

والطور من طوال المفصل، بل إنه جاء في المغرب ما لم يأت في غيرها و لم ينقل في غيرها، بأنه- عليه الصلاة والسلام- قرأ فيها بالأعراف وهي في صحيح البخاري، من حديث زيد بن ثابت.

وعند النسائي بإسناد صحيح فرقها في الركعتين، وفي حديث أم الفضل أنه ﴿ قرأ بالمرسلات عليه الصلاة والسلام فيها ﴾ وجاء في أخبار أخرى أنه ﴿ قرأ فيها بسور طوال عليه الصلاة والسلام ﴾ فلا بأس فيقرأ فيها أحيانا بالطوال، ويقرأ أحيانا فيها بالقصار لهذا الحديث، ولحديث رافع بن خديج ﴿ أنهم كانوا إذا صلوا المغرب مع النبي- صلى الله عليه وسلم- كانوا إذا خرجوا إن أحدنا ليبصر موقع نبله ﴾ .

يعني إذا خرجوا هذا يبين أنه كان يقصر القراءة فيها؛ لأنه إذا كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- صلاة المغرب، وكان يخرج ثم يرمي ويبصر موقع نبلة، والنبل يذهب بعيدا فيدل على أنه بادر بالصلاة بها و لم يطل القراءة فيها، لكن صحت الأخبار أنه يقرأ فيها بالطوال، كما أنه في حديث صلاة الظهر يقرأ فيها أحيانا بالطوال، كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي ثبت في صحيح مسلم.

قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ والسجدة ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ ﴾ متفق عليه. وفي الطبري من حديث ابن مسعود يديم ذلك.

وإن جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس هذا المعنى، أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في صلاة الفجر، والقراءة فيهما ليست لأجل السجدة لا لأجل ما فيهما كما قال جمع. كشيخ الإسلام وجماعة لما فيهما من خلق الإنسان وذكر المبدأ والمعاد والتذكير لأن هذه الأشياء تكون في ذلك اليوم، كان خلق آدم في ذلك اليوم والمبدأ والمعاد والبعث يكون في هذا اليوم، وفيه تذكير بيوم الجمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

أما أنه يديم ذلك فهذه الرواية ينظر فيها + إلى الطبراني ومن طريق أبي إسحاق وعنعن، فالذي ثبت في الصحيحين أنه كان يقرأ عليه الصلاة والسلام وربما قيل + بكان وأنها تدل على الدوام، لكن هي لا تدل على الدوام إلا لشيء يدل عليه، وبالجملة فإن دل يدل على أنه يُقرأ بها في يوم الجمعة وربما ترك إذا خشي أنه يظن وجوبها أو وجوب السجدة كما يخفى ذلك على بعض الناس، ربما ترك ذلك لأجل البيان.

السؤال يشرع في صلاة النافلة

وعن حذيفة- رضي الله عنه- قال: ﴿ صليت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ ﴾ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

حديث حذيفة هو ثابت في صحيح مسلم، مطول ﴿ وأنه صلى مع النبي- عليه الصلاة والسلام- قال فاستفتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمر أو مشى فقلت يقرأ بها، فاستفتح سورة النساء، فقرأها ثم قرأ آل عمران فقرأها ولا يمر بآية سؤال إلا سأل، ولا تسبيح إلا سبح، ولا استيعاذ إلا استعاذ -عليه الصلاة والسلام - ﴾ أو كما قال حذيفة- رضي الله عنه-، ﴿ فركع وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع

ثم سجد وكله كانت صلاته متقاربة وسجوده نحوا من ركوعه عليه الصلاة والسلام، وأطال جدا، وفيه أنه كان يسأل الله الجنة إذا مر ذكر الجنة ويستعيذ بالله من النار إذا مر ذكر النار، وإذا كان سؤالا سأل ﴾ .

وهذا في صلاة النافلة وصلاة الليل وغيرها مشروع كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ، وقد جاء هذا أيضا في حديث عوف بن مالك عند أبي داود أنه ﴿ - قرأ البقرة ثم قرأ سورة سورة، قرأ البقرة أو قرأ آل عمران ثم قرأ سورة سورة ﴾ .

وجاء في حديث حذيفة عند أبي داود، أنه ﴿ قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام ﴾ شك شعبة، هذا وقع له في عدة ليال وثبت في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود ﴿ أنه صلى معه ليلة فأطال، قال: فهممت بأمر سوء، قال: بماذا هممت ؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه ﴾ لما أطال- عليه الصلاة والسلام-.

والسؤال يشرع في صلاة النافلة، أما صلاة الفرض، فالأظهر أنه يقرأ ويستمر في قراءته لا يتوقف عند الآيات، وإن كانت القاعدة، أنه ما ثبت في النفل يثبت مثله في الفرض، لكن هذا الأصل حيث لا يدل الدليل على خلاف ذلك، و لم ينقل عنه- عليه الصلاة والسلام- في صلواته كلها و لم ينقل أحد عن الصحابة أنه إذا أمّ الناس كان يسأل أو كان يستعيذ،أو يسأل الله الجنة أو يستعيذ بالله من النار إذا مر ذكرهما، أو يسأل إذا كان سؤالا، أو دعاء بل كان يستمر في قراءته -عليه الصلاة والسلام- فهذا هو الأظهر، إنما يكون هذا من صلاة الليل ؛ لأن صلاة الليل مبنية على التخفيف وأحكامها تختلف عن أحكام صلاة الفرض.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ رواه مسلم.

ورواه مسلم أيضا في حديث علي قال: ﴿ نهاني أن أقرأ راكعا أو ساجدا، أو في الركوع والسجود ﴾ فالركوع لا يقرأ فيه القرآن والسجود لا يقرأ فيه القرآن ؛ لأن قراءة القرآن من خصائص القيام، وتجل كلام الله وتعظمه على أن تقرأه في حال خضوع، سواء كان الخضوع ركوعا أو سجودا، يقرأ في حال القيام لأنها أبر حالات المصلي.

ولهذا لما كانت الأحوال ثلاثة، حال القيام يتلوها حال الركوع وحال الخفض التام حال السجود، كان من حظ القيام تلاوة كلامه سبحانه وتعالى، كان من حظ الركوع تعظيمه سبحانه وتعالى، وكان من حظ السجود الدعاء، والقراءة أفضل من الذكر والثناء.

لأن قراءة كلامه ثناء عليه وتلاوة لكلامه، والركوع تعظيم له سبحانه وتعالى يتلوه، والسجود حال الخفض يكون فيه الدعاء وإن كان لا بأس أن يدعو في حال الركوع، لكن يكون تابعا، والأصل التعظيم، كما أن الأصل في السجود أنه يدعو، لكن لا بأس أن يعظم كما تقول: ﴿ سبوح قدوس رب الملائكة والروح، يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ﴾ كما ثبت هذا في الصحيحين، وحديث سبوح قدوس في صحيح مسلم، فهذا لا بأس.

ولهذا قال: ﴿ و أما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ وسبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ﴿ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم ﴾ .

ولهذا في الحديث الآخر ﴿ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه الدعاء ﴾ فأمر بإكثار الدعاء في حال السجود، فقوله "فقمن" يعني حري أن يستجاب له في حال سجوده.

أذكار الركوع

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴾ متفق عليه.

وهذا يدل على أنه يشرع مثل الدعاء: ﴿ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴾ وفي زيادة أخرى ﴿ وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ﴾ عند أحمد، وأنه يكرر هذا الدعاء ثلاثا، لكن في سندها انقطاع، ولو كرر هذا الدعاء لا بأس.

ولهذا ظاهر هذا الحديث أنه نقلت أنه كان يقول -عليه الصلاة والسلام -، ولم تذكر عددا، ويحتمل أنه كان يكرر -عليه الصلاة والسلام-، وفي الجملة ما جاء من أذكار وكان يقوله في ركوعه أو سجوده لا بأس من تكراره ما دام أنه ثبت مشروعية قوله.

التكبيرات في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ﴾ وهذا سبق أنه يشرع أن يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ﴿ ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ﴾ متفق عليه.

التكبيرعند القيام هذا متفق عليه، وأنه لا يدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر حين يركع كذلك، وهي واجبة على الصحيح خلافا لجماهير أهل العلم، تكبيرات الانتقال جميع تكبيرات الانتقال واجبة، فإنه صلى عليه، فقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ .

ثم يقول سمع الله لمن حمده،سمع الله لمن حمده يقولها الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع، وبين قول ربنا ولك الحمد، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد يجمع بينهما، والمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا لك الحمد،أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

أربع صيغ كلها ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام صحيحة ربنا لك الحمد بلا اللهم وبلا الواو، أو ربنا ولك الحمد مع الواو، أو اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم في أوله أو اللهم ربنا ولك الحمد، الجمع بين

اللهم والواو، وهذا أكمل، وهذا هو الذي ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ﴾ وثبت في الصحيحين، ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد ﴾ أن الإمام يجمع بينهما، خلافا لمن قال: إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، كما هو قول مالك وأبي حنيفة، أو من قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ولا يجمع بينهما خلافا للشافعي، والصواب قول الإمام أحمد -رحمه الله -:إن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المؤتم يقول: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، هذا الذي ثبتت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

وكل هذه التكبيرات، كلها واجبة كما سبق، ثم يفعل في الصلاة كلها كذلك، في كل ركعة، يعني هكذا، ويكبر حين يقوم من بعد الجلوس، يعني من التشهد الأوسط في الثلاثية والرباعية.

ما يقول عند الاعتدال من الركوع

وعن أبي سعيد الخدري قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعني حديث أبي سعيد الخدري، لكن زيادة اللهم ليست في حديث أبي سعيد الخدري كما ذكر -رحمه الله- إنما هي في حديث ابن عباس، وحديث ابن أبي أوفى اللهم وحديث أبي سعيد ما فيه اللهم يقول: ﴿ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا ذكر، يقوله بعد ما يقوم في حال قيامه من الركوع، قوله: ﴿ ملء السموات وملء الأرض ﴾ يعني أن هذا الحمد يملأ السموات و الأرض وهو ملء حقيقي، خلافا لمن قال: إنه لو كان هذا الذكر

أجساما لملأ السموات والأرض، هذا تكلف من القول وخلاف الصحيح من القول ؛ ولهذا الحقيقة بحسبها في مكانها، في كل موضع بحسبها، فالشيء الممتلئ في كل موضع بحسبه، خلافا لمن قال بالمجاز، وأنهم جعلوا يقولونه في بعض الأخبار، ويقولون هذا مجاز أو ما أشبه ذلك، والصواب أنه من العموم المعنوي، وأنه مشترك من جهة المعنى، فالملء يختلف، فإذا قيل -مثلا-: امتلأ الكأس ماء، هذا نوع، وإذا قال: امتلأ القدر طعاما هذا نوع أيضا ، وإذا قيل: امتلأت الدار رجالا هذا نوع، وإذا قيل: امتلأ الكتاب سطورا، هذا نوع من الامتلاء، ولهذا يأتي الملء في أشياء كثيرة، يقول: ملأ فلان مسامع الناس مدحا، ويقال: ملأ ابن أبي الدنيا الدنيا علما، وهو حقيقة في كل المواضع.

فقوله: ﴿ ملء السموات وملء الأرض ﴾ ملء حقيقي ودعاء وثناء على الله وتحميد له -سبحانه وتعالى- حمدا يملأ السموات والأرض، فهو في كل موضع يكون حقيقة.

الأعضاء التي يجب السجود عليها

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ﴾ متفق عليه.

وفي هذا وجوب السجود على هذه الأعضاء، الجبهة مع الأنف، كما في الرواية الثانية، والرسول ﷺ سجد على جبهته وأنفه، وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهذا هو الصواب يجب السجود عليهما جميعا، خلافا لمن قال: لا يجب السجود إلا على الأنف كالأحناف، أو الجمهور الذين يقولون لا يجب السجود إلا على الجبهة.

والصواب قول الإمام أحمد -رحمه الله- يجب السجود على الجبهة والأنف، ويسجد على الركبتين واليدين وأطراف القدمين كما في هذا الخبر.

التفريج بين اليدين حال السجود

وعن ابن بحينة -وهو عبد الله مالك بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض أبطيه ﴾ متفق عليه.

وهذا فيه مبالغة في سجوده -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يفرج بين يديه إذا سجد، وفي حديث ميمونة: ﴿ ولو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت ﴾ كما في صحيح مسلم، وفي حديث: أحمر بن جز أنه ﴿ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى نأوي له، من شدة مبالغته -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

فالتفريج مشروع بين اليدين حال السجود وهذا هو السنة، وهذا هو الأكمل، لكن لو أنه ضمهما إلى ركبتيه جاز وهو خلاف السنة، ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره، أنهم ﴿ شكوا إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: استعينوا بالركب ﴾ فدل على أنه ليس بواجب التفريج، لكنه سنة خاصة في حق الإمام، والمنفرد وكذلك المأموم يفرج تفريجا لا يكون فيه مضايقة لمن كان بجانبه، هذا في هيئات المصلي، بخلاف الصفوف في الصلاة فالمشروع هو المراصة بينها والمقاربة، أما الصلاة فيشرع لكل عضو أن يتميز فكان أن يفرج حتى يظهر ويتبين كل عضو في حال الصلاة.

النهي عن بسط الذراعين في السجود

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ﴾ رواه مسلم.

ثبتت في الأخبار أن الواجب أن يسجد، وأن يضع كفيه في الأرض، وأن يرفع مرفقيه، كما في حديث أنس: أنه ﴿ نهى أن يبسط الرجل ذراعيه بسط الكلب ﴾ فيجب رفع الذراعين عن الأرض، ولا يجوز بسطهما؛ لأنه تشبه بالكلب، والصلاة نهي عن التشبه فيها بالحيوانات، نهي عن بسط كبسط الكلب، ونقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب، وبروك كبروك الجمل، وتوطين للمحل كتوطين الجمل كذلك، وكذلك لما قال: ﴿ مالكم تومئون كأن أذناب خيل شمس ﴾ فنهى عن التشبه بالحيوانات في أحوال الصلاة كلها.

التفريج بين أصابع اليدين في الركوع

وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه -أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴿ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه ﴾ رواه الحاكم.

رواه الحاكم من طريق هشيم بن بشير السلمي الواسطي وهو مدلس، لكن له شاهد من حديث أبي مسعود عند أحمد وأبي داود وغيرهما أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى وفرج بين أصابعه ﴾ .

الصلاة متربعا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ﴾ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

وهو حديث صحيح، وله شاهد عن عبد الله بن الزبير عند البيهقي فيه دلالة على أن من صلى جالسا في صلاة النفل، أو لم يستطيع أن يصلي في صلاة الفرض، فإنه يتربع، يعني أن يثني رجله اليسرى ويجعلها تحت ساقه الأيمن ورجله اليمنى، ويجعلها تحت ساقه الأيسر، أو تحت الفخد إن تيسر، هذا يكون حال القيام، يكون حال القيام متربع، وهذا هو الذي ثبت به الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ما يقوله بين السجدتين

وعن ابن عباس -رضي الله- عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ﴿ اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ﴾ رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم.

وهذا الحديث من طريق كامل بن العلاء أبو العلا عن حيي بن أبي ثابت، وحيي بن أبي ثابت مدلس وعنعن، لكن له شاهد من حديث حذيفة أنه ﷺ قال في صلاته أو بين السجدتين: ﴿ اللهم اغفر لي ﴾ فالمشروع أن يقول بين السجدتين رب اغفر لي، أو يقول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني،

واجبرني جاءت عند الترمذي في سننه،- وارزقني، كل هذا مشروع وإن قال غيره فلا بأس؛ لأنه موضع من مواضع الدعاء.

جلسة الاستراحة

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنه ﴿ رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا جلسة الاستراحة، وقد جاء إذا كان في وتر من صلاته: يعني إذا كان في الأولى أو إذا كان في الثالثة، فإذا قام من الأولى إلى الثانية جلس بعد السجدة الثانية، وإذا قام من الثالثة إلى الرابعة جلس بعد السجدة الثانية وفي حديث ابن حميد الساعدي أيضا هذا المعنى.

وكذلك جاء في حديث المسيء لصلاته- أيضا- أنه لما فرغ أمره بذلك، لكن قيل في ثبوتها نظر في تعليمها للمسيء لصلاته، ولهذا لو ثبت أنه أمر بها ربما دلت على وجوبها، لكن المعروف في الأخبار أنها نقلت عنه- عليه الصلاة والسلام -في حديث مالك بن الحويرث ؛ ولهذا جاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه لم يجلسها- عليه الصلاة والسلام- وأنه نهض، فقالوا: إنها مشروعة ومنهم من خصها بحال الكبر في قوله- عليه الصلاة والسلام -: ﴿ إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ﴾ وقول الشافعي وجماعة من أهل العلم ورجع إليه الإمام أحمد - رحمه الله - أنها مشروعة في جميع أحوال المصلي والله أعلم.

س: جاء في جواب منك على أحد الأسئلة حول الدف، أنه يجوز للرجال سماع ذلك إذا قام به النساء، وأيضا يجوز سماع الرجال لغنائهن وذلك في المناسبات فقط، ودليلك ﴿ أن أبا بكر دخل على النبي- صلى الله عليه وسلم- وجاريتان تغنيان ولم يوقفهما الرسول- ﷺ -عن الغناء ﴾ فدل ذلك على جواز سماع الرجال لدف النساء هل ما ذكر صحيح ؟ .

ج: أنا لم أقل إنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، لا قلت يجوز سماع الدف، وإن كان جرى في كلامي أنه يجوز للرجال سماع صوت النساء، فهو خطأ مني أو سبق لسان - إن كان جرى - الذي قلته: يجوز للرجال سماع الدف، أما سماع الصوت مع الغناء فهذا فيه فتنة لا شك.

ولا يجوز للرجال أن يتعرضوا لسماعه كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ ولا شك أن غناءهن نوع من الخضوع، وهو جائز بينهن في هذه المناسبة، والدُّف أو الدَّف جائز في هذه المناسبة للنساء، وقلنا إن جماهير أهل العلم على منعه مطلقا مع، أن بعضهم حكى العكس وجوزه الجمهور، كما ذكره تقي الدين السبكي ورد عليه جمع آخرون، وقالوا: إنه لم يعرف أن الرجال كانوا يضربون الدف في عهده- عليه الصلاة والسلام- بل هو من خصائص النساء.

س: يقول: إخواني يسهرون على التلفاز،وإذا أيقظتهم لصلاة الفجر يأخذ ذلك مني وقتا طويلا، فهل إذا وضعت المنبه وأيقظتهم وذهبت و لم يستيقظوا، مع العلم أنهم ملتزمون ؟

ج: إذا نبهتهم وأيقظتم كفى ذلك، المقصود أنك تنبههم وتوقظهم وإذا علمت أن المنبه يكفي وينبههم كفى ذلك، وإن كان المنبه لا يكفي فعليك أن توقظهم، وأن تجتهد في تنبيههم لذلك، لكن هل يجب عليك كل يوم ذلك خاصة إذا كانوا معه ؟ هذا موضع نظر لكن الظاهر، أنه يجب عليه أن يناصحهم وأن يأمرهم بذلك وأن يجتهدوا في ذلك، لكن يتأكد إذا كانوا معه في البيت، كالرجل مع أولاده، أما إذا كانوا ليسوا معه في البيت فالنصيحة، وإذا كانوا معه في البيت فهو منكر ظاهر، يعني وشيء يراه فعليه أن ينبه بقدر استطاعته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: هل لديكم دروس في أيام الأسبوع الأخرى في هذا المسجد ؟.

ج: فيه دروس في المسجد هذا طوال أيام السنة إلا أيام الإجازة، وما يعرض في السنة من إجازات أخرى أيضا، يوم السبت، ويوم الإثنين بعد صلاة العشاء في عمدة الفقه، وفي سنن أبي داود، وفي مختصر التحرير في أصول الفقه.

س: ما صحة الدعاء في الركوع ﴿ سبوح قدوس رب الملائكة والروح ﴾ ؟ .

ج: هذا ثبت في صحيح مسلم أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقوله.

س: النهي عن الشرب من قمة القدح للكراهة أم للتحريم ؟.

ج: لا للكراهة، وثبت في حديث أم كبشة عند الترمذي أنه- عليه الصلاة والسلام- ﴿ قام إلى شن معلق فشرب منه- عليه الصلاة والسلام- ﴾ وجاء في حديث آخر أيضا أنه شرب- عليه الصلاة والسلام- فدل على الجواز.

لكن هذا يكون مع الحاجة لا كراهة، إذا كان مع الحاجة فلا كراهة، ولهذا الشن كان معلقا، أما إذا كان الإناء في الأرض مثلا غير معلق، لأن الشن إذا كان معلقا يصعب، ربما شق إنزاله ثم صب الماء في الإناء، فلا بأس أن يشرب، وإن كان في الأرض وتيسر قدح فيشرب من القدح، فإذا كان معلقا انتفت الكراهة، وإن كان غير معلق دل الحديث على أنه الشرب في هذه الحال مكروه، كما أنه شرب قائما، ونهى عن الشرب قائما- عليه الصلاة والسلام-.

س: ذكرتم في التأمين روايتان، الرواية الأولى: ﴿ إذا أمّن الإمام فأمنوا ﴾ والثانية ﴿ إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقولوا آمين ﴾ ما الجمع بينهما ؟.

ج: كلاهما صحيح، إذا أمن الإمام فأمنوا، يعني إذا شرع هذا المراد، إذا شرع في التأمين لقوله ﴿ إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقولوا: آمين ﴾ الروايتان متفقتان، قوله: ﴿ إذا قال ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقولوا: آمين ﴾ وإذا أمن يعني إذا شرع في قول آمين فتقول آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: قول أبي قتادة ﴿ كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسمعنا الآية أحيانا ﴾ هل مشروع للإمام الجهر جدا، علما بأن بعض الناس أخذوا هذه السنة ؟.

ج: لا ليس المشروع الجهر المشروع أن يجهر أحيانا، وإذا ظن أن جهره ربما ألبس على الناس، فإذا ترك فلا بأس، وإن جهر أحيانا جهرا خفيفا؛ لأن هذا جهر خفيف في الآية أو الآيتين أحيانا ليس دائما.

س: هل تنصح المبتدئ في طلب العلم حضور في هذه الدورة ؟.

ج: لا شك أن هذه الدورة من أهم ما يستفيد به طالب العلم وغيره، فما يعرف فيها كله خير وينفعه ويفيده في مواصلة طلب العلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

القنوت في الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ﴾ .

قال: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادوا: ﴿ أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

حديث أنس وما جاء في معناه فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قنت في صلاته والقنوت معناه: إطالة القيام قبل الركوع أو بعده ، وسواء كان بدعاء أو بغيره فيسمى قنوتا ، فالذي يطيل القيام في ركوعه وسجوده يسمى قانتا ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الأخبار أنه قنت في صلاته ودعا ، وحديث أنس في أنه قنت شهرا ثم ترك .

واختلف العلماء في القنوت في الصلاة بمعنى الدعاء بعد الركوع أو قبله ، واختلفوا في مسائل كثيرة في هذا .

ومعلوم أن ... ولا يخفى أيضا أن مسائل الصلاة مسائل بسطها يحتاج إلى كثرة ؛ لأن الأدلة فيها ثرية وكثيرة ؛ ولهذا لو تبسط مسائلها أو بعض مسائلها لاستغرقت وقتا طويلا ، لكثرة الأدلة ومسائلها

واضحة ولله الحمد ، لمن تبصر فيها ونظر فيها في غالبها ، ولكن يُذكر ما تيسر من الأدلة مع ترجيح ما ظهر في بعض هذه المسائل .

ومسائل القنوت فيها مسائل كثيرة ، لكن من أهمها هل يُشرع القنوت أو لا يشرع؟

فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

قال قوم: إن القنوت لا يشرع طلقا وأنه منسوخ ، وإن ما جاء من أنه قنت في صلاته -عليه الصلاة والسلام- في الدعاء لقوم أو في الدعاء على قوم فإنه منسوخ .

وقال آخرون: إنه يشرع القنوت مطلقا في كل حال ، وإنه يقنت في صلاته وخاصة في صلاة الفجر ، وهذا المشهور من قول الشافعي -رحمه الله- وأنه يشرع القنوت على كل حال وفي صلاة الفجر يقنت كل يوم .

والقول الآخر -وهو قول أحمد -رحمه الله- أهل الحديث-: إن القنوت يشرع عند سببه ، وهذا هو الصواب في هذه المسألة ، هو أن القنوت في المكتوبة ، الخلاف في القنوت في المكتوبة ، أما قنوت الوتر فإنه مشروع على الصحيح في جميع السنة مع الوتر، ولو صلى بلا قنوت حصل المقصود ، إذا قنت فهو أولى لحديث حسن بن علي الآتي ، لكن هذا القنوت في الصلاة المكتوبة ؛ ولهذا الصواب في هذه المسألة أنه يشرع القنوت عند سببه ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- المنقول عنه هو أنه قنت في حال دون حال ؛ ولهذا نقل أنس ﷺ أنه قنت شهرا .

وثبت في صحيح البخاري وفي غيره أنه قنت في عدة صلوات قنت في صلاة العشاء والمغرب والفجر فكان قنوته في الصلاة الجهرية أكثر من قنوته في الصلاة السرية ، وقنوته في صلاة الفجر خاصة أكثر من قنوته في غيرها -عليه الصلاة والسلام- ، لقربها من آخر الليل ، وأنها صلاة يشرع إطالتها ، فلهذا كان يكثر القنوت فيها عليه الصلاة والسلام إذا نزلت به نازلة .

وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس عند أبي داود وغيره ﴿ أنه قنت في الصلوات الخمس كلها ، ويؤمن من خلفه ﴾ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، في جميع الصلوات الخمس ؛ ولهذا

لا بأس من القنوت لسبب في جميع الصلوات ويجهر في قنوته في الصلوات كلها السرية وفي الجهرية ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس .

قال: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادوا: ﴿ أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

حديث أحمد والدارقطني هذا حديث ضعيف ؛ لأنه من طريق أبي جعفر الرازي فهو ضعيف فلا يثبت ، وقد استدل به من قال: إنه يشرع القنوت في صلاة الفجر في جميع الأحوال ، كل يوم يشرع ، كما هو المشهور من قول الشافعي -رحمه الله- وهذا قول مرجوح لا دليل عليه ، وهذا الحديث ضعيف .

وقد قال جمع من أهل العلم كابن القيم وجماعة:لو ثبت فالمراد بالقنوت هو إطالة القيام ، وليس المراد بالقنوت الدعاء ، لكن لما اشتهر بأن القنوت عند الناس هو الدعاء ظنوا أن القنوت هذا هو الدعاء بالقنوت إما قبل الركوع أو بعده ، لكن المراد بالقنوت هنا هو إطالة القيام ، وهو أنه كان يطيل القيام في صلاة الفجر -عليه الصلاة والسلام- ، ومعنى يقنت: يطيل فيها القراءة ويطيل الركوع والسجود .

ولو قال قائل: لو كان المراد إطالة القنوت لما خص صلاة الفجر دون غيرها ، دل على أنه أراد القنوت بمعنى الدعاء فيها .

يقال: خص صلاة الفجر ؛ لأن التخصيص بالذكر هنا لا يلزم منه أنه لا يخص غيرها من القنوت لكن لأنها الأكثر التي يقنت فيها ؛ ولأنها صلاة من غيرها من الصلوات يشرع الإطالة فيها فخصها ، وإلا لا يفهم منها أنه لا يقنت في غيرها ، والمعنى أنه كان يطيل القنوت في الصلوات كلها وخصوصا صلاة الفجر - لو صح الحديث - بمعنى أنه يطيل القيام فيها أو يطيل القنوت في الصلوات التي يشرع الإطالة فيها كصلاة الفجر وصلاة الظهر كما نقل أبو سعيد الخدري أنه يقنت فيها ، بمعنى أنه يطيل وأن الذاهب يذهب إلى البقيع فيرجع والرسول -عليه الصلاة والسلام- في الركعة الأولى مما يطيلها .

لكن ... هذا الجواب لا بأس به لكن يغني عنه أن الحديث ضعيف ولا يثبت لأنه جواب يمكن أن ينازع فيه ؛ لأن ظاهره يدل على تخصيص صلاة الفجر ، وما دام أن الحديث لم يثبت... والسنة دلت

على أنه كان يقنت أحيانا ويترك القنوت أحيانا فعلى هذا يقال: ما دلت عليه السنة وهو أن القنوت يشرع أحيانا لأسبابه .

لا يشرع القنوت إلا لأسبابه

وعنه ﴿ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ صححه ابن خزيمة .

وهذا عنه يعني: عن أنس ، وهذا الحديث عن رواية قتادة عن أنس ، وقد روى له ﴿ أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ وهو أصح من الحديث السابق في أنه ﴿ في صلاة الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ .

وفيه ﴿ أنه لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ والقنوت هذا المراد به الدعاء في الصلاة ويؤمن من خلفه ، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن خزيمة بإسناد - أيضا - صحيح وأصح من هذا ، أنه ﴿ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ﴾ -عليه الصلاة والسلام.

فتواردت أحاديث أنس ﷺ واجتمعت على أنه قنت أحيانا وترك القنوت أحيانا، ثم نقل نقلا مستقرا عاما من سنته أنه يقنت ﴿ إذا دعا لقوم ﴾ كما دعا للمستضعفين في مكة، ﴿ وإذا دعا على قوم ﴾ كما دعا على رعل وذكوان وعصية وبعض القبائل في ذلك الزمان، والذين قتلوا القراء في عهده -عليه الصلاة والسلام.

ولهذا ثبت في الصحيح أنه كان يقنت -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الفجر يقنت يدعو للمستضعفين في مكة فترك القنوت يوما فقيل له يا رسول الله لم لم تقنت ؟ أوما تراهم قدموا ؟ كشف الله عنهم الضر ويسر الله فروجهم والحمد لله ، يعني أنهم لما قدموا زال موجب القنوت فلا يحتاج إلى القنوت .

وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: ﴿ قلت لأبتِ: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: أي بني محدث ﴾ رواه الخمسة إلا أبا داود .

وهذا حديث جيد ، رواه الخمسة وفي بعض طرقه رجل يقال له: خلف بن خليفة مخترق ، لكنه مكتوب عند أحمد والترمذي تابعه جمع من الثقاة ، فالحديث جيد ، حديث سعد بن طارق الأشجعي ، وسعد يسأل أباه الأشجعي قال: ﴿ أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة – لما كان بالكوفة – أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال: أي بني محدث ﴾ .

فأخبره أنه محدث ، وهذا شبيه بحديث عبد الله بن مغفل أن ابنه – وهو عند أهل السنن أيضا – سأله قال: ﴿ يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يجهرون ب ﷻ ؟ قال: محدث ﴾ .

فكلاهما .. طارق بن الأشجعي قال: إن القنوت محدث قاله لابنه ، وعبد الله بن مغفل قال لابنه: إن الجهر ب ﷻ محدث ، فالمقصود أنه قال: إن القنوت على هذه الصفة محدث بمعنى بدعة ؛ ولهذا لا يشرع القنوت إلا لأسبابه وأراد الدوام على القنوت ، وإلا فسنته المعروفة في الأحاديث الصحيحة أنه يقنت – عليه الصلاة والسلام– أحيانا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

القنوت في الوتر

وعن الحسين بن علي –رضي الله عنهما– أنه قال: ﴿ علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوتي: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ﴾ رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي ﴿ ولا يعز من عاديت ﴾ زاد النسائي من وجه آخر في آخره ﴿ وصلى الله تعالى على النبي ﴾ .

حديث الحسن بن علي حديث جيد ، وسنده صحيح ، وفيه أنه علمه قنوت الوتر ، ودليل لما قاله: إنه يشرع القنوت في صلاة الوتر على خلاف بينهم: هل يشرع مثلا طوال السنة أو في رمضان أو في النصف الأخير من رمضان ؟ .

وهذا الحديث حسن ، دليل على أنه يشرع ، علمه في قنوت الوتر ، دل على أنه لا بأس أن يقنت في وتر ولو كل ليلة ؛ لهذا الحديث ، وهذا الحديث جاء بهذا اللفظ وجاء فيه زيادات ، عزا إلى الطبراني والبيهقي ﴿ ولا يعز من عاديت ﴾ .

وفي رواية عند النسائي ﴿ وصلى الله على النبي ﴾ وهذه الرواية ... رواية عبد الله بن علي ، يقول الحافظ بن حجر -رحمه الله-: إن كان عبد الله هو عبد الله بن علي بن الحسين بن أبي طالب فهو منقطع ؛ لأنه لم يدرك عمه ، وإن كان غيره فهو مجهول ، لكن الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- معروفة في الأخبار ، ويشرع للداعي أن يثني على الله وأن يصلي على النبي ويدعو كما سيأتي في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه.

دعاء القنوت

وللبيهقي عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ﴾ وفي سنده ضعف .

وهذا في سنده ضعف -كما قال الحاوي -رحمه الله- لجهالة في سنده.

وهذا مناسب أن يكون عند حديث أنس ، يعني هذا في القنوت في صلاة الصبح ، وحديث الحسن في صلاة الوتر ، وكلا الحديثين ضعيف: ، حديث ابن عباس في القنوت في صلاة الفجر ، وحديثه الذي سبق ﴿ أنه لا يزال يقنت حتى فارق لدنيا ﴾ كلا الحديثين ضعيف .

هيئة المصلي عند النزول إلى السجود

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ أخرجه الثلاثة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: ﴿ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع

ركبتيه قبل يديه ﴾ أخرجه الأربعة. فإن للأول شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقا موقوفا.

حديث أبي هريرة: ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ وحديث وائل بن حجر ﷺ ﴿ أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ﴾ اختلف العلماء فيهما .

والمحققون منهم على أنه لا بأس بكلا الأمرين ، لكن من جهة الصناعة الحديثية ذكر الحافظ -رحمه الله- أنه أقوى ، وبيّن العلماء درجة الحديثين ، وحديث: ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ﴾ من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن عن الأعرج عن أبي هريرة ، هو حديث جيد وبعضهم طعن فيه كالبخاري وقال: لا أدري هل سمع من الأعرج أم لم يسمع ؟ .

وحديث وائل بن حجر حديث جيد بمجموع الطرق أيضا ، وعند التحقيق والنظر حديث وائل بن حجر أقوى من حديث أبي هريرة في الحقيقة ، وإذا نظر الناظر في حديث وائل بن حجر تبين له أنه أقوى ، وحديث أبي هريرة هذا قوله له شاهد من حديث ابن عمر ، شاهده عن ابن عمر: ﴿ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ﴾ جاء مرفوعا وجاء موقوفا ، والمرفوع عند التحقيق لا يصح ولا يثبت ، إنما الذي ثبت عنه الموقوف عن ابن عمر ﴿ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ﴾ أما المرفوع فلا يثبت .

ومن ينصر حديث أبي هريرة في أنه يضع يده قبل ركبتيه ، ينصره ويجعله أقوى ربما لم يتبين له حديث وائل بن حجر ، ولو تأمل الطرق الواردة فيه لظهر أنه أقوى في الحقيقة ، وربما قال بعضهم: إن له شواهد صحيحة ، وهو في الحقيقة جاء من طريق آخر وفيه: ﴿ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير ﴾ وسكت عن قوله: "وليضع" ما ذكرها ، وجعله شاهدا ، وهذا ليس شاهدا ، هذا مما يوهنه ولا يقويه .

ثم أيضا الشاهد الثاني من حديث ابن عمر هذا شاهد ضعيف ليس صحيحا، حتى إن بعضهم صححه مع أنه من طريق ...+ محمد الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، وروايته عنه منكرة ، وهذا لا يصح ولهذا جاء عنه من طريق أقوى موقوفا عن ابن عمر موقوفا ، فلا يصح عنه مرفوعا ، فبقي هذا الحديث الواحد حديث أبي هريرة وليس له أي شاهد ، بل طريقه الثاني فيه: ﴿ أنه فلا يبرك أحدكم كما

يبرك البعير ﴾ ولم يذكر: "وليضع يديه قبل ركبته" فلما يقوِ ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله- وأن فيه خلافا وأن فيه وهما .

أما حديث وائل بن حجر فهو من طريق شريك بن عبد الله النخعي وله شاهدان: شاهد من رواية محمد بن دحاة بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو منقطع ، وشاهد آخر مرسل عند أبي داود ، وهذان الشاهدان لا شك أنهما عند أهل العلم بالحديث أنهما شاهدان جيدان ، يعني في الشهادة ...أن شهادتهما جيدة وأنهما يقويانه ، وأنه لا يقل عن الحسن إن لم يكن أقوى من حديث أبي هريرة لم يكن أضعف .

وإذا تؤملت شواهد في حديث أبي هريرة فهي في الحقيقة ربما تقبل شهادتها بل ربما علت حديث أبي هريرة هذا ، أما تلك الأخرى فإنها جيدة وجاءت من طرق مرسلة ومتصلة وفي بعضها انقطاع، وحديث وائل هذا من طريق شريك ، وشريك إذا توبع لا بأس به ، فقد روي في الصحيح يعني: على طريق المتابعة روي في الصحيح -رحمه الله- ، فلهذا هو أقوى من هذه الجهة .

وأهل العلم يقولون: إنه لا بأس أن يفعل هذا وهذا ، وهو الموافق لحال المصلي حينما يترل على ركبتيه ، ثم يترل على يديه، ثم يترل على جبهته ثم أنفه ، كما أنه إذا رفع... يرفع رأسه أولا ، ثم يديه ثم ركبتيه، فهو المناسب لحال الصلاة .

ثم حديث وائل بن حجر الذي ذكر يشهد له أنه صح عن عمر ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه كما رواه ابن أبي شيب عنه بإسناد صحيح ، ولا شك أن فعل عمر ﷺ يقوي ...، وشهادة فعل عمر ﷺ أقوى من فعل ابنه ابن عمر ﷺ بلا شك ، بل هو من الخلفاء الراشدين الذي تؤخذ سنته ﷺ وصلى خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فيقرب قوله ﷺ وأنه تلقاه عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا ثبت عنه ذلك وأنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، فهذا هو محصل هذه المسألة على خلاف في هذه المسألة بينها أهل العلم ، فالمقصود أنه لا إنكار لهذا خلافا لمن قال: إنه ينكر بها ، سواء نزل على يديه أو على ركبتيه وقد حكى بعضهم الاتفاق على هذا .

وضع اليد في التشهد وهيئتها وصفتها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة ﴾ رواه مسلم وفي رواية له: ﴿ وقبض أصابعه كلها وأشار بالإبهام، وأشار بالتي تلي الإبهام ﴾ .

حديث ابن عمر هذا في وضع اليد في التشهد ، اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ، ثم في صفة اليد كيف يرفعها؟ وكيف هيئة اليد ؟.

فجاء حديثه هذا: ﴿ أنه عقد ثلاثا وخمسين ﴾ عقْد الثلاث وخمسين هذا عند العرب طريقة للحساب خاصة ، قالوا: واحدة على واحد ، اثنين ثلاثة ، إذا قالوا: أربعة رفع الخنصر ، خمسة يرفع التي تليها وهكذا ، وثلاث وخمسين يعقد الخنصر والبنصر والسبابة ويضع طرف الإبهام في أصل الوسطى ، يضع الإبهام في أصل ... هذا هو عقد ثلاث وخمسين ، فربما عقدها هكذا -عليه الصلاة والسلام- وضع إبهامه في أصل الوسطى وأشار بالسبابة ، هذا أحد الصفات عنه -عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: ﴿ أنه عقد الخنصر والبنصر وحلق حلقة بالإبهام والوسطى ﴾ هكذا ، حلق حلقة ، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم: ﴿ أنه عقد الخنصر والبنصر ووضع الإبهام على الوسطى هكذا ﴾ .

هذه صفة ثالثة ، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير صفة رابعة في صحيح مسلم: ﴿ أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ﴾ هذا محتمل أنه بسطها بسطا هكذا وأشار هكذا ، بسط أصابعه وأشار بالسبابة ، ويحتمل أنه محمول على الرواية الثانية فيكون مطلقا ، وقيد بالروايات الأخرى ، والأظهر أنها صفات متعددة .

لصفة وضع الأصابع صفات متعددة: فإن شاء حلق حلقة ، وإن شاء عقد ثلاثا وخمسين بمعنى وضع الإبهام في أصل الوسطى ، وإن شاء وضع الإبهام على الوسطى ، وضعها عليها ، يعني قبضها بها . هذه ثلاث صفات ، والرواية الرابعة يحتمل أنها كما قلنا: إنها صفة رابعة أو إنها مطلقة تقيد برواية الثالث ، والعلامة ابن القيم -رحمه الله- جنح إلى أنها صفة واحدة .

فمن قال: عقد ثلاثة أصابع أراد: أن الإبهام معقودة لكنها ليست مبسوطة مع السبابة ، يعني وسط ، وهي معقودة ، ومن قال: إنه قبض الخنصر والبنصر أراد: أن الإبهام مع الوسطى ليست معقودة معها ، وحاول أن يجعلها صفة واحدة -رحمه الله.

والأظهر -والله أعلم- أنها صفات في ظاهر الأخبار ؛ لأنها واضحة، في بعضها حلق ، وفي بعضها: عقدها ثلاثا وخمسين ، وبعضها وضع الإبهام على الوسطى .

وهذا كطريقته -رحمه الله- في رفع اليدين عند التكبير وهو حاول أن يجعلها صفة واحدة ، وهو أنه من قال: حذاء المنكبين أراد أطراف الأصابع هكذا ، ومن أراد حذاء المنكبين أراد أسفل الكف ، وسبق أنهما صفتان ... أنهما موضعان في رفع اليدين ، كذلك وضعهما في حال التشهد له هذه الصفات الثلاثة ، وأي صفة تنقل تكون صفة أخرى ، وهذا معروف في حال الصلاة ، أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما كان وضع يديه يختلف من حال إلى حال ، كما نقله عنه الصحابة -رضي الله عنهم.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ ..وفيه: أنه يشير بالإبهام...، يشير بالسبابة وهو قابض... ويدعو ويحركها عند الدعاء جاء في حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وأبي داود أنه لا يحركها ، وجاء في حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود يدعو بها يحركها ، ولا تنافي بين الحديثين محمولا ... محتملا عبد الله بن الزبير لم يطلع على تحريك أصابعه -عليه الصلاة والسلام- أو أنه أراد أنه يشير بها يعني أراد حال الإشارة دون حال التحريك ، ووائل بن حجر نقل تحريك أصابعه حال الدعاء معنى هذا هو يشير بها طول التشهد ويحركها عند الدعاء ، يعني أحيانا.

التشهد

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿ التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه فيدعو به ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وللنسائي: ﴿ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴾ .

ولأحمد: ﴿ أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ﴾ ولمسلم عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات ﴾ .

حديث ابن مسعود هذا حديث معروف في الصحيحين ، وفيه ذكر قوله: ﴿ وحده لا شريك له ﴾ والمعروف في حديث ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له" ، لا في الصحيحين ولا في غيرهما ، وكأنها دخلت على المصنف -رحمه الله- إن كان ثبت- من خلط .. دخلت عليه من حديث في حديث ، ﴿ وحده لا شريك له ﴾ جاءت في حديث أبي موسى في صحيح مسلم وجاءت عن عائشة موقوفا عليها في الموطأ ، وجاء عن ابن عمر أيضا في سنن أبي داود أنه كان يقول: ﴿ وحده لا شريك له زدتها من عندي ﴾ وهي ثابتة في حديث أبي موسى فإذا قال: "وحده لا شريك له" فلا بأس في ذلك .

وحديث التشهد لابن مسعود في الصحيحين هو أصح الأخبار ، وهو الذي اختاره الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أصح الأخبار في التشهد ؛ وذلك أن أنه رواته ... أنه تلقى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي رواية أخرى أنه أمره أن يعلمه الناس ، وذكر له مرجحات عدة منها: أنه في الصحيحين ، قال: ﴿ وأخذته من النبي ﷺ وكفي بين كفيه ﴾ ولم يختلف في روايته أخرى ، ومنها أيضا: أنه قال: ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات ﴾ ذكر واو العطف خلافا لابن عباس فإنه ليس فيه الواو .

وقد جاء حديث ابن عباس وغيره في هذا في تشهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ، والقاعدة في هذا أن ما صح يقال ، فإذا قال واحدا منها فلا بأس ، مثل أنواع الاستفتاحات ، وأنواع الأذان ، وهذه أمور معروفة من سيرته وهديه -عليه الصلاة والسلام .

ولهذا تجد ابن القيم -رحمه الله- يذكر في كتابه زاد المعاد هذه الأشياء ويذكر هذه الأخبار ؛ لأنه كما يقول: إن قصده من تأليف كتابه: هو نقل هديه الذي نقل عنه وثبت عنه ، ليس القصد هو نقل الشيء الذي لا يجوز وترك الذي لا يجوز ، لا .. بل نقل هديه وما نقل سواء كان بصفاته أو بصفة ، فما كان بصفة اقتصر عليه وما كان بصفات فإذا اختار صفة من هذه الصفات دون غيرها أجزأ .

وقوله: "ثم ليتخير من دعائه" ... يدل على أنه يدعو بما أحب في صلاته من المسألة ما يشاء ... يتخير من مسألته ما شاء مطلقا من خيري الدنيا والآخرة .

وللنسائي: ﴿ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴾ فيه دليل على أن التشهد مفروض ، وأنه فرض ، و فيه أنه – عليه الصلاة والسلام– علمه التشهد ثم قال: ﴿ ليقل أحدكم ... ﴾ والرسول –عليه الصلاة والسلام– صلى وتشهد وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهو مفروض ، ورواية النسائي إسنادها صحيح.

ولأحمد ﴿ أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ﴾ ومن طريق أبي عبيد عن أبيه هو أحد المرجحات لحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه.

ولمسلم عن ابن عباس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات، المباركات، الصلوات ، الطيبات ﴾ .

مثل ما سبق أنه نوع من أنواع التشهد وفيه ذكر المباركات وسقط منه واو العطف في قوله: "التحيات لله والصلوات والطيبات" .

الثناء على الله وعلى النبي في كل دعاء

وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: ﴿ سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته و لم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء ﴾ رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

هذا الحديث حديث فضالة بن عبيد حديث جيد ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، حديث فضالة: ﴿ لما رأى الرجل صلى و لم يحمد الله و لم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم قال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ﴾ .

هذا هو المشروع في الدعاء ، تبدأ بالثناء على الله وذهب جمع من أهل العلم أنه يجب الثناء على الله في كل دعاء مطلقا ، ولهذا التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي .. .. ثناء

على الله ، ثم الشهادة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثم السلام على عباد الله الصالحين ، ثم بعد ذلك دعا المصلي فقدم بين يدي دعائه هذا الثناء على الله -عز وجل.

وهكذا في كل دعاء يشرع الثناء على الله ، هذا مشروع باتفاق أهل العلم بل قال بعضهم: يجب في كل دعاء أن يثني على الله لهذه الأدلة .

والمصنف -رحمه الله- حمله على التشهد في الصلاة ، فالدعاء من أسباب إجابته أن يقدم تحميد الله ﷻ والثناء عليه ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم بعد ذلك يدعو الله ﷻ ثم يختم دعاءه بـــآمين إلا ما كان في مواضع مخصوصة كالصلاة ، فيدعو كما دعا عليه الصلاة والسلام .

كيف نصلي على النبي

وعن ابن مسعود ﷺ ﴿ قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، كيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم ﴾ رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه ﴿ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ ﴾ .

فيه الأمر بالصلاة على النبي -عليه السلام- وهي واجبة عليه في التشهد الأخير ، أما التشهد الأول فجاء ما يدل على عدم وجوبها ، حديث ابن مسعود أنه لما علمه التشهد قال: ﴿ فإن شئت أن تقوم فقم ﴾ - يعني بعد التشهد ، وإلا الأولى الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام - في التشهدين كليهما ، لأنه جاء في الأخبار الصحيحة أن تعليمه للصلاة عليه شامل يشمل كل تشهد ، لكن ليس بواجب إنما هو واجب في التشهد الأخير لذاك الدليل .

وفيه: ﴿ إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ﴾ في الرواية الثانية وهي رواية جيدة من طريق أبي إسحاق ، وقد صرح بالتحديث دلالة على أن الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- تكون واجبة في الصلاة وفي غير الصلاة متأكدة جدا -عليه الصلاة والسلام- ، وقال بعض أهل العلم بوجوبها عليه كلما ذكر .

التعوذ من أربع بعد التشهد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ﴾ متفق عليه .

حديث أبي هريرة هذا ...المصنف -رحمه الله- عزاه إلى الصحيحين: ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ﴾ .

والمعروف في الصحيحين أنها من فعله -عليه الصلاة والسلام- ، من قوله ، أنها نقلت عائشة ونقل أبو هريرة: عن أنه كان يتعوذ بالله من هذه الأربع . والأمر ثبت في صحيح مسلم ليس في الصحيحين ، يقول: ﴿ فليستعذ بالله من أربع ﴾ ﴿ إذا فرغ أحدكم من التشهد ﴾ .

فالأمر به في صحيح مسلم ، فهو ثابت من فعله في الصحيحين كما رواه أبو هريرة وروته عائشة ، وثابت من أمره -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم ، وهو متأكد جدا التعوذ بالله من هذه الأربع ، وكان طاوس -رضي الله عنه ورحمه- يأمر ابنه إذا تشهد ولم يقلها يأمره أن يعيد صلاته ، ويرى وجوب هذه التعوذات -رحمه الله.

وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

وفيه عذاب جهنم وعذاب القبر وهو أنه حق ، وفتنة المحيا والممات ، فتنة المحيا وهي للمكلف في حياته إلى موته كله فتنة الشهوات وفتنة الشبهات وفتنة الممات يحتمل أنها من عذاب القبر ومحتمل أنها ما يكون عند الموت وهذا أقرب ؛ لأنه ذكر فتنة القبر ، ﴿ أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ﴾ فالأظهر أن فتنة الممات ما يسبقها عند الاحتضار عند الموت ، فيسأل الله أن يثبته على الإسلام وعلى كلمة الحق عند موته ، هذه فتنة الممات.

وفتنة المسيح الدجال هي أعظم فتنة كما ثبت في صحيح مسلم ﴿ أنه ليس في الدنيا فتنة منذ أن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة أعظم من فتنة الدجال ﴾ كما ثبت عنه في الصحيح -عليه الصلاة والسلام- ولهذا أمر بالاستعاذة منه في الصلاة .

دعاء أبي بكر الصديق

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ متفق عليه .

حديث أبي بكر الصديق دعاء عظيم قال: ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ﴾ وفي لفظ آخر في الصحيح: ﴿ في بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ .

أبو بكر الصديق أفضل البشر على الإطلاق بعد الأنبياء ﷺ يقول للنبي: ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ﴾ يبين أن الإنسان مهما بلغ فعرضة للتقصير والنقص ، ﴿ علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ في التوسل إلى الله بظلم النفس ، وأنه مقصر ثم اعتراف بأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم سأل الله ، توسل .

وهذا فيه ثناء على الله بمعنى أنه ذكر ظلمه لنفسه وذكر حاله ، فهو تقديم بين يدي دعائه ، ولذا يشرع لكل داعٍ أن يقدم بين يدي دعائه إما بذكر حاله وعبادته .. إما بذكر حاله فيتقصيره أو ما هو أعظم من ذلك وهو الثناء على الله وذكر صفاته -سبحانه وتعالى- ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ لكن لما كان المقام مقام ظلم النفس ، أو كان المقام طلب المغفرة والرحمة ناسبه أن يذكر ظلم نفسه ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي -سأل الله ودعاه- فاغفر لي مغفرة من عندك ﴾ لا بسبب عمل بل منك ، لا بسبب عمل يقتضيها مني ، ولهذا نكرها حتى تكون مغفرة عظيمة ، ﴿ وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ .

ثم ختم بالاسمين العظيمين الغفور مناسب للمغفرة ، والرحيم مناسب لسؤال الرحمة .

وهذا الدعاء يشرع للمصلي أن يقوله في أحواله دائما ، يقوله في طريقه يقوله في بيته ، يقوله في صلاته ، تقوله في التشهد ، تقوله في السجود في جميع الأحوال ، ولذا قال:" في صلاتي" ، يشمل الصلاة كلها ، كل موضع دعاء يشرع أن يدعو في صلاته ، في التشهد وفي السجود ، وبين السجدتين .

وجوب التسليم عن اليمين والشمال

وعن وائل بن حجر قال: ﴿ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴾ رواه أبو داود بإسناد صحيح .

زيادة "وبركاته" ذكرها -رحمه الله- أنها من حديث وائل بن حجر في التلفت عن يمينه وعن شماله ، ينظر ... والمعروف في سنن أبي داود أنه ﴿ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله ﴾ والحديث حديث صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه: ﴿ السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ﴾ فيه أن زيادة "بركاته" لا بأس بها ، لكن السنة المستقرة المعروفة بالأحاديث الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ وقد ثبت عنه في الأخبار من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ، وحديث عبد الله بن مسعود أيضا في حديث مسلم .

وتواترت الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- عن اليمين وعن الشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ، وإذا ذكرت: "وبركاته" أحيانا فلا بأس.

الدعاء بعد السلام

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

هذا الحديث حديث عظيم فيه يقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

يشرع أن يقوله المكلف بعد التسليم وإن قاله بعد قوله: استغفر الله كما سيأتي فلا بأس ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ويشرع أن يكرر هذا الدعاء ثلاثا ، ورد في رواية أحمد والنسائي أنه يكرر هذا الدعاء ثلاثا .

التعوذ بالله دبر كل صلاة

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر ﴾ رواه البخاري .

وهذا لا بأس أن يقوله في صلاته، يتعوذ بالله من هذه الأربعة، يقولها في صلاته، واختلف في الدبر هل هو في الصلاة أو خارج الصلاة؟ وما جاء في الدبر هذا محتمل، بعضهم قال: في الصلاة وبعضهم قال: خارج الصلاة، قالوا: لأن الدبر متصل، دبر الحيوان متصل به.

ولو قاله في صلاته وقاله بعد التسليم فلا بأس.

وثبت في صحيح مسلم من حديث .عبد الله بن الزبير أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ قال: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ﴾ .

هذا حديث عبد الله بن الزبير ، وحديث عبد الله بن الزبير وحديث شعبة في الصحيحين الذي سبق ، فهذه كلها أذكار يشرع أن يقولها المكلف بعد السلام ، وفي بعضها التقييد بالمكتوبة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، أنه قيده بالمكتوبة ، وفي بعض الأحاديث أطلقه و لم يقيده بالمكتوبة ، والجمهور على أن

هذه الأذكار وما جاء في معناها خاص بالمكتوبة كما حديث الفقراء الذين أتوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلمهم الذكر الذي يقولونه بعد الصلاة .

الاستغفار عقب الصلاة

وعن ثوبان ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ .

وهذا يقوله بعد التسليم من الصلاة يقول: ﴿ اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ ثم بعد ذلك يقول: هذه الأذكار التي وردت في حديث المغيرة بن شعبة ، وفي حديث عبد الله بن الزبير ، وهي أذكار مشروعة ومستحبة ، وقد نقلت في حديث عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يسمعونه يقول هذا الذكر -عليه الصلاة والسلام- ، والظاهر أنه كان يلازم هذه الأذكار .

التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ﴾ رواه مسلم. وفي أخرى: ﴿ أن التكبير أربع وثلاثون ﴾ .

حديث أبي هريرة ثبت في الصحيحين أنه علمه أولئك الفقراء لما قالوا: ﴿ ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ﴾ فأخبرهم بهذا الذكر -عليه الصلاة والسلام .

وفيه: أن التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتكبير ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، وتمام المائة وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وهذا الذكر أنواع بعد الصلاة كما جاءت به الأخبار: هذا نوع وأن يسبح ثلاثا وثلاثين وأن يحمد ثلاثا وثلاثين وثلاثين ، وأن يكبر ثلاثا وثلاثين . هذا نوع .

والنوع الثاني: أن يقول هذه كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، ويختم بالمائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يختم تمام المائة .

ونوع ثالث: ثبت في صحيح مسلم من حديث كعب بن عجرة ﴿ التسبيح ثلاث وثلاثون ، والتحميد ثلاث وثلاثون ، والتكبير أربع وثلاثون ﴾ يعني: فيكون تمام المائة هذا نوع ثالث .

ونوع رابع: جاء من حديث ابن عمر ومن حديث زيد بن ثابت عند النسائي بأسانيد جيدة: أنه ﴿ أتى أحدهم آت فقال: أخبركم ... قال لكم نبيكم: تسبحون ثلاثا وثلاثين ، وتحمدون ثلاثا وثلاثين ، وتكبرون أربعا وثلاثين، أفلا جعلتم معها لا إله إلا الله ، وتجعلون كل واحدة خمسا وعشرين ﴾ فيسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله خمسا وعشرين. هذا نوع رابع وخامس وهو أن يكون من كل واحدة خمس وعشرون مرة.

ونوع آخر أيضا خامس أو سادس: تحمد الله عشرا وتكبره عشرا وتسبحه عشرا. هذا ثبت في حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي هذا الذكر عشر، وعشر، وعشر. فيكون ثلاثين، يكون من خمس صلوات مائة وخمسون مرة .

وجاء أيضا ذكره في صحيح البخاري - أيضا - العشر والعشر والعشر ، عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات . ثبتت في صحيح البخاري ، وبعضهم تكلم فيها وقال: لم تثبت في الصحيح ، لكنها جاءت في صحيح البخاري -رحمه الله.

وذكر بعضهم نوعا آخر ذكره ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ سورة إبراهيم، ذكر حديث عند ابن أبي حاتم، وذكر فيه أنك تقول: لا إله إلا الله عشرا، والحمد لله عشرا، وسبحان الله عشرا والله أكبرعشرا فتكون أربعين مرة بعد

كل صلاة، فتكون في الخمس صلوات مائتين مرة، وحديث عبد الله بن عمرو يكون مائة وخمسين مرة، يعني في الصلوات كلها ، وحديث أبي هريرة ﷺ أنه يكون مائة مرة.

وهنالك أنواع أخرى -أيضا- جاءت لكن ينظر في ثبوتها، فالمقصود أن ما جاء من هذه الأذكار فإنه يقال، وينوع بين هذه الأذكار، وإذا لزم شيئا منها فلا بأس.

الدعاء بطلب العون من الله دبر الصلاة

وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

وهذا أيضا فيه أنه يقوله في صلاته ، هنا قال: ﴿ دبر كل صلاة ﴾ وفي بعض الألفاظ: "في صلاته" ، فإذا قاله في الصلاة فلا بأس ، إذا قاله في الصلاة وهو دعاء عظيم ؛ ولهذا خص معاذا ﷺ ... يعني خصه بهذا من جهة أنه قال: ﴿ إني أحبك فلا تدعن.. ﴾ وهو له ولغيره، وفي اللفظ الآخر: ﴿ في صلاته ... اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ﴾ والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: في حديث عبادة بن عبيد سقط: "ولم يحمد الله" ؟ .

ج: إذا كان سقط .. يعني يلحق في الحديث إذا كان سقط هذا اللفظ قوله: "ولم يحمد الله" .

س: هل يحق لكل إمام مسجد أن يقنت قنوت النوازل إذا نزلت بهم نازلة أم أن ذلك مشروط بإذن الإمام ؟ .

ج: هذه المسائل إذا أخذ إذنا من أهل الجهة المسئولة كان أولى ، حتى يكون قنوته لا يحصل اختلاف عليه ؛ لأن القنوت يختلف فيه ؛ لأن هل هذه نازلة أو ليست نازلة ، وهذا أمر يحتاج إلى معرفة في هذه النوازل ، وربما أنه لم تكن في الأمور التي يشرع بها فينبغي أن ينظر في الأمر ، فلا يقنت إلا بعد ما يعرف عنه هل هي نازلة أو ليست نازلة مما يشرع فيها القنوت .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: زيادة "ومغفرته" ؟ .

زيادة: " ومغفرته" ما تثبت جاءت عند أبي داود وغيره لكن ما تثبت ، كما قال ابن عباس وجمع: انتهى السلام إلى البركة .

س: هل يصح القنوت في كل الصلوات في النوازل حتى ينكشف الكرب ؟ .

ج: نعم القنوت مشروع في جميع النوازل حتى يزول الأمر الذي قنت فيه ؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تركوا القنوت: ﴿ أوما تراهم قد قدموا ﴾ ؟ .

وفي حديث ابن عباس: ﴿ أنه قنت في الصلوات كلها -عليه الصلاة والسلام ﴾ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل يجوز للمسلم ألا يقنت إلا في رمضان وفي السنة مرة واحدة ؟ .

ج: القنوت ليس بلازم ، المشروع المتأكد في الوتر وإذا قنت في الصلاة كان أولى ، وإن لم يقنت فلا شيء إنما يتأكد القنوت في الصلوات في النوازل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: قال أنس ﷺ ﴿ إن النبي ﷺ قنت شهرا ﴾ هل يعني ذلك أنه ليس على الإنسان أن يقنت بعد الشهر وإن كانت النازلة مستمرة على المسلمين ؟ .

ج: لا ... إنما ذكر أنه قنت شهرا ؛ لأنه هو الوقت الذي قنته في هذه المدة ، ثم بعد ذلك ترك القنوت ؛ لأنه حصل المقصود بقنوته -عليه الصلاة والسلام- .

فالمقصود أن القنوت ممتد مع النازلة حتى تنتهي .

س: متى ترفع السبابة عند التشهد هل ترفع دائما عند قوله: لا إله إلا الله أم متى يكون ذلك ؟ .

ج: يرفع عند الدعاء ... ترفع السبابة عند الدعاء كما سبق، وكذلك عندما تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كذلك ، ومما ينبه له أيضا في التشهد أيضا أن قوله: ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﴾ قوله: الحديث المشهور ... ابن سعد ﴿ كيف نصلي عليك في الصلاة ؟ قال: قل: اللهم صل على محمد ﴾ الحديث .

هذا ...جاء ذكر الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله ثبت في الصحيح ، وإن كان بعضهم خفي عليه ، خفي هذا على تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى ابن القيم -رحمه الله- ، كما خفي عليه الجمع بين اللهم والواو ، في قوله: اللهم ربنا ولك الحمد ... ، يقول: لم يثبت الجمع بين اللهم والواو ... بين اللهم وربنا . لم يثبت في خبر ، والصواب أنه ثبت في الصحيح: اللهم والواو الجمع بينهما .

وثبت في الصحيح أيضا الجمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله ، ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ﴾ وهذا ذكره البخاري -رحمه الله- في أحاديث الأنبياء من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: هل وردت أحاديث بزيادة "بركاته" في التسليم من الصلاة ؟ هل سبقت معناه من حديث وائل بن حجر ومن حديث ابن مسعود ؟ ما صحة أن التورك لا يجوز في الصلاة الثنائية كالفجر، وهل وردت أحاديث في ذلك ؟ .

ج: سبق معنا أن صلاة الفجر الأولى أن يتفرش فيها على رجله اليسرى ، وذكرنا أن الخلاف: أن مالك يقول: التورك مطلقا وأبو حنيفة يقول: الافتراش مطلقا ، ولأحمد -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشهد أخير، كل تشهد يعقبه سلام فإن الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: التورك في كل تشهد يعقبه السلام ، ولأحمد -رحمه الله- يقول: إنه في الرباعية والثلاثية ، أما الثنائية فإنه لا يتورك فيها بل يجلس على قدمه اليسرى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: الإمام شرع في الصلاة فقرأ سورة الفاتحة ثم قرأها مرة أخرى ثم قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فيقولون: آمين مرة أخرى ؟ .

ج: هو لا يشرع أن يقول ... أو قراءته هذه غير مشروعة مرة ثانية ، إذا كان نسي ، لكن هل يكررون ؟ الله أعلم ما أدري هل يكررون ؟ المقصود أنه ينبه حتى يكبر . هذا هو المشروع .

س: الأرجح في وضع اليد على التشهد ذكرتم أنها ثلاثة أقوال ؟.

ج: وضع اليد على التشهد ذكرنا أنها ثلاث صفات ، وأنه يختار ما تيسر منها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: حديث أبي هريرة في السجود تفسير حديث وائل بن حجر ؛ لأن حديث أبي هريرة يقول فيه: قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فلا يبرك كما يبرك البعير ﴾ ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك البعير ، فالنهي عن الكيفية ، والمعروف أن البعير إذا برك نزل على الجزء الأمامي قبل الخلفي ؟ .

ج: المسألة فيها كلام كثير كما هو معروف والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن التشبه بالحيوانات في جميع أحوال الصلاة -كما سبق- نهى عن التشبه بها -كما سبق- في البعير وفي غيره ، هذا هو المعروف ، أما مسألة أنه قال: لا على ما يترل البعير فنازع أهل العلم في هذا وقالوا: كلام ابن القيم -رحمه الله- في هذا جيد ، أنه رجع إليه من رجع إليه ، والعمدة على ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا اختلف في نقل هذا ...على ما نقل ...ينظر أيهما الأرجح .

وسبق أن كلا الأمرين جائز وأن الأولى أن يقدم الركبتين ومن يقدم اليدين فلا بأس والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ﴾ رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني فيه: ﴿ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ﴾ .

هذا الحديث حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم، وجازف الجوزي -رحمه الله- وذكره من الموضوعات، لكن رد عليه وبين أن هذا الحديث جيد ورجاله رجال الصحيح، رجال البخاري -رحمه الله- وهو حديث صحيح، وحديث عظيم، ﴿ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ﴾ أي أنه لا يحول بينه وبين الجنة إلا الموت ، دليل على أن فيها أجرا عظيما ، إذا كان لا يحول بينه وبين الجنة إلا الموت.

وكثير من أهل العلم ممن علم فضلها واطلع عليه داوم عليها ، ولذلك يقول بعضهم: لم أدعها منذ علمت هذا الحديث ﴿ من داوم عليها ﴾ أي: على قراءتها فعلى هذا يقرؤها قبل الأذكار أو بعد الأذكار كله لا بأس به؛ لأنه قال: ﴿ دبر كل صلاة مكتوبة ﴾ .

كما جاء في بعض الأخبار... كما مضى معنا في الأحاديث التي سبقت ﴿ تسبحون الله دبر كل صلاة ﴾ وهذا المراد بعد الصلاة ، هذا يبين أن الدبر في الأخبار جاء ويراد به بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى هذا كثير من الأخبار ﴿ تسبحون الله دبر كل صلاة مكتوبة ﴾ حديث أبي هريرة ، المراد بعد الصلاة ، بعد الفراغ منها وهذا واضح .

ومنه حديث كعب بن عجرة ﴿ معقبات لا يفيض قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ﴾ فهذا بعد الصلاة وهو واضح .

ومنها ما هو محتمل ، فالذي يكون محتملا وجاء فيه الدبر فهذا إن دعا – وخاصة إذا كان دعاء طلب ... وقد يقال بالفرق: إن ما جاء من الأدعية بصيغة الطلب والسؤال أن الأولى أن يكون في موضع الطلب والسؤال وهو قبل التسليم ، وما كان بصيغة الثناء كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فإنه يكون بعد التسليم .

وكذلك أعظم ذكر وأعظم من ذلك كلام الله ﷻ إنه من أعظم الثناء عليه سبحانه كآية الكرسي ، فهذا منه حديث معاذ بن جبل ﴿ إني أحبك فلا تدعن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ﴾ فإذا قاله بعد الصلاة ... بعد المكتوبة وبعد الفراغ منها فلا بأس ، ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم أنه ذكر حديث علي بن أبي طالب ثم دعا بدعوات جاء فيها أنه دعا فيها في التشهد قبل الفراغ من الصلاة ، وجاء في اللفظ الآخر في الصحيح أنه دعا بهن بعد التسليم –عليه الصلاة والسلام.

ويشرع أيضا أن يقرأ: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ في هذه الرواية ، وأنا ما اطلعت على سندها لكن جودها جمع من أهل العلم فتقرأ ، تقرأ آية الكرسي مع ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ والمعوذتين ؛ لما ثبت في حديث عقبة بن عامر أنه –عليه الصلاة والسلام– أمره أن يقرأ المعوذتين دبر كل صلاة مكتوبة ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ ومعهن ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ فيقرأ هذه الثلاث سور مع آية الكرسي .

وهذه الثلاث سور: الفلق ، والناس ، والصمد هذه السور أيضا يشرع أن تكرر ثلاثا صباحا ومساء ؛ لما ثبت في حديث عبد الله بن خبي بن الجهني أنه قال له –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ اقرأ المعوذتين و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ثلاث مرات حين تصبح وحين تمسي تكفيك كل شيء ﴾ وهو حديث رواه الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي حديث جيد .

فهذه إذا قالها صباحا ومساء حصل المقصود ، وإن قال بعد صلاة الفجر فلا بأس وإن قاله في الصباح في أي وقت في أول النهار حصل المقصود ، أما قراءتها في الليل عند المساء فثبت في الصحيحين

من حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ هذه السور وهو ينفث على نفسه -عليه الصلاة والسلام- ثبت قراءة مع النفث .

فقد يقال إنه يقرؤها مساء ويقرؤها عند النوم إن أراد أن ينام جمعا بين الأخبار ؛ لأنه جاء في النوم على صفة خاصة وهو النفث ، وربما قيل: يكتفى بقراءتها مرة واحدة .

المقصود أن هذه الأذكار أنها خير فيها حفظ للإنسان ، وفيها تلاوة لكلام الله ، وفيه مع الاحتساب وإصلاح النية أجر عظيم ، خاصة في هذه السور: المعوذتين وقل هو الله أحد .

التأسي بالرسول فيما فعله في الصلاة

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ رواه البخاري .

هذا حديث عظيم وهو قاعدة عامة في باب الصلاة ، ولهذا المصنف -رحمه الله- ساقه بعد ما ذكر الأخبار في الصلاة ، ساقه في نهاية الباب ، قبل الأحاديث المتعلقة بصلاة المريض ، فكأنه يقول: إن هذه الأخبار التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله ومن فعله ، جاءت الدلالة عليها خصوصا ، وجاءت الدلالة عليها عموما في قوله: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ .

فصلى -عليه الصلاة والسلام- ودل على أحكام الصلاة بقوله وفعله ، ثم بعد ذلك بالغ في البيان -عليه الصلاة والسلام- بأن قال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ بالفعل والقول ثم بالبيان العام .

وهذا أصل في أن الصلاة يجب أن يصلى كما صلى -عليه الصلاة والسلام- إلا ما دل الدليل على أنه ليس بواجب ؛ فلهذا في حديث مالك بن حويرث لما أمرهم أن يذهبوا إلى أهليهم وأن يعلموهم وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ لأنهم تلقوا الصلاة عنه -عليه الصلاة والسلام- وجلسوا معه ليالي عدة فأمرهم أن يعلموهم ما رأوه.

صلاة المريض على قدر استطاعته

وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومئ ﴾ رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري لكن قوله: "فأومئ" هذا ليس في البخاري ، وهذا إن كان وقع من المصنف -رحمه الله- وهكذا وقع من قلمه فهو وهم منه، فهي ليست في هذا الحديث، بل هي في حديث آخر، في حديث علي عند الدارقطني وكذلك من حديث جابر الذي سيأتي.

وهذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعمران -وكانت به بواسير- فقال: ﴿ صلّ قاعدا ﴾ يعني واجب الصلاة قاعدا ، ﴿ فإن لم تستطع ﴾ يعني شق عليه ذلك القيام ، وليس المراد أنه يعني لا يستطيع مطلقا حتى ولو بمشقة ، لا ...؛ لأنه إذا كان فيه مشقة وحرج فإنه لا يجب ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

ويدل عليه أنه ثبت في الصحيح عن أنس ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- سقط عن حماره فجحش شقه -يعني خدش- ثم صلى بهم جالسا ﴾ -عليه الصلاة والسلام- ، والظاهر من حاله أنه لو تحامل -عليه الصلاة والسلام- لأمكن ذلك ، لكن ربما شق عليه ذلك -عليه الصلاة والسلام- شق عليه القيام ، فلذلك صلى بهم جالسا -عليه الصلاة والسلام.

فلهذا إذا كان في القيام مشقة ، على تفسير ذكر علي في هذا... لكن من حيث الإجمال أنه إذا شق عليه فيصلي قاعدا ، ﴿ فإن لم تستطع فقاعدا ﴾ يعني يصلي قاعدا كما في حديث عائشة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى جالسا متربعا ﴾ هذا الأفضل أنه يكون في حال القيام متربعا ، وإن كانت هيئة الجلوس كهيئته بين السجدتين فلا بأس ، لكن أولى أن يكون في حال القيام متربعا ، في حال ركن القيام في الصلاة .

ثم إذا أراد الركوع هل يثني رجليه ويكون كالهيئة بين السجدتين؟ الأقرب - والله أعلم - أنه ينحني للركوع على حاله، يعني لا يغير هيئته ؛ لأن صفة الركوع لا تتغير حال القيام ، إنما يحني الإنسان ظهره ويمد ظهره ، إنما تتغير في حال السجود وحال الجلوس ، هكذا نقول: إذا صلى متربعا فإنه يحني ظهره

ولا يثني رجليه ...على حاله ، وإذا أراد السجود يكون سجوده على صفة القادر ، يعني يثني رجليه وإذا أمكن أن يصل إلى الأرض وجب عليه ذلك ، ما أمكن صلى حسب استطاعته ، ولله الحمد .

وإذا استطاع أن يثني رجليه ويجلس كهيئة جلوسه بين السجدتين ثم يحني ظهره -كما سيأتي- فهو أولى ، إذا أمكنه ذلك .

﴿ فإن لم تستطع فعلى جنبه ﴾ يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر لإطلاق الحديث ، جاء في حديث علي ﷺ عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، لكن هذا ليس بواجب لأن هذا الحديث لا يثبت .

وهذا الحديث قال: "على جنب" والظاهر -والله أعلم- لأن حال المريض يطلق له في هذا.. وييسر له ، حسب الأيسر فيقال: إذا كان الأيسر على جنبه الأيمن فهو أولى ، وإن كان الأيسر على جنبه الأيسر فهو أولى ؛ لأنه إذا كان أيسر له على هذا الجنب فإنه يكون أبلغ في حضوره في صلاته ، وإن استوى الأمران فعلى جنبه الأيمن ربما قيل إنه أولى لفضل جهة اليمين ولأنه -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن في شأنه كله ، ومن أعظم شأنه عبادته -عليه الصلاة والسلام- ، ولذا كان في الصلاة يبتدئ باليمين ويلتفت إلى جهة اليمين ويسلم على جهة يمينه أولا .

المقصود أن جهة اليمين لها فضلها ، لكن ليس بلازم ، وجاء في الحديث في لفظ آخر ﴿ فإن لم تستطع فمستلقيا ﴾ هذه عدت للنسائي وأنا ما اطلعت على سندها ، وبعضهم جود إسنادها ، وهذه الحال أنه لا شك أنه إذا لم يستطع على جنب صلى على الحالة التي يستطيعها .

إذا تمكن أن يصلي على ظهره كان هو الأولى ، فقبل ذلك يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر فإن لم يستطع فعلى ظهره ، تكون رجلاه إلى القبلة حتى يكون وجهه إلى جهة القبلة .

وعن جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قال لمريض صلَّى على وسادة، فرمى بها وقال: صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صححه أبو حاتم وقفا.

الحديث رواه البيهقي كما ذكر المصنف --رحمه الله- ورواه غيره والحديث الأقرب إذا كان سنده قويا فيكون وصله أظهر ، ورفعه أظهر خاصة إذا رفعه جمع من الثقات فيكون رفعه أولى وأظهر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- .

ولكن أبو حاتم -رحمه الله- على طريقته كثير من قدامى المحدثين أنهم يعلون الحديث إذا روي موقوفا وروي مرفوعا ، ربما أعلوه وجعلوا روايته موقوفا تعلل روايته مرفوعا ، فعلى هذا يكون رفعه أظهر وأولى ، ويكون من قول النبي -عليه السلام- لهذا المريض لا من قول جابر له .

فهذا صلى على وسادة فرمى بها النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا هو المشروع ، والواجب أن يصلي على الأرض ، فإن لم يستطع أومأ إيماء ، المريض له أحوال: تارة يستطيع أن يصلي قائما ويباشر الأرض بسجوده فهذا هو الواجب عليه ، وإذا لم يستطع القيام فإنه يصلي عن جلوس ، وإذا كان جالسا فيقول: أومئ بالركوع ، والسجود: الواجب أن تسجد في الأرض إذا استطعت ما تستطيع فأومئ إيماء ما يشرع أنك ترفع شيئا وتسجد عليه .

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنه أخذ عودا يسجد عليه فرمى به -عليه الصلاة والسلام- ﴾ فالواجب السجود على الأرض لمن قدر على ذلك ، ومن لم يقدر فالحمد لله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ .

وكذلك لا يشرع له أن يسجد على شيء... أن يقصد ... مثلا كأن يضع وسادة أو شيئا.. أن يقصد يضع شيئا حتى يمكن أن يصل إليه ، يصلي في المكان الذي يصلي فيه ، فإن استطاع أن يباشره وجب عليه ذلك، ما استطاع فلا يجب عليه ذلك ولله الحمد .

قال: ﴿ أومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ لأن السجود أخفض من الركوع في حال الصحة ، فهكذا يكون في حال المرض ، يكون أخفض ..الركوع إذا كان يستطيع ذلك ، فإن لم يستطع إلا أن يومئ برأسه فليومئ برأسه في أحواله كلها للتكبير في حال قيامه وفي حال ركوعه وفي حال سجوده ، لكن لو أنه خفض... إن أمكن أن يخفض رأسه في السجود أكثر كان هو المتعين وإن لم يستطع ذلك أومئ لكل ركن برأسه حتى ينهي صلاته .

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

ترك التشهد الأوسط

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر:

عن عبد الله بن بحينة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴾ أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم ﴿ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس مهما شكان ما نسي من الجلوس ﴾ .

هذا موضع من المواضع التي سها فيها -عليه الصلاة والسلام- والسجود نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار ، منها أنه سها في هذا الموضع ، سها ... ترك التشهد الأوسط فسجد سجدتين قبل التسليم ، وسلم من ركعتين في صلاة الظهر فأتى بما ترك ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

وسها في ثلاث في صلاة العصر فسلم من ثلاث فصنع كما صنع في صلاة الظهر ، وصلى خمسا -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك لما أخبروه اتجه إلى القبلة فسجد سجدتين .

وجاء في الشك حديثان: حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف ﴿ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل التسليم ﴾ وجاء في غلبة الظن ﴿ أنه يأخذ بما غلب على ظنه فيتم عليه الصلاة ، ثم بعد ذلك يسلم ثم يسجد للسهو ﴾ .

وجاء في الصحيحين: ﴿ أنه إذا جاء الشيطان الإنسان فلبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين ﴾ لفظ مطلق .

وهذا اللفظ المطلق يحمل على الأحاديث الأخرى في ... كل موضع فيما يخصه، وذكر المصنف -رحمه الله- حديث عبد الله بن بحينة في تركه للتشهد الأوسط وفيه: أنه ﴿ صلى بهم الظهر فقام في

الركعتين الأوليين ولم يجلس ﴾ يعني لم يجلس في التشهد الأوسط "فقام الناس معه" وفيه أن التشهد الأوسط ليس بركن ، بل هو واجب ؛ ولهذا لم يأت به -عليه الصلاة والسلام- ، ولو كان ركنا لأتى به ، لكن هو واجب يجبر بسجود السهو .

فقام وقام الناس معه، فأكمل الصلاة ثم جبره في آخر الصلاة، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، يعني قبل التسليم -عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا أنه يشرع التكبير لسجود السهو كما يشرع التكبير للسجود في الصلاة ، وأن هذا التكبيرواجب ، وسجود السهو أيضا كذلك واجب؛ لأنه أمر به في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

﴿ وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴾ أخرجه السبعة .

وقد أخذ أهل العلم قاعدة من هذا: أن من ترك واجبا من واجبات الصلاة القولية أو الفعلية فإنه يسجد سجدتين قبل التسليم، وبهذا تتم صلاته ولا يأتي بما فات.

وهذا الواجب لا يتدارك إلا بالسجود إذا فات موضعه أما إذا أمكنك أن تتدارك هذا الواجب قبل أن يفوت الموضع وجب عليك أن تأتي به ، كما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة ، فلو أنك مثلا - رفعت من التشهد الأوسط وقبل أن تستتم قائما ذكرت التشهد فإنه يجب عليك أن ترجع للتشهد والجلوس له .

وكذلك في تسبيح الركوع يجب تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، فلو ركع المصلي ونسي التسبيح فرفع من الركوع ، نقول: إن ذكر التسبيح قبل أن يصل إلى القيام وجب عليه أن يرجع ويأتي بالتسبيح ، وإن استتم قائما أو كان على هيئة القائم فإنه لا يرجع في هذه الحال ؛ لأنه فات موضعه ويجبره بسجود السهو كما جبر -عليه الصلاة والسلام- التشهد الأوسط بسجود السهو.

وفي رواية مسلم ﴿ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس مهما كان ما نسي من الجلوس ﴾ .

وفي هذا كما سبق أنه يكبر لكل سجدة ، ويسجد السجدتين ثم يسلم.

نسيان ركعة أو أكثر في الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي قوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصـــــلاة ؟ فقال: لم أنسَ و لم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم ﴿ صلاة العصر ﴾ .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحديث - ﴿ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا ﴾ -أي نعم- وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا".

وفي رواية له ﴿ و لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ﴾ .

قال المصنف -رحمه الله-: "صلاة العصر " ظاهر كلامه أنهما واقعة واحدة ، والأقرب من القصة أنهما واقعتان ، إلا إذا كانت هذه الرواية من طريق أبي هريرة ، لكن في حديث عمران بن الحصين... وقصدي بهذا أنه جاء في طريق حديث عمران بن الحصين ؛ لأنه سها في حديث عمران بن الحصين سلم من ثلاث ، في حديث أبي هريرة سلم من ركعتين -عليه الصلاة والسلام- ، فهذه فيها سلم من ثلاث ، وهذه فيها سلم من اثنتين ، فهذا لا يمكن الجمع بينهما إلا على قول بأنهما وقع وهم ، وهذا فيه نظر ، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أن الذي في حديث عمران قصة والذي في حديث أبي هريرة قصة أخرى .

﴿ إحدى صلاتي العشي ﴾ يعني صلاة الظهر أو العصر ، ﴿ ركعتين ثم سلم ﴾ يعني أنه سلم في التشهد الأوسط يظن -عليه الصلاة والسلام- أنه في التشهد الأخير وأنه أكمل الصلاة ، ﴿ ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس ﴾ .

يعني بعض الناس أو كثير منهم خرجوا -من أصحاب الحاجات والأشغال - وظنوا أن الصلاة قد انتهت بمعنى أنها قصرت ، وهذا يدل على أن غالب من في المسجد ... كلهم أو كثير قد ظهر لهم أو أدركوا ... علموا أنه لم يصل إلا ركعتين ، ولهذا خرجوا وبعضهم يقول: قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

﴿ وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين ﴾ هو الخرداق بن عمرو ، وفي هذا جواز التكنية ، تكنية الرجل ، لا بأس باللقب إذا كان لا يكرهه لا بأس بذلك .

واللقب هو ما أشعر القوم بمدح أو بذم -يعني في الغالب- فاللقب إذا كان لا يشعر بمدح ولا ذم وصاحبه لا يكرهه فلا بأس من تلقيبه به ، وإن كان شيئا خلقيا في طول اليدين أو غير ذلك ، مثل ما قال النبي ﷺ ﴿ يا أنس، يا ذا الأذنين ﴾ .

وإذا كان اللقب لقبا غير خلقي وهو يشعر بذم فلا يجوز ، لا يجوز أن تلقب أخاك المسلم بألقاب يكرهها وتذمه بها ، لا شك أنها من الغيبة ومخاطبته له فيه إيذاء ، وإن كان غائبا فهي غيبة من الألقاب التي هي غير خلقية ويكرهها .

وإن كان لقبا يشعر بالذم وهو لقب خلقي فهذا فيه تفصيل: فإن كان مشتهرا به ولا يعرف إلا به واحتيج إلى ذكره جاز بهذين الشرطين: أن يكون مشتهرا به، وأن يحتاج إلى ذكره، فلا بأس من ذكره من باب التعريف.

وإن لم يكن مشتهرا به و لم يحتج إلى ذكره فإنه لا يلقب به فإنه ما دام يشعر بذم فإنه لا يلقب به، ولهذا اشتهر في أسماء الرواة: الأعمش والأعرج وجاء ذكر الأصم والأفطش ...+ الرواة .

ولما أنهم كانوا اشتهروا بهذه الأشياء لم يتحاش أهل العلم من ذكرهم بها ، بأن يميز الراوي ويعرف.

﴿ فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنسَ و لم تقصر، فقال: بلى قد نسيت ﴾ لأن المقام إما أحد أمرين: إما أنك قد نسيت أو قصرت الصلاة ، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- بناء على ما عنده في نفسه، ﴿ فقال: لم أنس و لم تقصر ﴾ ؛ لأنه أخبره واحد من بين جمع والناس ساكتون، وهذا يغلب على الظن الخطأ عليه، خاصة إذا كان واحدا من جمع كثير قلما ينسى أو تقصر، فقال: ﴿

بلى قد نسيت ﴾ يعني إذا كانت لم تقصر الصلاة فإني جازم بأنك قد صليت ركعتين، والصلاة تامة لا تقصر ، فأنت قد نسيت .

﴿ فسأل رسول الله ﷺ القوم فقالوا: صدق ذو اليدين ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ، فأتى بركعتين ثم بعد ذلك تشهد ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ﴾ .

هذا الموضع: وهو ما إذا سلم الإنسان قبل تمام صلاته من ثنتين أو ثلاث في الرباعية أو من اثنتين في الثلاثية أو من واحدة في الثنائية فإنه ...فالواجب عليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم ، هذا هو الصحيح وهذا ظاهر النصوص أنه هو الواجب واختاره جمع من أهل العلم .

وذهب الجمهور إلى التخيير لكن ظاهر النصوص أنه في هذه الحال يلزم أن يكون السجود بعد السلام ، إذا سلم عن نقص في صلاته في هذا الموضع ، وهذا هو الذي دل عليه هذا الخبر ، وهنالك مواضع أخرى سيأتي الإشارة إليها .

قال: ولأبي داود -يعني في هذا الحديث - ﴿ فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فأومئوا ﴾ -أي نعم - وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ "فقالوا" .

هذا الحديث في الصحيحين "فقالوا نعم" خاطبوه وخاطبهم ، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يتكلم المصلون مع الإمام وأن يخاطبهم وأن يخاطبوه في مصلحة الصلاة ، وأنه لا تبطل الصلاة ، وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة منها هذا الحديث ، فلا بأس ، وهذا الذي ثبت في الصحيحين ، وفي رواية أبي داود من رواية حماد بن زيد أنه قال: "فأومئوا" يعني أشاروا بأيديهم أو برءوسهم و لم يتكلموا .

وهذه الرواية في ثبوتها نظر ؛ ولهذا جاءت عن حماد بن زيد الطحاوي أنهم قالوا: نعم فلما اختلف عليه ، جاءت الرواية الأخرى تؤيده وهو موافق لما في الصحيحين .

فعلى كل حال حديث الصحيحين صريح أنهم خاطبوه وخاطبهم ، ثم هذه الرواية اختلف فيها فذكر الإيماء فيها لا يثبت وهي إما أن يقال: روايات شاذة وأنها لا تصح والمعتمد على ما ثبت في الصحيحين وأنهم خاطبوه وخاطبهم وقالوا: نعم .

وفي رواية له ﴿ ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ﴾ هذا صح عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ حتى يقنه الله ذلك ﴾ وهذا الذي قاله أبو هريرة ينظر ، الله أعلم كيف قاله أبوهريرة ؟، يعني هل نزل عليه ....+ إلا أن يكون أراد أنه وقع اليقين في قلبه بمعنى أنه من جهة الإخبار ومن جهة توارد كلام القوم ، بعدما سالهم عن خبر ذي اليدين فإنهم تواردوا على صحة قوله ، فوقع اليقين في قلبه ، وكل ما يقع فهو بأمر الله ، إن كان هذا القدر فهو واضح ، وإن أراد شيئا غير هذا فالله أعلم بما أراد ﷺ .

التشهد في سجود السهو

وعن عمران بن الحصين ﷺ ﴿ أن النبي صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم ﴾ رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

هذه الرواية فيها ذكر التشهد ، قال: ﴿ فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ﴾ يعني ذكر التشهد بعد التسليم ، يعني كأنه -كما روي- أنه لما سلم سجد ثم تشهد ثم سلم .

المعروف في الصحيحين أنه لم يتشهد بعد سجدتي السهو ، والمعروف أيضا عن محمد بن سيرين أنه لم يحفظ التشهد عن أبي هريرة ، هذا هو المعروف في الروايات الصحيحة أنه لم يحصل تشهد ، وهذه الرواية تفيد .. وعلها بعض أهل العلم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني .

ومما يدل على تعليلها -كما ذكره بعض أهل العلم- أن أبا هريرة ﷺ ذكر في هذا الخبر ما فعل عليه الصلاة والسلام ، ذكر تكبيره لسجدتي السهو وذكر سجود السهو ، وأنه سجد ورفع وأنه كبر ، ذكر أشياء واقعة ، وكيف لم يذكر هذا التشهد ، والذي هو يستغرق وقتا طويلا ولم يذكره ؟

ولو أنه وقع التشهد لكان ذكره في هذه الحديث من أظهر الأشياء ومن أبينها ؛ لأن كونه يكبر - مثلا - للسجود هذا أمر واضح وظاهر ، وكذلك كونه: يسلم بعد سجود السهو أمر واضح ، بعدما سجد السهو أنه لا بد عند الخروج من الصلاة من التسليم ، فكيف يذكر التسليم الذي به الخروج من الصلاة ويكون التشهد متوسطا بينهما - التشهد متوسط بين سجود السهو وبين التسليم - ولم يذكره ، هذا من البعيد في مثل هذا ، خاصة أنه في مثل هذا الحادثة ولم ينقل في غيرها ، نقله من أهم الأشياء .

ومما تتوافر الدواعي على نقله وذكره ، هذا تعليل من جهة الرواية في الصحيحين بغض النظر عن إسنادها وطريقها ، أما هي فقد تكلم فيها ، ثم أيضا حصلت مخالفة والراوي في الصحيحين يقول: لم أحفظ هذا ، هذا تعليل من هذه الجهات الثلاث مما يوهنها وتكون رواية شاذة .

الشك في عدد ركعات الصلاة

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان ﴾ رواه مسلم .

هذا في الشك- حديث أبي سعيد الخدري - وفي معناه: ما رواه الترمذي وغيره في حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهو أنه إذا شك لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فيطرح الشك ويبني على ما استيقن .

هذا هو الواجب: أن يطرح الشك ويبني على ما استيقن ، فعندنا بناء على اليقين ، وعندنا أخذ بالتحري ، ففيه شك مع اليقين ، وفيه شك يكون مقارنا للتحري ، فإذا كان شك مستوي الطرفين عنده فإنه في هذه الحال يطرح الشك ، فيبني عليه ، فإذا كان لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا يقول: اجعلها ثلاثا ، اليقين هو الأقل - ثلاث- ما يدري أصلى اثنتين أم ثلاثا ؟ يجعلها اثنتين ، ما يدري واحدة أو اثنتين ؟ يجعلها واحدة ، فيكمّل على يقينه ، ثم بعد ذلك يسجد سجدتين ، ثم يسلم ، فإن كان صلى خمسا -يعني في الرباعية صلى خمسا- شفعن له صلاته ، يصير خمس ركعات ومعها سجدتا السهو..+ بمنزلة ركعة ، كأنه شفع صلاته ، كأنه صلى ست ركعات ، حتى لا يصلي وترا - خمسا.

وإن كان صلى تماما - أربع ركعات- كانتا ترغيما للشيطان الذي أراد أن يلبس عليه صلاته ، فجاء الله له بالخير وشرع له هذا السجود الذي يرغم الشيطان ويذله ويلصقه .....+ بالتراب ، فلا يدرك مقصوده من الإنسان .

هذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالعبد حيث شرع له هاتين المظلمتين: هما السجدتان التي تذل الشيطان حينما أراد أن يلبس عليه صلاته ، ويفسد عليه صلاته، هذا الموضع سجود السهو قبل السلام .

والعلماء مختلفون في موضع سجود السهو على أقوال كثيرة ، لكن أقربها قولان: إما أن يفرق بين الزيادة والنقص ، يقال: إنه في حال الزيادة يكون السجود بعد السلام وحال النقص يكون السجود قبل السلام ، أو يقال: إن السجود يكون بعد السلام في موضعين ، وما بقي يكون قبل السلام ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، والذي قبله مذهب الإمام مالك - رحمه الله .

وفي هذا كلام كثير لأهل العلم وبحسب الأدلة في هذا الباب ، والقول بالتفريق بين الزيادة والنقص قول قوي، قول له قوته ، أن الإنسان إذا أتم صلاته وأنه إذا زاد فيها زيادة فإن السجود يكون بعد السلام ، يكون له قوته ، لكن يشكل عليه حديث أبي سعيد هذا ، إذ لو كانت القاعدة الفرق بين الزيادة والنقص لكان موضع السجود في حديث أبي سعيد الخدري بعد السلام لا قبل السلام ؛ لأنه في الحقيقة سجود عن زيادة ، السجود في هذا الموضع سجود عن زيادة لا عن نقص .

فالذي - مثلا - شك في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ نقول: اطرح الشك وابنِ على ما استيقنت ، فيطرح الشك فحينما يصلي ثلاثا ، يعني جعلها ثلاثا في الرباعية ، يقول: صل ركعة ، فيقين يقطع به أنه صلى أربعا ، واحتمالا أنه صلى خامسة ، ومع هذا أمر النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع أن يكون سجود السهو قبل السلام لا بعد السلام.

وفي حديث عبد الله بن مسعود لما قال: ﴿ فليتحرَ الصواب ... فليتم عليه ﴾ ثم قال: ﴿ فليسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم ﴾ هذا استدل به من قال: إن سجود السهو يكون بعد السلام.

نقول: جعله قاعدة عامة فيه نظر ؛ إذ لو كان قاعدة عامة لكان هذا الموضع في حديث ... + السجود بعد السلام ؛ لأن ظهور الزيادة في حال الشك أظهر منها حال التحري والبناء على غلبة الظن ؛ لأن الإنسان مثلا إذا كان لا يدري هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ويغلب على ظنه أنه صلى أربعا وعنده شك أنه صلى ثلاثا ، احتمال أنه ثلاث ، لكن يقول: يغلب أنها أربع ، نقول: عليك أن تبني على غلبة الظن وتجعلها أربعا ، مع احتمال أنه صلى ثلاثا .

فاحتمال النقص ظاهر بهذا ، لكن كون الصلاة تامة هو الأقرب ، ففي هذا الموضع وبنص السنة أن سجود السهو يكون بعد السلام ؛ لأنه غلب على ظنه تكملة الصلاة ، فيسلم ثم يسجد للسهو ، لو كان .. .

إذًا نقول: عند غلبة الظن يكون سجود السهو بعد السلام ؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: فإن زاد فليسجد بعد السلام ، الرسول لو أراد لبين بهذه الكلمة بدون أن يقول: أن يتحرى ، ويمكنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: فإذا صلى أحدكم وزاد فليسجد بعد السلام ، ويكون أوضح وأظهر من كونه يقول: " فليتحر" .

فكونه قصد لفظ التحري وقال: " فليتحر " ثم بعد ذلك أمر أن يكون سجود السهو في هذا الموضع بعد السلام في حال التحري ، وفي حال الشك كان سجود السهو قبل السلام ، إذن هذه القاعدة في كونه يقول: التفريق بين الزيادة والنقص فيه نظر .

ولهذا مالك - رحمه الله - ...في هذا الموضع يكون سجود السهو بعد السلام ؛ لأنه رأى أنه في حال الشك زيادة ؛ لأنه لما قال: قاعدة الإمام مالك - رحمه الله - وهو الذي رجحه جمع من أهل العلم وقالوا: إنه قوي، قاعدته: أنه ما كان من زيادة فإنه بعد السلام .

فلما كانت هذه قاعدته - رحمه الله - جعل حال الشك حال زيادة؛ لأن في حال الشك تلغي الشك وتبني على اليقين ، فإذا ألغيت الشك وجعلت الصلاة ... مثلا شككت أنها ثلاث أم أربع؟ ولا شك أنها يقين ثلاثة فجعلتها أربعا تمت صلاتك يقينا ، فهي أبلغ ممن بنى على غلبة ظنه ؛ لأنك ألغيت الشك الكلي ثم أتيت بسجدتي السهو .

فهو -رحمه الله - يقول: فسجود السهو عندهم بعد السلام ، لكن نقول: هذا مخالف لنص الحديث؛ لأنه لما بنوا على هذه القاعدة أجروها ، فلما كانت مخالفة لهذا الحديث في هذا الموضع لا يلتفت إليه في مسألة الشك .

فالواجب في مسألة الشك أن يلغي الشك ويبني على اليقين ثم يكمل عليه ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم كما أخبر عليه الصلاة والسلام .

السهو يجري على رسول الله

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ متفق عليه .

وفي رواية للبخاري ﴿ فليتم ثم يسلم ثم يسجد ﴾ ولمسلم ﴿ أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ﴾ .

هذا الحديث -حديث ابن مسعود- فيه فوائد كثيرة ، لكن منها -وما سبق في الأخبار- أنه يجري عليه السهو ﷺ كما جرى عليه في صلاته .

ومنها: أن من صلى وتابع إمامه جاهلا في زيادة فإنه لا شيء عليه وصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه.

ومنها أيضا: أنه يشرع للإمام أن يقبل على الناس بوجهه ؛ ولهذا قال: أقبل على الناس بوجهه بعد الفراغ من الصلاة ، خلافا لما يقوله بعضهم: إنه يجعلهم عن يمينه ، والصواب أن يقبل على الناس بوجهه ، وهذا ورد في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- .

ومنها هذا الموضع وهو أنه صلى خمسا ، وهذا استدل به أيضا من قال: إنه يسجد للسهو على الزيادة بعد السلام ، وهذا فيه نظر ، والحديث ليس نصا في الموضوع ومن خالف في هذا قال: الرسول - عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع: سلم من صلاته على أنه أكمل الصلاة .

وفي هذا الموضع إذا صلى الإنسان خمسا يظن أن تمام صلاته في هذه الركعة ، فموضع السجود -بلا شك- لا يكون إلا بعد السلام ؛ لأنه قد فات الموضع ولا يكون السجود إلا بعد السلام ، هذا أمر لا

يخفى ، إذا فات المؤمن ... ، سلم من صلاته ، فإنه لا بد يسجد للسهو ، وسجود السهو يكون بعد السلام .

وربما يقال – والله أعلم–: أنه يمكن أن يكون – عليه الصلاة والسلام– في هذا الموضع بنى على غلبة ظنه ، قد يقال: لأنه عقب حينما سلم قال: ﴿ إذا صلى أحدكم فليتحر الصواب فليتم ما عليه ﴾ .

وكأنه في هذا الحديث يشير إلى أن مثل هذه الواقعة وقعت له هكذا –عليه الصلاة والسلام– وأنه تحرى ، وأن ذلك الحكم وسجود سهو لم يكن إلا بعد فراغه من الصلاة ، أو قد يكون هو –عليه الصلاة والسلام– نوى أن يسجد لكنه نسي سجود السهو –عليه الصلاة والسلام– ، فلما ذكروه – يعني: بينوا له الأمر وتشاور معهم في الأمر– أخبرهم ماذا يصنع .

ولهذا قال: ﴿ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم، ثم ليسجد سجدة السهو ﴾ .

ثم القاعدة أيضا أن كلما كان من الصلاة فهو داخل فيها، وهو منها ولا يكون خارجا عنها.

هذا هو الأصل في الصلاة ، ولا يكون بعد التسليم منها إلا بدليل ، فهذا هو الأصل ولا يفرغ عنه إلا بيقين ، وسجد –عليه الصلاة والسلام– في عدة مواضع ، سجد قبل أن يسلم .

سجود السهو بعد السلام

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا ﷺ ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ﴾ وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث: ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ﴾ في ثبوته نظر من طريق مصعب بن شيبة وفيه ضعف ، لكن .. . واستدل به من قال: إن سجود السهو بعد السلام .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، فيها أقوال: منهم من قال: إن سجود السهو بعد السلام ، جميع سجود السهو، ومنهم من قال: إنه قبل السلام، استدل به هذا الحديث من قال: إنه بعد السلام.

وهذا الحديث في ثبوته نظر ، في سنده لين ، ثم ظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم ، ولحديث أبي عبد الله عبد الرحمن بن عوف ، وهي أحاديث أصح ، وفيها أنه إذا شك فإن سجود السهو يكون قبل السلام.

وعلى هذا ، هذا الحديث إن قيل بثبوته -يعني جمعا بين الأخبار.. . ويستغنى عن هذا ؛ لأن الخبر فيه ضعف ، لكن مع تسليم ثبوته ، يقال: يحمل الشك على الشك الذي معه رجحان ؛ لأن الشك يطلق على ما فيه رجحان ويطلق على مشتمل الطرفين ، فهذا إذا كان شك معه شيء من الرجحان في هذا الموضع هو يكون في معنى حديث عبد الله بن مسعود وهو التحري وهو البناء على غلبة الظن.

من قام عن التشهد الأوسط واستتم فلا يرجع

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

الحديث فيه بعض اللين ، لكن روي من طريق جابر الجعفي ، وجاء أيضا من رواية عن عقبة بن عامر عند الحاكم ، فالحديث له طرق ، مجموع طرقه يكون من باب الحسن لغيره ، وهو حجة مثل ما سبق في حديث عبد الله ..+ أن من قام من التشهد الأوسط فإنه ...واستتم قائما فلا يرجع .

فعلى هذا نقول: من قام عن التشهد الأوسط فإنه إذا استتم قائما فلا يرجع ، وعلى الصحيح لا فرق بين أن يشرع في القراءة أو لا يشرع ، في ظاهر حديث المغيرة بن شعبة ، خلافا لمن فرق وقال: إنه إذا شرع في القراءة حرم ، وإذا لم يشرع كره ، فلا يرجع .

والحديث: أنه يجب عليه أن يكمل صلاته ، وإن كان لم يستتم قائما وجب عليه الرجوع ، وهذا هو الدليل في المسألة فيما سبق ، أن قلنا: إذا كان لم يستتم قائما في حالة الركوع فإنه يرجع ويسبح ، لم

يستتم جالسا في حال السجود فإنه يرجع ويسجد ويسبح ، فهذا مثله ، ثم بعد ذلك يسجد سجدتي السهو في آخر صلاته قبل أن يسلم .

إذا سها المأموم فلا سجود عليه

وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه ﴾ رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

عاوز أقول الترمذي فيه نظر، وينظر ، وظني ليس في الترمذي، ورواه البيهقي ، كما قال هنا بسند ضعيف من رواية خالد بن مصعب لكن معنا الصحيح: من خلف الإمام ليس عليه سهو فالمأموم تابع للإمام، فمن سها في صلاته فإنه لا يسجد للسهو أو شك في صلاته فهو تابع لإمامه، إذا انصرف من صلاته وسار يقضي في هذه الحال وسها فيما قضى سهوه له ، أما إذا كان مع إمامه فلا سهو له مع إمامه .

حديث آخر في سجود السهو بعد السلام

وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، وفيه رجل فيه ضعف أيضا ، وقال زهير بن سالم .

أيضا مما ينبه إليه أيضا في الدرس الذي مضى ذكرنا في حديث –حتى لا ننسى – ذكرنا في حديث النزول على اليدين والركبتين أن حديث أبي هريرة من رواية محمد بن عبد الله أبي الحسن عن الأعرج ، وبرواية محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو الذي قال البخاري فيه: لا أدري هل سمع منه أو قال: لا أدري هل أدرك . . . عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هذا صحة الكلام ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فالمقصود أن هذا الحديث براوية إسماعيل عياش ..+ وهو حمصي لكن الروايات عن الشام جيدة ، لكن لعلة ثانية ، وقع فيه كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – وهو أنه جعل هذا برواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهو ليس عن رواية الحجازيين بل عن الشاميين ، لكنه ضعيف له علة أخرى، ثم قوله: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم": ظاهره لكل سهو في الصلاة، وجمهور العلماء على أنه مهما كثر السهو فإنه يسجد سجدتي السهو في آخر صلاته.

ثم ظاهره أنه في جميع أنواع السهو يسجد بعد السلام ، هذا مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحيحة ربما قيل: إنه منكر ؛ لأنه دلت الأحاديث الأخرى من فعله ومن قوله أنه يكون سجود السهو في بعض المواضع يكون قبل السلام ، كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، وجاء لهما شواهد من الأخبار والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: كيف كان جلوس النبي ﷺ للتسبيح بعد الصلاة ؟ هل كان مثل جلوسه في التشهد أو على هيئة أخرى ؟

ج: ما أدري ، جلوسه للتسبيح ؟ الله أعلم ، يعني بعد الصلاة للذكر ، الله أعلم صفة جلوسه. . . ، هو إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه ، أما صفة جلوسه كيف كان يجلس؟ الله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: تقدم معنا في الشرح حديث ابن عمر في جمعه –عليه الصلاة والسلام– في دعاء الاستفتاح ، ﴿ وجهت وجهي ﴾ الحديث ، وبين سبحانك ... حيث وقفت عليه في معجم الطبراني ، قال: رقم كذا ، حيث قال: حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري جزاه الله خيرا.

ج: هذا أخونا الشاب تابع الحديث وأحضر سنده جزاه الله خيرا ، حدثنا الحسين بن إسحاق الدستري ، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا معافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي

عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: ﴿ كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام - إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . ﴾ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد -بعد أن ساقه-: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه التقي ضعيف السند ، هذا صحيح ، عبد الله بن عامر معروف في الظاهر هو ضعيف ، وهو الذي روى حديث "بيع العربان" نهى عن بيع العربان ، جاء من طريقه ، فالمقصود بهذا الطريق أن الحديث ضعيف ولا يثبت .

ثم أيضا هو ظاهر أنه حديث واحد ، وشيخ الإسلام - رحمه الله - ابن تيمية يقول: إنه يجمع بين استفتاح: وجهت وجهي... ، وبين سبحانك اللهم ، فعن هذا .. . ما دام الطريق هذا فلا يثبت ، حيث إنه من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي هذا وهو ضعيف .

س: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ في رواية زيد بن ثابت عند النسائي ، هل تقال هكذا أم تختصر إلى " لا إله إلا الله" ؟ .

ج: ينظر حديث زيد بن ثابت عند النسائي في سننه ، ومن حديث عبد الله بن عمر فيه " لا إله إلا الله " ، يعني فيه: "لا إله إلا الله " بدون وحده لا شريك له ، ثبتت من طريقه هنا عند النسائي ، ينظر هل عند النسائي في الصغرى أم عند النسائي في الكبرى ؟ ؛ لأن الظاهر أن الطريق هذا عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ويراجع أيضا إذا كان رواه أيضا في الصغرى ، فإن كان ثبت في هذا الطريق قال كيف يقال . . . + مثل ما أقرهم -عليه الصلاة والسلام- .

س: ما الجمع بين حديث فضالة بن عبيد ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يمجده ، فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ﴾ وبين فعله ﷺ ودعائه في القنوت وتعليمه للصحابة: ﴿ اللهم اهدنا فيمن هديت ﴾ وليس فيه تمجيد الله وسبحانه ؟

ج: هذا حديث فضالة حمل جمهور أهل العلم على ما يقول في التشهد .. على التشهد ؛ ولأن الإنسان في حال قنوته قد سبق منه ثناء في حال صلاته لما أنه قرأ الفاتحة وأثنى على الله وفي استفتاحه ، فهذا نوع ثناء ، فإذا اكتفى بهذا الثناء ودعا فلا بأس ، وإن أثنى مرة ثانية فلا بأس ؛ ولهذا يقول الله ﷻ ﴿ أثنى علي عبدي ، قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ قال: حمدني عبدي ، قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ قال: أثنى علي -يعني كرر الثناء - ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ قال: مجدني عبدي ﴾ فإذا قاله فلا بأس ، وإن قال ما جاء في الحديث مباشرة ولأنه سبق أن أثنى فقد توسل في دعائه بالثناء عليه .

س: نسمع أنكم تكررون كلمة جيد في الحكم على الحديث فما هو مقصودكم بهذا ؟ .

ج: جيد هذا .. . يقول بعض أهل العلم: إذا تردد الإنسان لا يدري هل هو صحيح أم حسن ؟ يأتي بعبارة تأتي بالمقصود ، فلو قيل: إن الحديث صحيح قال: هو جيد ، وإن قيل: هو حسن قال: هو جيد ، قلت جيد ، فكلمة جيد تشمل ... عامة يدخل فيها الحسن ويدخل فيها الصحيح .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: من المعلوم أن قراءة سورة الملك تنجي من عذاب القبر ، فهل يكفي حفظها أم تشرع قراءتها ، وكذلك أوائل سورة الكهف التي تقي من فتن المسيح الدجال ؟

ج: إذا ... سواء قرأها حفظا أو قرأها نظرا كله حصل المقصود ، وينظر ما هو أولى له وما هو أقرب لحال التدبر ، فإن كان حفظا فربما كان أولى إذا كان قراءتها له في هذه الحال أنفع له .

س: متى ينتهي وقت صلاة الظهر ومتى يبدأ وقت صلاة العصر ؟ أنا طالب ...أخاف فوات الحافلة أو أكون في محاضرة ولا أصلي إلا الساعة الواحدة والنصف أو الثالثة فأي وقت أصلي فيه ؟

ج: نقول: الواجب على الإنسان أن يبادر إلى الصلاة من الرجال والنساء جميعا ، جميع المكلفين ، فإذا ضاق وقت الصلاة فيصلي على حسب حاله ، في أي مكان ، ولو خشي . . . ولو كان مثلا

إنسان رجل أو امرأة في مكان ليست عنده ظروف سيئة واستطاع النزول ولأمكنه وخشي فوات الوقت صلى في مكانه ، في طيارة في حافلة .

وإن كان في الوقت سعة فيصلي ، وهذا يختلف , والوقت يختلف ، فالواحدة والنصف يعني قريب ، والوقت قريب ، وهذا يختلف بحسب الوقت في الصيف والشتاء ، ووقت الظهر يمتد طويل ، فإذا كان الوقت يتأخر.. . ، الآذان يتأخر فالواحدة والنصف لا زال في الوقت .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

س: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو للذكرى مثل تصوير الأطفال وتصوير الرحلات؟

ج: الله أعلم . التصوير إذا كان بالكاميرا للذكرى فهذا لا . . ، والأصل هو منع التصوير مطلقا هذا هو الأصل ، ومن قال: إن هذا ليس بتصوير يُحتج عليه ، والرسول قال: ﴿ كل مصور في النار ﴾ ومن صور صورة أمر بالنفخ فيها وهو ليس بنافخ ، إلى غير ذلك من الأخبار إلا ما كان موضع حاجة وضرورة .

س: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل بشكل عام كما في الشارع والمجلات والجرائد وما سواه ، وتكرار النظر بغير شهوة وما شابه ذلك ؟

ج: النظر العام ... تمشي في طريقها لا بأس في ذلك، ولو رأت الرجال تدخل مكانا، لكن تنهى عن تحديد النظر أن تخص شخصا أو تحدد النظر، أما كونها تراه في الطريق فلا بأس.

كذلك تحديد النظر في المجلات هذا ينبغي الحذر منه، خاصة أنه ربما كان فيه بعض الصور التي تفتن بين النساء والرجال ، وربما أن كثير من المجلات فيها أيضا أمور منكرة ، وإذا كانت أمور منكرة فلا يجوز النظر فيها من جهة أنه إقرار لها .

س: ما حكم جواز السفر للمرأة حفاظا على زوجها إذا كان ذاهبا للسياحة ؟

ج: إذا سافر الإنسان إلى بلاد ليس فيها بدعة وليس فيها كفر وسلم من المنكرات فلا بأس ، وإن كان موضع فيه معاص ولا ينكر ويراها ويشاهدها فهذا لا يجوز سفره ، والمرأة إذا أراد أن يسافر زوجها

أن يكون عليها أن تناصحه ، وإذا قالت: أسافر معه؟ لا يلزمها ذلك ، والواجب أن تنصحه بذلك ، فإذا خشيت على نفسها فإنها لها أن تمتنع من ذلك إذا خشيت على نفسها ؛ لأنها ربما رأت أمورا منكرة فلا تستطيع أن تنكرها ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب سجود التلاوة

مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قال الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ و ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ﴾ رواه مسلم.

لما ذكره المصنف – رحمه الله – بأحاديث متعلقة بسجود السهو ، ذكر الأحاديث متعلقة بسجود التلاوة والشكر ، وسجود التلاوة يشرع في مواطنه التي جاءت في كتابه العزيز ، وسجد رسول الله ﷺ في هذه المواطن كما يأتي في الأخبار؟

وسجود التلاوة سنة عند جماهير العلماء ، وذهب بعض أهل العلم كالأحناف إلى الوجوب ، لكن عليها قاعدة للتفريق بين الفرض والواجب، فقالوا: إنه واجب وليس بفرض ، وقول الجمهور أقرب كما سيأتي في بعض الأخبار في هذا الباب.

وسجدات القرآن... والسجدات خمس عشرة سجدة ، منها عشر متفق عليها بين أهل العلم ، واختلف في خمس .

فهذه العشر: في آخر الأعراف وفي سورة الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج ، والنمل والم تنزيل السجدة، والفرقان وسورة فصلت ، هذه العشر سجدات اتفق عليها بين أهل العلم في مشروعية

السجود فيها ، واختلف في خمس ، ثانية الحج عند قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ الثانية من الحج .

وسجدة ص في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾ وسجدات المفصل الثلاثة: سورة النجم و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾ ﴾ و ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ في المفصل ثلاث ، وثانية الحج ، وسجدة ص. هذه الخمس اختلف فيها ، والأظهر أنه يسجد فيها .

أما فيما يتعلق بسجدات المفصل فهذا الأمر واضح، والدليل واضح فيها بلا إشكال ، بل إن الأدلة جاءت فيها واضحة وكثيرة ، بسجدات المفصل، وسجدة ص أيضا ، كذلك وسجدة الحج ورد فيها حديثان: في حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ، وأيضا صحت عن جمع من الصحابة أو صحت عن عمر ، وجاءت عن بعض الصحابة غيرهم ﷺ فهذه المواضع يسجد فيها ، وهو على الاستحباب – كما سبق– كما هو قول جمهور العلماء.

ذكر المصنف حديث أبي هريرة ﷺ أنه سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾ ﴾ وهذا الحديث في صحيح البخاري أيضا لكن عزاه المصنف – رحمه الله – إلى مسلم؛ لأنه ذكر سورة ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ هذا عند مسلم ، وإلا فالسجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾ ﴾ موجود في الصحيحين ، فهذا دليل على أنه يشرع السجود في هذا الموضع .

وفي لفظ: ﴿ سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ﴾ وجاء التصريح في بعض الروايات أنه في الصلاة فيبين أنه سجدها خلفه في سجوده في صلاته –عليه الصلاة والسلام – وهو ظاهر قوله: خلف أبي القاسم ﷺ ؛ لأنه يعني خلفه في الصلاة.

وهذا الحديث دليل على مشروعية السجود في سور المفصل ، في سجدات المفصل ، وهذا هو الصواب ويأتي له زيادة .

المسنونات في سجود التلاوة بعضها آكد من بعض

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: ﴿ "ص" ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ﴾ رواه البخاري .

ابن عباس يقول: " ص ليست من عزائم السجود" وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إنها لا يسجد فيها ، واستدلوا بهذا ، ومنهم من قال أيضا: وجاء عن ابن عباس عند النسائي مرفوعا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – ﴿ إنها توبة نبي ، ونسجدها شكرا ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري أيضا ﴿ أنه – عليه الصلاة والسلام – خطب الناس على المنبر ثم قرأ هذه السجدة –سجدة ص– فسجد في المنبر مرة ثم بعد ذلك قرأها مرة ثانية فتشزن الناس للسجود ، –يعني تهيئوا – فقال –عليه الصلاة والسلام–: إنها توبة نبي ونسجدها شكرا ولكنني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فسجد –عليه الصلاة والسلام– وسجد الناس معه ﴾ .

فهذه الأحاديث تدل على أنها ليست متاكدة كتأكد السجدات الأخرى ، مشروعة ، لكنه لا يتأكد السجود فيها كتأكد سجود السجدات الأخرى ، فقال ابن عباس: "ليست من عزائم السجود " يعني ليست من الأمور التي أكد الأمر فيها أو جاء الأمر فيها بالتأكيد وبالأمر ، بل هي مما جاء الأمر بها لكن ليس كغيرها من السجدات التي جاء فيها التأكيد ، بعضها جاء بالأمر كسجدة النجم ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ و"اقرأ" ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ .

وهذا أيضا استدل به الأحناف وغيرهم بأنها بالوجوب؛ لأنه جاء فيها الأمر ، لكن المقصود أن هذه السجدة ليست متأكدة ، وهذا أيضا يبين أن المستحب درجات ، وأن العزائم تكون في المستحب مع أنه مأمور به أمر تأكيد ، وأن بعض المستحبات أُمر بها لكن ليس على سبيل التأكيد ، فهذا معروف يأتي ما يتأكد استحبابه وسنيته بأدلة تكون مثلا من فعله مع قوله .

ومنها ما يكون تأكده أقل من جهة أنه يكون تأكده بالفعل لا بالقول أو بالقول لا بالفعل ؛ ولهذا الصلاة -صلاة النافلة- مع الصلاة ثلاث درجات ، منها ما يتأكد جدا كالوتر وركعتي الفجر ، هذا متأكد بل قال بعض أهل العلم بوجوب هذه ، وإن كان الصواب أنها ليست واجبة ، لكنها تأكدت ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لازم هاتين السنتين حضرا وسفرا ، وأمر بركعتي الفجر وأكد بالمحافظة عليها .

ومنها الرواتب، -بقية الرواتب- متأكدة لكن ليست كتأكد ركعتي الفجر -سنة الفجر- ، ومع الوتر .

الدرجة الثانية وتتلوها درجة ثالثة سائر النوافل التي تكون قبل الصلاة أو بعدها مما يكون من الرواتب ، فالمستحبات والمندوبات درجات كما أن الواجبات درجات كما أن المحرمات درجات ، وهكذا المكروهات منها ما يكون أقرب إلى التحريم ومنها ما يكون أبعد عن التحريم .

وهذا أمر واضح لمن تأمل أوامر الشرع ونواهيه ، فلهذا ...هذه السجدة ليست من عزائم السجود التي تأكدت كغيرها من باقي السجدات .

حديث آخر في مشروعية السجود في المفصل

"وعنه" يعني عن ابن عباس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ سجد بالنجم ﴾ .

وهذا دليل آخر في مشروعية السجود عندها في سورة النجم ، وفيه دليل على أنه يشرع السجود في المفصل ردا على مالك - رحمه الله - ؛ لأن مالك وجماعة من أهل العلم يقولون: لا يسجد في شيء من المفصل ، والمفصل سبق أنه من "ق" إلى آخر القرآن ، وأن هذه السجدات الثلاث في المفصل ، والصواب قول الجمهور.

أما ما جاء عن ابن عباس واستدل - رحمه الله- بما جاء عن ابن عباس عند أبي داود ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن نزل أو جاء إلى المدينة ﴾ هذا حديث لا يثبت ولا يصح ، مخالف للأخبار ، وفي سنده ضعف ، فيكون منكرا .

هذه قاعدة إذا كان الضعيف مخالفا للأخبار لمن هو أوثق منه ومع كثرة الأخبار فإنه يكون منكرا ؛ فلهذا الصواب كان قول الجمهور ؛ لهذه الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، ولا يمكن أن يقال.. - يعني ربما يقال-: من البعيد أن يقال: إن هذا يخفى عن ابن عباس ، قال ربما يجاب: خفي عن ابن عباس من باب الجمع ، لكن هذا من البعيد أن يخفى عليه مثل هذا ؛ لأنه نفى نفيا عاما ، "لم يسجد شيئا من المفصل منذ أن نزل إلى المدينة " ، الأقرب عدم صحة الخبر وأنه مخالف للأخبار مع ضعف سنده .

ترك السجود وفعله دليل السنية أو لمانع عارض

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: ﴿ قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ﴾ متفق عليه .

حديث زيد هذا يدل على أن السجود لا يجب ، فسجد -عليه الصلاة والسلام- سورة النجم كما في حديث ابن عباس: ﴿ سجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ﴾ وفي حديث ابن مسعود أيضا: ﴿ سجد فيها لما قرأها وسجد فيها -عليه الصلاة والسلام- وسجد معه بعض المشركين، من حضر من المشركين إلا رجلا أخذ كفا من تراب قال: فقد رأيت من بعد قتل كافرا في بدر ﴾ .

وجاء في حديث زيد بن ثابت أنه لم يسجد فيها ، فهذا دليل على أن السجود ليس بواجب، دليل للجمهور أن السجود ليس بواجب في سجدات المفصل كما في هذا الحديث ، وسجوده -عليه الصلاة والسلام- يبين أنه مشروع .

وهكذا ربما فعل الأمر ثم خشي أن يظن وجوبه لذا ترك فعله ليبين أنه ليس بواجب ، وأنه ليس معنى ذلك أنه لا يسجد فيها ، لا هو تركها لأن يبين أن الأمر ليس بواجب السجود فيها كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

سورة الحج فيها سجدتان

وعن خالد بن معدان -هذا هو الكلاعي ﷺ ورحمه- قال: ﴿ فضلت سورة -تابعي- الحج بسجدتين ﴾ رواه أبو داود في المراسيل. ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ وسنده ضعيف.

ورواه أيضا في سننه موصولا عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضا ...وجاء عن عمرو بن العاص .

وهذا مرسل لكن يشهد له ....أو جاء موصولا من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، وجاء أيضا من حديث عمرو بن العاص ﴿ أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد في خمس عشرة سجدة من القرآن منها: سجدتا الحج ﴾ .

وهذا دليل أن الحج فيها سجدتان ، وأنه يسجد في السجدة الثانية كما أخبر الصحابة -رضي الله عنهم- عنه -عليه الصلاة والسلام- بوجود سجدتين فيها، وهذان الحديثان فيهما ضعف لكن يقوي أحدهما الآخر ويتقويان ويكونان من باب الحسن لغيره .

ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ وسنده ضعيف.

لكن هذه . . . قوله... هذه الزيادة وهو "من لم يسجدهما" ينظر ، هل لها شاهد ؟ .

الشاهد في مشروعية السجدتين ، أما هذه الزيادة: ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ هذه في ثبوتها نظر ، وهي ربما شهدت في قول من قال: إنه يجب السجود عند التلاوة لكن في دلالته نظر ، وقبل ذلك أيضا في صحة هذه الزيادة نظر ، وهذا ربما أوهم أن هاتين السجدتين مؤكدتان ، فلو ثبت ، دل على تأكد هاتين السجدتين في سورة الحج.

وسبق في حديث ابن ثابت أنه لم يسجد في سورة النجم ، وسيأتي أيضا في حديث عمر ما يشهد له .

وعن عمر ﷺ ... ولهذا قال المصنف: وسنده ضعيف ؛ لأنه من طريق ابن لهيعة - رحمه الله- .

ابن عمر لا يرى وجوب سجود التلاوة

وعن عمر ﷺ قال: ﴿ يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ﴾ رواه البخاري. وفيه: إن الله -تعالى- لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ .

هذا ثبت عن عمر في صحيح البخاري: ﴿ أنه خطب الناس وقرأ سجدة النحل ثم سجد في المنبر كما فعل -عليه الصلاة والسلام - في سجدة ص ، ثم مرة ثانية قرأها فترك السجود وقال: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ذلك ﴾ .

وهذا استتمام من قطع -كما يقولون- وليس مقصوده "أن نشاء ذلك" فإنه مفروض ، أو أنه على قول من قال: إنه إذا شرع في السجود لزمه ذلك ، إذا شرع في السجود لزمه إتمام السجود ، المقصود: أن السجود ليس بواجب لحديث زيد بن ثابت ولحديث عمر هذا ، قاله في مجمع من الصحابة وهو أحد الخلفاء الراشدين الذي ممن أمرنا بالاقتداء به ﷺ وقاله في هذا الجمع العظيم ، ولا شك أن كثيرا من الصحابة حضروه ، والصحابة أيضا لم يتفرقوا وأقروه على مثل هذا.

هذا لا شك من أعظم ما يكون من النقل المعروف عن الصحابة ، ويكون معروفا من هديه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا دليل الجمهور أن السجود ليس بواجب خلافا للأحناف ، وقد اختار تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - أن السجود واجب وطول في هذا ، وذكر كلاما كثيرا - رحمه الله - ، كل ما ذكره أشياء واستنباطات لا تقوى في مقابلة الدليل الذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لم يسجد .

ثم لما ذكر حديث عمر ﷺ تأوله بتأويلات على خلاف طريقته - رحمه الله - ، المعروفة في النظر في الأدلة ، فقال يعني: كلاما معناه. يعني تأول بأشياء فيها نظر في تركه للسجود ، ذكر تعليلات مخالفة للظاهر من فعل عمر ﷺ وتأول "إن الله لم يفرض علينا السجود" يعني: في مثل هذه الحالة ، وخصص قول عمر وقول عمر واضح: "إن الله لم يفرض علينا السجود " و قال: "إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد

أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه": صريح في رفع الإثم ، يعني وجه عدم الوجوب من وجهين: من جهة أنه لا إثم عليه ، ومن جهة أنه لم يفرض عليه ، هذا واضح .

إذا كان لا إثم على من ترك وليس مفروضا على المكلف يدل على أنه ليس بواجب ، وما سبق من فعله -عليه الصلاة والسلام- صريح في هذا المعنى ، ثم لما ذكر حديث زيد بن ثابت ذكر ما معناه: أنه ذكر أشياء وقال أيضا: لعله لم يكن زيد بن ثابت على وضوء ، مع أنه ذكر أن السجود على غير وضوء أقوى ، يعني: أن يصح السجود وأن لا يشترط له الطهارة .

فهذا واضح في أنه ليس بواجب كما قاله جمهور العلماء ، وكما قاله عمر ﷺ .

التكبير لسجود التلاوة

وعن بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. ﴾ رواه أبو داود بسند فيه لين .

حيث رواه أبو داود، كما ذكره المصنف ، من طريق عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف، والحديث في ذكر التكبير لا يثبت ولا يصح.

وعند الحاكم من طريق عبيد الله العمري مصغرا ، لكن ليس فيه ذكر التكبير ، وعند أبي داود من طريق أخيه عبد الله "مكبرا" وفيه ذكر التكبير ، والحديث في الصحيحين عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر في الصحيحين ، وليس فيه ذكر التكبير .

فالتكبير من أفراد عبد الله بن عمر العمري ونقل من طريقه ، ففي ثبوته نظر ؛ فلهذا قال جمع أهل العلم: إنه لا يشرع التكبير ...، إنه لا يكبر لها ، يسجد وهذا أقرب ؛ لأن في الحقيقة ليست صلاة .

والأخبار الصحيحة في حديث ابن العباس وحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن ثابت ، كلها نقلت أنه صلى وتلا وسجد -عليه الصلاة والسلام- ، في مثل هذه المجامع ، ولم ينقلوا أنه كبر .

ولا شك أن نقل التكبير في مثل هذا مما يهتم به، كونه كبر... ؛ لأنه يكون من أهم أفعالها ، ويبتدأ بها وهو بمثابة التحريمة لها ؛ لأن الذي يقولون: يلزم التكبير ... ، يجب .. كالتحريمة لها ، فكيف

يذكرون صفة السجود ولا يذكرون ما يشترط له من تكبيرة الإحرام ، تحريم سجود التلاوة ، هذا من البعيد ، بل هذا مما يستدل به على عدم النقل على عدم الوجوب إذا توفرت أدلة على نقلها ، وهذا واضح ؛ لأن أهل العلم يقولون: عدم النقل في هذا ....

وقولهم: عدم النقل ليس علما بالعدم ، إذا كانت ... ، هذا هو الأصل في مثل هذا ، لكن إذا كانت تتوفر الهمم على النقل فعدم العلم هو علم للعدم عند توفر الهمم على النقل ، فلو كان معلوما موجودا لنقل لتوفر الهمم على نقل هذا الشيء ؛ ولهذا نقطع بأنه لا تجب صلاة سادسة ، ونقطع بأنه لا يجب صوم رمضان مرتين في السنة ولا يجب الحج مرتين .

هذا أمر يقطع به لو كان موجودا لجاء ونقل في الأدلة ، هذا من حيث العموم ، وإن كان جاءت الأدلة على وجوب هذه الصلوات وعلى وجوب رمضان وعلى وجوب الحج ولا يجب غيره، لكن فيه أشياء كثيرة من أمور الدين يقطع بعدم ثبوتها ؛ لأنها لم تنقل ولو وجدت لتوفرت الهمم على نقلها، مثل ما يستدل بهذه القاعدة في أمور كثيرة في أبواب الفقه ؛ فلهذا لا يكبر فيها.

وما يدل عليه أنه لو شرع التكبير لشرع التسليم ، والقول بمشروعية التسليم أضعف ، ولو أنه كبر فيها -عليه الصلاة والسلام- وسلم منها لكان نُقل هذا الشيء من أهم الأشياء ؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فما لا تكبير فيه لا تسليم فيه ، فعلى هذا يسجد بلا تكبير ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تجب الطهارة لها ؛ لأنها كالذكر لا تجب الطهارة ، واستدلوا بأدلة في هذا الباب معروفة ، وقالوا: إذا سجد فلا بأس وإن كان على غير طهارة ، وذكره لله وسجوده على طهارة هو الأكمل والأتم.

باب سجود الشكر

سجود الشكر عند حدوث نعمة أو دفع مكروه

وعن أبي بكر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجدا ﴾ رواه الخمسة .

هذا الحديث وما بعده في سجود الشكر ، وثبتت وجاءت أخبار عدة في سجود الشكر وعنه -عليه الصلاة والسلام - وعن بعض أصحابه وسجد كعب بن مالك لما جاءه الخبر بالفرج من الله ﷻ فسجد شكرا لله ﷻ ؛ فلهذا يشرع سجود الشكر .

وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا مر بـــ .. جاءه خبر يسره سجد ، وهذا حديث طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وفيه بعض اللين وبعض الضعف ، ويشهد له ما بعده من الأخبار.

والسجود لله من تمام الاعتراف بالنعم لله ﷻ فيشرع للمؤمن أن يسجد لله يسجد على أي حال ، ولا يشترط لها الطهارة ، للقبلة أو لغير القبلة ، وإن سجد ... وإن اتجه إلى القبلة كان أولى كما في سجود التلاوة.

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: ﴿ سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث في سنده ضعف ويشهد له الحديث الذي قبله . وهذا أتاه جبريل -عليه الصلاة والسلام - فبشره أن من صلى عليه صلى الله عليه ، ومن سلم عليه سلم الله عليه ، فسجد شكرا لله - عز وجل.

فلهذا ثبت لما بشر في هذا الأمر خاصة ، وثبت في حديث أبي بكرة من جهة العموم: "أنه إذا جاءه أمر يسر به سجد عليه الصلاة والسلام".

وعن البراء بن عازب ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ بعث عليا اليمن فذكر الحديث، قال: فكتب علي بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا شكرا لله -تعالى- على ذلك ﴾ رواه البيهقي وأصله في البخاري .

فإن قصة كتاب إسلامهم ثابتة في البخاري لكن السجدة هي التي عند البيهقي ، وهذا أيضا شاهد آخر في مشروعية السجود ، فنُقل عنه في هذه الأخبار الثلاثة على جهة العموم في حديث أبي بكرة وفي حديث عبد الرحمن بن عوف لما بشره جبريل ، وفي حديث علي ﷺ لما كتب إليه بإسلام همدان .

وجاءت أخبار عن الصحابة ﷺ عن أبي بكر ﷺ أنه سجد لما جاءه خبر قتل مسيلمة ، وسجد علي ﷺ لما وجد ..+ مقتولا ، فهي معروفة من سيرة الصحابة ﷺ وأخذوها عنه -عليه الصلاة والسلام- في سجود الشكر .

باب صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع

باب صلاة التطوع.

عن الربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال: ﴿ قال لي النبي ﷺ سل؟ فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أوغير ذلك؟ فقلت: هو ذاك ، فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود ﴾ رواه مسلم .

ربيعة هو ربيعة بن كعب الأسلمي ، ربيعة هنا نُسب إلى جده ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي صحابي ، كان يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ويحضر له حاجاته من وضوئه وغيره ، وكان ﷺ يبيت عند باب حجرة النبي -عليه الصلاة والسلام- في الليل، ينتظر لعل يعرض للنبي حاجة أو شيء ، يبيت عند باب الحجرة و كان يقول: كنت أسمع النبي -عليه الصلاة والسلام - الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده ، لربي الحمد ، أو كما قال: ﷺ في أنه كان يسمع صلاته .

وهذا يدل على أنه ربما رفع صوته وجهر -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الليل ، وهذا معروف من سيرته في أخبار منقولة حتى سمعه بخارج الحجرة ربيعة بن كعب بن مالك ، وكان ربيعة يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وقال له ذات مرة: تزوج يا ربيعة ، في قصة رواها الإمام أحمد - رحمه الله -

قال: ﴿ تزوج ، فقلت يا رسول الله: ليس عندي شيء ولا أريد أن يشغلني أحد عنك ، يخشى أن تشغله عن خدمة النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فأعرض عني ، ثم قال لي مرة ثانية: ألا تتزوج يا ربيعة ؟

فقال له كذلك: لا أريد أن يشغلني شيء عنك يا رسول الله ، ثم قال يخاطب نفسه: والله لرسول الله ﷺ أعلم بمصلحتي في دنياي وفي آخرتي -أو أعلم بما يصلحني في دنياي وفي آخرتي ، فإن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم- مرة تزوج ، سأقولن نعم في الثالثة ، فقال له في المرة الثالثة: ألا تتزوج يا ربيعة ؟ -كان يعتني -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه في أمورهم و..+ حتى كرر عليه الأمر - فقال: قلت نعم يا رسول الله ، فقال: اذهب إلى آل فلان وقل لهم: أخطب ابنتكم ، أو إني رسول رسول الله -عليه الصلاة والسلام - -ما فيه أنه يخطب ابنتهم- فجاء إليهم وقال لهم: إني رسول رسول الله ﷺ أخطب ابنتكم ، فقالوا: مرحبا برسول الله ، ومرحبا برسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم .

فزوجوه فرجع حزينا ﷺ فقال يا رسول الله: ما رأيت قوما أرفق ولا ألطف منهم ، لقد زوجوني ولم يسألوني البينة ، وليس عندي ما أصدقها ، فدعا بريدة بن حصين الأسلمي -لأنه من جماعته ، لأنه من بني أسلم ربيعة بن كعب دعاه- قال: فجمعوا لي نواة من ذهب ، فذهبت بها إليهم فأعطيتهم إياها ، فقالوا: كثير طيب ، يعني هذا المال.

قال: فرجعت حزينا إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ما رأيت خيرا من هؤلاء القوم ، ولقد قالوا: إنه كثير طيب ، وليس عندي ما أولم ، فقال: يا ربيعة اجمعوا له -صلوات الله وسلامه عليه ، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه- فقال: اجمعوا له ، فقال بريدة: فجمعوا له مقدار شاة لكي يولم ﷺ فذهبوا بالشاة ... ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام: إنها تحتاج إلى شيء من الطعام .

فقال: اذهب إلى عائشة فلتعطك ذاك المكتل الذي عندها من الطعام ، وكان عندها شعير ، فذهب إلى عائشة -رضي الله عنها- فقال لها: إن رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا ، فقالت: لقد أصبح آل رسول الله ﷺ ليس عندهم إلا ذاك فخذه ، فأخذ الطعام تسعة آصع في مكتل من شعير... تسعة آصع من شعير في هذا المكتل ، ثم ذهب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبره بقول عائشة ، فقال: اذهب

بالشاة واذهب بالشعير إليهم ، فذهب به إليهم وقال: وذهبت أنا ورجال من بني أسلم ، من جماعته يعني .

فلما جاءوا إليهم قالوا لهم: نحن نكفيكم الطعام وأنتم اكفونا اللحم هذه الشاة ، قال: فأخذناها فذبحناها فسلخناها ، ثم بعد ذلك عملوا الوليمة من هذا الطعام ومن هذا اللحم ، فدعا النبي ﷺ وجماعة آخرين فتزوج -رضي الله عنه.

ثم قال ﷺ فأعطاني النبي ﷺ أرضا ، أعطاه أرضا ، وأعطى أبا بكر أرضا ، فاختلفنا في عزق ، يعني في نخلة ، فاختلفنا في عزق: أي هل هي في أرضي أو في أرض أبي بكر ؟ فقال أبو بكر: هي في أرضي ، وقال ربيعة: هي في أرضي ، فغضب أبو بكر فقال لي كلمة فندم عليها ، ثم قال: رد علي كلمتي حتى تكون قصاصا، قلت والله لا أرد عليك، فقال: لأستعدين عليك رسول الله ﷺ ﴾ .

مع أنه من تواضعه ﷺ وإلا في أي شيء يستعديه ، لكنه في ذمته وحرصه حتى لا يبقى عليه شيء من هذه الكلمة ، فذهبت أتبع أبا بكر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - يريد أن يستعديني ، يعني: أن يشتكي ربيعة على النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أمره أن يقتص منه فأبى ، لكن ربيعة كان لإجلاله لأبي بكر ولمعرفته بالحق لا يرد عليه.

فقال: فتبعته فتبعني أناس من قومي فقالوا: يرحم الله أبا بكر في أي شيء يستعديك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قال لك كلمة ، فقال ... فقلت لقومي: لا يراكم أبو بكر وأنتم تنصرونني ، لا يراكم أبو بكر ثاني اثنين وذو شيبة المسلمين فيغضب ، فيغضب رسول الله ﷺ لغضبه ، فيغضب الله لغضب رسوله ﷺ فيهلك عند ذلك ربيعة.

قال: فانصرفوا ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعه ...ربيعة يتبعه ، فقص أبو بكر على النبي -عليه الصلاة والسلام - القصة ، فقال النبي: ما لك ولأبي بكر ؟ قال يا رسول الله: قال لي كلمة فندم عليها وقال لي: قل لي مثلها حتى تكون قصاصا فأبيت ، قال -عليه الصلاة والسلام-: لا تقل له مثلها ، قل: غفر الله لك يا أبا بكر فعند ذلك بكى أبو بكر ﷺ ثم انصرف.

فهذا من مناقبه ﷺ وقد روى هذا الحديث... ﴿ وقال له -عليه الصلاة والسلام - لما رآه يحضر وضوءه فقال له: سلني حاجتك ؟ قال: قلت: أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أوغير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ﴾ .

وهذا جاء معناه في حديث ثوبان ﷺ عند مسلم برواية معدان بن أبي طلحة قال: ﴿ إنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إنك لم تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة أو إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ، قال: فسألت أبا الدرداء فقال: مثلما قال ثوبان ﴾ .

إن ثلاثة أحاديث تواردت على هذا المعنى وإنه قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ، وجاء معناه في الروايتين الأخريين ، عن ثوبان وعن أبي الدرداء - رضي الله عن الجميع - وفيه دلالة على فضل الصلاة ، وفيها ذكر من المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث في أول موضوع التطوع إشارة إلى قول الشافعي؛ لأنه صدر به صلاة التطوع إلى قول الشافعي بأن أفضل التطوع الصلاة.

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن طلب العلم أفضل التطوع ، وحكاه ابن رجب وجماعة عن جماهير العلماء ، وحكاه بعضهم عن الأئمة الأربعة .

ولا شك أن هذه المسألة فيها خلاف في أفضل التطوع ، وكل إنسان محتاج إلى هذه الأشياء ، محتاج إلى تطوع ، ومحتاج إلى الجهاد مطلق الجهاد ، بالنفس أو بالمال أو باللسان ، كله مطلوب ، فإذا حصل على قدر من هذه الأشياء فإن جماهير العلم يقولون: إن أفضل التطوع هو طلب العلم لأدلة معروفة في هذا الباب .

لكن كل إنسان بحاجة إلى شيء مقدر من هذه التطوعات بجميع أنواعها ، والناس يختلفون في هذا ، لكن هذا هو الأصل ، والإنسان ربما كانت همته في شيء من الأعمال ولا تنصرف همته لشيء آخر ، فإنه عليه أن يجتهد فيما تهمه نفسه فيه ، فيما تكون همته فيه ، ثم عليه أن يأخذ بالشيء من الآخر بقدر من ذلك .

ولهذا لما كتب الفضيل بن عياض إلى مالك يدعوه إلى الاعتكاف في بيت الله الحرام ، وإلى الصيام والقيام ، وقال له كلاما معناه: إنك انشغلت بنشر العلم والحديث والذي شغلك عن أمور وشغلك عن أمور من العبادات والصلاة والصيام والحج .

كتب له مالك – رحمه الله – ما معناه: إنه قد فتح الله لي في هذا الشأن من تعليم العلم وتدريسه ، فقد فتح الله عليك في باب العبادة، والله لا أدري أينا خير عند الله .

فكل إنسان له مما يفتح الله عليه به ، ربما فتح على الإنسان في باب الصيام ، فكان له نصيب وافر من الصوم فلا ينبغي أن يهمل في سائر أبواب التطوعات من الصلاة والذكر والعلم، وربما فتح عليه في باب العلم فلا يهمل غيرها من باب التطوعات ، وربما فتح عليه في باب الصلاة لكن ..+ والموفق من فتح الله عليه في هذه الأبواب كلها ، فهو الموفق وهو المسدد .

ولهذا لما قال –عليه الصلاة والسلام: ﴿ من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر: أنا ، قال: من أصبح منكم اليوم ... + قال: أبو بكر أنا قال: ما اجتمعن في عبد إلا أدخله الله الجنة ﴾ أو كما قال –عليه الصلاة والسلام.

وهذا أمر معروف فربما فُتح على بعض الناس ووفقه الله وسدده فهنيئا لمن كان على هذه الصفة .

فالمقصود أن لهذا الحديث دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم في تفضيل الصلاة ، والمسألة فيها تفصيل كما ذكره جمع من أهل العلم .

وقد ذكر ..+ – رحمه الله – في كتابه "الفروع " كلاما جيدا وطرفا صالحا في أول باب صلاة التطوع ، وذكر آثارا وأخبارا ونقولا جيدة يحصل الاستفادة منها وقراءة كلامه – رحمه الله– .

الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح ﴾ متفق عليه، وفي رواية لهما: ﴿ وركعتين بعد الجمعة ﴾ .

هذه هي الرواتب ، نقلت في حديث ابن عمر ، وأنه حفظ من النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الرواتب ، ﴿ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ﴾ .

واختلف في هذه الرواتب كثيرا، وذكر المصنف -رحمه الله- أحاديث تبين شيئا من هذا، والرواتب المختار أنها اثنا عشر ركعة، وسيأتي في حديث أم حبيبة؛ ولهذا في حديث عائشة ﴿ كان يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ﴾ فهذه هي الرواتب.

والرواتب: هي التي هي الرواتب التي كان يلازمها النبي -عليه الصلاة والسلام- في حضر، وآكد الرواتب - كما سبق معنا - ركعتا الفجر والوتر ، كان يلازمهما سفرا وحضرا ، فلا يتركها .

أما هذه فثبت في حديث ابن عمر أنها تصلى ... لم يكن يسبح في سفره -عليه الصلاة والسلام.

والأفضل أن تصلى الرواتب في البيت كما كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- ، وفي حديث زيد بن ثابت ﴿ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ .

وما جاء في الأحاديث: أنه نقل: وصلاة المغرب في بيته -حديث ابن عمر- وصلاة العشاء في بيته ، فلا يفهم منها أنه كان يصلي الرواتب النهارية في المسجد ، وهذا يختلف في أحواله... حسب أشغاله - عليه الصلاة والسلام.

ولما كان غالبا في الليل يكون في بيته كان يصلي الرواتب في بيته ، أما في النهار فالأصل أنه يصليها في بيته كما حث على ذلك -عليه الصلاة والسلام .

وربما شغل عنها ، وربما جلس للناس ولحاجات الناس ، وربما جاءه وفود فصلاها بالمسجد ، فكان ربما جلس في المسجد أحيانا فلا يريد أن تفوت عليه فيصليها في المسجد ، وهذا واقع ، فالإنسان إذا

خشي أن تفوته مثل أن يكون في المسجد ، وهو يجلس في المسجد، يريد أن يجلس بعد الظهر أو يريد أن يجلس بالمسجد مثلا بعد المغرب فلا يتركها ويؤخرها إلى بعد صلاة العشاء ، لا بل يصيها في المسجد .

أما إذا كان يذهب إلى بيته فإنه يصليها في البيت هذا هو الأفضل .

حرص النبي على ركعتي الفجر

ولمسلم: ﴿ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ﴾ .

وهذا هو السنة أن يصلي هاتين الركعتين وأن تكونا خفيفتين؛ ولهذا في حديث عائشة: ﴿ فيقول: هل قرأهما بأم القرآن ﴾ .

وكان يخففها -عليه الصلاة والسلام- وكان يكتفي ... لما كان يصلي الليل ويوتر يصلي هاتين الركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، وربما اضجع بعدها وربما اضجع بعد الوتر ؛ لأنه نقل هذا ونقل هذا عنه -عليه الصلاة والسلام- .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ﴾ .

وهذا أيضا مثل ما سبق أن السنة أن يصلي أربعا قبل الظهر وهذه هي راتبتها: أربع ، وسيأتينا أربع بعدها ، لكن الراتبة أربع قبلها ، واثنتان بعدها ، واثنتان على أربع ليست زائدة، يعني اثنتان فوق الاثنتين ...يعني بعد الظهر اثنتان راتبة ، واثنتان ليست راتبة وقبلها أربعة راتبة ، وركعتان قبل الغداة يعني قبل صلاة الفجر .

حرص النبي على ركعتي الفجر

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ﴾ متفق عليه .

وهذا مما يبين تأكد هذه السنة ، سنة الفجر ؛ ولهذا جاء التأكيد في أخبار ، وأمر بصلاتهما ، يروى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ﴿ صلوهما ولو طاردتكم الخيل ﴾ وكان يحث عليها .

ولهذا كان يتعهدها –عليه الصلاة والسلام– ، وحتى قال بعض العلماء ...، ويروى عن الحسن أنه قال بوجوبها ، فهاتان الركعتان والوتر من آكد النوافل ، حتى قال بعض الأحناف بوجوبها ، وقال الحسن بوجوب ركعتي الفجر ، والصواب هو قول الجمهور: وأنهما ليستا واجبتين ، لكنهما متأكدتان.

فضل ركعتي الفجر

ولمسلم: ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ .

وهذا من باب التمثيل وإلا لا تقارن أمور الآخرة بأمور الدنيا، قال –عليه الصلاة والسلام:– ﴿ لموضع صوت أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ﴾ .

لكن يبين من باب التمثيل عظمة الأجر ، وأن هاتين الركعتين أن أجرها مدخر عند الله ﷻ وأنه أعظم من الدنيا وما عليها.

حديث آخر في الرواتب المختارة اثنا عشر ركعة

وعن أم حبيبة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قال: ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهن بيت في الجنة ﴾ رواه مسلم ، وفي رواية "تطوعا"، هذا... وللترمذي نحوه وزاد ﴿ أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ﴾ .

حديث أم حبيبة حديث عظيم أن ﴿ من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وهذه هي الرواتب.

فالرواتب ثبتت من سنة قولية في الحث عليها وثبتت من سنة الفعلية –عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر مجموعة:عشر ، وجاء بعضها في حديث عائشة.

وجاء في حديث عائشة عند الترمذي والنسائي ﴿ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ .

هذا يبين أن الأجر يحصل لمن حافظ عليها ، في رواية "ثابر" وجاء في رواية أخرى "من حافظ" – رواية أم حبيبة– أو ذاك في حديث: ﴿ صلاة قبل الظهر أربع قبل الظهر وأربع بعده ﴾ .

المقصود جاء: ﴿ من صلى ثنتي عشرة ركعة ﴾ وجاء في حديث عائشة: "من ثابر" يعني داوم عليها ، وجاء أيضا في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه في الحث على ... "من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" .

فجاءت في حديث أم حبيبة في الصحيح ، ومن حديث عائشة ومن حديث عند الترمذي والنسائي ، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه ، فهي سنة صحيحة ثابتة عنه –عليه الصلاة والسلام – في تعاهد هذه السنن "ثنتا عشرة ركعة" .

وفُسرت في رواية الترمذي: ﴿ أربع قبل الظهر ، واثنتان بعدها ، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء ، واثنتان قبل صلاة الغداة ﴾ يعني قبل صلاة الفجر .

صلاة أربع ركعات قبل الظهر وبعده

وللخمسة عنها: ﴿ من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ﴾ .

وهذا حديث سنده حسن "عنها" عن أم حبيبة –رضي الله عنها– أنه قال: ﴿ من حافظ –وفي لفظ من صلى– أربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرمه الله على النار ﴾ وفي رواية: ﴿ لم تمسه النار ﴾ .

وهذ من فضل هذه الأربع ، وهذا الأربع منها ست رواتب ، ومنها اثنتان زائدة ، وربما –...أو يقول بعض أهل العلم: إن الرواتب غير هذه الأربع والأربع ، والأقرب والله أعلم أن الرواتب داخلة في هذه الأربعة ، فيكون جاء فضل الست الرواتب في هذا الحديث مع زيادة ركعتين ، وجاء فضلها خصوصا في الأحاديث التي سبقت من فعله ومن قوله –عليه الصلاة والسلام–.

صلاة أربع ركعات قبل العصر

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وصححه .

وهو حديث إسناده أيضا حسن وفيه أنه يشرع أن يصلي أربعا قبل العصر ، والعصر ليس لها راتبة قبلها ، كما أنه ليس للمغرب راتبة قبلها ولا للعشاء راتبة قبلها ، لكن يشرع أن يصلي قبل العصر أربعا ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ .

هذا إما خبر أو دعاء وكله خير ، وهو إما خبر بأن الله يرحمه أو دعاء من النبي –عليه الصلاة والسلام – بالرحمة له .

صلاة النفل قبل المغرب مندوبة

وعن عبد الله بن المغفل في الترمذي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ﴾ رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: ﴿ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ﴾ .

والحديث في الصحيحين رواه مسلم أيضا لكن عنده أيضا: ﴿ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الرابعة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ﴾ يعني سنة لازمة أو يظنوا أن الأمر فيها للزوم ؛ فلهذا قال: "لمن شاء" ليبين أنها ليست بواجب.

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله المغفل أيضا أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ هذا يشمل المغرب وغيره ، ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ يشرع أن يصلي ركعتين.

وفي رواية لابن حبان: ﴿ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ﴾ وهذا فيه بيان أنه صلاها –عليه الصلاة والسلام.

حديث عبد الله بن المغفل فيه أمر ، وفي هذا فائدة: أنه صلاها ، وهذا الرواية رواها ابن حبان بإسناد على شرح مسلم إلا شيخه محمد بن إسحق بن خزيمة وهو إمام جليل – رحمه الله – فهذا الخبر يدل على أنه كان يصليها –عليه الصلاة والسلام– وأنه حث عليها بقوله ، وهذا ثابت في الصحيحين.

النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالفعل والقول والتقرير

ولمسلم عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. ﴾ .

ويبين أن هذه ليست من الرواتب ، قوله: "لم يأمرنا" كأنه .. يعني لم يؤكد الأمر أو لم يكن الأمر على سبيل الوجوب ، أو أنه يقال: اطلع على أمر غيره ؛ ولهذا قال ابن المغفل: إنه قال: ﴿ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ﴾ أو يقال: إنه لم يأمرنا في مثل هذه الحال حينما رآنا .

فالمقصود أنه أكدها –عليه الصلاة والسلام– بالأمر بها ، والصحابة كانوا يصلونها في عهده –عليه الصلاة والسلام– ، وفي رواية عن أنس ...–وهذا الحديث قال: عن ابن عباس– ، وهو عن أنس ليس عن ابن عباس . هو واقع في بعض النسخ عن ابن عباس ، وهو غلط في الطبع ، عندي عن ابن عباس ، وواقع في بعض النسخ عن ابن عباس لكنه غلط، صح عن أنس، لأنه عن أنس ﷺ في صحيح مسلم.

وجاء في صحيح البخاري: ﴿ أنهم كانوا يصلون ...أو كانوا يبتدرون السواري في صلاة المغرب ، يبتدرون السواري ويصلون إليها ، ويتخذونها سترة ، وكان الداخل... –كما جاء في مسلم– الغريب إذا جاء ودخل المسجد يظن أن الصلاة قد صُليت ، لكثرة من يصليها ﴾ .

وهذا يبين أيضا –هذا الحديث– أن الصحابة ...أن الكثير ربما صلوا الراتبة في المسجد، لقوله: "لكثرة من يصليها" ؛ لأنه يظن أن الصلاة قد صليت ، وأنهم يصلون بعد المغرب ، مما يبين أنه ربما أنهم كانوا يصلون في المسجد – رضي الله عنهم – والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: يقول: ذكرت في درس اليوم.. أمس أن حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه قال النبي ﷺ ﴿ ليس على من خلف الإمام سهو ﴾ الحديث رواه الترمذي والبيهقي . وقد راجعت بعض النسخ من بلوغ المرام ففيها رواه البزار والبيهقي ، وبعضها رواه الترمذي والبيهقي ، وقد بحثت أو بُحث في سنن الترمذي عن هذا الحديث فلم أجده ، وقد عثرت على تحقيق للشيخ سمير الزهيري أنقله لك بنصه قال: ما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من البلوغ وسبل السلام معزوة للترمذي وهو خطأ فاحش وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يكون ذلك من صحة الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في التلعيق المغني: أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام ، وإذا خرجه الحافظ في التلخيص فلم يذكر الترمذي انتهى ؟.

ج: نعم هذا هو الصواب ، أن النسخة التي فيها أخرجه البزار والبيهقي وهو الصواب ، أما ما جاء من أنه رواه الترمذي هذا ما يثبت إلا أن يقال: ينظر في بعض نسخ روايات الترمذي أو نسخ الترمذي ، والظاهر أنه مثل ما نقل، وعلى الصواب في التلخيص وفي غيره أنه ليس عند الترمذي .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ذكرتم في الأمس أقوالا كثيرة فيما يتعلق بسجود السهو ولم ترجح منها شيئا فما الضابط في ذلك ؟ .

ج: ذكرنا -يعني- أن سجود السهو الأقرب فيها أن يكون قبل السلام إلا في موضعين ، إذا بنى على غالب ظنه ، أو إذا سلم قبل تمام صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام في هذين الموضعين ، وما سواه يكون قبل السلام .

هذا هو قول أحمد - رحمه الله - ، في هذه المواضع... + وهو يكون السجود قبل السلام ، في حديث ابن مسعود يتحرى ثم يسجد بعد السلام ، وفي حديث ذي اليدين ...لما سلم ... حديث أبي هريرة ...+ ذي اليدين لما سلم في ثلث صلاته سجد بعد السلام -عليه الصلاة والسلام .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

س: ما هي صفة سجود الشكر وماذا أقول فيه ؟ .

سجود الشكر مثل سجود الصلاة على صفته ، يسجد كما يسجد في صلاته ، لكن ليس يشترط فيها طهارة ولا شيء ، أما ماذا يقول؟ الظاهر –والله أعلم – أنه مطلق يقول ما شاء ، يشكر ربه ويثني عليه ، ويحمد الله ﷻ مثل ما أنه يقول في سجود التلاوة، سجود التلاوة ورد فيه آثار معروفة في هذا الباب ، وإن قال: ما شاء مثل ما روي: ﴿ الحمد لله الذي شق بصري وخلقه وصوره ﴾ وفي رواية أخرى ﴿ وتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ وجاء في حديث آخر ﴿ اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واحطط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبل مني كما تقبلت من عبدك داود ﴾ .

هذا الحديث في سنده بعض الضعف ، وإن قال: رب اغفر لي أو قال: رب اغفر لي ... وإن كان في صلاة... يعني في صلاته يعني إن سبح فيها فلا بأس .

المقصود أنه في سجود الشكر يقول ما تيسر ويناسب أن يذكر النعمة التي حصل لهذا السجود ، يناسب أن يذكر ربه في ما أنعم عليه بهذه النعمة .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

س: ما تقولون فضيلتكم في امرأة تحضر هذه الدروس في المسجد وهي حائض علما أنه داخل المسجد وليس في مدخله ... وعندما كلمت في ذلك زعمت أن الشيخ الألباني وابن تيمية –حفظهما الله – قد أفتوا بجواز ذلك وتقول: إنها رجحت أدلة العلماء القائلة بالجواز ، وزعمت أن القائل بعدم الجواز يعني جواز الجلوس في المسجد للحائض إنما يفتون برأيهم الخاص ، ما توجيه... فضيلتكم ؟ وهل لكل شخص أن يرجح ويرد ما يرى من أدلة ؟

ج: الترجيح من كان عنده آلة ترجيح رجح ، والترجيح في مثل هذا يختلف ، فالإنسان إذا تيسر له النظر في الأدلة ويرجح جاز له ذلك ، وأيضا لو أتقن بابا من الأبواب على الصحيح وإن لم يكن عنده إتقان لغيره جاز له أن يرجح ، وهذا ثبت عن الإمام أحمد – رحمه الله – لكن عليه بالتأني وعدم العجلة في مثل هذا ، هذه أمور مهمة في مسألته هذه .

وإن لم يتيسر له قلد ، فإذا قلد غيره من أهل العلم ممن يثق بعلمه وكان التقليد سائغا من جهة أنه لم يكن مخالفا للأقوال الصحيحة فلا بأس ، أما إذا كان قوله ضعيفا أو مردودا فإنه لا يجوز التقليد عندما يكون قوله ضعيفا أو لا يصح ؛ ولهذا دخول الحائض في المسجد لا يجوز على الصحيح إلا لضرورة .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كانت عائشة ترجله وهو في المسجد ، وكانت خارج المسجد ، ومع ذلك ما كانت تدخل المسجد ، لحاجتها إلى ترجيله ، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ** ﴾ على الخلاف في الآية ، وخلاف في العبور ومعناه .

فكذلك الحائض من باب أولى ، ويروى عن علي في حديث فيه ضعف: ﴿ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ .

لكن يجوز أن تتناول السيدة المسجد بيدها ؛ ولهذا لما قال: ﴿ ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض قال: إن حَيْضتك -وفي لفظ قيل: إن حِيضتك- ليست في يدك ﴾ فإدخالها اليد ....لا بأس أن تدخل يدها .

ومما يبين أن من أدخل يدها لا يعتبر داخل المسجد ، ومن أخرج يده لا يعتبر خارج المسجد ، ومن كان داخل المسجد وأخرج يده وهو معتكف لا يعتبر خارجه ، ومن كان خارج المسجد وأدخل يده لا يعتبر داخله ، فعلى المسلم أن يحضر وأن يتحرى في مثل هذه الأشياء ، خاصة في مسألة الأدلة التي جاءت في هذا الباب ، وإذا ثبتت الأدلة ... يعني: الخلاف يعتبر إذا كان القول قويا ، أما إذا كان القول فيه ضعف وخلاف فلا يعتبر.

ما يقرأ في ركعتي الفجر والتخفيف فيهما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث سبق الإشارة إليه في صفة صلاة ركعتي الفجر؛ سنة الفجر، هو أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخفف هاتين الركعتين، حتى قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ حتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن؟ ﴾ بالفاتحة، وهو -عليه الصلاة والسلام- المعهود والمعروف أنه كان يزيد، ويقرأ لكن فيه إشارة إلى تخفيفهما، ليس تخفيفا مطلقا فيما يراه، والله أعلم، لكن بالنسبة إلى قيام الليل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي، ويطيل قيام الليل جدا، كما وقع في قصص معروفة، وأنه كان يطيل فيها القراءة، ويطيل فيها التسبيح في ركوعه وسجوده -صلوات الله وسلامه عليه- ربما قام الليل بأربع ركعات، عليه الصلاة والسلام .

ووقع له في وقائع معروفة أنه قام الليل كله، وإن كان من سنته المستقرة أنه لا يقوم جميع الليل، لكن جاء في وقائع معروفة أنه قام جميع الليل من حديث خباب ومن حديث حذيفة ومن حديث أبي ذر أحاديث جيدة، فهو بالنسبة إلى قيام الليل، كانت هاتان الركعتان بالنسبة إلى قيام الليل خفيفتين، ثم يضطجع بعدها في الغالب كما سيأتي.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حتى قال حتى إني أقول يعني: لم تقل: إنه لم يقرأ خلافا لمن قال: إنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب هي لم تقل: إنه لا يقرأ إلا فاتحة الكتاب قالت: حتى إني أقول فقوة قولها، وسياق كلامها يدل على أنه يقرأ لكن من التخفيف المشار إليه كانت تقول: إني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن، أو بأم الكتاب؟.

وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ﴾ رواه مسلم.

هذا الحديث فيه صفة قراءته، أو فيما يقرأ في ركعتي الفجر، أو سنتي الفجر، وهذا واضح بأنه كان يزيد لكن هذا نص في الموضوع ، أنه كان يقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ وهاتان السورتان سورتان عظيمتان، كان يعتني بهما -عليه الصلاة والسلام- يقرأ بهما في سنة الفجر، ويقرأ بهما في سنة الطواف، كما في حديث جابر الطويل.

وجاء أنه قرأ بهما في سنة المغرب من حديث عبد الله بن مسعود، فكان يختم ليله بهاتين السورتين بسنة الفجر: يختم ليله، ويبتدئ نهاره، وكان يختم نهاره، ويبتدئ ليله بهاتين السورتين في سنة المغرب، كما جاء في حديث ابن مسعود، وهما سورتان عظيمتان.

فـ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ كما قال أهل العلم مشتملة على توحيد القصد والإرادة، أو التوحيد العملي، أو توحيد الألوهية، توحيد الألوهية.

و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ مشتملة على التوحيد العلمي؛ توحيد المعرفة والإثبات، أو توحيد الربوبية كلها أسام لاسم واحد؛ فلهذا كان يقرأ في هاتين الركعتين هاتين السورتين.

ربما قرأ غير ذلك كما في حديث ابن عباس، ربما قرأ في ركعتي الفجر قوله -تعالى-: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٦ ﴾ وقرأ آية أخرى معها من آل عمران: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ وربما قرأ آية أخرى من آل عمران: ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ ... ففي هذا دلالة على أنه يقرأ -أحيانا- بهاتين السورتين، وربما قرأ بهاتين الآيتين من سورة البقرة وآل عمران، فيه دلالة

على أنه لا بأس من القراءة بشيء من السورة، أو بآية من سورة في صلاته، لكن ربما قيل: إن الأولى القراءة بالسورة الكاملة؛ لأن هذا هو الأكثر من هديه -عليه الصلاة والسلام- وكل ما نقل عنه هو سنة، فإذا فعل المكلف هذا، وهذا هو سنته -عليه الصلاة والسلام- ما يفعله في عباداته هذا سنة، وهذا سنة، لكن ينظر في فعله ما كان مداوما عليه ومكثرا منه.

فالمكلف يقتدي به في مثل هذا، وإذا فعل ذاك -أحيانا- كما فعله أحيانا، فيفعل كما فعل، فالقصد أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل في الفعل الذي يقصد إليه -عليه الصلاة والسلام- في الفعل الذي يقصد إليه قصدا، وهو لا شك قرأ هاتين السورتين قاصدا لهما، وقرأ هاتين الآيتين قاصدا لهما -عليه الصلاة والسلام- فكله سنة، ولله الحمد.

الضجعة بعد ركعتي الفجر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن ﴾ رواه البخاري.

حديث عائشة هذا فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يضطجع على شقه الأيمن، وهذه الضجعة سنة على الصحيح بعد ركعتي الفجر، واختلف العلماء فيها فقيل: إنها ضجعة للفصل بين الفريضة والنافلة، بين سنة الفجر وصلاة الفجر للفصل؛ لأنه يشرع للفصل بين الصلاة وسنتها كما في حديث معاوية: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ ألا نصلي صلاة بصلاة، حتى تفصل بسلام أو كلام ﴾ وهذا أبلغ في الفصل.

وقيل: إنها من أجل الراحة؛ لأنه كان يقوم الليل -عليه الصلاة والسلام- فيصلي ركعتي الفجر بعدما يسمع النداء، ثم بعد ذلك يضطجع يرتاح قليلا؛ استعدادا لصلاة الفجر وما بعدها، أو أنه سنة مستقلة مقصودة لذاتها، ليست لأجل الفصل ولا لأجل الراحة، وهذا أظهر؛ لأن الأصل في أفعاله إذا

خرجت مخرج التعبد، فإنها سنة؛ ولهذا لا نقول هذه الضجعة -يعني هيئة الضجعة هذه- أو هذه الضجعة هذه المرة من هذه الضجعة لا نقول: إنها مجرد يعني جبلة.

لا. الشيء الجبلي هو الذي يكون فعله بمقتضى الجبلة، لم يقصد إليه، أما ما قصد إليه، فإنه يكون سنة؛ فلهذا قال العلماء: السنة أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فلو أنه قصد -مثلا- هو -عليه الصلاة والسلام-... كان يسافر، وربما نزل في بعض الأمكنة، وربما مر بال تحت شجرة، وربما قضى حاجته في مكان، وربما نزل في هذا الموضع، وربما نزل في موضع آخر، وربما سار مع طريق في سفره، وسار مع طريق آخر هذا... تتبع هذه الأماكن خلاف السنة، وليس من السنة؛ ولهذا أنكر جمهور الصحابة على فعل ابن عمر، حينما كان يتتبع المواضع التي كان يقصدها في سفره -عليه الصلاة والسلام- ، ويبول تحتها.

حتى روي عنه أنه كان... إذا كان يمشي في طريقه إلى مكة من المدينة، ربما تنحى عن طريقه إلى جهة، ثم عاد إلى طريقه، فأخبر أن النبي فعل في هذا الموضع هذا الشيء.

والصواب ما عليه جمهور الصحابة، وأيضا أبوه عمر ﷺ شدد في هذا، ورأى شجرة يقصدها الناس فقطعها خشية... لأنهم زعموا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- -...شجرة البيعة بيعة الرضوان- فالمقصود أن هذه الأماكن التي لم يقصد لها قصدا، ما يكون اتباع فعله فيه سنة لا؛ لأنهم يقولون: أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه عندنا أمران: كونه بات تحت هذه الشجرة، كونه بال تحت هذه الشجرة، كونه استراح تحت هذه الشجرة هذا أمر.

الأمر الثاني: كونه قصد المبيت قصدا، وكونه جلس تحتها قصدا، فهو لم يقصد لها بعينها إنما اتفقت، اتفق أنه كانت في طريقه؛ ولهذا لما قصد الأماكن المعظمة في الحج والعمرة، ونزل بها علم أنه قصد إلى هذا المكان، وبات في هذا المكان، وكذلك في سيره أحيانا.

فإذا علم أنه قصد هذا، مثل ما أنه إذا كان في عيد خالف الطريق، فعلم القصد في مثل هذا، فيكون فعله سنة أما إذا تابعه في شيء في الظاهر من جهة أنه سار مع هذا المكان، وجلس تحته وهو لم يقصد إليه قصدا لأجل فضله، أو شرفه، فإنك تكون مخالفا له من جهة القصد.

فعلى هذا ما فعله -عليه الصلاة والسلام- بأنه اضطجع، هذا سنة على الصحيح؛ لأنه فعله وداوم عليه في غالب أحواله، ثم بعد هذه العبادة، وهي الصلاة، وهي سنة ليست واجبة اختلف العلماء فيها، منهم من شدد فيها، وأوجبها، بل ربما ركب الشطط بعضهم كابن حزم -رحمه الله وغفر له- فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وهذا من العجائب والغرائب بل والمستنكرات، ومما يقدح فيه -في مذهب الظاهرية- بل إن لهم أقوالا لا يجوز القول بها؛ لأن القول بها ربما كان قدحا في الشريعة، لكن هم مجتهدون يظنون أن هذا القول هو الواجب.

ومن قال قولا يعتقد أنه الحق فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر ﴾ فمن قصد الحق، ولم يصبه، ومن أراد الخير ولم يصبه بلا تقصير منه ولا تفريط، فهو على خير لكن لا يتابع.

إذا ظهر الحق وجب بيان الحق، ولا يتابع في مثل هذا لكن هذا هو اللائق بهذه الظاهرية التي تقول مثل هذا، والتي يقول أصحابها، أو بعض من أصحابها: إن من بال في الماء، فإنه لا يجوز، ومن بال في إناء، ثم صبه في ماء راكد جاز ذلك.

لا شك أن هذه أقوال لا يجوز القول بها؛ لمخالفتها لمعاني الشريعة لكن من لم يباشر روح الشريعة، ويباشر أسرارها وما فيها من المعاني العظيمة ربما قال مثل هذه الأقوال الضعيفة والمنكرة، فهو لا يتابع في مثل هذا، ويبين الحق وما فعل -عليه الصلاة والسلام- في هذه في اضطجاعه على يمينه على شقه الأيمن، هذا قصد إليه، وفعله كثيرا، كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها- وربما تركه؛ ولهذا قالت هي -رضي الله عنها-: ﴿ أخبرت عنه أنه إذا أوتر، وصلى ركعتي الفجر قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع ﴾ فلم يكن يفعلها دائما، فدل على أنها ليست بواجبة.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه لما ذكر صفة صلاته في الليل، وأنه صلى معه -عليه الصلاة والسلام- ثم أخبر أنه خرج لما سمع المنادي، لما صلى ركعتي الفجر، ولم يذكر أنه اضطجع، وهكذا في حديث زيد بن خالد الجهني، لم يذكر هذا دل على أنه ربما تركه أحيانا، فهي ليست واجبة

لهذه الأخبار، ثم فعله الذي يفعله الصواب أن ما يفعله يقتدى به فيه، بما خرج مخرج التعبد، يقتدى به فيه لكن ليس بواجب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن ﴾ رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه.

هذا الحديث نحن استعجلنا الكلام عليه، فيما قبله فيما يتعلق بالاضطجاع، وهذا الحديث ربما استدل به بعضهم على الوجوب، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه؛ لأنه رواية عبد الواحد بن زياد العبدي يرويه عن الأعمش، وطعن فيه بعضهم؛ وممن طعن فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وضعفه جدا، بل قال إنه باطل.

والقول بأنه باطل فيه نظر، بل الصواب قول آخر: إنه ليس بباطل بل إنه جيد وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيخين، وربما يعني: يكون فيه يحصل له كما يحصل لغيره من الأئمة والحفاظ يحصل له وهم، أو خطأ هذا واقع، ثم روايته عن الأعمش موجودة في الصحيحين، فهو سند مستقيم جيد لا يحكم ببطلانه، والحديث لا نكارة فيه، ولله الحمد.

هو قال -رحمه الله- ما معناه: إن المعروف أنه من سنته الفعلية لا من سنته القولية، أنه أمر بذلك -عليه الصلاة والسلام- ولا يستنكر، فهو من سنته الفعلية، وجاء الأمر به في سنته القولية، ثم ليس بواجب، ويكون الأمر هنا على الاستحباب؛ بدلالة الأحاديث الأخرى التي بينت أنه لم يفعله في بعض الأحيان.

هذه قاعدة مضطردة إذا دل حديث ظاهره الأمر، ثم جاء ما يدل على خلافه يكون الفعل، أو تلك السنة صارفة لذاك الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا أمر، وهذا القدر معروف من جهة أنه فعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه سنة، لكن الأمر يزيده قوة، وتأكيدا وفي هذا دلالة على أنها سنة، وأنها مشروعة مقصودة لذاتها، وليس القصد منها الفصل، فعلى هذا من مشى إلى المسجد حصل الفصل، من

فصل بكلام، أو جلوس حصل الفصل، وليست -مثلا- مقصودا منها الراحة، فمن جلس على أي صفة يرتاح، ويستعد للصلاة، فإنه يكون حصل المقصود بذلك، إذا قيل القصد بها الراحة.

فلهذا يكون الصواب فيها أنها سنة مقصودة لذاتها بعد سنة الفجر، وقبل صلاة الفجر، والأظهر أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يفعلها في المسجد، بل لم ينقل، فتكون سنة إذا صلى ركعتي الفجر في البيت، صلى ركعتي الفجر في بيته تكون سنة؛ لأن يضطجع أما في المسجد، فلا تفعل؛ ولهذا لم ينقل من هديه -عليه الصلاة والسلام- والمعروف من هديه أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهكذا أصحابه لم ينقل عنهم ذلك، ولم يعرف أنهم كانوا يضطجعون في المسجد، بل إن هذا فيه قطع للصفوف، وفيه تضييق فلا تُفعل في المسجد بل تُفعل خارج المسجد.

صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي الصبح أوتر بواحدة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ متفق عليه.

حديث ابن عمر هذا أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن صلاة الليل قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح أوتر واحدة، توتر لك ما قد صليت ﴾ أو الأفضل إذا خشي الصبح، إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى.

وهذا فيه دلالة على أن صلاة الليل مثنى، يعني: أن يصلي ركعتين ركعتين، هذا هو السنة، وهو الأفضل تسلم من كل ركعتين، وهو الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- وذهب جمع من أهل العلم، كما هو قول معروف للإمام أحمد -رحمه الله- إلى أنه يجب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل.

في هذا الحديث ظاهر الحصر؛ لأن ظاهر الحصر أن صلاة الليل لا تكون إلا على هذه الصفة، وصلاة الليل مثنى مثنى، والجمهور على أنه ليس بواجب، وهذا هو الأظهر بدلالة الأخبار الأخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يوتر بخمس، ويوتر بسبع يوتر بخمس سردا، ويوتر بسبع سردا، ويوتر بتسع

سردا، وكان يجلس في الثامنة -إذا فرغ منها- جلسة خفيفة يجلس، ولم ينقل فيها ذكر مثل جلسة التشهد، ثم يقوم، ويصلي ركعة تاسعة يوتر بها.

وأيضا أوتر بثلاث على الصحيح، أوتر بثلاث -عليه الصلاة والسلام- لكن سبقها ركعات، يعني: ركعات أقل، وتره سبع ركعات -عليه الصلاة والسلام- فكان إذا أوتر بثلاث صلى قبلها أربعا، وربما صلى قبلها ستا؛ لأنه كما في حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود كان يوتر بأربع، وثلاث وست، وثلاث، وثمان، وثلاث وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، فأكثر الوتر ثلاث عشرة، كما سيأتي في حديث عائشة الآتي، وأقل وتره سبع ركعات، عليه الصلاة والسلام.

وصلاة الليل هذا الأفضل، والسنة أن تكون مثنى مثنى كما في حديث ابن عباس: ﴿ صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ﴾ .

وفي حديث زيد بن خالد الجهني: ﴿ صلى مع النبي ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم ركعتين أخف من اللتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ﴾ نقل أنه كان يسلم من كل ركعتين.

وفي حديث عائشة جاء في بعض رواياته أنه يسلم من كل ركعتين، وهذا جاء عنه في أخبار كثيرة، فدلت سنته القولية والفعلية على أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ومعنى مثنى مثنى: يصلي ركعتين ركعتين ﴿ فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ .

ففي هذا دلالة على أن الوتر الأفضل فصله، لا وصله بالشفع؛ ولهذا قال: ﴿ صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى ﴾ وإن كان يجوز الوصل، ولا بأس الوصل أن يصل شفعه بوتره "صلى ركعة واحدة توتر" وفي هذا إشارة إلى أن الوتر هو الركعة الأخيرة لا كل الصلاة.

والأظهر -والله أعلم- أنه إن وصل صلاته صلى سبعا سردا، صلى تسعا سردا، صلى خمسا سردا، فجميع الصلاة وتر؛ لأنها صلاة واحدة، وإن فصل فما قبلها، فإن فصل وصلى الوتر مفصولة، فالوتر هو الركعة الأخيرة ، وتوتر له ما قد صلى.

وأيضا فيه من الفوائد أنه يشرع أن يصلي قبل الوتر، أن يصلي ركعتين فأكثر، لكن ليس بواجب، لو صلى ركعة واحدة حصل الوتر، وحصل المقصود لا يجب أن يزيد على... ليس بواجب أن يزيد على ركعة، فالمشروع... ويحصل الوتر بركعة واحدة، والسنة أن يزيد، وأن يكون أقل وتره ركعة، ويسبقها ركعتان تشفع، وهذا سيأتينا في حديث أبي أيوب ﷺ .

صلاة النهار مثنى

وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ وقال النسائي: هذا خطأ.

هذا الحديث أخرجه الخمسة كما ذكر المصنف، وقال النسائي: إنه خطأ، وصححه جمع من أهل العلم كالبخاري والبيهقي، والحديث طريق علي بن عبد الله البارقي، وقد روى له مسلم في موضع واحد، وهو لا بأس به، لكن طعن جمع من أهل العلم في هذه الزيادة، وهي قوله: ﴿ صلاة الليل والنهار ﴾ فقالوا: إن هذه الزيادة من طريق هذا الرجل، وهو ليس بذاك المتين جدا، وإن كان لا بأس به لكن لما أن أكثر الرواة رووه في الصحيحين وغيرهما، على ذكر صلاة الليل وحدها، فانفراده مما يجعل في النفس منها وقفة، وتردد في ثبوت هذه الكلمة، وهي كلمة "النهار".

الشيء الثاني: أن الجمهور يقولون: إذا خالف ثقة من هو أوثق منه، فإنه -أيضا- مما يتوقف في هذا، هذا إذا قيل إن هذا فيه مخالفة، إذا قيل: إن في النهار فيها مخالفة، وإذا قيل فيها زيادة، فلا يجوز، فلا يرد؛ فلهذا حصل التوقف؛ لأن أكثر الرواة من الحفاظ لم يذكروا هذه الرواية من رواية عبد الله بن عمر، ثم في الحديث -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ سئل عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ فقوله: ذكر النهار فيه نظر، قالوا: ذكر النهار؛ لأن الرسول كيف يسأل عن صلاة الليل، فيقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر واحدة توتر لك ما قد صليت؟!!

الكلام لا ينتظم، كيف يقول إذا خشيت الصبح في صلاة النهار، تصلي ركعة توتر لك ما قد صليت؟!!

ولو قيل -مثلا-: إنها ... ربما الحديث مستقل، الحديث مستقل، وأن ذكر الوتر ليس موجودا في صلاة النهار، فجميع الرواة ذكروا صلاة الليل في هذا الحديث، فانفرد هذا فيما يتوقف فيه، ويتوقف في روايته، لكن القول بثبوتها لا يشكل؛ لأن صلاة النهار في الحقيقة ثبت في أكثر الأخبار من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنها ركعتان، وأنه كان يصلي ركعتين، كما بوب عليه البخاري، وذكر أخبارا كثيرة، أنه كان يصلي في النهار ركعتين، فكانت الرواتب يصليها ركعتين، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وصلاة الخسوف -كذلك- ركعتان.

فجميع الصلوات في النهار يسلم من ركعتين، فيكون أفضل في صلاة الليل والنهار يسلم من كل ركعتين، لكنه في صلاة الليل آكد؛ لثبوت خبره في الصحيحين، وصلاة النهار كذلك لا.

ولو صلى بالنهار أربعا، فإنه يجوز ذلك عند جميع أهل العلم، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا، وهو -عليه الصلاة والسلام- جاء أنه وصل صلاة الليل، و لم يسلم من ركعتين.

فضل صلاة الليل

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ﴾ أخرجه مسلم.

هذا الحديث في فضل صلاة الليل، والمصنف -رحمه الله- ذكره في هذا الباب؛ لأن صلاة الليل من صلاة التطوع، فأفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة... والحديث سئل أنه قال: ﴿ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الليل ﴾ .

وظاهر الحديث أن صلاة الليل أفضل الصلوات بعد الصلاة المكتوبة، هذا ظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الرواتب أفضل، وذهب آخرون خلاف قول الجمهور لهذا الحديث، وهذا أصح لظاهر هذا الحديث لما سئل عن أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قال: ﴿ صلاة الليل ﴾ وصلاة الليل جاء فيها من الحث ما يدل على فضلها، فهذا مما يبين أنها أفضل من غيرها من النوافل الأخرى من رواتب وغيرها.

وجوب الوتر

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ﴾ رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

هذا الحديث فيه: ﴿ الوتر حق على كل مسلم ﴾ وسيأتي في حديث علي إشارة إلى هذا، فهذا فيه بيان أنه متأكد أنه لا ينبغي التفريط في صلاة الوتر، والجمهور على أنه سنة، وأنه مستحب، وأنه سنة متأكدة كما سيأتي ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

فالوتر لا بأس أن يوتر بخمس، هذا كما سبق، فعلى هذا يكون الوتر بخمس ثبت من فعله في الصحيحين؛ لأنه ذكر ﴿ أنه كان يصلي ثماني ركعات -عليه الصلاة والسلام- ويوتر بخمس بعد ذلك، لا يسلم إلا في آخرها ﴾ .

وثبت من فعله، وثبت من قوله كما في هذا الحديث: ﴿ فليوتر بخمس ﴾ وهذا الحديث حديث جيد، والصواب مع من رفعه، فقد رواه كثير من الثقات عن الزهري، منهم بكر بن وائل عند أبي داود رفعوه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فالذين رفعوه رفعاء ثقات، فالقول برفعه هو الأظهر.

ومثل هذا ، يعني: ربما قيل إنه من البعيد أن يكون من قول أبي أيوب، حتى ولو قيل: إنه من قوله، فإن القول برفعه أنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لو قيل: إنه موقوف عليه، مع أن الصواب أنه مرفوع كما في الرواية الأخرى، من رواه عن الزهري.

﴿ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ وظاهره أنه يسرده خمسا، يصلي خمسا، وإن صلاها مفصولة، فهو أفضل، يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعة.

﴿ من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ﴾ ومعنى الحديث: أنه إن صلاها مفصولة فلا بأس، والأفضل أن يصلي الركعتين مفصولتين عن الركعة الأخيرة الوتر ﴿ ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ﴾ وفي لفظ

عند ابن حبان ولفظ جيد صحيح من هذا الطريق ﴿ ومن لم يستطع فليومئ إيماء ﴾ إشارة إلى تأكد الوتر، وأنه... وإن كان شق عليه لمرض ونحوه فليومئ، وهذا معروف في الصلاة المكتوبة أنه يومئ إيماء، فهكذا في الصلاة النافلة من الوتر وغيره، فإنه يومئ إيماء إذا تيسر له ذلك، وهو على كل حال من ترك هذه النوافل لمرض، ونحوه فأجره تام، ومن صلاها مع المشقة، فأجره أعظم؛ لأنه عزم على نفسه في أداء هذه الصلاة في مثل هذه الحال.

وفيه أنه لا بأس أن يوتر بواحدة خلافا لمن نهى عنها، وقال: إنها البتيراء، ولا يصح حديث البتيراء، والجمهور على جواز أن يوتر بواحدة، وإذا زاد فهو أفضل.

الوتر ليس بواجب

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿ ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله، ﷺ . ﴾ رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

والحديث من طريق عاصم ابن ضمرة وعاصم ابن ضمرة لا بأس به، ورواه عنه أبو إسحاق السبيعي، وفي رواية عند النسائي وغيره أنه رواه عنه سفيان الثوري.

في هذا دلالة على أن الوتر ليس بحتم كما قال الجمهور، يعني: ليس بواجب كصلاة المكتوبة، ليس بواجب، وهذا هو الصواب أنه ليس بواجب، وليس هنالك دليل صحيح صريح بوجوب الوتر؛ فالأدلة واضحة وقاضية بعدم وجوب صلاة الوتر منها: أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه بني الإسلام على خمس، وذكر منها الصلاة.

وذلك الرجل أي: طلحة بن عبيد الله لما ذكر أنه لا يزيد على خمس صلوات، فقال: ﴿ أفلح إن صدق ﴾ ومن أصلح الأدلة، وأوضحها حديث ابن عباس في إرسال معاذ بن جبل لأهل اليمن، وأمرهم بتلك الأوامر، ولم يذكر الوتر مع أنه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- ولم يذكر الوتر مع الصلوات الخمس، دل على أنه ليس بواجب.

ومنها أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي الوتر على راحلته كما في الصحيحين، عن جمع من الصحابة، عن الربيعة وابن عمر وغيرهما ﴿ أنه كان يصلي الوتر على الراحلة، وإذا كانت الفريضة نزل ﴾ هذا يبين أن الوتر كغيره من النوافل، فلو كان واجبا لم يصل على الراحلة، كما نزل في الصلاة المكتوبة .

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ﴿ أن رسول الله ﷺ قام شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ﴾ رواه ابن حبان.

الحديث فيه ضعف من طريق عيسى بن جابر الأنصاري، وفيه لين، ومعناه ثابت في الصحيحين من حديث عائشة، ومن حديث زيد بن ثابت ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ... لما أنهم انتظروه في تلك الليلة لما لم يخرج إليهم، قال: إني خشيت أن تكتب عليكم ﴾ يعني: صلاة الليل، ومنها صلاة الوتر، وحديث زيد بن ثابت سمعناه، لكن هنا في ذكر هذه الرواية اختار رواية ابن حبان؛ لأن فيها النص على الوتر، نصّ على الوتر، وهو داخل في رواية الصحيحين ﴿ خشية أن يكتب عليكم ﴾ ﴿ أن تفرض عليكم ﴾ في حديث صلاة الليل، ومنها الوتر.

وهذا دليل لمن قال: إنها ليست بواجبة، فصلاة الليل ليست بواجبة، ومنها الوتر، فهو من أدلة الجمهور.

فضل الوتر

وعن خارجة بن حذافة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

هذا الحديث قوله: الوتر... ﴿ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ﴾ حمر النعم: المراد بها الإبل، وهي خير ما للعرب؛ فلهذا كان يضرب فيها المثل؛ فالمعنى أنها خير من الدنيا وما فيها، أو خير

من الدنيا وما عليها، والحديث في سنده نظر من جهة أنه من طريق عبد الله بن الراشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي؛ عبد الله بن راشد الزوفي، فيه ضعف وعبد الله بن أبي مرة قيل: إنه لم يسمع من خارجة.

وهذا لا دلالة فيه على الوجوب، بل هي صلاة بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأمدنا الله بها، لكن هي ليست كالصلوات المكتوبة، إنما هي صلاة مشروعة من صلاة الليل، فليست بواجبة كما سبق في الأخبار، وهذا الحديث لو ثبت لا دلالة فيه على ذلك.

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو روى أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، يعني: من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية أحمد في المسند من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، ورواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وهما ضعيفان، لكن يقوي أحدهما الآخر.

وقد جاء من حديث أبي بصرة من رواية عمرو بن العاص، عن أبي بصرة -أيضا- هذا المعنى ﴿ وأن الله قد زادكم صلاة ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر ﴾ وهذه شواهد من حديث خارجة؛ ففيه أنها متأكدة، وأنها صلاة على صفة مخصوصة، ويشرع للمسلم أن يوتر ما تيسر له.

تأكد السنية للوتر

وعن عبد الله بن بريدة ﷺ عن أبيه -رضي الله عنه، -عبد الله بن بريدة تابعي، وبريدة أبوه صحابي، رضي الله عن الجميع- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ﴾ أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

والحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، وفيه أو له بعض الوهم.

والحديث في قوله: "ليس منا" لو ثبت يشهد لقول من قال بالوجوب، والأدلة الأخرى تصرفه، حتى لو ثبت هذا الخبر، فإن الأدلة الأخرى تبين أنه ليس بواجب كما ثبت.

وهذه قاعدة كما سبق، لو جاء خبر يدل على وجوب شيء، وآخر يدل على عدم وجوبه، فالواجب الجمع بين الأخبار إذا أمكن، وهذا جاء في أخبار عدة عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على عدم الوجوب، وهذا ظاهره الوجوب في قوله: "ليس منا" وهذه من العبارات الشديدة في الشرع في قوله: "ليس منا" خلافا لمن تأولها: ليس على طريقتنا، وعلى سنتنا.

فعلى هذا يكون الحديث دلالة على تأكد الوتر، لو ثبت، لكنه فيه لين من جهة هذا الرجل.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد. فهو ضعيف؛ لأنه من طريق رجل قالوا: الخليل بن مرة، فهو ضعيف .

حزب رسول الله في قيام الليل

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي ﴾ متفق عليه.

وفي رواية لهما عنها ﴿ كان يصلي بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر ﴾ فتلك ثلاث عشرة ركعة.

هذا الحديث في قولها: ﴿ ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا ﴾ وهذه إحدى الصفات التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته في الليل، وأنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، هذه إحدى الصفات عنه، ونقل عنه غير ذلك، والأظهر أنه ربما أوتر بأكثر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقولها: ﴿ ما زاد في رمضان على إحدى عشرة ركعة ﴾ هذا مما اختلف عليها -رضي الله عنها- فقد ثبت عنها في الصحيحين أنه أوتر بثلاثة عشرة ركعة -عليه الصلاة والسلام-

واضطربت الرواية عنها. فهل هو من الرواة عنها، أو أنها من نقل... هي نقلت هذا، وهذا تارة، وأنه يوتر هكذا، وتارة يوتر هكذا، وهذا هو الأقرب، أنه كان يوتر هكذا تارة هكذا وهكذا.

وقولها: "ما زاد رسول الله ﷺ " أخذ منه بعضهم: أنه لا يشرع الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لقولها: "ما زاد" وهذا يرده أنها قالت هي: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، غير ركعتي الفجر ﴾ هذا صريح عنها في الصحيحين، ثم قولها: " ما زاد رسول الله ﷺ " من كلامها تنقل صفة فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي رأته، لو فرض أنه لم يأت عنها غير هذا، فهذا مما رأته، ومما نقلته -رضي الله عنها.

والرسول -عليه الصلاة السلام- لم يكن يبيت عندها جميع الليالي، بل بات عند غيرها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ﴾ من غير طريق عائشة عند ميمونة -رضي الله عنها- كما في حديث ابن عباس، لما بات عند خالته نقل أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما سبق، هو صريح وواضح.

في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني: ﴿ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ﴾ وهو صريح وواضح، ﴿ صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين ﴾ ثم ذكر أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، يعني: ختمها بالوتر، وأحاديث صريحة في أنه يزيد على ثلاث عشرة ركعة.

ومن قال: إنه لا يزاد، أو أنه بدعة، لا شك أنه خالف الصواب، في مثل هذا، والأدلة واضحة في جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

والقاعدة فيها إذا حصل اضطراب في بعض الروايات، ينتقل إلى الروايات الأخرى التي لا اضطراب فيها، لكن بعضهم تقلد قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فإنه حاول أن يجعل صلاته إحدى عشرة ركعة، وأن يجمع بين الروايات في هذا، وتأول روايات في الصحيحين حديث ابن عباس، عن زيد بن خالد الجهني، على أن الركعتين الزائدتين على إحدى عشرة ركعة، إما أنها سنة الفجر، أو أنها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاة الليل، يصلي ركعتين خفيفتين مع أن الكلام مضطرب في هذا.

يدل على أنه ما اعتنى بالمقام -رحمه الله- بل إن حديث زيد بن خالد صريح في أنه ابتدأ الصلاة بركعتين طويلتين طويلتين، وإن كان -عليه الصلاة والسلام- يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما ثبت من فعله ذلك في صحيح مسلم، وثبت الأمر بها -أيضا- في الصحيح، صحيح مسلم ﴿ أنه إذا صلى أحدكم، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، قبل أن يطيل ذلك ﴾ .

لكن هذا... ليس هذا في حديث زيد بن خالد، ولا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هي صريحة وواضحة أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وحديث عائشة في الرواية الثانية صريح في ذلك، فعلى هذا غاية ما يقال إنه الأكثر من فعله، كما قالته عائشة أنه الأكثر من فعله -رضي الله عنها- ونقلت ما رأته، ونقل غيرها ما رآه.

ثم ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ هذا رجل جاء، وسأل النبي عن صلاة الليل، يسأل عن صلاة الليل، أخبرني كيف صلاة الليل؟ قال: ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ هكذا، وهذا عربي يفهم، ويدرك معنى الكلام، وأخذ توجيهه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يصلي ركعتين، ركعتين، ركعتين، وهكذا مهما أطال مهما أكثر من الصلاة، فصلاة الليل يصلي ركعتين ركعتين، وإن أكثر من التسليمات، وإن صلى أكثر من إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وإذا اقتصر على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة مع مراعاة سنته في هذا كان هو الأكمل والأفضل، كما قال أهل العلم: إن الإنسان يراعي حاله.

وكل إنسان في صلاته يختلف من شخص إلى شخص، وربما كان طول الصلاة أولى لإنسان، وربما كان تقصير الصلاة مع كثرة الركعات أولى، وأفضل الصلاة طول القنوت كما كانت صفة صلاته، عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإن أكثر من الركعات كما أخبر بذلك -عليه الصلاة والسلام- قالوا عنها: قالت: "كان رسول الله ﷺ ..." ثم قوله: يصلي ثلاثا، أيضا قوله: ﴿ ثم يصلي ثلاثا ﴾ فيه دلالة على أنه، أو ظاهره أنه يصلي ثلاثا سردا، يعني: يصلي ثلاثا ما ذكرت أنه فصلها، وهذا جاء في عدة أخبار أنه صلاها سردا -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا صلى ثلاثا لا يجلس بعد الثانية، ثم يقوم بلا

تسليم، قال: ﴿ لا تشبهوا بصلاة المغرب ﴾ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، وهذا حديث صحيح عن أبي هريرة والحاكم وغيره.

والصواب في معناه أنك لا تشبه بصلاة المغرب، يعني: تصلي ثلاث ركعات، تجلس بعد الثانية، بلا تسليم كأنك تشبهها بصلاة المغرب، أما إذا صلى ثلاثا وسردها، فهذا لا بأس به كما جاءت الأخبار.

وعنها قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. ﴾

وهذا سبق معنا، وهذا صريح، وهذا من الأدلة الواضحة في أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة، وفي الرواية الأخرى، ذكر أنه صلى ثماني ركعات، ثم صلى خمس ركعات، وجلس في آخرها، فيه أنه الوتر بخمس، كما أنه قال: ﴿ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ﴾ متفق عليه.

فالليل كله وقت لصلاة الليل من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ ولهذا قالت: ﴿ أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه ومن آخره حتى انتهى، وتره إلى السحر ﴾ لكن ثبت في الصحيحين أنها قالت: ﴿ ما ألفاه السحر عندي إلا نائما ﴾ .

فكان الأغلب أنه يفرغ من صلاته قبل طلوع الفجر، ثم يرتاح -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الصحيحين، أنه كان يضطجع بعد صلاة الوتر، والاضطجاع هذا في الأقرب، أنه ينام فيه -عليه الصلاة والسلام- فله ضجعتان بعد صلاته، الضجعة الأولى بعد صلاة الوتر هذه ينام فيها -عليه الصلاة والسلام- يرتاح من الصلاة، بعد صلاة الليل قبل طلوع الفجر، وله ضجعة أخرى تكون بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة، في الصحيحين: ﴿ أنه كان يضطجع بعد سنة الفجر ﴾ وهذا هو الصواب في

حديث عائشة، مع أنه جاء في إحدى رواياته في صحيح مسلم أنه كان يضطجع بعد الوتر، والصواب في حديث عائشة كما رواه أكثر الرواة عن الزهري أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، بعد سنة الفجر.

وفي حديث ابن عباس: كان اضطجاعه بعد الوتر، فاضطجاعه بعد الوتر في حديث ابن عباس كان للراحة، وربما نام عليه الصلاة والسلام. واضطجاعه بعد سنة... كان يضطجع بين سنة الفجر وصلاة الفجر، وهذه سنة من سننه المستقرة المنقولة عنه، قال: ﴿ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ عليه الصلاة والسلام- بل مستيقظ؛ لنزول الوحي ولغيره.

هذا من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا لا ينتقض وضوءه بنومه -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا ينام قلبه، بل إنه كما قال: ﴿ إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي ﴾ .

ولهذا أشكل هذا الحديث عند بعض أهل العلم، مع ما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- نام حتى طلعت الشمس، وقالوا: كيف غلبه النوم حتى طلعت الشمس، مع أن قلبه لا ينام؟ وهذا لا إشكال فيه كما جاء به جمع من أهل العلم، فقالوا: إن المعنى إن النوم يعني: إن طلوع الصبح وطلوع الشمس متعلق بالرؤية والبصر بالعين، وهذا أمر لا يدركه بحاسة البصر -عليه الصلاة والسلام- أما الأمر المتعلق بالقلب، فهو أمر باطن لا يمكن أن يدرك ما في الكون من جهة النور والشمس، هذا أمر متعلق بالعينين، وهو قد أغمض عينيه، ونام؛ فلهذا يمكن أن يكون خفي عليه من جهة أنه أغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام- نقف على هذا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما حكم من صلى صلاة الضحى أربعا، لا يسلم إلا في آخرها، وكذلك صلى أربعا بعد الجمعة لا يسلم إلا في آخرها؟ .

ج: السنة في صلاة الضحى أن يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل وصلاة الجمعة الأفضل أن يصلي أربعا، مثل حديث أبي هريرة: ﴿ من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا+ ﴾ فالمراد -والله أعلم- أنه يسلم من كل ركعتين، هذا الأفضل والأكمل، أن يسلم من كل ركعتين مثل ما سبق في الأخبار، ومثل ما جاء في الرواية الأخرى: ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ .

وأكثر الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يسلم من كل ركعتين، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يسرد، ويصلي أربعا لمفهوم حديث ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ قالوا: يفهم منه أن صلاة النهار لا بأس أن توصل، لكن هذا المفهوم يدل على خلاف أخبار أخرى، وأن الأولى والأكمل أن يصليها مفصولة، كما جاء أنه يصلي ركعتين ركعتين من صلاة مفروضة، ومن صلاة نافلة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: بعض العلماء يرى مشروعية صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر، فما صحة هذا القول؟ .

ج: هذا صحيح، ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا، وقد جاء في حديث أم سلمة معناه أنه كان يصلي ركعتين، واختلفوا في هاتين الركعتين، وهذا دلالة على أنه لا بأس أن يصلي بعد الوتر، والأظهر كما قاله جمع من أهل العلم أنه للدلالة على جواز أن يصلي ركعتين، أنه جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، يجوز أن يصلي بعد الوتر ركعتين، وأن الأفضل أن يجعل صلاته، أو يختم صلاته بصلاة وتر، فلو صلى بعد الوتر ركعتين، فلا بأس.

وبعض العلماء كابن القيم وجماعة قالوا: إن هذا من باب الجبر للصلاة، فالجابر للصلاة قالوا: إنه نوعان: جابر للصلاة في سجود السهو ما يحصل فيها من نقص، هذا يجبر سهوه، يجبر ما فيها، وكذلك الركعتان بعد الوتر تجبرها، أو أنه كما قال هو -أيضا- أن الركعتين بعد الوتر بمثابة الراتبة في صلاة الوتر، فالصلوات المفروضة لها رواتب، الرواتب التي سبقت لحديث أم حبيبة، وحديث ابن عمر، وحديث عائشة وحديث أبي هريرة، فهذه رواتب للصلاة المفروضة، وهذه راتبة لصلاة الوتر، هكذا قال -رحمه الله- والله أعلم بصحة هذا القول.

والقول بأنها راتبة يحتاج إلى دليل في مثل هذا، والاستنباط في مثل هذه الأمور مما يحتاج إلى نص عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام- والأظهر أنه فعل، أنه كان يصلي ركعتين بعد الصلاة؛ إما لأنه لبيان الجواز، يعني: قال: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ فصلى بعدها، بأنه لا يجب أن يكون ختام الصلاة هو صلاة الوتر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ما الحكم في السجود، إذا كان بينه وبين جنس الأرض حائل، كالطاقية على رأس المصلي؟ .

هذا الحائل فيه تفصيل، إن كان احتاج إلى الحائل لشدة حرارة الموضع الذي يسجد فيه، فلا بأس، كما روي في الصحيحين أنه... أن حديث أنس: ﴿ أنهم كانوا يتقون الأرض بثيابهم؛ لشدة الحرارة ﴾ فهذا لا بأس؛ لأنه كالشيء المتصل به، أما إذا كان من غير حاجة، فالأصح أنه مكروه، وأنه خلاف السنة، والسنة للمصلي أن يباشر السجود على الأعضاء؛ إذ قال: ﴿ أمرت أن أسجد على سبعة آراب ﴾ يعني: على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

ولما قال: "الجبهة" أشار إلى أنفه يعني: جبهته، وأنفه، لكن ليس بواجب على الصحيح أن يباشر باليدين، وأما الركبتان فهذا أمر ظاهر أنه يجب سترهما في الصلاة، أما اليدان، وأطراف القدمين فالأظهر ليس بواجب، لكنه خلاف السنة، ويدل عليه أنه يجوز للإنسان أن يلبس هذا الجورب، وأن يمسح عليه، وأن الشارع رخص للمكلف أن يلبس الجورب للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وهذه المدة يعرف فيها صلوات مفروضة، فلما أجاز الشارع للمكلف لبس الجورب، وأنه لا بأس أن يصلي به، دل على أنه ليس بواجب أن يباشر المصلى بأطراف قدميه، وكذلك بجبهته، ويديه، وهو الأفضل والأكمل، إن احتاج إلى ذلك، فلا بأس بذلك، وإن لم يحتج، فهو خلاف السنة.

س: ما حكم سماع الدف فقط للرجال؟

ج: الدف في المناسبات التي جاءت... مثل الزواج، ونحوه فهذا لا بأس بسماعه للرجال على وجه لا يكون فيه منكر، ولا يكون فيه -أيضا- سماع لصوت النساء، ونقول: صوت المرأة إذا كان على

سبيل الغناء، فإن هذا لا يسمع؛ لأنه فيه فتنة، وإن كان صوت المرأة على الصحيح ليس بعورة، هذا ليس بعورة إذا كانت تخاطب الرجال، وتحدثهم بالخطاب المعتاد، والكلام المعتاد، أما إذا كان في غناء، وتغني، وتطريب للصوت فهذا لا شك من أعظم الفتنة بصوت المرأة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: يحصل مني -أحيانا- أني أنسى التشهد الأول، فلا أذكره إلا في منتصف قيامي للركعة الثالثة، أي قبل أن أقيم صلبي، فأرجع، والسؤال هل أسجد للسهو أم لا؟ .

ج: هذه المسألة هو إذا رجع قبل إتمام صلبه، هل فيه سجود للسهو أم لا؟ فيه خلاف خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، هل يسجد للسهو، أو لا يسجد للسهو؟ ذهب بعضهم إلى أنه يسجد للسهو، وقال آخرون: لا يسجد للسهو؛ لأنه ورد في الحديث ليس في الوثبة من قيام إلى قعود، ومن قعود إلى قيام فيها سجود، ليس فيها سجود سهو، والأظهر أن يسجد للسهو؛ لعموم الحديث: من زاد أو نقص... ﴿ من سها في صلاته فزاد، أو نقص فليسجد سجدتين ﴾ وهذا الزيادة في صلاته، وإن كان شيئا يسيرا ولا يستتم صلبه، فالأولى له سجود السهو؛ لعموم هذا الحديث، وسجوده يكون قبل السلام.

س: روي عن النبي ﷺ أنه تبول واقفا، فهل هذا يكون مطلقا؟

ج: نعم، مثل ما جاء في حديث حذيفة: أنه بال قائما، وقال: ﴿ كنت خلف النبي -عليه الصلاة السلام- وبال قائما ﴾ وهذا لا بأس به، واختلفوا في بوله قائما، والحديث في صحيح البخاري ﴿ أنه أتى سباطة قوم، فبال قائما ﴾ والسباطة: هي الكناسة تكون فيها مجمع الكناسة، وجاء عن عائشة: ﴿ أنه من حدثكم أنه بال قائما فلا تصدقوه، ما بال رسول الله ﷺ إلا جالسا ﴾ وهذا هو الأكثر من فعله، أنه ما ما كان يبول إلا جالسا، والأكمل ألا يبول إلا جالسا خاصة في الموضع الذي يتناثر فيه البول، والموضع الصلب وهو -عليه الصلاة والسلام- بال قائما فيما يظهر؛ لأنه موضع كناسة، وربما كان فيه قذر، وأذى، فأصابه شيء، فبال قائما.

مع أنه جاء في رواية عند الشافعي وغيره ﴿ أنه بال قائما لجرح بمَأبضه ﴾ لكن هذا لا يثبت، وعلى هذا يجوز البول قائما لحاجة ولغير حاجة، وإن كان لحاجة، فلا شيء في ذلك، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأولى.

س: الركعتان اللتان تصليان بعد طلوع الشمس، هل هما للإشراق أم للضحى؟ ومتى وقت صلاة الضحى؟

ج: التي تصلى بعد ارتفاع الشمس هذه سنة، مثل ما جاء في الحديث، حديث سمرة، وجاء عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من جلس بعد صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين، فله أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ﴾ .

وجاء له شواهد، اختلف العلماء فيه، ومن مجموع طرقه عند جمع من أهل العلم أنه يكون من باب الحسن لغيره، فعلى هذا هل تغني عن صلاة الضحى، أو لا تغني عن صلاة الضحى؟ هذا فيه نظر، وإذا صلى المكلف بعد ارتفاع الشمس يعني: صلى بعد ارتفاع الشمس هاتين الركعتين، فإن هذا يدخل في وقت الضحى، وقت الضحى يدخل من ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس، هذا كله وقت لصلاة الضحى، فإذا صلى في هذا الوقت ركعتين، فأكثر حصل المقصود؛ لأن صلاة الضحى ركعتان، فأكثر، فإن صلى أربعا، فهو أفضل كما أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه: يصلي أربعا، يزيد ما شاء. والله أعلم.

أنبه إلى أن بعض الإخوان قال: إن بعض إخواننا ربما غفل عن مشروعية... طلب التنبيه على هذا... على مشروعية السلام، ربما أن بعضهم غفل ومر بإخوانه في طريق، أو عند باب المسجد فيغفل عن تحية السلام، وهي السلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه سنة معروفة لإخواننا، فلا تخفوا، ففي إشاعتها خير كثير، فعلى المسلم أن يحرص عليها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحريض على قيام الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الحافظ، الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ ﴿ يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ﴾ متفق عليه.

ساقه المصنف -رحمه الله- في هذا الباب؛ لبيان فضل قيام الليل، والحث عليه؛ ولهذا قال: يا عبد الله، يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -عليه السلام- قال: ﴿ لا تكن مثل فلان ﴾ فيه حث النفوس في أن يذكر لها وصف، ليس ممدوحا في الشرع، ولا مطلوبا حتى يبتعد عنه، إما وصفا من جهة، إما وصف في شخص، أو ذكر خصلة ينبغي اجتنابها من باب حث النفوس؛ لكي تجتهد على أداء العمل الذي طلب منها.

﴿ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل ﴾ وفي هذا أن من عمل صالحا، أو كان له ورد من الخير، فينبغي له أن يستمر عليه، ولا يتركه إلا من عذر؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو بعد ذلك يجتهد في قيام الليل ﷺ ويجتهد في الصيام والقيام، حتى كان له تلك القصة المعروفة معه -عليه الصلاة والسلام- بأن يرفق بنفسه، وأن يقوم بعض الليل، وأن يصوم، ويفطر في الحديث المعروف، حتى قال ﷺ ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ مع أنه، كان له أن يترك ما فارق النبي عليه -عليه الصلاة والسلام- يعني: ليس بلازم ولا واجب، لكن لأنه أمر فارقه عليه كره أن يتركه؛ فلهذا كان يصوم أياما يسردها سردا، ثم يفطر أياما، يتقوى بها على الصيام بعد ذلك.

وكان يقرأ ورده من القرآن، ويطلب من يعينه عليه من أهله ﷺ ووقع نحو هذا لعبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أيضا أنه قال لما رأى تلك الرؤية، وأنه أخذ إلى بئر مطوية، بئر وفيها نار تلتهب، فقال: أعوذ بالله من النار، فجاءه ناس، أو جاءه قوم، فقالوا: لن ترع، لن ترع فقصها على

حفصة، وقصتها حفصة على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال -ما معناه-: ﴿ نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل، فكان بعد ذلك لا ينام الليل إلا قليلا ﴾ ﷺ .

الحث على أداء الوتر

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

الحديث سبق أو بعضه، إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ وهذا من نفس الطريق، طريق عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ وله شاهد عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أوتروا يا أهل القرآن ﴾ حث على الوتر، وبهذا استدل الجمهور -أيضا- على أنه ليس بواجب؛ لتخصيصه أهل القرآن، وإلا لو كان واجبا لكان أمرا على العموم؛ لعموم من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، لكن فيه بيان أن من كان من أهل القرآن، فإن الأمر في حقه أوكد في محافظته على مثل هذه الراتبة العظيمة، راتبة الوتر.

الوتر آخر صلاة الليل

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ متفق عليه.

وهذا هو المشروع أن يكون آخر الصلاة وترا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴾ حتى يختم عمله، حتى يختم ليله بهذا العمل العظيم وهو الوتر؛ ولهذا سيأتينا في حديث جابر أن الوتر من آخر الليل أفضل، ومن أوتر من أول الليل فلا بأس، ومن وسطه كما مضى في حديث عائشة: ﴿ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وأوسطه وآخره حتى انتهى، وتره إلى السحر ﴾ .

وجاء ما يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، وأن هذا ليس على الوجوب؛ ولهذا اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن هذا لمن كان يصلي من آخر الليل، من كان يصلي من آخر الليل، فيجعل آخر صلاته وترا، أما من كان يوتر من أول الليل، فلا بأس أن يصلي، فليس مخاطبا بذلك، مخاطب به من جعل وتره من آخر الليل، فالمشروع له من ظاهر الحديث أنه يجعل آخر صلاته وترا.

أما من أوتر، ثم نام، فلا بأس أن يصلي ما كتب الله له من الصلاة شفعا ولا يوتر، والأظهر أنه عام لمن أوتر من أول الليل، ومن أوتر من آخر الليل+ فالسنة له أن الأولى أن يكون آخر صلاته وترا، وإن كان وتره من أول الليل، فقام من آخر الليل، فلا بأس أن يصلي أيضا، وإن كان وتره من آخر الليل، فالأفضل أن يجعل آخر صلاته وترا، وهذا هو الذي كان يفعله، عليه الصلاة والسلام.

واستدل أهل العلم بأنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، بما ثبت في الحديث الصحيح صحيح مسلم ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا ﴾ فأخذ بعض أهل العلم من هذا أن هذه الصلاة... أن فعله هذا لبيان الجواز، كما قاله أكثر أهل العلم، وذكرنا كلام ابن القيم -رحمه الله- ما معناه، وذكر أنه قال: إنها تجري مجرى الراتبة للوتر.

وذكر -أيضا- هو، أو ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن الجوابر مع الصلوات أنواع، فأعظم الجوابر والمتمم لها السنن الرواتب، أعلاها السنن الرواتب؛ ولهذا السنن راتبة يشرع أن تصلى، كما في الأحاديث عنه -عليه الصلاة والسلام- ويصليها سنة، والأولى أن يصليها قائما هذا هو أعظم ما يكون جبرا للصلاة الراتبة.

الثانية: ما تجبر به صلاة الوتر، وهي الركعتان اللتان تصليان بعدها؛ ولهذا صلاهما جالسا -عليه الصلاة والسلام- صلاة خفيفة بالنسبة لصلاة الليل.

والنوع الثالث من الجوابر: ما لا ركوع فيه ولا قيام، وهو سجود السهو الذي تجبر به الصلاة، وأقلها، وإذا حصل في الصلاة خلل، فإنه يسجد سجدتين لسهوه، هكذا قال بعضهم.

وأكثر العلماء قالوا: إن هاتين الركعتين منه -عليه الصلاة والسلام- لبيان أن مثل هذا... أن الصلاة بعد الوتر جالسا جائز، والإنسان ربما صلى من أول الليل، أو كان الوتر عليه، أو الوتر من أول الليل

أيسر له، فإن من الله عليه ببعض الأحايين، وقام من آخر الليل، أو كان هذا دأبه، فإن كان هذا دأبه، فإنه يكون وتره من آخر الليل، وإن كان أحيانا، وأحيانا، فإن الأولى أن يأخذ بالحذر، كما روي عن أبي بكر، وهو أن يوتر من أول الليل، وإذا قام من آخره صلى ما كتب الله له، ولا يوتر بعد ذلك.

لا وتران في ليلة

عن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا حديث حسن الإسناد رواه الثلاثة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي، هؤلاء هم الثلاثة.

طلق بن علي هو الحنفي اليماني، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ وهذا على لغة بعض العرب في أنهم يلزمون المثنى في جميع أحواله حال الرفع والنصب والجر الألف "لا وتران" وتقدر حركات على الألف في جميع الأحوال، فتقدر حركة الضمة في حال الرفع، والكسرة في حال الجر، والفتحة في حال النصب، وهنا يكون مبنيا بفتحة مقدرة على الألف، يعني: مثل ما تقول: إنهم يلزمونه في جميع أحواله؛ ولهذا -مثلا- يقولون: رأيت الرجلان، مررت بالرجلين جاء الرجلان، أو تقول: قرأت كتابان، قرأت في الكتابان؛ فلهذا يلزمونه في جميع أحواله، فهذا جار على هذه اللغة في قوله: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ .

ففي هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ معنى أن الوتر واحد، ووتر الليل وتر واحد كما سيأتي معنا، أن المغرب هي وتر النهار، وإن كانت من صلاة الليل، فهي يختم بها عمل النهار من آخره، والوتر في الليل كذلك، فمن أوتر من أول الليل لا يوتر مرة أخرى، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

واختلف العلماء في هذا، فذهب بعضهم إلى أن من أوتر من أول الليل، ثم أراد أن يصلي، فإنه يشفع وتره الأول بركعة واحدة، ثم يسلم منها، ثم يصلي شفعا ما كتب الله له، ثم بعد ذلك يوتر بركعة، فيختم صلاته بالوتر، وهذا في الحقيقة أوتر ثلاثا: وتره الأول هو ركعة التي شفع بها الوتر الأول، ثم بعد

ذلك وتره من آخر الليل هذا لما بلغ عائشة -رضي الله عنها- مثل هذا قالت: أولئك قوم يلعبون بصلاتهم، أو يتلاعبون بصلاتهم، هذا جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- والجمهور على خلافه.

فعلى هذا من أوتر من أول الليل، فيصلي شفعا لا يصلي وترا، ولا يشفع تلك الركعة، ومن البعيد أن يقال: إن هذه الركعة يشفعها بتلك الركعة مع أنه ربما أعقبها نوم، أو حدث، أو غير ذلك، ثم تكون هذه الركعة تابعة لتلك، وتضم إليها، ثم بعد ذلك يصلي شفعا، ثم يصلي وترا، وقد دلت السنة على أنه يجوز أن يصلى بعد الوتر كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ صلى بعد الوتر ركعتين ﴾ فإذا كان هذا في صلاته بعد الوتر وباشر ركعتين، فالذي يوتر من أول الليل، ثم يريد أن يصلي من باب أولى أن يرخص له في هذا؛ لحاجته إلى مثل هذا فهذا معنى ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ أنه نفي لهذا الفعل، معنى النهي عن صلاة وترين في ليلة، وربما أن هذا جار أيضا... ربما يستنبط منه، يقال: إن هذا جار في مثل هذه الصلوات أن الأصل في الصلاة الموظفة في وقت معين، والذي لها صفة معينة أنها لا تعاد.

وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا صلاة في يوم مرتين ﴾ فهذا في الفرائض وعمومه يشمل -أيضا- الصلوات التي تكون محددة وموظفة لا تعاد، لا تكرر، لا تعاد ولا تكرر؛ ولهذا الرواتب محددة، صلوات الرواتب ومن أراد أن يزيد في الراتبة بنية الراتبة، فإن هذا لا يصح أما إذا صلى نفلا مطلقا، فلا بأس، وكذلك الوتر صلاة واحدة، فقد يستدل -أيضا- بذاك الحديث بقوله: ﴿ لا صلاة في يوم مرتين ﴾ وهذا نكرة في سياق النهي، وهي تعم جميع يعني: مثل هذه صلاة الفريضة بلا إشكال وغيرها من الصلوات، التي خصصت بوقت معين، ولها صفة معينة تدخل في مثل هذا العموم؛ ولدلالة هذا الحديث عليه.

ما يقرأ في الوتر

وعن أبي بن كعب ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وزاد ﴿ ولا يسلم إلا في آخرهن ﴾ .

حديث أبي بن كعب هذا حديث صحيح، حديث معروف، وله طرق جاء عن أبي بن كعب، وجاء من رواية ابن أبزى عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي في آخر صلاة من الليل -أنه يصلي- بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في الركعتين الأوليين، ثم بقل هو الله أحد في الركعة الأخيرة ﴾ .

وجاء هذا -أيضا- من حديث ابن عباس، فهو هذا هو السنة، والأفضل أن يصلي بهذه السور الثلاث، وجاء في رواية أخرى زيادة على مثل هذا، ولو قرأ بغير ذلك فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل مثل ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- قراءته بسور معينة في صلوات مخصوصة، فهكذا في هذه الصلاة صلاة الوتر يشرع أن يقرأ بهذه السور، سواء صلى وحده، أو صلى الوتر جماعة، مثل ما يصلى في رمضان صلاة التراويح.

قال: ولأبي داود ﴿ ولا يسلم إلا في آخرهن ﴾ هذا مثل ما سبق أيضا، أنه ربما وصل الشفع بالوتر وسلم من آخر الصلاة، وهذا -أيضا- جاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ففيه دلالة على جواز الوصل والفصل.

يجوز وصل الشفع بالوتر، ويجوز فصله، والأولى فصله، وإن وصل فلا بأس وسبق معنا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو بسبع ﴾ فهذا حديث صحيح معناه للجمع بينه وبين فيما جاء عنه في الوتر بثلاث، المراد ألا يوتر بثلاث مثل ما جاء ﴿ لا تشبهوا بالمغرب ﴾ بأن يصلي ركعتين، ثم يجلس بينهما، ثم يقوم، فلا يشبه صلاة الشفع والوتر بصلاة المغرب، ولا يشبه وتر الليل بوتر النهار.

ينبغي أن يميز بينهما، فيختلط على من يراه، أو هو ربما اختلط عليه صلاته هل هو وتر النهار، أو وتر الليل مع أن لكل موضعه، أما إذا صلاها موصولة، و لم يجلس بينهما بين الركعة والركعتين، فلا بأس به قال: ﴿ لا تشبهوا بالمغرب ﴾ .

قال: ولأبي داود والترمذي، نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- وفيه كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" والمعوذتين.

وهذه الرواية فيها أنه قرأ في الوتر "قل هو الله أحد" والمعوذتين. لكنها لا تثبت في رواية خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة، وخصيف ضعيف سيئ الحفظ، ثم صرح بسماع عبد العزبز بن جريج عن عائشة، وقيل: إن هذا من أوهامه، وأنه لم يسمع من عائشة، فالحديث لا يثبت، والأخبار الصحيحة في هذا الباب دلت على أنه كان يقرأ الوتر بسورة "قل هو الله أحد" وجاء في حديث علي أنه كان يقرأ بتسع سور عند الترمذي، ست في الشفع، كل ركعة بثلاث، وثلاث في صلاة الوتر، في ركعة الوتر، تسع سور لكنه -أيضا- حديث ضعيف .

وقت الوتر

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ أوتروا قبل أن تصبحوا ﴾ رواه مسلم، ولابن حبان ﴿ من أدرك الصبح، و لم يوتر، فلا وتر له ﴾ .

حديث سعيد الخدري هذا له -أيضا- شاهد من حديث ابن عمر أنه قال: ﴿ بادروا الصبح بالوتر ﴾ فيه دلالة على أن الوتر صلاة الليل، أنه يشرع أن يبادر إليه، سيأتي في حديث ابن عمر -أيضا- دلالة على هذا، وأنه يصلي الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي الوتر، ثم بعد ذلك يضطجع، وربما جلس، يعني: ومن سنته أنه كان يضطجع بعد الوتر قبل طلوع الفجر، فيبادر إليه قبل طلوع الفجر وجاءت آثار تدل... عن الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، ويأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ولابن حبان ﴿ من أدرك الصبح، و لم يوتر، فلا وتر له ﴾ وهذا -أيضا- يبين رواية مسلم، ومن رواية قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "فلا وتر له" وفي هذا تأكيد لمبادرة الصبح بالوتر، قوله: "لا وتر له" كأن النهار من طلوع الفجر ليس محلا للوتر.

قضاء الوتر

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي.

وهذا حديث جيد رواه أبو داود بإسناد جيد، وفيه أن من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر، أو ذكره، وفيه مشروعية قضاء الوتر واختلف العلماء فيه هل يقضى الوتر، أو لا يقضى الوتر؟ على أقوال والأصح أنه يقضى، لكن لا يقضى على هيئته التي يصلى عليها، فمن نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا لم يقم من الليل لمرض، أو نحوه كما قالت عائشة صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وذلك أن الأغلب عليه من صلاته أنه يصلي إحدى عشرة ركعة فيشفع، وتره بركعة، ويسلم ستة تسليمات، فيكون مجموع صلاته في النهار إحدى عشرة ركعة، ويدل حديث عمر: ﴿ من نام عن ورده، فقضاه من طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل ﴾ هذا يشمل جميع الأوراد من صلاة، ومن قراءة قرآن، ومن ذكر، وأنه يشرع قضاؤها دلالة على أنه يشرع قضاء هذه العبادات، وفي هذا دلالة لقول الشافعي ممن قال: إنه يشرع قضاء الرواتب التي لها أوقات محددة إذا نام عنها، أو نسيها، أو شغل عنها في حال النوم، أو النسيان، أو الشغل النوم والنسيان؛ لعموم الأدلة ﴿ من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ﴾ ومن شغل عنها بما جاء عنه من الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- لما شغل عن سنة الظهر صلاها بعد العصر، وأخبر أنه شغله وفد عبد القيس عن هذه الصلاة.

فهما هاتان، فهذا مثلها أيضا، فإنه يشرع قضاء الوتر في الوقت الذي يتيسر له ذلك إذا نسيه، أو نام عنه.

تقديم الوتر أول الليل لمن خاف فواته

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ﴾ رواه مسلم.

وهذا هو السنة ﴿ من خاف ألا يوتر من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر من آخر الليل، فليوتر -من آخره- من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ﴾ وفيه تخيير ودلالة على ما يفعله المكلف، فمن خشي ألا يوتر من آخر الليل، أو أنه ربما لم يتيسر له ذلك، فالأفضل المبادرة إلى صلاة الوتر في أول الليل؛ لأنه أخذ بالحذر ومن أخذ بالقوة، وتمكن من أن ...، وتيسر له ذلك، فإنه يوتر من آخر الليل ﴿ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ﴾ ولأنه يوافق النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل؛ ولقربها من صلاة الفجر.

نهاية وقت الوتر

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ﴾ رواه الترمذي.

حين رواه الترمذي من طريق سليمان بن موسى الأموي الأشدق، وفيه بعض اللين، وحصل له أن خلط قبل موته بيسير، واستدل به من قال: إن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر؛ ولحديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أوتروا قبل أن تصبحوا ﴾ وحديث ابن عمر ﴿ بادروا الصبح بالوتر ﴾ وفي هذا أنه إذا طلع الفجر، فقد ذهب صلاة الليل والوتر.

وهذه مسألة موضع نظر يعني: مسألة هل يقال بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر محل لصلاة الليل وصلاة الوتر، أو لا؟ ظاهر الأخبار أنه ليس محلا لصلاة، أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر فلا وتر له، وجاءت أخبار صحيحة عن كثير من الصحابة ذكرها محمد بن نصر المروزي وغيره أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر؛ فلهذا حملوا هذه الروايات على أنه المراد إلى صلاة الفجر، وجاء في بعض الروايات أنه لا وتر بعد صلاة الفجر، المسألة محتملة.

الله أعلم ما هو الراجح فيها، لكن ربما قيل: إن من كان يصلي فبغته الفجر، وهو لم يوتر فيوتر، وهذا ظاهر فيما نقل عن جمع من الصحابة، إذا بغته الفجر، أو طلع الفجر وهو لم يوتر فإنه يوتر.

لكن في هذه الحالة إذا طلع الفجر عليه وهو في صلاة شفع أو يصلي، و لم ينو الوتر هل ينوي الصلاة التي فيها التي يصليها وترا؟ يكون كبر يريد أن يتنفل قبل الوتر، ثم بعد ذلك طلع عليه الفجر هل ينويها صلاة وتر أو أنه يكمل سنته؟ الأقرب أنه يكملها، ثم بعد ذلك يصلي الوتر ذلك أن صلاة الوتر وركعة الوتر ربما قيل: إنها أكمل وأتم، ولا تقلب النية من شيء مفضول إلى أفضل، بل قلبها من الأفضل إلى المفضول هذا هو المنقول، وهذا لا بأس به.

مثل إنسان يدخل بنية الفريضة، ثم يأتي جماعة فيقلب نيته من الفريضة إلى النفل حتى يصلي مع الجماعة؛ فلهذا يكمل هذه الصلاة خفيفة، ثم يصلي الوتر كما جاء عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر -رضي الله عنهم- .

صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ﴾ رواه مسلم، وله عنها أنها سئلت: ﴿ هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ﴾ وله عنها: ﴿ ما رأيت رسول ﷺ يصلي قبل سبحة الضحى، وإني لأسبحها ﴾ .

والأخير متفق عليه عند البخاري -أيضا-.

والأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى اختلف عنها فيها، وصلاة الضحى تواترت فيها الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن عائشة أنها قالت: ﴿ أنه يصلي سُبحة الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ﴾ وجاء عنها يعني: جاء عنها الإثبات مطلقا أنه يصليها عليه، وجاء عنها أنه يصليها، لا مطلقا، مقيد، قالت: ﴿ إنه لا يصلي صلاة الضحى إلا أن يجيء من مغيبه ﴾ يعني: يأتي من سفر، وجاء عنها النفي مطلقا قالت: ﴿ ما رأيت رسول الله ﷺ يسبحها، وإني لأسبحها ﴾ .

فاختلفت الروايات عنها في صلاة الضحى، والروايات عن غيرها محكمة، ونقل عنه -عليه الصلاة والسلام- حديث صحيح أنه ﴿ صلى سبحة الضحى ﴾ من غير طريق عائشة، من حديث أم هانئ في الصحيحين: ﴿ أنه صلى سبحة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات ﴾ فعلى هذا قال كثير من أهل العلم: إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يداوم على صلاة الضحى كل يوم، بل ربما صلاها، وربما تركها، وعنها تحمل الأخبار، عن عائشة في مثل هذا، فالإثبات ليس فيه إثبات مطلق، إنما أنه يصليها، وهذا حاصل بإخبارها عنه.

أما قولها: ﴿ إذا جاء من مغيبه ﴾ فهذا المراد به إذا جاء من سفر، فإنه يأتي إلى المسجد، فإذا قدم ضحى دخل المسجد، وصلى ركعتين كما في حديث جابر حينما دخل المسجد، وصلى ركعتين، وهكذا كان من سنته إذا جاء من سفر دخل المسجد، وصلى ركعتين، ونفيها هذا فيه نظر؛ لأنه جاء عنها إثبات، فمحتمل أنها نسيت- رضي الله عنها-، ثم تذكرت فأخبرت بعد ذلك، أو أنها أرادت أنه لم يصلها عندها، ما رأته يصليها عندها، وصلى عند غيرها.

وعلى هذا يقال: إنه كان يصليها، لكن لم يكن يداوم عليها دائما، وهذا قريب من العلم أنه كان هذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام-، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن من كان يقوم الليل أنه يغني عن صلاة الضحى، ولا يصليها دائما، وأكثر أهل العلم على عدم التفريق مثل هذا لعموم الأدلة في هذا، ولا دليل على هذا التفريق، وأوصى -عليه الصلاة والسلام- بصلاة الضحى لكثير من أصحابه في حديث أبي هريرة أوصاه بثلاث لما قال: ﴿ وصلاة الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾ ﴿ وركعتي الضحى ﴾ في لفظ صحيح، ﴿ وركعتي الضحى كل يوم ﴾ .

وجاءت هذه الوصية لأبي ذر عند مسلم، ولأبي الدرداء عند النسائي، وجاء في حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث مسلم: ﴿ يصبح على كل سُلامى منكم صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك -يعني: يكفي- ركعتان ﴾ يعني: يجزئه من ذلك ركعتان، وهذا من قوله: ﴿ يصبح على كل سلامى منكم ﴾ يعني: مفاصل، في اللفظ الآخر: ﴿ ركب ابن آدم على ثلاثمائة وستين

مفصلا، فإذا جاء بعدد هذه المفاصل من أعمال الخير أمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴾ ثم قال -عليه الصلاة والسلام- أنه: ﴿ يجزئه من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى ﴾ وهو عين ما أوصى به بعض أصحابه -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الأوابين

وعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ﴾ رواه الترمذي.

والحديث أخرجه مسلم أنه: ﴿ خرج على جمع من أصحابه، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين -ترمض: من رَمِضَ على باب فَرِحَ رمض يرمض مثل: فرح يفرح حين ترمض- الفصال ﴾ وهو جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه وفطم عنها، وترمض يعني: تجد حرارة الشمس وشدة حرارة الشمس؛ وهذا يكون بارتفاعها، ويبين أنه كل ما تأخر بها فإنه يكون أفضل، خاصة يكون قريبا من ما جاء في الحديث أنه ﴿ تفتح أبواب السماء ﴾ أو ﴿ تفتح أبواب الرحمة بعد زوال الشمس ﴾ ؛ لهذا كان يُصلي أربعا -عليه الصلاة والسلام- من حديث عبد الله بن أبي السائب ﴿ كان يصلي أربعا فقيل له في ذلك فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء؛ فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ﴾ وذلك بعد زوال الشمس.

فضل صلاة الضحى

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة ﴾ رواه الترمذي واستغربه .

وهو حديث ضعيف من طريق موسى، رجل مجهول يقال له: موسى بن فلان، فالحديث بهذا السند ضعيف.

وفضل صلاة الضحى معلوم من حثه -عليه الصلاة والسلام-، ولو لم يكن فيه، وأعظم منه وأبلغ من هذا الحديث، أبلغ منه وأعظم حديث أبي ذر حينما قال: ﴿ ويجزئ من ذلك ركعتان ﴾ .

عدد صلاة الضحى

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات ﴾ رواه ابن حبان في صحيحه .

هذا رواه ابن حبان، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائف، عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقيل: إنه لم يسمع من عائشة، وهو شاهد، أو شاهده حديث أم هانئ أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ صلى سبحة الضحى ﴾ .

وأما من قال: إن هذه السنة ليست سنة الضحى، وهو خلاف صريح الحديث، أو قال: إنها سنة الفتح؛ لأنها ثمة سبحة الضحى، وأنه صلى ثمان ركعات، هذا يبين أنها تصلى ثماني أو ست أو أربع أو ركعتين، فأقلها ركعتان، والأظهر أنه لا حد لأكثرها، هذا الصواب أنه لا حد لأكثرها؛ لأنه منذ ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس محل صلاة؛ ولهذا قال في حديث عمرو بن عبسة قال: ﴿ فإذا ارتفعت الشمس فصلِّ حتى يستقل الظل بالرمح ﴾ ؛ لأنه موضع صلاة، يعني: حثه على الصلاة فدل على أنه لا حد للصلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت جاء فضله في الدلالة على مشروعية صلاة الضحى فيه، وليس من أوقات النهي.

باب صلاة الجماعة والإمامة

فضل صلاة الجماعة

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: ﴿ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة ﴾ متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة: ﴿ بخمس وعشرين جزءا ﴾ .

وكذا للبخاري عن أبي سعيد قال: "درجة".

هذه الأخبار في فضل صلاة الجماعة فضل صلاة الجماعة معروف من أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، وفي أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، كما في حديث ابن عمر، في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين، وفي حديث أبي سعيد -أيضا- كذلك بخمس وعشرين.

واختلف العلماء في هذا اختلاف كثير في كونه بسبع وعشرين في قوله في حديث، وفي حديث آخر بخمس وعشرين على أقوال كثيرة، والأقرب -والله أعلم- أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنها أفضل بخمس وعشرين، أخبر بالأقل، ثم بعد ذلك تفضل -الله سبحانه وتعالى-، وزاد هذا الفضل، وجعلها مضاعفة أكثر بسبع وعشرين، فيقال: الأكثر بعد الأقل؛ لأن هذا هو المناسب من جهة أنه زيادة من الله، وامتنان من الله؛ فيكون الأكثر بعد ذلك.

فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، ثم يعلم أن الصلاة في الحقيقة صلاة كل إنسان تختلف، وربما تفاضلت صلاة الجماعة من جماعة إلى جماعة، ومن مسجد إلى مسجد، ومن شخص إلى شخص، والأصل أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين، هذا الأصل بسبع وعشرين درجة، والدرجات الله أعلم بها وبمقدارها عند الله ﷻ .

وهنالك فضائل أخرى غير السبع وعشرين درجة هذه، فالإنسان إذا توضأ، وأحسن الوضوء، وسار إلى المسجد، ثم صلى ما كتب الله له، وأجاب المؤذن، وجلس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، ومشى قبل ذلك بسكينة، هذه جاءت فيها الأخبار كما في حديث أبي هريرة أنه إذا سار إلى المسجد فخطوة يُرفع له بها درجة، وأخرى يحط عنه خطيئة، وقال: ﴿ لا يزال أحدكم في صلاة إذا كان يعمد إلى الصلاة ﴾ ﴿ إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ﴾ هذه فضائل أخرى غير أصل الفضل في سبع وعشرين درجة، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن هذه الدرجات تختلف وتتباين من شخص إلى شخص، ربما كانت درجات شخص أعظم وأكبر من شخص آخر، أو جماعة تكون درجاتها أفضل وأتم، ومما ذكر أهل العلم -أيضا- أن الصلاة في المسجد إذا كان قديما أو كان جمعه أكثر فإنه أفضل؛ ولهذا في الحديث الآخر أنه: ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الواحد، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله ﴾ .

فالفضائل مختلفة في مثل هذا، وأصل الفضل، وأصل فضل الجماعة على صلاة الفذ مقدَّر بسبع وعشرين درجة، ولا دلالة في هذا الحديث -كما سيأتي- أن صلاة الجماعة ليست واجبة؛ لأنه قال: "أفضل"، ما فيه دلالة على أن صلاة الفرد والفذ لها فضل، وأنه إذا كان فيها فضل فلا إثم عليه، لا ليس فيه هذا.

أولا: سيأتي من الأخبار محكمة وصريحة في أنه لا يجوز للفرد أن يصلي وحده، بل يجب أن يصلي جماعة مع المسلمين في المساجد.

الأمر الثاني: أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه البتة هذا واقع، يعني:

أولا لو فرض أن هذا الحديث أشكل فالأخبار الصريحة تبين وتوضح أنه يجب على المنفرد الصلاة في المساجد، هذا أمر آخر أنه لا دلالة فيه أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وأحدهما لا خير فيه؛ لهذا قال -سبحانه-: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ ﴾ قال عن أهل الجنة: إنهم لا يكون ذلك اليوم بمقدار القيلولة من أيام الدنيا، أو بالنسبة للقيلولة لأهل الدنيا لا يكون منتصف ذلك النهار إلا وأهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقال: ﴿ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ مع أن مستقرهم مستقر سوء، وشر مستقر لا خير فيه البتة، وقال -سبحانه-: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ﴾ مع أنه ليس المراد أن عدم غض البصر فيه زكاة، لا زكاة فيه ولا خير فيه إطلاق البصر، فالمقصود أنه قد تقع المفاضلة بين شيئين، وبين جهتين، وأحدهما لا خير فيه فهذا من هذا، فصلاة الفرد لغير عذر لا تجوز، بل يجب عليه -كما سيأتي في الأحاديث- أن يصلي مع جماعة المسلمين في المساجد.

القول في الجماعة وحكمها

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، وأحرق

عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا ثمينا أو مِرْمَاتين حَسَنَتين لشهد العشاء ﴾ واللفظ للبخاري.

وهذا من أوضح الأدلة في وجوب صلاة الجماعة، وقد بينه أهل العلم حيث أخبر أنه همَّ أن يأمر بالصلاة فتقام، ويأمر رجلا فيؤم الناس، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ثم قال: ﴿ ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم ﴾ .

وهذا في الحقيقة ليس في أناس من أهل النفاق والكفر لا، هذا في أناس من أهل الإسلام، لكن نفاقهم نفاق عَمَل، وجاء في الأحاديث الأخرى بروايات أخرى: ﴿ يصلون في بيوتهم ﴾ يعني: يصلون في بيوتهم جماعة ﴿ يصلون في بيوتهم ليس فيهم علة ﴾ فهم مسلمون يصلون في بيوتهم، أما أهل النفاق والكفر كما أخبر الله عنهم أنهم إذا خلوا بمحارمه انتهكوها، وأنهم على ما هم عليه من الكفر والنفاق، ويراءون الناس إذا خرجوا، وإذا ظهروا، أما إذا خلوا، خلا بعضهم ببعض، فهم على ما هم عليه من الكفر والنفاق، فهنا أناس من المسلمين، لكنهم من أهل النفاق الأصغر نفاق العمل.

وفيه دلالة على وجوب الصلاة في المساجد جماعة، وهذا هو الصواب يعني: المسألة أنه تجب الصلاة جماعة مع المسلمين، وهذا الحديث صريح، والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ قال أهل العلم: فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة من جهتين:

الأولى: أنه أمر بصلاة الجماعة في حال صلاة الخوف من العدو فكيف في حال الأمن؟ من باب أولى أن تجب.

الأمر الثاني: أنه أمر بصلاة الخوف جماعة مع ترك كثير من واجبات الصلاة من التقدم على الإمام والسلام قبله، إلى غير ذلك من الأمور التي لو فعلها في حال الأمن والاستقرار متعمدا لبطلت صلاته، كل ذلك من أجل صلاة الجماعة، ويمكنهم أن يصلوا متفرقين أو فرادى، ويصلي كل واحد صلاته مطمئنة وصلاة تامة، ومع هذا أمر الله بصلاة الجماعة في هذه الحال لأجل أن يبين عظم صلاة الجماعة،

والاجتماع لها، ومنها -كما يأتي- حديث الذي أمره أن يصلي مع الناس، وأن يجيب المؤذن إذا سمع النداء.

فضل جماعة العشاء والفجر

وعنه ﷺ يعني: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ متفق عليه.

وذلك أن صلاة العشاء يعني: في صلاة العشاء تثقل عليهم، وصلاة الفجر يكون ثقلها أشد؛ ولأنه ربما أنه في الليل يخفون، ولا يتبينون ولا يظهرون، ولا يمكنهم مرآة بأعمالهم؛ فلهذا هم يظهرون الصلاة في الأماكن والمواطن التي يمكن أن يراءوا فيها فأخبر أنها من أثقل الصلاة على المنافقين.

وفيه دلالة على وجوب الصلاة جماعة في المساجد في هاتين الصلاتين، وفي غيرهما؛ ولهذا قال: ﴿ ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ .

وفيه دلالة -أيضا- أنهم ليسوا من أهل النفاق الأكبر، بل إنهم عندهم إيمان، وإن كانوا لا يعلمون لجهلهم ولضعفهم ولكسلهم ولأعراضهم عن العلم والمعرفة حصل ما قال: ﴿ ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ﴾ يعني: حبوا على الرُّكَب.

لم يعذر النبي الأعمى في التخلف عن الجماعة

وعنه يعني: عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودوني إلى المسجد؛ فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب ﴾ رواه مسلم .

اللفظ الآخر: ﴿ لا أجد لك رخصة ﴾ هذا رجل أعمى جاء في اللفظ الآخر عند السنن أنه ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله في اللفظ الآخر قال: ﴿ إني رجل أعمى، وليس لي قائد يلاومني، وأنا شاسع

الدار، والمدينة كثيرة الهوام -ذكر أربعة أعذار- فهل تجد لي رخصة؟ قال: نعم. فلما ولَّى دعاه قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب، لا أجد لك رخصة ﴾ .

هذا من أعظم الدلالة على وجوب صلاة الجماعة فكيف من كان فارغا صحيحا، وهو يسمع النداء حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا يجيب؟ وذكر أهل العلم أن هذا في الرجل الأعمى الذي لا يخفى عليه الطريق، ويمكنه الدلالة -دلالة الطريق-، فإن هذا الحديث دليل وجوب الصلاة عليه، أما إذا لم يمكنه الدلالة إلا بقائد، فإن تيسَّر له ذلك فيحضر، وإلا فلا يلزمه، فالمقصود من هذا دلالة على تأكد صلاة الجماعة؛ ولهذا قال: "فأجب"، وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ لا أجد لك رخصة ﴾ .

الأعذار التي يباح لها التخلف عن الجماعة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ﴾ رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه .

والصواب رفعه أنه مرفوع، وجاء في زيادة ضعيفة، وهو أنه: ﴿ إلا من عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ﴾ وهذا المعنى الصحيح، ومعلوم من الأخبار الأخرى، فمن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وبهذا استدل جمع من أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله- أن من ترك الصلاة، ولم يصليها جماعة فصلاته باطلة؛ ولهذا قال: ﴿ فلا صلاة له ﴾ واختاره جمع من أهل العلم وقووه؛ لأن أصل النفي في عدم صحة الصلاة، وجمهور العلماء على صحة الصلاة، لكنه آثم، آثم لأنه صلَّى وحده، واستدل بعض أهل العلم بقاعدة، وهو أن من ترك واجبا للصلاة فإنه يكون مبطلا لها إذا تركه متعمدا.

فالمقصود أن فيه بيان عظم صلاة الجماعة، والصحيح أنه يجب أن يصليها في المساجد مع المسلمين، وهذا من أشد الأحاديث ومن أعظم الأحاديث حديث أبي هريرة السابق الذي همَّ -عليه الصلاة والسلام- بتحريق البيوت عليهم، من أعظم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة في المساجد.

من صلى مع جماعة ثم جاء والجماعة قائمة يصلي معهم

وعن يزيد بن الأسود ﷺ أنه: ﴿ صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ﴾ رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة وصحَّحه ابن حبان والترمذي.

وهو حديث صحيح، وفيه أنه يشرع لمن صلى مع جماعة، ثم جاء إلى قوم والجماعة قائمة أن يصلي معهم، هذا هو السُنة، وهذا عام في جميع الصلوات على الصحيح، صلاة المغرب وغيرها، صلاة المغرب والفجر والظهر والعصر والعشاء، جميع الصلوات من صلى في جماعة، ثم جاء وجد جماعة آخرين في مسجد أو في غيره فالسنة أن يصلي معهم، فلا تقل: صليت فلا أصلي، لا، صلِّ، قال: ﴿ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة ﴾ يعني: الصلاة الأخرى.

وهذا هو الصواب أن الصلاة النافلة هي الصلاة الثانية، والصلاة الفرض هي الصلاة الأولى لدلالة هذا الحديث، وجاء في رواية أخرى عند أبي داود بإسناد ضعيف ﴿ فإن هذه مكتوبة والأولى نافلة ﴾ والصحيح هذا الحديث أن الأولى هي المكتوبة، هي التي وقعت وهي الأولى، والثانية هي النافلة.

وفيه أنه لا بأس بإعادة الصلاة بسبب، وما جاء من النهي عن إعادة الصلاة أو لا صلاة في يوم مرتين المراد إذا كان صلى بلا سبب، أما إذا كان هنالك سبب من إعادة الصلاة من كونه وجد جماعة يصلون فلا بأس مع عدم قصده لذلك، أما قصده لإعادة الصلاة في جماعة فهذا لا يشرع، كونه يصلي -مثلا- في مسجد، ويذهب إلى مسجد ثانٍ يقصد إعادة صلاة الجماعة هذا غير مشروع، إنما إذا صلى في مسجد، ثم ذهب إلى مكان مسجد آخر لحاجة، أو لغرض، أو لدرس، أو جاء إلى قوم وجدهم يصلون فليس من المناسب أن يجلس والناس يصلون؛ لأنه قد يتهم، ويكون في محل ظن السوء، كيف لا يصلي والناس يصلون؟ ولهذا في اللفظ الآخر ﴿ ألست برجل مسلم ﴾ دلالة يعني: على أنه فيه إشارة أن

من لم يصل ليس بمسلم، فأخبر أنه من حضر مع قوم فإنه يصلي الصلاة معهم، ولو كان قد صلى الصلاة الأولى، والله أعلم، نقف على حديث أبي هريرة.

س: مرَّ معنا حديث أبي هريرة ذكرناه من رواية ابن لهيعة الذي قلنا: إنه ضعيف؟.

ج: نعم حديث السجدتين، سجدتي الجمعة وفي سجدتي سورة الحج قال: ﴿ من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما ﴾ وذكرناه من رواية ابن لهيعة، وهو كذلك، وهو موجود عند أبي داود رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وهو إذا رواه عنه كما قالوا: روايته جيدة، وبعضهما ضعفه مطلقا، لكن روايته عن مشرح بن هاعان، وقلنا: إن هذه الزيادة في ثبوتها فيها نظر، فالحديث ينبغي النظر فيه في ثبوت هذه ﴿ من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما ﴾ ينظر في ثبوتها، وفي صحتها.

س: أليس الحكم على أنها كانت خمس وعشرين، ثم زيدت تفضلا إلى سبع وعشرين يحتاج بذلك إلى معرفة تاريخ هذا الحديث وذاك؟.

ج: هذا صحيح، لكن عندنا قاعدة أن ما كان من باب الفضائل ما جاء في أخبار -مثلا- في فضل صلاة معينة، أو ذكر معين، ثم جاء حديث آخر فيه زيادة في هذا الفضل فالقاعدة أن فإن الزيادة تكون للمتأخر، أو الخبر يكون للمتأخر، هذا هو الأصل لا للمتقدم؛ لأننا لو قلنا: إن المتقدم هو الكثير فيلزم منه أنه أخبر أولا بالفضل الكثير أو بالأجر الكثير، ثم أخبر بالأقل، هذا غير مناسب، بل الأصل أنه زيادة خير منه سبحانه وتعالى، وهذه جهة من جهات الترجيح جهات الترجيح التأخر.

س: الركعات الأربع التي صلاها رسول الله ﷺ عند زوال الشمس هل هي راتبة الظهر أم غيرها؟

ج: هذه فيها خلاف، الله أعلم، اختار جمع من أهل العلم كابن القيم أن هذه سنة للزوال قال: "إن سنة الزوال أربع ركعات، وسنة الظهر أربع ركعات"، فبعد الزوال ثماني ركعات قبل الظهر، هذا اختياره -رحمه الله-.

والقول الآخر أنها أربع قبل الظهر، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن عائشة ﴿ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا ﴾ فعلى هذا يقال: إن هذه الأربع التي هي قبل الظهر لا تكون إلا بعد الزوال، بعد دخول الوقت، فإذا صلى أربعا قبل الظهر وافقت هذه هذا الوقت، وهو وقت الرحمة، وأنه تفتح فيه أبواب

الرحمة، فعلى هذا هذا الوقت وافقه وصلى فيه هذه الركعات، فإذا صلى أربع ركعات قبل الظهر، وهي راتبة قبل الظهر، ووقعت في هذا الموقع، فيكون صلى أربعا في وقت فتح أبواب الرحمة.

س: كيف الجمع بين صلاة الضحى في آخر الوقت جمعا للوقت قبيل زوال وقت النهي؟ .

ج: لا المراد بعد الزوال لا قبل الزوال، المراد بعد دخول الوقت، فهو كان يصلي أربعا بعد زوال الشمس، ويقول: ﴿ ساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ﴾ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: هل تعتبر صلاة الرجل مع زوجته جماعة أم أنه لا بد أن تكون مع رجل؟

ج: الأصل أن الرجل يصلي مع الرجال مع الجماعة هذا هو الأصل، وإذا فاتته صلاة الجماعة لعذر فصلى في بيته فإنه يكتب له الأجر في ذلك إذا كان معذورا وتأخر لسبب، وهذا جاء فيه حديثان عند أبي داود، وعموم الأدلة في ﴿ إذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ فالمعنى: إذا عذر بذلك.

وصلاة الجماعة على الصحيح تحصل يعني: إذا كان الرجل مسافر، أو كان مع أهله فصلاته مع أهله تحصل بها صلاة الجماعة على الصحيح؛ لأنها مكلفة، وهو مكلف؛ ولهذا في حديث أبي سعيد الخدري حديث أبي داود الصحيح في سنن أبي داود بإسناد صحيح ﴿ إذا قام الرجل وزوجته وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ نعم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: يقول: نكون في البر، نحن ومجموعة شباب فنسمع آذان المغرب المساجد تبعد قريب كيلو مشيا على القدم أو اثنين كيلو بالسيارة، وفي ذهابنا ضاع وقت كبير نسبيا، فهل يجوز أن نصلي وحدنا بحجة أننا في البر أو يساوي مشقة الذهاب وطول الوقت؟

ج: هذا فيه التفصيل إن كنتم في البر يعني: معناه أنكم مسافرون، وسوف تصلون وتمشون، فهذا إن كنتم في البلد، مررتم بالبلد وأنتم مستقرون بهذا البلد، يعني، والمسجد عندكم قريب داخل البلد، ولا مشقة عليكم في الانتظار، وأنتم مستقرون صلوا مع الناس والجماعة، أما إذا كنتم ++مر لحاجته أو يأخذ

حاجته، ثم يمشي فلا يلزم أن يصلي مع الجماعة، أو كان يسمع النداء، وهو مسافر فلا يلزمه، لا يلزمه أن يصلي معهم ما دام أنه ما دخل البلد أو لم يكن دخوله لأجل الاستقرار، أما إذا كان لا ليس مسافرا إنما من أهل البلد، وخرج في نزهة أو في جلسة هو وأصحابه، وهو قريب من البلد بينه وبينها ما قصد خروج السفر، ما بينه وبين المسجد إلا قرابة كيلو أو كيلوين فهذا مثل ما جاء في الحديث ﴿ الجمعة على من سمع النداء ﴾ وفي حديث ابن أم مكتوم ﴿ هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب ﴾ .

قال العلماء: قدروا سماع النداء بمسافة فرسخ، والفرسخ يقارب مسافة ثلاثة أميال، والمقصود أن تقديره في الحقيقة ليس بالمسافة، لكن هذا من باب التقريب، وتقديره كما قال أهل العلم: أن يؤذن في المكان أو في البلد مؤذن صيت، وهو مرتفع الصوت، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة فمثل هذا إذا سمع النداء فإنه يجيب، وهذه المسافة يسمع منها النداء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم أنه إذا وجد جماعة يصلون أن يصلي معهم في جميع الصلوات، وقد سمعت من أصحاب الفضيلة العلماء أنه يقع ذلك في جميع الصلاة إلا في المغرب بحجة أن المغرب وتر النهار فلا يصلي وترين في اليوم، فما قولكم في ذلك .

ج: أنا ما قلت: إنه إجماع، المسألة قلت: إنها خلاف، المسألة فيها خلاف، والعلماء مختلفون في هذا، منهم من قال: إنه لا يصلي المغرب؛ لأنها وتر النهار، مثل ما أنه قال بعضهم: لا يصلي صلاة الفجر؛ لأنها بعد وقت نهي، ومنهم من قال: لا يعيد صلاة العصر؛ لأنها بعد وقت نهي.

والصواب أنه يصلي هذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأفتوا بذلك وقالوا: يصلي جميع الصلوات لعموم هذا الحديث، بل إن في هذا الحديث أنها صلاة الفجر بعد الفرض، أنها صلاة الفجر مع أنه وقت نهي، وأمر -عليه الصلاة والسلام- من يأتي جماعة أن يصلي معهم، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الإئتمام والاقتداء بالإمام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سَمِع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ﴾ رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

الحديث في الصحيحين -كما ذكر المصنف-، وجاء عن عددٍ من الصحابة -أيضا-، وهذا اللفظ لفظ أبي داود، واختاره المصنف؛ لأن فيه: ﴿ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع -زيادة- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ﴾ .

وفي هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ فالإمام جعل ليؤتم به وليقتدى به، والإمام جنة كما في الحديث للمأمومين، فأفعال المصلي تابعة لأفعال الإمام، ولا يجوز له أن يتقدم على الإمام، والأحوال ثلاثة:

حال السبق والتقدم فهذا لا يجوز، الحال الثاني: حال الموافقة أن يوافقه في أفعاله يعني: يكبر معه، يركع معه، يسجد معه، يرفع معه يساوقه ويساويه.

الحال الثانية: أن يكون بعده، وهذا هو السنة، وهو الذي جاءت به الأخبار فلا يجوز له أن يسبقه، وكذلك لا يساوقه في أفعاله ويوافقه فيها، بل مرتبته في الأفعال بعده من جهة أنه يكبر قبله، ويركع قبله، ويسجد قبله، والمصلي بعد الإمام يتأخر، والإمام يسبقه فقال عليه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ هذه بتلك ﴾ يعني: هو إذا تقدم قبلك إلى الركوع، أو إلى السجود، أو إلى الجلوس فإنك أنت تتأخر بعده، فلا يزيد عليك في الجلوس والركوع والسجود؛ لأن هذه بتلك، ﴿ فإذا كبَّر فكبروا ﴾ في جميع تكبيرات الصلاة، ومن أهمها تكبيرة الإحرام، ولو كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته في تكبيرة الإحرام قال: ﴿ وإذا

ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ﴾ المصلي والمؤتم لا يركع قبل الإمام، إنما يركع بعده، ثم هو يشرع لك ألا تتعجل في الركوع قبل ركوعه، ولا أن تتبع الصوت، فالمصلي والمؤتم مشروع له أن تكون صلاته، أفعاله بعد أفعال الإمام، فلا تركع حتى يركع يعني: حتى يستتم راكعا، ولا تسجد حتى يسجد يعني: حتى يضع وجهه بالأرض.

وهذا ثبت بالحديث الصحيح، صحيح مسلم، وجاء -أيضا- في الصحيحين حديث البراء ﴿ أنهم كانوا إذا سجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يسجدوا حتى يروه ساجدا ﴾ وفي لفظ: ﴿ حتى يقع في الأرض ﴾ وفي لفظ: ﴿ حتى يضع وجهه في الأرض ﴾ هذا هو السنة، وفي لفظ: ﴿ لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يقع ﴾ فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد فأفعالك في هذا تابعة لأفعاله، فإذا أدَّى الركن تؤديه أنت بعده.

﴿ وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ﴾ وهذا سبق معنا، وفيه إحدى الصفات في قوله: ﴿ اللهم ربنا لك الحمد ﴾ سبق معنا أنها أربع صفات في هذه الكلمة، وأكملها وأتمها أن تجمع بين اللهم والواو، وثبت في الحديث الصحيح ﴿ اللهم ربنا ولك الحمد ﴾ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" تقول أنت: "اللهم ربنا ولك الحمد"، أو تقول: "اللهم ربنا لك الحمد" أو تقول: "ربنا ولك الحمد" بالواو وحدها بس، أو "ربنا لك الحمد" بدون اللهم والواو، والأكمل هو الجمع بين اللهم والواو فهي ثابتة، خلافا لمن قال: إنها لم تثبت.

كذلك ﴿ وإذا صلى قائما فصلوا قياما ﴾ المصلي تابع، والمؤتم تابع لإمامه إذا صلى الإمام قائما فإنك تصلي قائما، وإذا صلى قاعدا، وفي لفظ: ﴿ جالسا صلوا قعودا أجمعين ﴾ وفي لفظ: ﴿ صلوا جلوسا أجمعين ﴾ أو أجمعون، جاء أجمعون تأكيد للفاعل الواو في قوله: ﴿ فصلوا أجمعون ﴾ وجاء ﴿ فصلوا أجمعين ﴾ بمعنى حال، على أنها حال، ﴿ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﴾ .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال، بسطها أهل العلم وبينوها -رحمة الله عليهم-، وفي هذا الخبر، وما جاء في معناه في أخبار صحيحة في الصحيحين من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾

وهذا عام في جميع المؤتمين؛ ولهذا كان الصواب أنه يصلي خلف الإمام إذا صلى جالسا، بلا فرق على الصحيح بين الإمام الراتب، وغير الإمام الراتب، فإذا صلى جالسا لمرض أو لسبب من الأسباب منعه من الصلاة قائما، فإنك تصلي جالسا -كما في هذا الخبر-.

وثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث جابر: ﴿ خدش أو جُرِح فصلى وهو شاكٍ -عليه الصلاة والسلام- في بيته، فصلوا خلفه، فقاموا فأشار عليهم في صلاته أن اجلسوا فجلسوا، فلما فرغ قال: كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على عظمائهم ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ثم أخبرهم أنه ﴿ إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ وهذا هو الأظهر وهو الأصح، أنه يصلي جالسا إذا صلى الإمام جالسا، ولكن يجوز أن يصلي قائما، وهو خلاف الأولى فلو صلى المؤتم خلف الإمام قائما فلا بـــأس، والسنة والأكمل كما في هذه الأخبار أن يصلي جالسا، وهو للاستحباب لدلالة صلاته -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه في مرض موته.

فإنه صلى بهم كما سيأتي من حديث قصة أبي بكر لما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجلس عن يساره فصلى -عليه الصلاة والسلام- بهم وأتم بهم الصلاة، وهم ابتدءوا الصلاة قياما هذا واضح، وهو جاء، وصلى جالسا -عليه الصلاة والسلام- يأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويأتم الناس بصلاة أبي بكر؛ لأنه كان يرونه، ويبلغ صوته -عليه الصلاة والسلام- لضعفه في مرضه، وهذا فيه أنه والظاهر كما قال أهل العلم: إنهم صلوا قياما؛ لأنهم ابتدءوها قياما، ولو كانوا جلسوا لذُكر في الخبر، ولبين في حديث من الأحاديث التي جاءت، و لم ينقل فيه شيء منها أنهم صلوا جلوسا، بل بقوا على ما هم عليه.

والأظهر استصحاب حال قيامهم، وأنهم بقوا قياما فعلى هذا نقول على القاعدة في هذا الباب: أنه إذا جاءت سُنتان إحداهما تدل على الوجوب، والأخرى تدل على خلافه، فإنه يُجمع بين الخبرين الأول الجمع يُجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب؛ لأنه صرفته السُنة الأخرى من الاستحباب إلى الوجوب، فلمَّا صلى بهم -عليه الصلاة والسلام- جالسا، وهم صلوا قياما دلَّ على أنه ليس الجلوس واجبا.

ولا يقال بالنسخ، كما قال جمع من أهل العلم؛ لأنه يمكن الجمع، والقاعدة أنه مهما أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ، وفي هذه الحالة يمكن أن يقال بالجمع بأنَّ الجلوس أولى وأكمل، والقيام يجوز لهذا الخبر، وأصله في الصحيحين مثلما تقدم.

النهي عن التأخير في الصفوف

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ رأى في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ﴾ .

وهذا كما ذكره المصنف -رحمه الله- في صحيح مسلم، وفيه أنه يشرع التقدم للصفوف، والتقدم في الصفوف الأُول للحديث عند أبي داود وغيره، وهو حديث جيد: ﴿ إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُول ﴾ .

ويشرع التقدم في الصفوف، ويشرع التقدم إلى الصلاة جميعا، فيَتقدم إلى الصف، ويتقدم إلى الصلاة، وفيه إشارة إلى المسارعة إلى سدِّ الخلل في الصفوف ﴿ رأى في أصحابه تأخُّرًا فقال: تقدموا فأتموا بي ﴾ يعني: حتى تكونوا خلفي، وتروا أفعالي وحركاتي وتنقلوها وتبينوها للناس من جهة أولا: أن من يكون متأخرا، وفي الصفوف المتأخرة يرى فعل الصفوف المتقدمة، ثم -أيضا- من يكون من أصحابه متقدما خلفه يرى أفعاله، ويرى صلاته؛ ولهذا في حديث سهل بن سعد في الصحيحين: ﴿ إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ﴾ صلوات الله وسلامه عليه لَّما صلى بهم، وكان يصلي على درجة المنبر حتى يروا صلاته، ثم لما أراد السجود نزل فسجد في أصل المنبر حتى ينقلوها ويتعلموها؛ ولهذا قال: ﴿ تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ﴾ .

وفيه -أيضا- أن الصفوف المتأخرة تستدل بصفوف الإمام وبحركاته على فعل الإمام، وأنه لا يبادر إلى الركوع والسجود، وهو لا يعلم أو يغلب على ظنِّه أن الإمام ركع أو سجد، فإذا رأى الصفوف ركعت وسجدت تبين له أن الإمام سجد، فهو مأمور بالاقتداء به في أفعاله في ركوعه وفي سجوده، وفي جميع أحواله.

وقول: ﴿ من بعدكم ﴾ -أيضا- يشمل من بعدهم من جهة المتأخرين الذين يصلون في المسجد، ومن بعدهم -أيضا- من يتأخر في زمنهم ممن يأتي بعدهم من التابعين، فيأخذون عنهم هذه السنن في الصلاة؛ فيتعلمونها من الصحابة -رضي الله عنهم-.

صلاة النفل بجماعة

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: ﴿ احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته ﴾ الحديث، وفيه: ﴿ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ .

هذا ثبت -أيضا- معناه في الصحيحين عن حديث عائشة -رضي الله عنها-، وفيه ﴿ أنه اتَّخذ حجرة من خَصَف بساط من سعف أو من خصف إما أنه جعله بينه وبين الناس حاجزا حتى يصلي فيه وحده -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنهم رأوه يصلي فصلَّوا بصلاته، ووقع له هذا -أيضا- في رمضان -عليه الصلاة والسلام- فجاءوا يصلون بصلاته فصفوا خلفه، فلما حس بهم خفَّف صلاته، ثم لما كان من صلاة الفجر، وطلع عليهم -في الرواية الثانية- قال: إنما -يعني:- تركت الخروج عليكم خشية أن يكتب عليكم ﴾ وفي الأخرى: ﴿ أن يفرض عليكم ﴾ يعني: قيام الليل، وجاء في اللفظ الآخر عند ابن حبان وغيره: ﴿ أن يكتب عليكم الوتر ﴾ .

وفيه أنه لا بأس للإنسان أن يتخذ مكانا خاصا لصلاته، وأن يحتجر مكانا يحجزه بشيء بجدار من بناء أو نحوه أو بساط حتى يحفظ عليه صلاته، ثم أخبرهم -عليه الصلاة والسلام- أن ﴿ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾ وهذا عام في جميع أنواع السنن والنوافل، وأنها أفضل ما تكون في البيت كما في الصحيحين: ﴿ صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا ﴾ فيشرع للمصلي أن يصلي في بيته، فهذا هو السنة إلا المكتوبة فإنها تجب جماعة في المساجد.

فالصلاة في البيت أفضل وأكمل، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في بيته، يصلي النوافل في بيته، من حديث ابن عمر يصلي سنة المغرب والعشاء في بيته، وكذلك سنة الفجر، وساعة لم يكن

يدخل فيها أحد، وأخبرته حفصة- رضي الله عنها- أنه يصلى في بيته، وكذلك جاء في حديث عائشة أنه صلى في بيته -عليه الصلاة والسلام-.

فصلاة السنة الراتبة وغيرها يشرع أن تكون في البيت، أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وظاهره يشمل جميع أنواع السنن حتى المنذورة والمقضية إلا ما كان يشرع في المساجد، ما كان يشرع في المساجد فإن الأفضل أن يكون في المساجد مثل: تحية المسجد هذه خاصة بالمسجد، ومثل: صلاة التراويح هذه تشرع في المساجد، وصلاة الكسوف في المساجد، والاستسقاء، وصلاة العيد يشرع أن تكون في المصليات.

فالأصل في هذه الصلوات أن تصلى في جماعة، تصلى في أماكنها، وحتى الصلاة جماعة كالنوافل يشرع أن تكون في البيت لا أن تكون ظاهرة، فلو أراد الإنسان أن يصلي جماعة هو وأناس معه، لا بأس أن يصلي جماعة، صلاة السنة -مثلا-، أن يصلي سنة جماعة، يصلي سنة الضحى، أن يتنفل لا بأس أن يصلي جماعة، وهذه الأفضل أن تكون في البيت، تكون السُنة التي تصلى جماعة الأفضل أن تكون في البيت، وألا تكون راتبة بهذين الشرطين، إذا لم تكن دائمة، وكانت في البيت جاز أن يصلوا جماعة، أما أن تُتَّخذ شعارا أن يصلوا جماعة في المساجد نوافل أو أن يكون دائما مستمرا كل ليلة، هذا خلاف هديه وسنته -عليه الصلاة والسلام-.

فنقول: نقل عنه في أخبار عدة أنه صلى جماعة كما في قصة أنس -كما سيأتي- أنه ﴿ صلى هو واليتيم خلف رسول الله ﷺ والمرأة أم سليم خلفهم ﴾ وصلى في البيت عتبان بن مالك، صلى بهم جماعة -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بأنس، وصلى بابن عباس جماعة، وصلى بابن مسعود، صلى هو وإياه جماعة، وصلى مع حذيفة جماعة، فهذا جاء في وقائع معروفة أنه صلى جماعة -عليه الصلاة والسلام- في بيته، لكن أكثر أحواله أنه لم يكن يجعلها شعارًا، و لم يكن يداوم عليها، بل هذا يفعله أحيانا.

مراعاة حال المأمومين في الصلاة

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ صلى معاذ بأصحابه فطوَّل عليهم؛ فقال النبي ﷺ أتريد أن تكون يا معاذ فتانا؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حديث جابر هذا في قصة معاذ، ومعاذ ﷺ ﴿ كان هو أفضل قومه وأقرؤهم؛ فكان يصلي بهم، ويصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويريد أن يحصل الفضيلتين الصلاة معه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة مع قومه، فكان يصلي بمسجده -عليه الصلاة والسلام- ثم يذهب فيصلي مع قومه، يصلي بقومه ﴾ .

وجاءت قصته من حديث بريدة، ومن حديث أنس -رضي الله عن الجميع- فبينما هو يوم يصلي بهم قرأ بهم وأطال عليهم ﷺ وقرأ بهم سورة البقرة، فانحرف رجل ممن يصلي معه من الصلاة، وفي لفظ مسلم "فسلَّم"؛ لأنه أطال الصلاة ﷺ وكان ذلك الرجل وراءه بعض أشغال متعلقة ببعض شئونه؛ فانحرف ثم أكمل صلاته، ثم انصرف، فلما بلغ معاذا قال: نافق. فأنكر ذلك الرجل، وقال: ما نافقت أو كما قال ﷺ ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وشكاه وقال: إن معاذ يصلي بنا فيطيل، وإنا أصحاب نواضح، فغضب -عليه الصلاة والسلام-، ودعا معاذا قال: ﴿ يا معاذ أتريد أن تكون فتانا!، أتريد أن تكون فتانا؟!، أتريد أن تكون فتانا؟!، ﴾ وفي لفظ: "فاتن" ثم أمره -عليه الصلاة والسلام- بالتخفيف، وأن يصلي بالليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك، ونحوها من السور.

ففيه مشروعية التخفيف الموافق للسنة، لكن لما كان معاذ يطيل وكأنه ﷺ رأى منه -عليه الصلاة والسلام- أو رأى أنه أطال أحيانا، وصلاته ليست كصلاة غيره -عليه الصلاة والسلام-، وهو فالمصلون خلفه ربما التذُّوا وتمنوا أن يطيل -عليه الصلاة والسلام- ليست كالصلاة خلف غيره، ثم هو إطالته كانت أحيانا، كما أنه صلى بالأعراف مرة، وصلى ببعض السور الطويلة في بعض الأحايين، فأمر بالتخفيف -كما سيأتي في حديث أبي هريرة-، وأن الإمام يشرع له أن يراعي الناس على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة.

وهذا ليس به حجة للنقارين الذين ينقرون الصلاة من أئمتنا وغيرهم، فالسنة فهو -عليه الصلاة والسلام- بين أن عليه أن يراعي الناس في هذه الأحوال، والسنة للمصلي أن يراعي أن يكون وسطا في حال قيامه، وفي حال ركوعه، وفي حال سجوده، وإذا كان فيهم ضعيف -كما سيأتي- فإنه يقدر القوم به، ويصلي صلاة يراعي فيها الضعيف منهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد حرص معاذ ﷺ على الصلاة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه لا بأس من تكرار الصلاة مرتين بسبب؛ لأنه كان معاذ ﷺ يصلي مع قومه ويصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كان يصلي قبل، ويبادر إلى الصلاة، ثم يأتي فيصلي بقومه.

وفيه أنه لا بأس باختلاف النية بين الإمام والمأموم؛ لأن معاذ كان يصلي معه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة الأولى فريضة كما في حديث يزيد بن الأسود الذي سبق معنا: ﴿ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا، فإنها لكما نافلة ﴾ وفي حديث أبي ذر لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة قال: ﴿ صلوا الصلاة لوقتها فإذا أدركتم الصلاة معهم فصلوا ﴾ فأمرهم أن يصلوا الصلاة لوقتها ولا يؤخروها، وإذا وافقوا الصلاة معه يصلون.

فمعاذ ﷺ كان يصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة المفروضة، ثم بعد ذلك يأتي ويصلي مع قومه، فهي له نافلة يعني: صلاته مع قومه، صلاته مع قومه نافلة؛ لأنه قد سبق أن صلى الفرض، وصلاة قومه خلفه فرض، فالصحيح أنه لا يؤثر اختلاف النية، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وقول الشافعي -رحمه الله-: أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فلا تختلفوا عليه ﴾ المراد بالاختلاف اختلاف الأفعال؛ لأن هذا الذي يحصل به الاختلاف، أما اختلاف النية والقصد هذا لا يؤثر؛ ولهذا في نفس الحديث بيَّن قال: ﴿ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﴾ بيَّن الموافقة التي لا يكون معها الاختلاف، وموافقته في صلاته معنى أن يصلي كما صلى، وأن تكون أفعاله بعد إمامه، فهو مفسر في الحديث ومبين، لو لم يكن في المسألة دليل فإنه دليل أن اختلاف النية لا يؤثر، ثم حديث معاذ واضح في هذه المسألة.

ثم من الأدلة في هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى بأصحابه صلاة الخوف في عدة وقائع من حديث أبي بكرة، ومن حديث جابر صلى بالقوم، أحاديث صلاة الخوف متواترة في الأخبار لكن في هذين الخبرين وما في معناهما أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين يعني: لأنهم مسافرون، وفي حال خوف، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فكانت الأولى له فرض، والثانية له نافلة، وللطائفة الثانية لهم نافلة، فلا بأس أن يصلي، وأن يأتم بقوم، وهو متنفل وهم مفترضون، بل ربما كان الأولى إذا كان هو أفضلهم، بل جاء في رواية صريحة رواها عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي والشافعي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ هي لهم فرض ، وله تطوع ﴾ هذا نص ﴿ هي لهم فرض، وله تطوع ﴾ فبين أن صلاتهم فرض؛ لأنهم أول مرة يصلونها، لم يسبق أن صلوها، وهو قد صلاها فهي له نافلة ﷺ .

وقوله: ﴿ يا معاذ أتكون فاتنا؟! ﴾ فيه الإنكار على من وقع منه المخالفة، ولو كان الأمر ليس محرما ولو كان مكروها، فعل معاذ ﷺ إطالته لا شك أنه اشتد على بعض الناس، أنه من الأمور المكروهة في الصلاة، وفي هذا الإنكار على من وقع في أمر مكروه، الإنكار عليه بمعنى أن يُبيَّن له أن هذا الفعل خلاف الأولى أو السُنَّة بحسب ما أتى من فعل.

الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

وعن عائشة -رضي الله عنها- في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: ﴿ فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﴾ متفق عليه .

وفي هذا الحديث -حديث عائشة-، وما جاء في معناه؛ لأنه جاء في معناه أخبار كثيرة في صلاته -عليه الصلاة والسلام- في مرض وفاته؛ لأنه الذي يظهر من الأخبار أنه امتدَّ مرضه -عليه الصلاة والسلام- فصلوا عدَّة صلوات قبل وفاته وهو في بيته.

وفي بعض الأخبار أن أبا بكر هو الإمام، فالذي يظهر أنه وقائع في بعضها كان أبو بكر هو الإمام كما في الصحيحين وفي غيرهما، وفي بعضهما كما في حديث أنس وحديث عائشة عند الترمذي وغيره أنه صلى خلف أبي بكر -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه -أيضا- أن المؤتم يكون عن يمين الإمام، وهذا محل إجماع من أهل العلم أن هذا هو المشروع أن يكون المؤتم عن يمين الإمام، والإمام عن يساره؛ ولهذا جلس عن يسار أبي بكر، وفي هذا -أيضا- تصريح بأن أبا بكر كان قائما، واضح وصريح في أنه كان قائما، وكذلك من كان معه فإنهم قيام، وهذا يبين ما سبق أنهم صلوا خلفه قياما، وأنه يجوز أن يصلوا خلفه قياما، ويأتم أبو بكر بصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو يأتم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه ما سبق أنه صلى جالسا.

وفيه من الفوائد أنه لا بأس لو أنه جاء إمام -الإمام الراتب-، وأم الناس وأكمل الصلاة، لا بأس بذلك، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء وصلى، والناس يصلون، ثم جلس عن يسار أبي بكر، وفي واقعة أخرى أنه حديث أنس ﴿ أنه خرج عليهم فكشف ستر الحجرة فلما رأوا منظره -عليه الصلاة والسلام- فلم يروا منظرا أعجب منه، ثم لم يقدر عليه، و لم يخرج عليهم حتى توفي صلوات الله وسلامه عليه، وذلك في يوم الاثنين، فصلى بهم جالسا، وصلى أبو بكر قائما، ودخل في الصلاة ﴾ .

ففيه من الفوائد أنه لا بأس أن يأتي الإمام الراتب، وأن يصلي بالناس، وإن كان قد صلى بعض الصلاة، لا بأس على الصحيح بذلك، فلو دخل في الصلاة، وكانوا قد دخلوا فيها فيتقدم، ويكون عن يسار الإمام، فيتحول الإمام مأموما، ويكون هو إماما، فإن كانوا لم يصلوا من الصلاة شيئا أتم بهم الصلاة، وسلم بهم، وسلموا معه، وإن كانوا قد صلوا بعض الصلاة فالأولى والأفضل، بل الأولى والأكمل ألا يصلي، وألا يتقدم، هذا الأولى والأفضل حتى لا يحصل لبس في الصلاة؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ لما صلى بهم عبد الرحمن بن عوف تقدم بهم وصلى، وجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- هو والمغيرة بن شعبة، فصفق الناس فلم يتقدم -عليه الصلاة والسلام-، بل صلى خلف الناس مع المغيرة بن شعبة، كان ذهب لبعض شأنه هو والمغيرة، وأكمل عبد الرحمن بهم الصلاة ﷺ ﴾ .

وفي حديث أبي بكر لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل بن سعد تقدم، وشق الصفوف، ثم صلى بهم -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما يتنزَّل على حالتين؛ لأن في حديث أبي بكر لم يسبق، ابتدءوا الصلاة، ولم يصلوا شيئا، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف صلوا ركعة؛ ولهذا قضى هو والمغيرة ركعة ما فاتهم؛ فيفهم من هذا أنه إن كان لم يصلوا شيئا، وأراد أن يتقدم فلا بأس، كما تقدم -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانوا صلوا بعض الصلاة فالأولى ألا يتقدم كما في قصة عبد الرحمن بن عوف.

ولو تقدم بهم وقد صلوا ركعة فلا بأس -أيضا-، فهم بقي لهم ثلاث ركعات من الرباعية، واثنتان من الثلاثية، وواحدة من الثنائية، وهو يبقى له الباقي من فرضه، فإذا أكملوا صلاتهم جلسوا ينتظرونه في التشهد يعني: إذا قام للرابعة جلسوا، وينتظرونه في التشهد، ثم يقوم، ويأتي بركعة، وهم مخيرون في هذه الحال إن شاءوا سلموا، وانصرفوا من صلاتهم، ولا ينتظرونه كما يفعل في صفة صلاة الخوف للطائفتين، وإن شاءوا انتظروه كما تنتظر، كما وقع في صلاة الخوف، لما صلى بالطائفة الثانية، وينتظرونه ويسلمون معه، وهذا أكمل حتى يسلموا من صلاتهم جميعا.

التطويل إذا صلى منفردا والتخفيف إذا صلى جماعة

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء ﴾ متفق عليه.

وهذا ثبت معناه في الأحاديث الصحيحة، من حديث أبي مسعود ﷺ في الصحيحين: ﴿ أن رجلا قال: يا ر سول الله، إني لأتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل بنا فلان. قال: فما رأيت رسول ﷺ غضب في موعظة أشد غضبا منه -يعني: غضبا أشد غضبا منه في ذلك اليوم- فقال: أيكم أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف -وفي لفظ السقيم- وذا الحاجة ﴾ .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطولها فأسمع بكاء الصبي؛ فأخفف كراهية أن أشق على أمه ﴾ وفي لفظ: ﴿ مخافة أن تفتن أمه ﴾

وثبت معناه -أيضا- في الصحيحين عن أنس ﷺ أنه أخبر أنه يدخل في الصلاة فيريد إطالتها فيخفف -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا أنه كنَّ يصلين معه، ربما أحضرن صبيانهن، الأولاد معهن في المسجد يعني: فلهذا كان يخفف إذا سمع بكاء الصبي -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أن الإمام إذا كان معه ناس يصلون من ضعفة ومن نساء أن يراعي ذلك، أن يراعي ذلك للأمر بالتخفيف، والتخفيف في مثل هذا على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة، ولا يكون فيه إخلال بواجب أو بركن، ثم الضابط في هذا أن يقدر القوم بأضعفهم كما مر معنا في حديث عثمان بن أبي العاص: ﴿ اقدر القوم بأضعفهم ﴾ وفي لفظ: ﴿ اقتدِ بأضعفهم ﴾ يعني: اجعله كأنه لك إمام، وكأنك تقتدي به، كأنك تصلي خلفه فتراعيه.

فإذا صلى فيراعي الضعيف والكبير والسقيم وذا الحاجة، ونبه عليه حتى الصغير قال: "والصغير" إشارة منه أنه ينبغي أن يلطف بالصغير حتى يكون أقرب إلى قلبه من جهة حضوره للصلاة، فإذا وجد الصلاة ولو لم تشقَّ عليه فإنه يألف المسجد، ويحب المسجد، ويسارع إليه إذا لم يؤخر في إقامة الصلاة، ولم يشق عليه فيها فكان يراعي جميع الأحوال -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ﴾ إذا صلى الإنسان لنفسه طول ما شاء؛ ولهذا نقل في صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى في الركعة الواحدة -كما سبق- كما في حديث حذيفة: ﴿ صلى بالبقرة والنساء وآل عمران ﴾ وفي اللفظ الآخر من حديث عوف بن مالك: ﴿ صلى بالبقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، ثم المائدة أو الأنعام ﴾ شكَّ أحد الرواة، ونقل عنه في عدة أخبار أنه صلى الليل كله -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحال: ﴿ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ﴾ كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

إمامة الصغير المميز

وعن عمرو بن سلمة -هذا هو الجرمي- قال: قال أبي: ﴿ جئتكم من عند النبي ﷺ حقا فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين ﴾ رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

في هذا فوائد أولا: منها: أنه لا بأس أن يأتم الصغير إذا كان يعقل الصلاة ويميزها، والصحيح أن التمييز لا حد له بسن، هذا هو الصواب، لكن في الغالب أنه يميِّز في الست والسبع، وربما ميَّز في أقل من هذه السن بحسب فطرته ونباهته وذكائه.

فإذا كان يميز الصلاة ويعرفها ويعرف حدودها، فإنه يجوز أن يأتم وأن يصلي، وفي بني سلمة قومه قال: ﴿ فنظروا فلم يروا أكثر مني حفظا للقرآن ﴾ فتقدم بهم، وفي لفظ عند أبي داود أنه قال: ﴿ ما شهدت مشهدا من جَرْم إلا وأممتهم فيه ﴾ فكان يؤمهم في جميع صلواتهم.

وفيه -أيضا كما سيأتي من حديث ابن مسعود- أن التقديم للأكثر: ﴿ يؤمكم أكثركم قرآنا ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وهذا هو الذي ما دلت عليه الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ يؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم ﴾ وأنه عند التساوي، عند التساوي في الصفات يقدم بالسن؛ لأنه لما كان أقدم سنا كان أقدم في طاعة الله، وربما كان أقدم إسلاما؛ فيقدم لترجُّحه بهذه الصفة، عند تساويه في باقي الصفات.

الأولى بالإمامة

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْما -وفي رواية سنا-، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ﴾ رواه مسلم.

قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله هذا الحديث فيه الترتيب في الإمامة، فيه الترتيب في الإمامة، وهذا هو الذي دلت عليه السنة: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة -على حسب الترتيب- فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ﴾ أي: إسلاما، وفي اللفظ الآخر "سنا" على هذا الترتيب كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ واختلف العلماء في هذا ذهب بعضهم إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، والأظهر مثل ما دل عليه الحديث ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ فإذا كان عنده حفظ أكثر وقراءة، وإتقانه أعلى وأجود يقدم على الأفقه، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن يعرف حدود الصلاة، وأن يعرف كيف يصلي لا بد من ذلك، ولا يشترط أن يكون عالما بأحكام الصلاة، لا يشترط ذلك، ولو اجتمع رجلان أحدهما: فقيه عالم، والآخر: أقرأ، فإنه يقدم الأقرأ لكتاب الله ما دام أنه يعني: الأحفظ لكتاب لله ما دام أنه يصلي الصلاة على حدودها المشروعة.

﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ يؤم القوم أكثرهم قرآنا ﴾ وهذا واضح في مثل هذا، وجاء في قصة في موته -عليه الصلاة والسلام- أنه أمهم أبو بكر، وقال بعض أهل العلم: أمهم أبو بكر، وقد أخبر أن أُبَيا أقرؤهم فقال: ﴿ أقرأ أمتي أُبَي ﴾ فكيف تقدم -مثلا- أبو بكر وكان أبي أقرأ؟ فهذا عنه جوابان:

الجواب الأول: ألا يسلم أن أُبيا كان أقرأ من أبي بكر، فهو أقرأ أمته، لكن أبو بكر أعلم في هذه الصفة، أو يقال: الجواب الثاني أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد تقديم أبي بكر قال: ﴿ يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ﴾ وأنكر ذلك، ولما أرادت عائشة- رضي الله عنها- مع حفصة، وقالت لها قولي له: ﴿ إن أبا بكر رجل أسيف متى أمَّ الناس لم يسمعهم من البكاء فجاءت، وقالت للنبي -عليه الصلاة والسلام- مر عمر يصلي بالناس، فإن أبا بكر رجل أسيف، إذا أم الناس لم يسمع الناس من البكاء، وكررت عليه فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها ما كنت لأصيب منك خيرا ﴾ تقول لعائشة -رضي الله عنهن-.

فهذا كان يريد يقدمه إشعارا بأنه الأولى بالخلافة؛ لأن من تقدمهم للصلاة فهو الأولى أن يتقدمهم في الخلافة ﷺ ﴿ فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ﴾ إذا استووا في القراءة فيقدم الأعلم بالسنة، فإن كانوا في السنة، استووا في هاتين الخصلتين، فيقدم الأقدم هجرة، من كان هاجر قبل.

وهل يدخل في هذا من هجر المعاصي وتاب منها؟، من تاب منها قبل أن يتوب منها هذا الشخص، فإن استووا في الصفات، لكن أحدهم هجر المعاصي وهجر بلاد المعاصي هل يدخل في هذا؟ محتمل، والحديث الهجرة، المراد بالهجرة من دار الكفر.

﴿ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ﴾ يعني: أكبرهم، وهذا موافق لحديث مالك بن حويرث أنه: ﴿ يؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ﴾ أمر أن يؤمهم أكبرهم؛ لأنهم كانوا شبابا متقاربين كما أخبر ﷺ .

وقوله: ﴿ أقدمهم هجرة ﴾ أقدمهم من القِدم، وهو التقدم في الزمان إذا كان أقدم.

قال: ﴿ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه ﴾ هذا -أيضا- إذا زار الإنسان بيت إنسان فإنه لا يؤمه في بيته إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته، يعني: على الفراش والبساط إلا بإذنه؛ لأنه صاحب المترل، فإذا جاء في مترله فيقعد في المكان الذي يختاره، قال له: اجلس في هذا فيجلس في هذا، اقعد في هذا يقعد في هذا؛ لأنه صاحب المترل، ولا يقعد إلا بإذنه.

النهي عن إمامة المرأة الرجل والفاجر المؤمن

ولابن ماجة من حديث جابر ﷺ ﴿ ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا ﴾ وإسناده واهٍ.

بل الحديث موضوع؛ لأنه من طريق رجل متهم أو كذاب يقال: عبد الله بن محمد العدوي، ومثل هذه الأخبار التي تكون بهذه الصفة الأولى أن يستغنى عنها، الأخبار خاصة الأخبار التي تكون موضوعة يعني: أن يستغنى عنها بغيرها؛ لأن في ما صح وثبت في السنة ما يكفي عما لم يصح خاصة إذا كان الحديث موضوعا أو قريبا من الموضوع، وسنن ابن ماجة فيه بعض الأخبار الموضوعة يعني: هو أكثر كتب السنن أخبار موضوعة، رحمة الله على صاحبه.

تسوية الصفوف وتقاربها

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وحديث أنس هذا حديث رجاله رجال الصحيح، وفيه الأمر برصِّ الصفوف: ﴿ رصوا الصفوف، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ﴾ .

فالصفوف مطلوب فيها أمران: من جهة تكون متقاربة يعني: لا يبعد الصف عن الصف، هذا الأولى والأكمل، ما يكون بين الصف الأول والثاني مسافة تأخذ صف آخر، ولا يكون بين الصف الثاني والثالث مسافة يمكن أن يصف قوم يعني: يصف بين الصفين، لا، السنة أن تكون متقاربة قرب يمكن فيه أن يسجد فيه، لا يضايق من أمامه ولا من خلفه فيكون وسطا، لكن ولا يبتعد الصف الثاني عن الصف الأول مسافة تكون بعيدة، هذا هو السنة في الصفوف، السنة فيها المقاربة.

والسنة في الصفوف -أيضا- بين المصلين أن يتقاربوا: ﴿ رصوا الصفوف ﴾ يعني: تقاربوا، ﴿ وقاربوا بينها ﴾ ؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إني لأراكم من خلف ظهري ﴾ فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بأن يرصوا الصفوف قال: ﴿ رصوا صفوفكم ﴾ قال أنس: ﴿ فلقد رأيت أحدنا يضع منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه ﴾ يلصق منكبه بمنكب صاحبه.

وفي حديث زيد بن أرقم أو في حديث النعمان بن بشير، حديث النعمان بن بشير: ﴿ يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعب صاحبه ﴾ مبالغة في التقارب، هذا هو السنة في المصلين أن يتقاربوا، والسنة في الصفوف أن يكون بينها المقاربة.

أفضلية الصف الأول

وعن أبي هريرة -عليه الصلاة والسلام- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ﴾ رواه مسلم.

فخير صفوف الرجال أولها المتقدمة، هذا هو الأفضل أن يبادر إلى الصفوف الأُول في حق الرجال، وكلما كان الصف متقدما كلما كان أفضل، وشرها آخرها لبعدها عن الصفوف المتقدمة، ولبعدها عن

الإمام، واستماع قراءته الجهرية، والأخذ عن صلاته؛ ولأن الصفوف المتقدمة، وخاصة المقدم يكون أقرب إلى رؤية صلاة إمامه، ويكون قدوة لمن بعده من الصفوف، ﴿ وشرها آخرها ﴾ وذلك أن الصفوف المتقدمة أعظم وأفضل وأكثر أجرا.

﴿ وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ﴾ هذا المراد إذا كان النساء مع الرجال إذا كن يصلين مع الرجال، فخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها مع الرجال، أما إذا كن وحدهن فحكمهن حكم الرجال، فخيرها أولها، وشرها آخرها، أما إذا كنَّ مع الرجال فالأفضل المتأخرة؛ لأنها تكون أبعد عن الرجال، وأبعد عن الفتنة بهن، وأيضا أصواتهن تكون بعيدة إلا إذا كن في مكان في مسجد معزول، وأصواتهن لا تظهر في هذه الحال حكمهن حكم ما إذا انعزلن في مكان، لكن مع ملاحظة أنه لا يظهر منهن أصوات، ولا يبدو منهن شيء فخير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها في هذه الحالة.

موقف الواحد مع الإمام عن يمينه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول ﷺ برأسي من ورائه فجعلني عن يمينه ﴾ متفق عليه.

وهذا هو السنة للمصلي مع الإمام مثل ما سبق في قصة أبي بكر حينما صلى حينما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصلى جالسا، وصلى الناس قياما، جاء وصلى عن يسار أبي بكر، وسبق أن ذكرنا في هذا أن هذا القول وهو صلاته جالسا، وصلاتهم خلفه قياما هذا هو جائز.

قلنا: إن هذا هو القول المختار، و-أيضا- ننبه أنه اختيار -أيضا- شيخنا العلامة الكبير رحمه الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فإنه ينصر هذا القول -رحمه الله، وقدس الله روحه، وبرد مضجعه، وغفر الله له- فإنه ينصر يؤيد هذا القول ويرجحه، ويقول: إن الصلاة قائما خلف من صلى جالسا لا بأس بها، وقرره في البخاري مرات عدة -رحمه الله-، ولكن الأولى والأكمل يصلي جالسا كما أمر -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ كما سبق في الأخبار ﴿ فإذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ وخصوصا هذا هو اختياره -رحمه الله-، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة.

وفي حديث ابن عباس هذا لما قال ﴿ صليت ذات ليلة فجاء، وقام عن يسار النبي -عليه الصلاة والسلام- فجاء وأقامه عن يمينه ﴾ فيدل على أن المؤتم إذا كان واحدا يكون عن يمينه، وإذا كانوا اثنين يكونون خلفه، وأن مقامه عن يمينه لا عن يساره.

وفيه أنه لا بأس من العمل اليسير في الصلاة من أجل إصلاحها أو إصلاح صلاة مَن فيها؛ ولهذا أخذ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأُذُنه وأداره خلفه.

وفيه أن الانفراد خلف الصف اليسير لا بأس به؛ ولهذا انفرد ابن عباس خلف الصف يسيرا ﷺ فلا بأس أن ينفرد خلف الصف يسيرا، وهذا هو السنة أن يكون عن يمين الإمام.

موقف الرجل مع الصغير والمرأة خلف الإمام

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ صلى رسول الله ﷺ فكنت أنا واليتيم خلفه، وأم سليم خلفنا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفيه -أيضا هذا الحديث الصحيح فيه- أنه لا بأس بمصافة الصغير؛ ولهذا قال: ﴿ أنا واليتيم ﴾ وكان صغيرا -ضميرة بن أبي ضميرة- صبيا صغيرا، ولكن يعقل الصلاة فصلى خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه صحة مصافة الصبي، وأنه لا بأس أن يصلي هو والصبي خلف الإمام، وأن يكون صفا هو ومن معه، ولو كان مع واحد.

وأن المرأة مع الرجال خلف الرجال، ولو كانت وحدها، ولا تكون في حكم المنفردة، المرأة خلف الرجال تصلي صفا واحدا بخلاف مع النساء، فإن حكمها حكم الرجال، فلا تكون صفا وحدها، بل لا بد أن تصف معهن، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

س: ماذا يفعل أو يعمل من أراد صلاة المغرب، والإمام يصلي صلاة العشاء؟ هل يدخل معه أم ينتظر حتى ينتهي أم يقيم جماعة أخرى؟.

ج: لا، الصحيح يدخل معه، ويصلي بنية المغرب، والإمام يصلي العشاء هذا هو الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى اختيار تقي الدين -رحمه الله- صلِّ معه، وإن كان سبقك بركعة سلم معه، وإن كنت أتيت من أول الصلاة، فإنك إذا قام للرابعة تنتظره حتى يسلم، وتسلم معه، وإذا أردت أن تسلم فلا بأس بذلك.

س: هل يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله هل الراوي ابن مسعود أو أبو مسعود؟.

ج: الظاهر لا أنه أبو مسعود الظاهر مع أنه جاء حديث عن ابن مسعود في نفس يعني: من حديث أبي مسعود الأقرع عقبة بن عمرو، وابن مسعود -أيضا- روى هذا الحديث، رواه قريبا منه في صحيح مسلم يُنظر، والأقرب من هذا هو أنه ابن مسعود ﷺ والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دخل في الصلاة قبل الصف ثم دخل فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن أبي بكرة ﷺ ﴿ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾ رواه البخاري. وزاد أبو داود: ﴿ فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ﴾ .

هذا الحديث فيه فوائد:-

منها أن من جاء إلى المسجد والإمام راكع فيشرع له عدم الإسراع كما سيأتي في حديث أبي هريرة. في معناه حديث أبي قتادة، فيمشي وعليه السكينة والوقار؛ لأنه إذا أسرع بما حفزه النفس، فقد لا يحضر في صلاته تمام الحضور؛ ولهذا يشرع له عدم الإسراع.

ومنها أن من جاء إلى المسجد ووجد الإمام على حال -كما سيأتي- فإنه يصنع كما يصنع؛ ولهذا ركع دون الصـــف حتى يدرك الركعة.

فيه دلالة أيضًا: أن الركعة تدرك بالركوع؛ ولهذا قال: ﴿ فركع قبل أن يصل إلى الصف ﴾ دلالة على أنه لا بأس أن يركع الإنسان قبل أن يصل إلى الصف، فلو جئت والإمام راكع فلا بأس أن تركع قبل أن تصل إلى الصف وتمشي وأنت راكع، هذا ظاهر الحديث هذا، لم ينكر -عليه الصلاة والسلام- فيما يظهر ... لم ينكر عليه هذا الفعل، إنما أنكر عليه العدو الإسراع، ولهذا في الرواية الثانية عند أحمد: ﴿ أنه جاء يحظر ﴾ يعني أنه يسرع فأنكر عليه الإسراع وأمره ألا يسرع قال: لم تعد إلى الإسراع، ﴿ زادك الله حرصًا ﴾ فمشى إلى الصف.

ويشهد له أيضًا ما جاء عن عبد الله بن الزبير أنه. قال: ﴿ إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليدب راكعًا ثم ليمشِ، حتى يصل إلى الصف فإن ذلك السنة أو من السنة ﴾ وجاء معناه عن زيد بن ثابت وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم.

في هذه الأخبار وما جاء... يدل على أنه لا بأس أن يمشي وهو راكع، وفيه مصلحة؛ لأنه ربما إذا تأخر حال الركوع حتى يصل إلى الصف ربما أنه يرفع قبل أن يصل، ربما أن يرفع من الركوع ويعتدل وأنت قائم، فإذا ركعت دون الصف... في هذه الحال إذا وصلت تدخل معه في حال الركوع، لكن يشترط أن تصف في الصف قبل أن يقيم صلبه، فإن أقام صلبه قبل أن تدخل في الصف فاتتك الركعة، هذا هو الصواب في هذه المسألة. فيه خلاف.

والأحوال ثلاثة:

حال إذا جئت... إذا دخلت الصف وقد رفع من السجود، فهذا لا تدرك الصلاة... بأي حال لا تدرك الركعة هذا...

الحالة الثاني: إذا جئت وقد رفع من الركوع وقبل أن يترل إلى السجود، مثل إنسان ركع دون الصف، أو واقف في الصف ثم كبر وركع ثم رفع الإمام... ثم كبرت في الصف ورفع الإمام من الركوع قبل أن تركع، هل تعتبر مدركا للركعة ؟.

على قولين: والصواب أنه أيضًا... أو الأظهر في هذه المسألة أنه لا يعتبر مدركًا للركعة، حتى في هذه الحالة الثانية، كالحالة الأولى.

الحالة الثالثة: إذا أدركه في ركوعه، أن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع، سواء كان استقر معه في الركوع وهو راكع، أو اجتمع معه في حال الركوع قبل أن يقوم قائما، في هذه الحال تكون مدركًا للركعة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾ ولم يُؤمر بقضاء الركعة.

وهذه مسألة فيها خلاف كثير، فيما إذا جاء الإنسان وأدرك الإمام راكعا، هل يعتد بتلك الركعة ؟ يعني وراء هذا القول؛ لأن جمهور العلماء يقولون: من جاء والإمام راكع فأدرك معه الركوع فهو مدرك للركعة، الأئمة الأربعة وأتباعهم، وخالف هذا جمع من أهل العلم.

ومن أقدم من نقل عنه هذا القول أبو هريرة ﷺ وقد جرد القول به البخاري -رحمه الله- وانتصر له في كتابه، في جزء القراءة، وحكاه عن كل من جعل قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، واختاره جمع من أئمة المحدثين، كابن خزيمة وأبي بكر الصبغي، وقواه تاج الدين، أو تقي السبكي والد تاج الدين علي بن عبد الكافي، والد عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي.

وقالوا: إنه لا يعتبر مدركًا للركعة؛ لأنه فاتته الفاتحة، ولم يقرأها. والصواب قول الجمهور في هذا، وحديث أبي بكرة صريح في هذا، أو أنه دال على أنه يكون مدركًا للركعة، بخلاف من كان مع الإمام، ومن كان في الصلاة من أولها فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، أما من كان لم يدخل معه إلا في حال ركوعه فتفترق الحال لهذا الحديث.

ثم كما قال العلماء: فرق بين الاستدامة والابتداء، بين الدوام والابتداء، فهناك أشياء يجوز استدامتها، ولا يجوز ابتداؤها مثلًا، الحاج لا يجوز له... المحرم إذا دخل في النسك لا يجوز له أن يعقد النكاح ولا أن يتطيب ولا أن يصيد. يحرم عليه صيد البر، لكن لو أنه عليه طيب في ثيابه قبل الإحرام لا بأس أن يستديم، ابتداؤه لا يجوز، ومتزوج يستديم زوجته لكن لا يجوز أن يعقد نكاحًا جديدًا، فهكذا في هذه الحالة الابتداء شيء والاستدامة شيء. فيجوز من الاستدامة ما لا يجوز من الابتداء.

فلهذا نقول في هذه المسألة: له أن يركع معه، ويجتمع في الركوع، فيكون مدركًا للركوع، ولو فاتته الفاتحة، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة. وفي رواية أبي داود: ﴿ أنه مشى ﴾ وقد رواه أبو داود من الطريق الذي أخرجه، من طريق الحسن عن أبي بكرة.

والحسن قد سمع من أبي بكرة كما صرح بذلك عند النسائي، وهو عند البخاري كذلك، لكن بغير تصريح، وهو ظاهر رواية البخاري؛ ولذلك قال: ركع قبل أن يصل إلى الصف.

في الحقيقة رواية البخاري التي ذكرها المصنف -رحمه الله- ظاهرة في أنه مشى؛ لأنه مادام أنه قبل أن يصل إلى الصف فهو مشى. مشى ثم دب... دخل في الصف ثم أدرك الركوع معهم.

لا صلاة لمنفرد خلف الصف

وعن وابصة بن معبد ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:

وله عن طلق بن علي ﷺ قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .

وزاد الطبراني في حديث وابصة: ﴿ ألا دخلت معهم واجتررت رجلًا ﴾ .

الحديث حديث صحيح، وقد رواه هلال بن يساف عن عمر بن راشد وعن زياد بن أبي الجعد عنهما جميعًا عن وابصة. وفيه أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال:

وله عن طلق بن علي ﷺ قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .

وفي حديث وابصة لما... في معناه فأمره أن يعيد الصلاة.

وهنا ذكر عن طلق بن علي قال: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .

"وله" يظهر أنه لابن حبان؛ لأنه يعود الضمير إلى آخر مذكور، وهو ابن حبان، وقد راجعت صحيح ابن حبان فما وجدت رواية طلق بن علي هذه في صحيحه، والذي عنده من وراية علي بن شيبان الحنفي. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه وإسنادها جيد هذه الرواية، فينظر هل هو موجود في موضع

آخر أو أنه وهم من المصنف -رحمه الله- ؟ اشتبه عليه هذا الاسم؛ لأنه كليهما يمامي، هذا يمامي وهذا يمامي، علي بن شيبان وطلق عن علي بن الحنفي ممكن أنه اشتبه عليه، وربما لتقارب النسبة أيضا، فينظر.

فالرواية التي جاءت في هذا الباب من رواية علي بن شيبان من رواية وابصة بن معبد، هذه الرواية المعروفة في هذا الباب، ورواية علي بن شيبان.

ورواية علي بن شيبان رواية جديدة، وفيها: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ .

وفي لفظ: ﴿ استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ وأخذ بهذه الرواية الإمام أحمد -رحمه الله- وقال: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف مطلقًا لعذر أو لغير عذر؛ لعموم هذا الحديث.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأحناف والشافعية إلى أنه تصح واستدلوا بحديث أبي بكرة؛ لأنه مشى خلف الصف وذهب آخرون وتوسطوا وقالوا: إنها تصح عند الحاجة، وهذا أقرب، وعليه تحمل الأحاديث التي جاءت في أنه صلى منفردًا على التفريط في ذلك.

وعلى هذا من فرط وصلى خلف الصف وحده وهنالك في الصف مكان فإنه يؤمر بإعادة الصلاة ولو كان جاهلًا لا يعذر بجهله في هذه الحالة؛ لعموم الحديث؛ لأنه أمر بإعادة الصلاة -عليه الصلاة والسلام.

والذي يظهر أنه يجهل هذا الحكم وأمره بإعادة الصلاة، فلا فرق بين الجاهل والعالم في هذه المسألة.

أما إذا كان لم يجد مكانًا في الصف أو ممكن أن يكون هنالك مكان لكن لم يتقارب الناس في الصف ولم يلينوا له، وخشي من فوات الصلاة، في هذا الحال يظهر أنه واجب عجز عنه، والواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، فيصلي.

وهذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة، أنها تسقط في هذه الحال، وهذا قول وسط بين قول الجمهور ومن خالفهم في هذه المسألة.

وزاد الطبراني في حديث وابصة: ﴿ ألا دخلت معهم واجتررت رجلًا ﴾ هذه الرواية لا تصح من طريق السري بن إسماعيل، وهو متروك، وهي في الحقيقة مخالفة للأخبار التي جاءت بإتمام الصفوف، وعدم قطع الصفوف، فهي مخالفة من هذه الجهة، مع شدة ضعفها.

فالصواب أنه لا يجر أحدًا؛ ولأن فيه نوع من التعدي على المصلي، مَن تقدم، وقد لا يرضى، وقد يحرجه في هذه الحال؛ فلهذا الأولى أن لا يجر أحدًا، بل إن وجد مكانا فإنه يصلي أو وجد خللًا بين رجلين -بين مصليين- يصلي، وإلا فإنه يصلي خلف الصف وحده.

المشي إلى الصلاة بالسكينة وما فاته أتمه

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وهذا هو السنة كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ﴾ وهذا أيضًا ثبت معناه من حديث أبي قتادة في الصحيحين، قال: ﴿ إذا أتيتم إلى الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ﴾ .

فأمر -عليه الصلاة والسلام- المصلي أن يأتي بالسكينة والوقار إذا سمع الإقامة، وإذا قصد إلى الصلاة ولو كان قبل الإقامة.

وإذا كان من يسمع الإقامة يؤمر بالسكينة والوقار فالذي يتقدم من باب أولى أن يؤمر بالسكينة والوقار؛ لأنه يدرك الصلاة وليس في حاجة إلى الاستعجال إلى الصلاة؛ لأنه معه وقت يمكن أن يدرك الصلاة فيها، ففي كلا الحالين عليه السكينة والوقار، ولو أنه أقيمت الصلاة.

والسكينة تكون في الحركات، بمعنى أنه لا يعبث بيديه أو بجسمه أو بثيابه إلا من حاجة، فإذا استعمل شيئًا وحرك شيئًا من حاجة فلا بأس؛ لأنه في الحقيقة كما جاء في الرواية في صحيح مسلم: ﴿ إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة ﴾ فبيّن أنه من كان قاصدًا إلى الصلاة هو في صلاة، فلا يناسبه عدم السكينة بكثرة الحركة.

والوقار يكون في الهيئة، وهو غض البصر وعدم الالتفات، فمأمور بالطمأنينة في حركاته بجوارحه، وفي بصره بأن يكون إلى طريقه ولا يكثر الالتفات؛ ليناسب ما قصد إليه وما سار إليه من هذه العبادة

العظيمة، وما جاء من الفضل فيمن يسير إلى الصلاة: خطوتاه إحداهما تحط سيئة ويرفع له درجة بها؛ فلهذا عليه السكينة والوقار.

﴿ ولا تسرعوا ﴾ ثم أكد وبيّن أنه لا يسرع بل يمشي بالطمأنينة؛ ولأن الإسراع ربما كان فيه اتساع في الخطا، والمصلي كلما كثرت خطاه كلما كثرت درجاته التي تكتب له، وتحط عنه سيئاته أيضًا، وإن كان لا يؤمر بأن يقارب الخطا، بل يمشي على طبيعته، لكن لا يسرع ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ وهذا في قوله: ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ فيه شاهد لقول الجمهور: أن من جاء والمصلون على حالة فإنه يصلي معهم، ولو كانوا في آخر الصلاة. ويدل عليه أيضًا أنه لو جاءه وهو وساجد يسجد معه، وهو راكع يركع معه، وهو جالس يجلس معه، وإن وجده يتشهد ولو كان التشهد الأخير فإنه يجلس معه؛ لعموم هذا الحديث. وهو قول الجمهور، خلافًا لمن قال: إنه إذا كان في التشهد الأخير، وكان يرجو جماعة فإنه ينتظر حتى يصلي مع الجماعة، وعموم الحديث يخالفه.

وما جاء من الإدراك -في إدراك الركعة- فالمراد به إدراك الصلاة، فمن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة؛ لأن الإدراك أنواع: منه إدراك الصلاة، وإدراك الوقت، وإدراك الجماعة. ثلاثة أنواع.

إدراك للوقت كما في حديث: ﴿ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وأدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ﴾ هذا إدراك للوقت.

وإدراك للصلاة، ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ .

والنوع الثالث من أنواع الإدراكات : هو إدراك الجماعة؛ لهذا يقول: ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ .

وفيه نوع رابع: إدراك الجمعة، وهو... الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وهي داخلة في عموم الصلوات، فعموما الحديث يدل على أنه يدخل معه.

ثم الجماعة الأولى، إذا كانت الجماعة هي الجماعة الراتبة فضلها لا يقاس بالجماعة المتأخرة، إنما إذا كانت الجماعة التي جاء إليها في مسجد فيه جماعة راتبة مثل المساجد التي على الطرقات ووجد الناس في آخر الصلاة في هذه الحال لا بأس أن ينتظر؛ لأنه لا ميزة للجماعة الأولى على الجماعة الثانية، لا ميزة لها.

فلما كان هؤلاء الجماعة في آخر صلاتهم فكونه يدركه جماعة من أولها أولى وأفضل، أما الجماعة الراتبة جماعة المسجد فإنه يدخل معهم في هذا الحديث: ﴿ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ .

وهذا هو الصواب في هذه الرواية، أنه ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ وأن ما من أدرك المصلي من صلاته هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وهذا هو الصواب في هذه المسألة فأنت تدرك معه أول الصلاة وتقضي... وتتم بعد ذلك، تتم.

أما ما جاء ﴿ وما فاتكم فاقضوا ﴾ فهذه رواية مرجوحة رواه أبو داود وغيره، وجاء عند مسلم ﴿ واقض ما سبقك ﴾ لكن هذه الرواية إن ثبتت فهي بمعنى التمام، كمثل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يعني إذا فرغتم منها.

فيطلق القضاء على التمام والفراغ من الشي. التمام من الشيء والفراغ يطلق... فلو صحت فإنها محمولة على وراية الصحيحين: ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ .

الاثنان فما فوقهما جماعة

وعن أبي بن كعب -رضي الله تعالى- عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ومن رواية عبد الله بن أبي بصير وليس بذلك المشهور، ولكن الحديث معناه واضح، من جهة أن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله، والجماعة كلما كثروا كلما كان أولى وأفضل؛ ولهذا ثبت في حديث جابر الذي مضى: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رآهم اجتمعوا بكَّر بالصلاة، وإن رآهم تأخروا أبطأ -عليه الصلاة والسلام- ﴾ + صلاة العشاء، فإذا كان يراعي الجمع على أول الوقت دل على أن كثرة الجمع مطلوبة.

فقدم كثرة الجمع على مراعاة أول الوقت، مع أن أول الوقت فيه فضل، وحديث ابن مسعود في الصحيحين: ﴿ لما سأله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها أفضل الأعمال ﴾ .

ثم هو -عليه الصلاة والسلام- جعل كثرة الجمع مقدمة على...+ على الصلاة في أول وقتها.

فيفهم من هذا الحديث... معناه أن كثرة الجمع مطلوبة في مثل هذه العبادة العظيمة، والشواهد كثيرة لمن تأمل في الأخبار، فصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ .

تؤم المرأة أهل دارها

وعن أم ورقة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ﴾ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث فيه بعض الضعف عن طريق عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال، وهو بهذا الطريق ضعيف لا يثبت من طريق هذا الرجل، واستدل بهذا الخبر جمع من أهل العلم على إمامة المرأة، بل استدل بعضهم على جواز إمامة المرأة للرجال، وهذا خلاف قول الجمهور، قول شاذ، وإن قاله جمع من أهل العلم، كأبي نور والطبري والمزني وجماعة من أهل العلم.

لكن الصواب قول الجمهور في هذا -الأئمة الأربعة-: إنها لا تصح أن تؤم الرجال، مع أن في هذا المذهب رواية أنها تصح أن تؤمهم في التراويح بشرطين، بشرط أن تكون قارئة وغيرها من الرجال أمي؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

إمامة المرأة بالرجال ... عندنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيده ... حافظة لسور عديده
وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظ لسورة في النظم
في التراويح فقط تؤمهم ... صلاتها من خلفهم لا عندهم

لكنه قول ضعيف، يعني أنه يجوز.... هذا من المفردات في المذهب، يجوز أن تؤمهم في التراويح إذ كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال ممن حضرها أمي لا يحسن أن يقرأ، وأيضًا يشترط أن يكونوا أمامها، وهي من الخلف، تصل بهم من خلفهم وهم من أمامها حتى لا تكون أمامهم، لكنها رواية يعني ضعيفة من جهة الدليل، وقد تكون أيضًا من جهة النقل في المذهب أيضًا ضعيفة.

فالصواب في هذا أنها لا يجوز أن تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فكثير من العلماء ذهبوا إلى جوازه، واستدلوا بما جاء عن أم سلمة وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها أمت النساء -رضي الله عنها- هي وأم سلمة.

وهذا الحديث أيضًا فيه دلالة يشهد لهذا لكنه ليس العمدة عليه، لكن ما نقل عن أم سلمة وعن عائشة، وليست مشروعة ومطلوبة في حق النساء، بل إذا صلين وحدهن فلا بأس بذلك، وهل ينقل مشروعيتها؟

فيه نظر لم يأت في السنة، ولم ينقل ما يدل على مشروعيتها في حق النساء، إلا ما نقل عن أمهات المؤمنين، عن أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهن.

إمامة الأعمى

وعن أنس ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ﴾ رواه أحمد وأبو داود، ونحوه لابن حبان عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- .

هذا الحديث رواية أنس ﷺ من طريق رجل يقال له: عمران بن داور، وفيه بعض الضعف، لكن رواية ابن حبان أصح وإسنادها صحيح، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وفي لفظ استخلفه على المدينة، وفيه جواز إمامة الأعمى في الصلاة.

وقال بعضهم: إن البصير أولى، وهذا الحديث يدل على جواز أن يكون إمامًا؛ لأنه داخل في عموم الأدلة التي جاءت ﴿ يؤم القوم ﴾ فإذا كان متوفرا فيه الشروط يؤم القوم وهو أولى من غيره، و لم يأت في الشروط أن يكون بصيرًا ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا أو سلمًا ﴾ وهو داخل في هذه العمومات، فهو يؤم في الصلاة كغيرها.

الصلاة على من قال لا إله إلا الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ ﴿ صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

المصنف -رحمه الله- لو أنه قال: بإسناد ساقط أو ضعيف جدًا لكان أولى؛ لأن أسانيده عن الدارقطني ضعيفة جدًّا، بل من طرق كل أسانيدها فيها من هو كذاب أو متهم بالكذب أو أقل الأحوال فيه من هو متروك، مثل هؤلاء يكون السند... يكون سند حديثه يكون ضعيفًا جدًّا، أو يكون إسناده ساقطا، مثل ما يستعمل هذه العبارة -رحمه الله- أحيانًا، ويقول: "بإسناد ساقط"، فهذه العبارة أكمل.

والمعنى الذي دل عليه جاءت به الأخبار في الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، ﴿ وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ﴾ .

فمن قال: لا إله إلا الله، و لم يأت بما يناقضها فهو مسلم يُصلَى عليه، وذكر العلماء أن للإمام ولأهل الشأن من أهل العلم والفضل أن يتركوا الصلاة على من يكون في ترك الصلاة...، يعني ردعًا لأمثاله ممن تجرأ في الفسق والشر والفساد، ويصلي عليه غيرهم حتى يكون أردع لغيره، وأشد في مثل هذا الموقف، وهو الصلاة عليه إذا تركت عليه من قبل هؤلاء القوم.

وجاءت به الأخبار الصحيحة في أنه يُصلى خلف الأئمة وإنا كانوا فجارًا وإن كان فيهم نقص، جاءت الأخبار في هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه المسألة إذا كان المصلي إمامًا وكان ناقصًا من جهة الإمامة، وغيره أولى منه وأمكن تقديم غيره في الصلاة هو الأولى، لكن إذا كان إمامًا أو كان في صلاة الجمعة وهو المترتب لها، فإنهم يصلوا خلفه ولا يتركوا الصلاة.

لأنه نص العلماء على أنه لو كان يصلي مبتدعًا للجمعة يصلى خلفه تحقيقًا لمصلحة الجماعة؛ ولأنه لو لم يصلي خلفه لفاتت عليه الجمعة، فتفوت مصلحة الجماعة ولا يمكن أن يصلي الجمعة في مكان آخر، إلا إذا أمكن استبداله بغيره أو أن يصلي في مكان آخر، ففي هذه الحال لا بأس بذلك.

يدخل مع الإمام في أي حال أدركه

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم إلى الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام ﴾ رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

رواه الترمذي عن علي، وجاء من وراية معاذ بن جبل أيضًا، وله شاهد آخر عن سعيد بن منصور الخرساني.

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن القاعدة: إذا كان الحديث فيه ضعف يسير فانجبر بطريق آخر فإنه يكون من باب الحسن لغيره، وهذا الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي سبق ﴿ فما أدركتم فصلوا ﴾ هذا العموم يدل على أن من أدرك الإمام في حال فإنه يصلي معه ويجلس معه على حاله، في ركوع، في سجود، في قيام في أي حال.

باب صلاة المسافر والمريض

القصر في السفر

باب صلاة المسافر والمريض

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ﴾ متفق عليه.

وللبخاري: ﴿ ثم هاجر، فرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول ﴾ زاد أحمد: ﴿ إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ﴾ .

حديث عائشة: ﴿ أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ﴾ .

هذه الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، لكن هل زيد في الصلاة كلها، يعني أنها فرضت ركعتين ثم بعد ذلك زيد في صلاة السفر والحضر، فهي أربع للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك قصر -عليه الصلاة والسلام- فبيّن أن الأمر استقر على ركعتين.

هذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، وقالوا: يحمل عليه قول عائشة: ﴿ فأقرت صلاة السفر ﴾ يعني: ليس المعنى أنها فرضت واجبة، وأن صلاة المسافر تجب ركعتان ولا يجوز أن يزيد على ركعتين.

فهي أرادت أنها أقرب، بمعنى أن مشروعيتها عادت إلى الأمر الأول، فالصلاة فرضت ركعتين، ثم بعد ذلك زيد في الصلاة للمسافر والمقيم، ثم بعد ذلك سافر -عليه الصلاة والسلام- وقصر، فتبين أن صلاة المسافر عادت إلى الفريضة الأولى، وهي ركعتان، فلا دلالة فيه على وجوب القصر كما يقوله الأحناف.

ثم أيضًا هذا ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هو من قولها، فمحتمل أنها قالته باجتهاد منها -رضي الله عنها.

ويدل عليه أيضًا أنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن صلاة المسافر ركعتان وفي الخوف ركعة... في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة وقال: إنها فرضت.

مع أن العلماء أجمعوا على أن صلاة الخوف لها صفات متعددة، بل أكثرهم وجمهورهم لا يقولون: إن صلاة الخوف تصلى ركعة، وإن كان الصواب أنها تصلى ركعة كما ثبتت بذلك الأخبار، حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وهذه أحاديث صححها كثير من أهل العلم، وبعض طرقها صحيح في إثبات أن صلاة الخوف لها صفات متعددة، بل إن هذا أحد صفاتها، فكذلك صلاة المسافر أنها أقرت على ما كانت عليه، بخلاف صلاة الحضر فإنه زيد فيها ركعتان.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم....

أما قول... في زيادة أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، والصبح أقرت لأجل طول القراءة، فهذه الرواية جيدة من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث وهي أن المغرب وتر النهار فبقيت على ما هي عليه وصلاة الصبح على ما هي عليه في الحضر والسفر كالمغرب في الحضر والسفر هذه لأنها وتر النهار، وهذه لأنه زيد في قراءتها.

التخيير بين القصر والإتمام في السفر

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر ﴾ رواه الدارقطني، ورواية ثقات، إلا أنه معلول ومحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي.

هذا الحديث فيه خلاف كثير في ثبوته، والمصنف -رحمه الله- يقول: إنه معلول، ومحفوظ أنه من فعل عائشة -رضي الله عنها-، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالغ جدًّا حتى قال: إنه موضوع، وفي بعض العبارات، أنه قال:: باطل.

فالحديث نقل بلفظين، بلفظ أنها نقلته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم، أما الفطر والصوم هذا أمر معلوم من الأخبار الصحيحة، لكن الكلام في القصر والإتمام نقلت أنه كان يقصر ويتم.

واللفظ الثاني أنها هي التي تقصر، ﴿ قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: لا بأس ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. أنه أقرها على ذلك.

والحديث في ثبوته نظر، وقد رواه النسائي أيضًا في سننه الصغرى، وإن صح فإنه يكون من فعل عائشة موقوفًا عليها كما ذكر المصنف -رحمه الله.

والأخبار الصحيحة المعروفة من سنته ومن هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يتم في صلاته، أما ما نقل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا معه، منهم المتمم ومنهم من يقصر، هذا لا يصح،

ذكره ابن عبد البر، لكنه لا يصح من طريق عبد الرحيم بن زيد بن عمرو، وهو متروك، فلا يصح لا عن الصحابة ولا عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

"عن عائشة": محتمل؛ لأنه جاء عنها أنها كانت تتم، فيحمل هذا على ما جاء عنها، أما رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما أنه دخل وهم على بعض الرواة ممن نقل هذا الحديث؛ لأنه من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود، فربما وقع وهم فيما فعلته بعد ذلك وتأولته بعد ذلك -رضي الله عنها-، كما تأول عثمان فجعله من فعلها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي بعضها من فعله هو -عليه الصلاة والسلام.

وهذا لا شك مخالف للأخبار الصحيحة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام- في أنه كان يقصر في صلاته بخلاف الصوم فإنه كان يصوم ويفطر، فنقل عنه في الصوم الحالان -كما في الأخبار الصحيحة- أما في القصر فلم ينقل عنه إلا القصر.

الأمر بفعل الرخصة

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ﴾ رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي وراية ﴿ كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ .

حديث ابن عمر لا بأس به، وشاهده الرواية الثانية من حديث ابن عباس أنه ﴿ كما يكره أن تؤتى معاصيه ﴾ .

﴿ والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ لفظ آخر: ﴿ كما يكره أن تؤتى معاصيه ﴾ فكلا اللفظين جيد، فالعزائم التي جاءت الأوامر بها يجب فعلها، والرخص التي رخص الله فيها... في أحوال تكون الرخصة واجبة وفي أحوال تكون الرخصة مطلوبة.

فأكل الميتة للمضطر رخصة، وإذا خشي منها الأكل وجب عليه، والتيمم للمريض رخصة، ففي حال يكون الرخصة بمعنى أنها عزيمة متأكدة، وحال يكون رخصة بمعنى أنها عزيمة واجبة، فإذا خشي من

استخدام الماء بزيادة المرض أو الهلاك وجب عليه التيمم، ولا يجوز له الوضوء، وإن كان لا يشق عليه بلا ضرر فله أن يأخذ بالرخصة -وهو أفضل- وله أن يتوضأ، والأخذ بالرخصة في هذه الحال أفضل؛ لأن أوامره -سبحانه وتعالى-... لأنه في هذه الحال أمر، فجعل أمره في الأصل على العزيمة ثم رخص في بعض الأحوال، وهو إن كان رخصة لكنه مأمور به، من جهة التخفيف على المكلف هو رخصة، ومن جهة الطلب فهو عزيمة.

فمن رحمة الله أن خفف على المكلف ويسر له، فلا ينبغي أن يتنطع ويتشدد، هذه هي الشريعة، وهذا هو الدين شريعته في العزائم، وشريعته في الرخص -سبحانه وتعالى- كما جاء بها -عليه الصلاة والسلام- فهو على خير.

فالله ﷻ يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وهنا المعاصي يحرم إتيانها، وكذلك يحب -سبحانه وتعالى- أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، يعني تأكيد على أمر العزائم مع أنه جاء في لفظٍ ينظر في صحته، من لم يؤخذ برخصة الله أو برخص الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفة أو لفظ..أو قريب من هذا اللفظ ذكره ابن كثير -رحمه الله.

لكن هذا فيما إذا اشتد الأمر وكانت الرخصة مطلوبة أو متأكدة منها حتى تصل إلى حال الوجوب، فعلى الملف أن يأخذ برخص الله التي رخص له فيها، ومن ذلك رخصة السفر في القصر فيه، فمشروع للمكلف أن يقصر، وهي عزيمة حتى نحا به بعض أهل العلم إلى الوجوب والجمهور على الاستحباب.

القصر لكل ما يطلق عليه سفر

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. ﴾ رواه مسلم.

في هذا بيان أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقصر إذا خرج مسافرًا، وهذا فيما يظهر -والله أعلم- أنه ليس منتهى السير، لكن هذا بعض سيره، فإذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -والفرسخ ثلاثة أميال- شك الراوي هل قال: ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال في حديث أنس هذا ؟ والأظهر

-والله أعلم- أنه ليس المراد أنه يقصر في هذه المسافة، وأنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أنه يقصر الصلاة.

والميل اختلف فيه: قيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: ستة آلاف، بقدر الأمتار هو يقارب من الألفين متر، لكن يقل عنه من ألف وسبع مائة متر وزيادة، فهذه المسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأنه ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج إلى قباء وكان أصحابه يأتون من العوالي، وبعض العوالي بعيد عن المدينة، ثلاثة أميال فأربعة أميال وأزود، فلو كانت هذه المسافة لكانت مسافة قصر، دل على أن أمثال هذه المسافات ليست مسافات قصر.

فيحمل هذا الحديث على... يعني لو كان ظاهره يدل على القصر فإن هديه وسيرته تدل على خلاف ذلك، فهذا الحديث المراد به أنه إذا خرج في سفر فيقصر، ربما أدركته صلاة الظهر مثلًا على هذه المسافة أو بعض الصلوات على هذه المسافة فقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام.

القول في تحديد مسافة القصر

وعنه ﷺ ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري.

هذا الحديث من رواية أنس بلفظ ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ﴾ وفي لفظ لمسلم "للحج". وهذا يبين أن هذا الخروج خروج إلى الحج لا خروج إلى الفتح، وأنه مكث عشرة أيام يقصر الصلاة، يعني قدم مكة في اليوم الرابع، وخرج منها صبيحة اليوم الرابع عشر -عليه الصلاة والسلام- فمكث في مكة وما حواليها عشرة أيام يقصر الصلاة، وهذا هو السنة.

قصر الصلاة أن يصلي الرباعية ركعتين ركعتين، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين ﴿ أنه صحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين ﴾ وتواترت الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

وقصر الصلاة عزيمة متأكدة، والجمهور على أنه مستحب وليس بواجب كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فهو مشروع إذا ضرب في الأرض، يعني إذا خرج من البلد وجعلها خلفه يقصر الصلاة حتى يدخل البلد ليس بواجب، واستدلوا بفعل ابن مسعود ﷺ لما أنه صلى مع عثمان في منى، وأتم عثمان الصلاة أربعا، فصلى معه عبد الله بن مسعود أربع ركعات، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شرٌّ ﷺ كما في رواية أبي داود وفي رواية أخرى: أكره الخلاف.

وفي هذا ما يبين لك فقه الصحابة -رضي الله عنهم- وكيف عندهم من العلم العظيم والفقه، حيث إنه ترك إتمام الصلاة مراعاة للخلاف، مع أن إتمام الصلاة قول مرجوح وخلاف السنة وعثمان ﷺ تأول، لكن مع ذلك أتم الصلاة، وهو لم يقتصر مثلًا عن السكوت، أنه سكت وقصر، لا... يعني أنه سكت... أنه قصر الصلاة وسكت لا... أتم الصلاة وسكت ﷺ وقال: الخلاف شر.

وهذا يبين لك القاعدة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب. وهو أن الإنسان له أن يترك القول الراجح مراعاة للمصلحة أو درءا للمفسدة، كما نص عليه العلماء في هذا، وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم-....؛ ولهذا تجد الصحابة لم يكن بينهم خلاف ونزاع، وهم يختلفون في مسائل لكن لا يحصل بينهم شحناء أو بغضاء أو تباعد لا... متحابون، متصافون، أخوة متآلفون -رضي الله عنهم-، ويختلفون في المسائل اختلافا كثيرا في المسائل الفقهية، مسائل الخلاف... يختلفون كثيرًا.

وإذا كان الخلاف يورث شرًّا فإن بعضهم يترك قوله لقول الآخر ويتابعه فيه حتى تجتمع الكلمة، ويصفوا الصف، وتسد الأبواب على الأعداء وأهل الشر.

فهذا هو المشروع للمسلم، حينما يكثر الخلاف أن يترك القول الراجح حتى تجتمع الكلمة، ثم بعد ذلك يبين إذا كان الوقت مناسبًا.

فصلى ﷺ وقال: الخلاف شر، وفي هذا دلالة على أنك في الصلاة، كما فعل ابن مسعود، ليست واجبة، ووافقه على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كانت الصلاة واجبة لم يوافق على مثل هذا؛

لأنه لا يسعه الخلاف، إنما يسعه الخلاف في مثل هذه المسائل إذا كان الخلاف محتملا، أما إذا كان الخلاف ضعيفا خاليا من الأدلة...+ فلا يسع الخلاف في هذه الحال، ثم يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم -واللفظ لأحمد- أنهم قالوا له: -لابن عباس- ﴿ ما بالنا إذا صلينا وحدنا قصرنا، وإذا كنا مع أهلنا أتممنا؟ قال: تلك السنة. ﴾ .

فالمسافر إذا صلى خلف المتم صلى أربعًا في الرباعية، ولو كانت الصلاة يجب إتمامها ما جاز أن يصلي أربعًا، بل ينتظر حتى يسلم أو أنه يسلم مثلًا من صلاته؛ لأنه لو كانت وجبت أربعًا ما وجب الإتمام، فلما وجب إتمامها أربعًا -الرباعية- دل على أنه ليس القصر واجبًا إنما هو السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

القصر ما دام مترددا بين السفر والإقامة

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: ﴿ أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يومًا يقصر ﴾ وفي لفظ ﴿ بمكة تسعة عشر يومًا ﴾ رواه البخاري، وفي روية لابن أبي داود ﴿ سبعة ﴾ وفي أخرى ﴿ خمس عشرة ﴾ وله عن عمران بن حصين ﴿ ثماني عشرة ﴾ .

هذا الحديث عن ابن عباس رواية الصحيح أنه تسع عشرة، أنه قصر الصلاة ﷺ تسع عشرة يومًا، يعني بمكة، وهذا في الفتح، وفي الرواية الثانية: "سبع عشرة" وفي رواية أخرى: "خمس عشرة". ورواية: "سبع عشرة" جيدة، رواها أبو داود من طريقين. ورواية: "خمس عشرة" أيضًا لها شاهد، وإن كانت من طريق ابن إسحاق، رواها أبو داود من طريق ابن إسحاق، لكن لها شاهد عند النسائي أو توبع عند النسائي، فالروايتان جيدتان، ومحتمل أن يقال: وإن ثبتت هذه الروايات يرجح بينهما؛ لأن تلك أصح، رواية الصحيح، أو يقال بالجمع كما سلك جمع من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر، فقال: رواية:"التسع عشرة" هي الأصل وهي الصحيحة.

ورواية: "السبع عشرة"، رواية أبي داود تحمل على أن الراوي أسقط يومي الدخول والخروج، ورواية خمسة عشر تحمل على أن الراوي ظن أن المدة سبعة عشر يومًا وأسقط يومي الدخول والخروج فكانت فكانت خمسة عشر يوما.

أما رواية: "ثماني عشرة" وهي رواية عمران بن حصين فهي رواية ضعيفة من طريق علي بن زيد بن جدعان، ولو صحت فتحتمل على أنه أسقط أحد اليومين، يوم الدخول أو يوم الخروج، لكنها رواية لا تثبت.

وفي هذا دليل على أن القصر ليس له حد، كما ذهب إليه جمع من أهل العلم، واختلف العلماء في هذا على خلاف كثير في مدة القصر للمسافر، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها أربعة أيام، يقصر المسافر أربعة أيام، وهذا القول يفتي به شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- لكنه لا يخطئ يقول: على سبيل الاحتياط والوجوب -رحمه الله- لأني سمعت منه أكثر من مرة أنه يقول: على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب؛ ولهذا لا ينكر على غيره -رحمه الله- ممن يفتي بخلاف هذا القول؛ لأن هذه المسألة فيها خلاف، والخلاف فيها قوي، لكنه يفعل... هو يتم يصلي أربعًا -رحمه الله- ويفتي بهذا، وأنه يصلي أربعًا، ويقول أحيانًا: إنه على سبيل الاحتياط.

وهذا هو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه يقصر لمدة خمس عشرة يومًا، وابن عباس يقول: "تسعة عشر يومًا" على هذه المدة، ويأتي في الرواية الثانية: ﴿ أنه قصر عشرين يومًا في تبوك -عليه الصلاة والسلام - ﴾ .

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما جميعًا- أنه لا حد لمدة القصر وقالوا: الأدلة عامة في الكتاب والسنة في المسافر، جاءت مطلقة ولا تقييد، وهذه قاعدة في جميع إطلاقات الشرع التي جاءت مطلقة، مسمى الماء مطلق، أي ماء يطلق عليه مسمى الماء، فلا يقيد بماء دون ماء، وكذلك مسمى السفر، يطلق مسمى السفر كما أطلق.

وذكر أشياء -رحمه الله- أنها تطلق ولا تقيد، كما أطلقت في الكتاب والسنة. والرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء ذكر السفر في أخبار كثيرة ولم يقيده: ﴿ لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ﴾ ﴿ ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ﴾ ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة بريد ﴾ إلى غير ذلك من الأخبار.

ورخص للمسافر للمسح ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت، أطلق فيها مسمى السفر، ثم أيضًا جاءت أدلة أخرى على أنه يقصر وإن طالت المدة، كما في فتح مكة أنه قصر تسعة عشر يومًا، وفي غزوة تبوك عشرين يومًا، وجاءت آثار صحيحة عن كثير من الصحابة عن أنس ﷺ وعن ابن عمر وعن جمع من الصابة -رضي الله عنهم- أنهم قصروا الصلاة في مدد: منها على ستة أشهر، ومنها في سنتين، ومنها في شهرين، كما نقل عن سعد ﷺ وقال: نحن أعلم. فقصروا في هذه المدة، ولم يتموا الصلاة في هذه المدة.

وقد استوفى شيخ الإسلام -رحمه الله- في رسالة للمقام وذكر أدلة تبين قوة هذا القول، ورجحان هذا القول، وأن المسافر يقصر الصلاة وإن طالت المدة.

وله عن جابر ﷺ يعني لأبي داود ﴿ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ﴾ ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

والذي وصله ثقة، فيكون حجة في هذا الباب، ثم الجمهور لهم أدلة معروفة عنهم، من أرادها وجدها في كلام أهل العلم في المغني وغيره.

ذكروا أدلة لهم: منها أنه -عليه الصلاة والسلام- قدم يوم الرابع في الحج وخرج. يعني قدم مكة يوم الرابع ثم خرج اليوم الثامن إلى منى، فقالوا: قد علم أنه سوف يقيم هذه المدة، قد علم ذلك. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن هذا واحتج بهذا قال: ليس كل أحد يفقه، يقول -رحمه الله-....

ومن خالف رد هذا وقال: هذا ليس بدليل وهو دليل يعني فيه نظر وفيه ضعف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقصد مثل هذه المدة، وإنما وافق أنه جاء هذا اليوم، ومن قال: إنه... يعني قصدها... ولو كان تحديد هذه المدة أمرا واجبا، وتحديده لازم وأن الصلاة تكون واجبة في هذه المدة ، تامة إذا زاد

عليها وفيها، فما أقل تكون قصرًا لكان بيانها من أهم الأشياء؛ لأنه يخفى؛ فلهذا ضعف من خالف هذا القول وقالوا: إنه تقصر الصلاة وإن طالت المدة.

الجمع في السفر

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴾ متفق عليه، وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح: ﴿ صلى الظهر والعصر ثم ركب ﴾ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: ﴿ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل ﴾ .

هذا في الجمع في السفر والجمع ثبتت به الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي ثبت في الصحيحين جمع التأخير وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا زاغت الشمس... يعني... أحيانا يجمع جمع تقديم وأحيانا يجمع جمع تأخير، فإذا سافر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر مع العصر وصلاها جمعًا، وإن أدركته صلاة الظهر صلى الظهر ثم ركب.

وظاهر رواية الصحيحين أنه يصلي الظهر وحدها ولا يجمعها معها العصر إذا زاغت الشمس وهو في موطنه وفي مكانه، وأنه يجمع جمع تأخير. هذا كما في حديث أنس.

جاءت رواية الحاكم بإسناد صحيح: ﴿ أنه يجمع الظهر والعصر جمع تقديم إذا زالت الشمس ﴾ يعني إذا زالت الشمس وهو في مكانه قدم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم.

وهذا له شاهد من حديث معاذ في السنن في جمع التقديم، فعلى هذا دلت السنة على مشروعية جمع التقديم ومشروعية جمع التأخير، لكن المسافر لا يشرع له الجمع إلا إذا جد به السير، أو كان على غير سير، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ كان يجمع المغرب والعشاء إذا جد به السير ﴾ وفي حديث ابن عباس عند البخاري معلقًا مجزومًا قال: ﴿ إذا كان على ظهر سير ﴾ .

فالأخبار في الصحيح تبين أن الجمع ليس من رخص السفر، بل الذي من رخصة السفر: هو القصر، أما الجمع فليس من رخص السفر.

فالجمع يجمع المقيم للمطر، ويجمع للمرض، في أحوال يصلح فيها الجمع، ويجمع المسافر، فالجمع ليس من خصائص المسافر بل يجمع في بعض الأحوال.

وثبت جمع التقديم للمسافر نقلًا عنه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، فقد جمع جَمع تقديم، هذا فيه دليل على مشروعية جمع التقديم للمسافر، أيضًا ، حديث صلاته في عرفة؛ لأنه صلى الظهر والعصر -عليه الصلاة والسلام- ثم تفرغ للوقوف حتى غربت الشمس، فهذا شاهد لجمع التقديم.

وثبت جمع التأخير في مزدلفة، حيث أخر المغرب والعشاء وصلاها جمع تأخير، فعلى هذا ثبت بسنته -عليه الصلاة والسلام- جمع التقديم وجمع التأخير، لكن الأكثر في سنته هو جمع التأخير، وقد قال جمع من أهل العلم: إن جمع التقديم لا يجوز، والصواب جواز الأمرين: جمع التقديم والتأخير.

فعلى هذا متى يجمع المسافر ؟ نقول: يجمع إذا احتاج للجمع، لا يجمع على كل حال، الجمع... لم يكن يجمع -عليه الصلاة والسلام- في كل حال لا... إنما كان يجمع إذا جد به السير أو إذا كان على ظهر سير، فالمسافر له ثلاثة أحوال:

حال يكون سائرًا في أول الوقت، في الوقت الأول، وقت الظهر مثلًا.

والحال الثانية: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني، وقت العصر أو مثلًا وقت المغرب ووقت العشاء، يعني سائر في وقت المغرب وجالس في وقت العشاء، نازل وقت العشاء... سائر في وقت الظهر، نازل في وقت العصر أو بالعكس، هذا الحال الثاني: أن يكون سائرًا في الوقت الثاني وجالس في الوقت الأول.

الحال الثالث: أن يكون نازلًا في كلا الوقتين. نازلا في الظهر ونازلا في العصر.

وحال رابع: إذا كان سائرًا في الوقتين أيضًا، إذا كان سائرًا في الوقتين.

في هذه الأحوال نقول: إن كنت أدركتك الصلاة -صلاة الظهر مثلًا- مرت صلاة الظهر وأنت سائر تمشي... صلاة الظهر. نقول السنة لك: ألا تقف وتصلي الظهر والعصر، السنة: أن تمشي وهو الأفضل، أن تسير حتى تحضر صلاة العصر وتصليها مع العصر، هذا هو الأفضل والأكمل، ولا تصل جمع تقديم، فلا تنزل لتصلي.

الحال الثاني: إذا كنت في وقت الظهر نازلا، أنا نازل الآن وقت الظهر، وجالس أرتاح، وبرتاح وبأنام شوية.... ثم بعد ذلك بأمشي ووقت العصر بيأتيني وأنا ماشي وأنا نازل نقول: الأفضل لك أنك تقدم العصر وتصلها مع الظهر جمع تقديم؛ لأن من تتبع سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد أنه يراعي حال المسافر وهو فعل كذلك -عليه الصلاة والسلام- فتارة يقدم وتارة يؤخر.

ولهذا في عرفة لَّما كان الأيسر جمع التقديم حتى يتفرغ للعبادة صلى جمع تقديم، ولَّما أنه قدم إلى المزدلفة وكان سائرًا في طريقه لم يتكلف النزول في طريقه -عليه الصلاة والسلام- بل أخرها حتى قدم إلى المزدلفة ثم صلاها مع العشاء جمع تأخير.

الحال الثالثة: إذا كنت نازلًا في كلا الوقتين تقول: أنا نازل وقت الظهر ونازل وقت العصر نسأل... نقول: ما هو الأيسر لك؟ ننظر الأيسر، إذا كان أيسر لك وقت الظهر وتكون أنشط لصلاتك صلى جمع تقديم، أو وقت العصر تصلي جمع تأخير.

إذا استوى الأمران، فالأفضل جمع التأخير؛ لأنه هو الذي رجحه كثير من أهل العلم، وهو الذي نقل في أكثر الأحوال... إذا ترجح الأمران.

وكذلك إذا كنت... والحال الرابع: إذا كنت سائرًا في كلا الوقتين فلا بد أن تنزل في أحدهما وتنظر الأيسر لك، لا بد أن تنزل وتصلي الصلاة جمعًا في أحد الوقتين وبالأيسر... وإن كان كلا الوقتين مناسبًا فجمع التأخير كما تقدم هو الأفضل.

وعن معاذ ﷺ قال: ﴿ خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا ﴾ رواه مسلم.

وهذا رواه مسلم وهو مجمل الحديث، وفيه أنه صلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، ما ذكر جمع التقديم ولا جمع التأخير، جاء في رواية السنن عند أبي داود وغيره التفصيل في المثال هذا، وهو ذكر جمع، أنه جمع في وقت إحداهما، وهو أنه أحيانًا يصلي جمع التقديم وجمع التأخير، وذكرها مطولة أبو داود -رحمه الله- لكن هذا... إطلاق هذه الرواية يبين أنه له أن يجمع جمع التقديم وله أن

يجمع جمع التأخير؛ لأنه ذكره أن يصلي المغرب والعشاء جميعًا، وأطلق هذه، وأنه يصلي الظهر والعصر جميعًا.

تحديد مسافة القصر

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان ﴾ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة .

والحديث لا يصح، مرفوع بلا شك، فيه متروك عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، إنما ثبت موقوفا عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر، عن ابن عباس وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه حدَّ المدة في هذه المسافة، لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد بهذا القدر، وعليه الجمهور.

وهذا القدر مسيرة ليلتين قاصدتين بالإبل، يعني المسير أن يكون... يسيرون بالنهار ويظعنون بالليل، ويرتاحون بالليل، مع الرفق بالإبل.

وقال بعضهم: مسيرة ثلاث ليال، فهذه المدة هي المسافة عند الجمهور، مسافة مسيرة مرحلتين، وهي أربعة برد، مقدار ثمانية وأربعين ميلا هاشميا، بهذه المسافة ستة عشر فرسخا، الفرسخ: ثلاثة أميال، وهي مجموعة: ثمانية وأربعين ميلا هاشميا.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تقدير لهذه المسافة...، في المسافة، وأن التقدير يكون للعرف، فما سمي سفرًا فإنه يكون سفرًا، والجمهور على تقديره، قالوا: لا بد من ضبط المسافة حتى يضبط الأمر ويعرف المدة التي يقصر فيها المسافر من المدة التي لا يقصر فيها المسافة.

وتقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- يقول: إنه لا تقدير بهذا، والشرع لم يأت... يقدر بالمساحات بمثل هذا، ولا يثبت مثل هذا، وكيف يكون التقدير لأهل مكة دون غيرهم ؟! وأين أهل المدينة عن هذا التقدير ؟ وأين كذلك في...؟ يعني هذه دلالة على عدم صحته، عدم صحة مثل هذا، وأن مثل هذه التقادير لا تثبت، لكن الجمهور على الأخذ بهذا.

القصر والفطر أفضل للمسافر

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا ﴾ أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا.

هو من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح، وشاهده: ﴿ إذا سافروا قصروا وأفطروا ﴾ وأن القصر مشروع متأكد، والفطر له أحوال كما جاء في الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه تارة أفطر وتارة صام.

صلاة المريض على قدر طاقته

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: ﴿ كانت بي بواسير وسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ رواه البخاري.

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: ﴿ عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ﴾ رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ رأيت النبي ﷺ متربعًا ﴾ رواه النسائي وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تقدمت كلها في باب صفة الصلاة، ذكرها المصنف، لكن ذكرها هنا مع باب صلاة المسافر، سبق التنبيه على أنه ذكر هناك رواية "فأومئ" وهنا لم يذكر فأومئ، في رواية البخاري -وهو أضبط - رواية البخاري ليس فيها فأومئ. والله أعلم.

نعم...

لا.. هذا ما جاء في ذكره أنه أقام... لكن جاء في الرواية الثانية: "أنه أقام" رواية معاذ الثانية في السنن قال: ﴿ إنه دخل ثم خرج ﴾ ما يبين على أنه كان نازلًا وأنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

جميعًا، فأخذ بعض أهل العلم من رواية معاذ هذه أنه يجوز الجمع للمقيم، وحديث معاذ هذا أصله في صحيح مسلم لكن روايته الثانية التي فيها التفصيل اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة، ومنهم من قال: إنه موضوع، ومنهم من قال: إنه منكر، ومنهم من قال: إنه صحيح، ومنهم من قال: إنه حسن، ومنهم من قال: إنه ضعيف. خمسة أقوال فيه.

واختار جمع من أهل العلم أنه حسن، وشاهده رواية الصحيح، وأنه يجوز للمسافر إذا قام يجوز له أن يجمع أحيانًا، وإن كان خلاف السنة.

فالأصل أن الإنسان إذا كان مسافرا وهو مستقر في البلد فيجوز له الجمع إذ احتاج إليه، ولو جمع بلا حاجة فالجمع صحيح، لكنه خلاف السنة المستقرة عنه -عليه الصلاة والسلام.

فالمعروف من هديه أنه لم يكن يجمع إذا أقام في مكان، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ ولهذا في منى كان مقيما -عليه الصلاة والسلام- وصلى كل صلاة في وقتها، وفي عرفة لما كان مشتغلًا بأمر الوقوف جمع، وفي مزدلفة جمع وفي كل... فيما نقل عنه في حال الإقامة كان -عليه الصلاة والسلام- إذا كان مقيمًا في مكان فإنه يصلي كل صلاة في وقتها.

س: إذا دخل المسافر المقيم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية فهل يجوز له أن يكتفي بها بنية القصر؟.

ج: لا.. لا يجوز، بل الواجب أن يصلي أربعًا؛ لحديث ابن عباس: ﴿ ما بالنا إذا صلينا وحدنا قصرنا، وإذا كنا مع... أتممنا؟ قال: تلك السنة ﴾ وقال عليه الصلاة: ﴿ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ فهو أدرك مع الإمام الصلاة، أدرك من الرباعية ركعة، أو ركعتين، فيتم الرباعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: أناس سافروا إلى مكة وجلسوا هناك مدة يصلون قصرا وجمعا، فما حكمهم جمعهم؟.

ج: سبق أن قلنا: إن الجمع لا يشرع فيه للمقيم، والإنسان إذا كان في بلد والمساجد فيه قريبة فيجب أن يصلي مع الناس لعموم الأدلة، فأجب... إذا سمعت النداء فأجب، وأمر به ذلك الرجل، وأمر

من سمع نداء الجمعة أن يجيب، فهذا يشمل المسافر وغيره، ولا ينبغي للإنسان أن يكون بين الناس في البلد، ويقول: لا أصلي معكم وأنا مسافر، هذا ليس مناسبًا، بل عليه أن يصلي مع الناس.

لكن هو يخفف له ما لا يخفف لغيره، المسافر يرخص له ما لا يرخص، فإذا شق عليه الصلاة مثلًا في المسجد أو كان مشغول فإنه يخفف له ما لم يخفف لغيره، من الحاضرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم.

إني أحبك في الله.

أحبك الله الذي أحببتنا من أجله، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه والمتباذلين فيه والمتجالسين فيه والمتزاورين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

س: يقول: إني لاحظت كثيرًا على بعض الإخوان في هذا المسجد عند الصلاة أنهم يرفعون أرجلهم عن الأرض عند السجود، ثم عند... قبل الرفع منه؟

ج: هذا يجوز. رفع الرجل بلا حاجة لا يجوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: ﴿ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ على سبعة آرام ﴾ وجاء من رواية أبيه العباس بن عبد المطلب: ﴿ أمر أن نسجد على سبعة آرام ﴾ .

والصواب أنه يجب السجود عليها، خلاف لمن قال: لا يجب. يجب السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين والجبهة والأنف، أما إذا احتاج لشيء شغله في قدمه ورفع ثم أرجعها لا بأس بذلك، إن كان به حاجة فلا.

س: بالنسبة لإدراك الركعة، هل العبرة برفع الإمام أو برفع المأمومين، أو العبرة بقول: سمع الله لمن حمده، أو باستقامة صلبه؟

ج: لا.. العبرة بارتفاع الإمام، باستقامة صلبه، ليس العبرة بالصوت، كما أنه ليس العبرة بصوته إذا كبر قال: الله أكبر راكعًا، أو سمع الله لمن حمده رافعًا، إلا إذا رفع؛ ولهذا في الأحاديث قال: ﴿ إذا ركع

فاركعوا ﴾ ما قال: إذا كبر للركوع، قال: ﴿ إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا ﴾ .

حديث البراء بن عازب: ﴿ إذا كنا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد النبي ﷺ ﴾ وفي لفظ عند مسلم ﴿ حتى يضع وجهه بالأرض ﴾ وجاء معناه من رواية عمرو بن حريث، فالأحاديث صريحة في أنها تكون تبعًا للإمام في حركاته.

س: هل ورد في إدراك تكبيرة الإحرام فضل ؟ وهل للإنسان الإسراع لإدراك هذه التكبيرة؟

ج: إدراك الإحرام ورد فيه حديث رواه الترمذي بإسناد فيه بعض اللين ﴿ من أدرك التكبيرة تكبيرة الإحرام، أو من صلى مع الجماعة أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان... أو يدرك تكبيرة الإحرام كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ﴾ .

وفي بعضها تقييد بمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أو بالمسجد الحرام، ما أدري عنه، الحديث فيه بعض اللين، وحسنه بعضهم، أما الإسراع لتكبيرة الإحرام لا يشرع؛ لعموم هذا الحديث؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ﴾ ﴿ إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ﴾ .

س: هل يجوز للمرأة أن تسجد سجود التلاوة دون أن تغطي رأسها وجميع بدنها؟

ج: نعم.. لا بأس؛ لأنه دعاء، وليس صلاة؛ ولهذا يجوز على غير الوضوء -على الصحيح- يجوز أن يسجد على غير وضوء؛ لأنه دعاء ولا دليل على اشتراط الطهارة.

س: ما حكم مسح المرأة مقدمة رأسها ؟ وهل يجب عليها مسح رأسها كله، علمًا أن هناك مشقة وصعوبة، نظرًا لطول الشعر؟

ج: المرأة يجب عليها كالرجل في المسح... يجب عليها أن تمسح شعر رأسها، هذا هو الواجب، لكن إذا كان عليها خمار هل يجزئها المسح عليه؟ هذا فيه الخلاف. ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئها أن تمسح على خمارها، وقد روي عن أم سلمة هذا أيضًا أنها كنت تمسح على خمارها، ونزل منزلة العمامة.

وإذا كانت العمامة للرجل التي يشق نزعها أو كان لا يشق نزعها في الحقيقة... يعني العمامة يجوز المسح عليها إن كانت محنكة أو كانت ذات ذؤابة، العمامة الصماء لا يمسح عليها، مثل الطاقية، لكن إذا كانت لها ذؤابة، يعني لها ذيل من الخلف نازل بين الكتفين أو محنكة، يعني مربوطة تحت الحنك، فهذه يمسح عليها، وهي أيسر من غطاء المرأة.

فجوز بعض أهل العلم أن.. إذا كانت لا تلقي خمارها في بيتها.

أما إذا كانت تلقي خمارها ثم إذا جاء الوضوء... لا تلقيه هذا يجب عليها أن تمسح رأسها، لكن إذا كانت هي لا تلقي خمارها أو كان فيه مشقة في نزعه فذهب جمع من أهل العلم إلى أن لها أن تمسح عليه كمسح الرجل على عمامته.

س: هل يسن سجود التلاوة لمستمع قراءة للقرآن عبر الإذاعة أو الشريط علمًا بأن الذي يقرأ في الشريط يسجد لكونه يصلي في الصلاة؟

ج: ما أدري ؟ الله أعلم. مسألة السجود مع الشريط أو مع قراءة القرآن في الراديو وفي غيره الله أعلم، القراءة... سجود التلاوة يكون للقارئ أو لمن تسمعه، ثم أيضًا جمهور العلماء يقولون: لا يشرع السجود إلا إذا علمت أنه ساجد، هنا ذكر... قال: إنه يسجد لكونه إذا سجد، أما إذا لم يسجد فلا تسجد.

ولهذا قال في الحديث المرسل من رواية زيد بن أسلم: ﴿ أنت إمامنا فلو سجدت سجدنا ﴾ فهو الإمام، إذا كان يستمع لقراءته، كإمامك في الصلاة إذا سجد تسجد، إذا ما تسجد ما تسجد.

أما كونه يسجد... هو في الحقيقة هذا السجود... يعني هذا السجود قد مضى، أما إذا كانت الصلاة تنقل حية وهو يسمعها ويسجد... في سجوده ، الله أعلم. هل يسجد؟ لا أدري عن هذا.

س: في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- هل يفهم أنه يذهب إلى المسجد الذي يكثر فيه المصلون أمثال المساجد الكبار؟

ج: تتبع المساجد هذا فيه نظر، السنة: أن الإنسان يصلي في المسجد الذي يليه إلا لمصلحة ظاهرة مع فوات المفسدة، فإذا لم يكن هنالك مفسدة أو فوات مصلحة مثل أن يكون صلاته في مسجد فيه

مصلحة؛ لكونه ينتفع به الناس أو يحبون أن يصلي معهم ويأنسون به، فصلاته مع جماعته الذين يأنسون به ويحبون صلاته، وصلاته معهم تشجعهم أولى له.

أما إذا لم يكن هنالك مصالح واضحة وصلاته في مسجد آخر فيه مصلحة لقلبه فلا بأس، وقد سأل الإمامَ أحمد -رحمه الله- أحد تلاميذه عن هذه المسألة، فقال -أو شبيهًا بها- قال: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله، إذا لم يكن فيه شيء من تفويت المصالح. وجاء في حديث رواه الطبراني من رواية عبادة بن الصامت قال: ﴿ ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد ﴾ .

وهذا الحديث صححه بعضهم، فإن ثبت يدل على أن الأولى أن يصلي في مسجده؛ ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- في عهده -عليه الصلاة والسلام- يصلون في مساجدهم.

وربما جاء بعضهم وصلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث معاذ بن جبل، لكن هو لا يلحق بغيره ولا يقاس بغيره، لكن هو لم ينكر عليه -عليه الصلاة والسلام- كونه صلى معه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

س: نحن قدمنا من خارج مدينة الرياض من أجل هذه الدورة ونحن نعلم متى نرجع إلى بلدنا، فهل يجوز لنا القصر؟ وهل يشرع لنا صلاة النوافل؟

ج: هذا القول... ذكرنا رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله- وأيده ولا شك أنه قول قوي، أنه يقصر الصلاة وإن طالت المدة إذا صلى وحده، يقصر الرباعية؛ لأنه قول فيه قوته، وأدلته ظاهرة وواضحة، أقوى من الأقوال الأخرى في هذه المسألة، وعلى هذا لا يصلي الرابتة. الراتبة لا يصليها... لكن النوافل يصليها.. يصلي ما شاء من النوافل من غير الرواتب، لا بأس. مثل ما كان ثبت في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله وأنس: ﴿ وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي النافلة على راحلته ﴾ .

س: وددت لو أعدتم البيتين في إمامة المرأة في التراويح للرجال لأكتبها؟

ج: هذه قالها ناظم المفردات، يقول:

إمامـــــــة المـــــرأة بالرجـــــال عنـــدنا تـــصـــح فـــي مثـــال
امـــــرأة قارئـــــــة مجـــــيده حافظـــــة لـــســـور عديـــــده
وغيرهـــا مـــــن الرجـــال أمـــــي أو حـــــافظ لـــســـورة في الـــنظم
فـــي الـــتراويح فقـــط تـــؤمهم صـــلاتها مـــن خلفهـــم لا عنـــدهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ذكرتم أن شيخ الإسلام ذكر مسألة مدة القصر للمسافر ولكن لم نذكر الكتاب فما هو؟

ج: الكتاب فيه موجود في الفتاوى المطبوعة له في المجلد الرابع والعشرين من الفتاوى.

س: التراديد في الإقامة، وذكر بعض أهل العلم أنه يردد الآذان مستدلين بعموم حديث ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقلوا مثل ما يقول ﴾ .

وقد سمى النبي ﷺ الإقامة أذانا كما في حديث ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ ولكن ليس حديث إذا سمع.. إذا سمع الإقامة فامشوا إلى الصلاة.. فلم يأمرهم بالترديد.؟

ج: هذا.... مسألة إجابة المؤذن في الإقامة قالها جمع من أهل العلم، كالنووي وغيره، وهو مذهب كثير من أهل العلم أيضًا يقولون: يشرع لعموم الأدلة في هذا الباب. وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تخرجيه للأذكار أخبار في هذا الباب نحو خبرين أو أكثر، فيها تصريح بإجابة المؤذن وهي أحاديث ضعيفة، في إجابة المؤذن في الإقامة، إنما استدلال من قال بمشروعيتها بعموم الأدلة، ﴿ إذا سمعتم النداء ﴾ ﴿ إذا سمعتم المؤذن ﴾ والإقامة نداء لأنها نداء للحاضرين.

والذين قالوا: لا تشرع قالوا: لأنها تكون حال إقامة الصلاة ولو أنه أجاب المؤذن، يشرع له أيضًا أن يدعو بالدعاء بعد الإقامة، الذي يقوله بعد الآذان، ومثل هذا لو كان يفعله -عليه الصلاة والسلام- ويقوله لكان منقولا، والمنقول ﴿ أنه كان إذا أقيمت الصلاة التفت إليهم وقال: استووا ﴾ وربما أقبل

عليهم بوجه -عليه الصلاة والسلام- ، فمن أجاب المؤذن في الإقامة مستدلًا بعموم الأدلة في هذا الباب فله المستدل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يقول: إني أحبك في الله.

أحبك في الله الذي أحببتني لأجله، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه والمتجالسين فيه والمتزاورين فيه والمتباذلين فيه. آمين، إنه جواد كريم.

س: هل النعاس الثقيل يبطل الوضوء؛ حيث نعست بعد المغرب البارحة في هذا المسجد، ولما قمت لم أعد الوضوء فصليت العشاء، وكنت أسمع وأحس بصوت الشيخ؛ ولأني تذكرت حال الصحابة لما أبطأ الرسول عنهم وقت العشاء فهل أعيد الوضوء والصلاة؟.

ج: إذا كنت كما ذكرت تسمع وتحس بالصوت وتسمع الدرس فهذا نعاس يسير ولا يبطل الوضوء، وإذا كنت أيضًا متمكنًا في جلوسك ولست مستلقيًا أيضًا هذا النعاس لا يبطل الوضوء على الصحيح، وقد ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا ينامون وفي حديث... قال عمر: نام النساء والصبيان لما جاءت الصلاة العشاء، وفي لفظ أنها تخنق رءوسهم -رضي الله عنهم.

وجاء في رواية الصحيح: أنهم يستلقون، لكن محمولة على أنهم استلقاء للراحة ليس من أجل النوم، فالإنسان إذا نعس وخفق رأسه فإنه لا ينتقض وضوءه على الصحيح؛لأن النوم في الحقيقة ليس ناقضا، النوم إنما مظنة... العلماء يقولون.... حتى قال بعض العلماء: إنه لا ينقضه مطلقًا، لكن الصحيح أنه ينتقض في بعض الأحوال، أما إذا كان متمكنًا وثابتًا في جلسته، فإنه ينتقض الوضوء.

ولهذا يقول -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاذ وحديث علي: ﴿ العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ فأخبر أن العينين أنهما تحفظانه، وأنه ليس النقض بالنوم لأجل أنه نوم. لا. لأجل أنه دلالة على النقض، فإذا انتفت المظنة... لأن القاعدة أن ما كان مظنة للشيء فغلب وجود

المظنة أو تحقق وجود المظنة عمل به، أما إذا كانت مظنة الشيء غير موجودة مثل أنه غلب على ظنه عدم تمكنه، فإنه في هذه الحالة وضوءه صحيح ولا يعيد الوضوء ولا الصلاة.

س: حبذا لو تختم هذا الدرس بالحث على المواصلة في طلب العلم ومراجعة ما درس فيه؟

ج: وهذا أمر لا شك يعني أمر لا يخفى، ما يتعلق بمواصلة طلب العلم، ومن كان سائرا فيه ومن كان مبتدئا فيه... ﴿ فمن سلك طريقًا يطلب العلم سهل الله له به طريقًا إلى الجنة ﴾ قال أهل العلم: التسهيل هنا تسهيل حسي ومعنوي، ليس تسهيلًا -في الحقيقة- معنويًّا فحسب. لا... تسهل حسي وتسهيل معنوي.

فمن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا حتى ولو كان سائرا على قدميه سائرا على سيارته، يسهل الله له طريقه وييسر له أمره، الحسي هو طريقه ومسيرته، كذلك الطريق المعنوي وهو قصده للعلم وطلب العلم فإن الله ييسر له قصده ويعينه، والعلم لا شك أنه من أفضل الأعمال، ولكن على الإنسان أن يخلص النية في ذلك ويجتهد في إخلاص النية، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان يقول: أنا أخشى أني ما أخلصت النية، وأخشى أن الشيطان يدعوني إلى شيء من الغرور، أو يدعوه إلى شيء من ما يكون في النفس أو من وساوس الشيطان، أو أنه يطلب العلم من أجل أن يقال: عالم أو كذا. لا... هذه وساوس من الشيطان ربما صرفت بعض الناس. بعض الناس ربما يجتهد في طلب العلم ثم يقول: أخشى أن يدخل عليّ في باب العلم وطلب العلم أمور من الشيطان، فهذا هو مدخل الشيطان هذا.

تعوذ بالله من الشيطان واستعذ بالله من الشيطان، واطلب العلم ولو دخلت هذه الأمور وهذه الوساوس التي تأتي للإنسان، فإن الشيطان خبيث خبيث ويحرص أن يصرفه في الطريق الذي يظن... يعتقد أو يزعم أنه شرعي، فيجتهد ويخلص النية ويسأل ربه والله -سبحانه وتعالى- يهدي إليه من ينيب، أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم. آمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.